# تفصيل

# وسائل الشيعة

## إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث الجليل

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ




تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

# تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه

کاتب:

محمد بن حسن حر عاملی

نشرت فی الطباعة:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

# الفهرس

# تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۴

## اشارهٔ

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیهٔ اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳،

مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

## کتاب الصلاة]

## اشاره

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ بَعْدُ فَيَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ الْغَنِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ عَامَلَهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ كِتَابُ الصَّلَاةِ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۷

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ

## أَبْوَابُ أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا وَ مَا يُنَاسِبُهَا

### ۱- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ

۴۳۷۶- ۱۰۴۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً۱۰۴۲۹ أَيْ مَوْجُوباً.

۴۳۷۷- ۱۰۴۳۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى۱۰۴۳۱ عَشَرَةِ أَوْجُهٍ صَلَاةِ السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ۱۰۴۳۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَعْنِي كِتَاباً مَفْرُوضاً.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۸

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۱۰۴۳۳.

۴۳۷۸- ۱۰۴۳۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً۱۰۴۳۵- قَالَ كِتَاباً ثَابِتاً الْحَدِيثَ.

۴۳۷۹- ۱۰۴۳۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۰۴۳۷.

۴۳۸۰- ۱۰۴۳۸-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً قَالَ مَفْرُوضاً.

۴۳۸۱ - ۱۰۴۳۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ أَنَّهُمَا قَالا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً- قَالَ يَعْنِي كِتَاباً مَفْرُوضاً الْحَدِيثَ.

۴۳۸۲- ۱۰۴۴۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۹
كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ أَنَّ عِلَّةَ الصَّلَاةِ أَنَّهَا إِقْرَارٌ بِالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ وَ قِيَامٌ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ جَلَّ جَلَالُهُ بِالذُّلِّ وَ الْمَسْكَنَةِ وَ الْخُضُوعِ وَ الِاعْتِرَافِ وَ الطَّلَبُ لِلْإِقَالَةِ مِنْ سَالِفِ الذُّنُوبِ وَ وَضْعُ الْوَجْهِ عَلَى الْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ۱۰۴۴۱- إِعْظَاماً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْ يَكُونَ ذَاكِراً غَيْرَ نَاسٍ وَ لَا بَطِرٍ وَ يَكُونَ خَاشِعاً مُتَذَلِّلًا رَاغِباً طَالِباً لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيجَابِ وَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ لِئَلَّا يَنْسَى الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَ مُدَبِّرَهُ وَ خَالِقَهُ فَيَبْطَرَ وَ يَطْغَى وَ يَكُونَ فِي ذِكْرِهِ لِرَبِّهِ وَ قِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ زَجْراً۱۰۴۴۲ لَهُ عَنِ الْمَعَاصِي وَ مَانِعاً لَهُ عَنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ.
وَ فِي الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي مِثْلَهُ۱۰۴۴۳.
۴۳۸۳- ۱۰۴۴۴-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِي۱۰۴۴۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ۱۰۴۴۶ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِلَّةِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ فِيهَا مَشْغَلَةً لِلنَّاسِ عَنْ حَوَائِجِهِمْ وَ مَتْعَبَةً لَهُمْ فِي أَبْدَانِهِمْ قَالَ فِيهَا عِلَلٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ لَوْ تُرِكُوا بِغَيْرِ تَنْبِيهٍ وَ لَا تَذْكِيرٍ۱۰۴۴۷ لِلنَّبِيِّ ص بِأَكْثَرَ مِنَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ بَقَاءِ الْكِتَابِ فِي أَيْدِيهِمْ فَقَطْ لَكَانُوا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا اتَّخَذُوا دِيناً وَ وَضَعُوا كُتُباً وَ دَعَوْا أُنَاساً إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ وَ قَتَلُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَدَرَسَ أَمْرُهُمْ وَ ذَهَبَ حِينَ ذَهَبُوا وَ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَا يُنْسِيَهُمْ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ ص فَفَرَضَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ يَذْكُرُونَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ يُنَادُونَ بِاسْمِهِ وَ تَعَبَّدُوا بِالصَّلَاةِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ لِكَيْلَا يَغْفُلُوا عَنْهُ فَيَنْسَوْهُ فَيَدْرُسَ ذِكْرُهُ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۰
۴۳۸۴- ۱۰۴۴۸-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۰۴۴۹ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّلَاةِ لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ الْإِقْرَارَ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ هُوَ صَلَاحٌ عَامٌّ لِأَنَّ فِيهِ خَلْعَ الْأَنْدَادِ وَ الْقِيَامَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ السَّابِقِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ غَيْرِهَا۱۰۴۵۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ الْيَوْمِيَّةِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ الْآيَاتِ وَ الطَّوَافِ۱۰۴۵۱ وَ مَا يَجِبُ بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ وَ تَقَدَّمَتْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ۱۰۴۵۲.

---

۱۰۴۲۷. ( ۲)- التهذيب ۱- ۳۴۹- ۱۰۳۱ أورد صدره في الحديث ۶ الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء.

۱۰۴۲۸. ( ۳)- في المصدر- محمّد بن عليّ بن محبوب.

۱۰۴۲۹. ( ۴)- الباب ۵۷ فيه حديثان.

۱۰۴۳۰. ( ۵)- التهذيب ۱- ۴۲۳- ۱۳۴۱.

۱۰۴۳۱. ( ۶)- التهذيب ۱- ۴۲۳- ۱۳۴۲.

۱۰۴۳۲. ( ۱)- الباب ۵۸ فيه حديث واحد.

۱۰۴۳۳. ( ۲)- الكافي ۶- ۵۱۵- ۳ أورده في الحديث ۱ الباب ۴۳ من لباس المصلي.

۱۰۴۳۴. ( ۳)- تقدم في الباب ۹۵ و الباب ۹۷ من آداب الحمام.

۱۰۴۳۵. ( ۴)- يأتي في الباب ۴۱ و الباب ۴۳ من لباس المصلي.

۱۰۴۳۶. ( ۵)- الباب ۵۹ فيه حديثان.

۱۰۴۳۷. ( ۶)- التهذيب ۱- ۴۲۳- ۱۳۴۳.

۱۰۴۳۸. ( ۷)- قرب الإسناد- ۱۰۳ و أورده في الحديث ۸ الباب ۳۷ ممّا يمسك عنه الصائم.

۱۰۴۳۹. ( ۸)- تقدم في الباب ۱ من أبواب الماء المطلق ما يدلّ عليه عموما.

۱۰۴۴۰. ( ۱)- الباب ۶۰ فيه حديثان.

۱۰۴۴۱. ( ۲)- الفقیه ۱- ۷۰- ۱۶۲، و أورده فی الحدیث ۱ الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف.

۱۰۴۴۲. ( ۳)- قرب الإسناد- ۱۱۸.

۱۰۴۴۳. ( ۴)- تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

۱۰۴۴۴. ( ۵)- الباب ۶۱ فیه ۵ أحادیث.

۱۰۴۴۵. ( ۶)- التهذیب ۲- ۲۰۳- ۷۹۴ و أورده بطریق آخر فی الحدیث ۱ الباب ۱ من لباس المصلی.

۱۰۴۴۶. ( ۱)- الفقیه ۱- ۲۴۷- ۷۴۹.

۱۰۴۴۷. ( ۲)- الکافی ۶- ۲۵۹- ۷ و ۳- ۳۹۸- ۶ و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب الاطعمة المحرمة.

۱۰۴۴۸. ( ۳)- فی التهذیب زیادة- و غیره.

۱۰۴۴۹. ( ۴)- فی التهذیب علی بن المغیرة و کذا فی الکافی ج ۳.

۱۰۴۵۰. ( ۵)- فی نسخة- زوجة( هامش المخطوط).

۱۰۴۵۱. ( ۶)- التهذیب ۲- ۲۰۴- ۷۹۹.

۱۰۴۵۲. ( ۷)- الکافی ۳- ۳۹۷- ۲ و التهذیب ۲- ۲۰۳- ۷۹۶ و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۶۱ من أبواب لباس المصلی.

## ۲- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ فِی کُلِّ یَوْمٍ

۴۳۸۵- ۱۰۴۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِی اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فَقُلْتُ هَلْ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَ بَیَّنَهُنَّ فِی کِتَابِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِنَبِیِّهِ ص أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ۱۰۴۵۵ وَ دُلُوکُهَا زَوَالُهَا وَ فِیمَا بَیْنَ دُلُوکِ الشَّمْسِ إِلَی غَسَقِ اللَّیْلِ أَرْبَعُ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۱ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَ بَیَّنَهُنَّ وَ وَقَّتَهُنَّ وَ غَسَقُ اللَّیْلِ هُوَ انْتِصَافُهُ ثُمَّ قَالَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً۱۰۴۵۶ فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ وَ قَالَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فِی ذَلِکَ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَیِ النَّهارِ۱۰۴۵۷- وَ طَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَ الْغَدَاةُ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّیْلِ وَ هِیَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ قَالَ تَعَالَی حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطی۱۰۴۵۸- وَ هِیَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ هِیَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ هِیَ وَسَطُ النَّهَارِ وَ وَسَطُ صَلَاتَیْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ فِی بَعْضِ الْقِرَاءَةِ حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطی صَلَاةِ الْعَصْرِ۱۰۴۵۹ وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ- قَالَ وَ أُنْزِلَتْ۱۰۴۶۰ هَذِهِ الْآیَةُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سَفَرِهِ فَقَنَتَ فِیهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ تَرَکَهَا عَلَی حَالِهَا فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَضَافَ لِلْمُقِیمِ رَکْعَتَیْنِ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّکْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِیُّ ص یَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِیمِ لِمَکَانِ الْخُطْبَتَیْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّی یَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی غَیْرِ جَمَاعَةٍ فَلْیُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ کَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ۱۰۴۶۱ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ۱۰۴۶۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَمَّادٍ۱۰۴۶۳ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۲

الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ فِی صَلَاةِ الْوُسْطَی۱۰۴۶۴.

۴۳۸۶- ۱۰۴۶۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ مِنْ غَیْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ إِذَا لَقِیتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ یَسْأَلْکَ

عَمَّا سِوَى ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِي نَحْوَهُ۱۰۴۶۶.

۴۳۸۷- ۱۰۴۶۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ كَانَ عَلَى بَابِ دَارِ أَحَدِكُمْ نَهَرٌ فَاغْتَسَلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَ كَانَ يَبْقَى فِي جَسَدِهِ مِنَ الدَّرَنِ شَيْءٌ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنَّ مَثَلَ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهَرِ الْجَارِي كُلَّمَا صَلَّى صَلَاةً كَفَّرَتْ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ.

۴۳۸۸- ۱۰۴۶۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ۱۰۴۶۹ ع يَقُولُ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْداً عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْخَمْسِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۳

۴۳۸۹- ۱۰۴۷۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ أَمَرَهُ رَبُّهُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً فَمَرَّ عَلَى النَّبِيِّينَ نَبِيٍّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع- فَقَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِخَمْسِينَ صَلَاةً فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبَّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْراً ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيٍّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع فَقَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِأَرْبَعِينَ صَلَاةً فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبَّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْراً ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيٍّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى ع- فَقَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِثَلَاثِينَ صَلَاةً فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْراً ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيٍّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى ع فَقَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِعِشْرِينَ صَلَاةً فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبَّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْراً ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيٍّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى ع فَقَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَإِنِّي جِئْتُ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَأْخُذُوا بِهِ وَ لَمْ يَقِرُّوا عَلَيْهِ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ص رَبَّهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ فَجَعَلَهَا خَمْساً ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيٍّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى ع فَقَالَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَعُودَ إِلَى رَبِّي فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۴

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ نَحْوَهُ۱۰۴۷۱.

۴۳۹۰- ۱۰۴۷۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا جِئْتَ بِالْخَمْسِ صَلَوَاتٍ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَلَاةٍ وَ إِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَوْمٍ.

۴۳۹۱- ۱۰۴۷۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ مِمَّا سَأَلَهُ أَنَّهُ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَيِّ شَيْءٍ فَرَضَ هَذِهِ الْخَمْسَ الصَّلَوَاتِ فِي خَمْسِ مَوَاقِيتَ عَلَى أُمَّتِكَ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الشَّمْسَ عِنْدَ الزَّوَالِ لَهَا حَلْقَةٌ تَدْخُلُ فِيهَا فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَيُسَبِّحُ كُلُّ شَيْءٍ دُونَ الْعَرْشِ بِحَمْدِ رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيَّ فِيهَا رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ وَ عَلَى أُمَّتِي فِيهَا الصَّلَاةَ وَ قَالَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ۱۰۴۷۴ وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُؤْتَى فِيهَا بِجَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُوَافِقُ تِلْكَ السَّاعَةَ أَنْ يَكُونَ سَاجِداً أَوْ رَاكِعاً أَوْ قَائِماً إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ وَ أَمَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أَكَلَ آدَمُ فِيهَا مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَ اللَّهُ ذُرِّيَّتَهُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ اخْتَارَهَا اللَّهُ لِأُمَّتِي فَهِيَ مِنْ أَحَبِّ الصَّلَوَاتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَوْصَانِي أَنْ أَحْفَظَهَا مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ وَ أَمَّا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا عَلَى آدَمَ ع- وَ كَانَ بَيْنَ مَا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَ بَيْنَ مَا تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَ فِي أَيَّامِ الْآخِرَةِ يَوْمٌ كَأَلْفِ سَنَةٍ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۵

إِلَى الْعِشَاءِ وَ صَلَّى آدَمُ ع ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ رَكْعَةً لِخَطِيئَتِهِ وَ رَكْعَةً لِخَطِيئَةِ حَوَّاءَ وَ رَكْعَةً لِتَوْبَتِهِ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ رَكَعَاتٍ

عَلَى أُمَّتِي وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ فَوَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِمَنْ دَعَاهُ فِيهَا وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي أَمَرَنِي رَبِّي بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ۱۰۴۷۵ وَ أَمَّا صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ ظُلْمَةً وَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ظُلْمَةً أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ وَ أُمَّتِي بِهَذِهِ الصَّلَاةِ لِتُنَوِّرَ الْقَبْرَ وَ لِيُعْطِيَنِي وَ أُمَّتِيَ النُّورَ عَلَى الصِّرَاطِ وَ مَا مِنْ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى صَلَاةِ الْعَتَمَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ لِلْمُرْسَلِينَ قَبْلِي وَ أَمَّا صَلَاةُ الْفَجْرِ فَإِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَطْلُعُ عَلَى قَرْنِ شَيْطَانٍ- فَأَمَرَنِي رَبِّي أَنْ أُصَلِّيَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ وَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَهَا الْكَافِرُ لِتَسْجُدَ أُمَّتِي لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُرْعَتُهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَشْهَدُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ الْمَجَالِسِ كَمَا يَأْتِي۱۰۴۷۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَمَا مَرَّ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ۱۰۴۷۷.۱۰۴۷۸ وسايل الشيعه ؛ ج۴ ؛ ص۱۵

۴۳۹۲- ۱۰۴۷۹-۸ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ فِيكُمْ كَمَثَلِ السَّرِيِّ وَ هُوَ النَّهَرُ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَبْقَ الدَّرَنُ عَلَى ۱۰۴۸۰ الْغُسْلِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ تَبْقَ الذُّنُوبُ (عَلَى الصَّلَاةِ) ۱۰۴۸۱ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

۴۳۹۳- ۱۰۴۸۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۶

قَالَ: لَمَّا هَبَطَ آدَمُ مِنَ الْجَنَّةِ ظَهَرَتْ بِهِ شَامَةٌ سَوْدَاءُ۱۰۴۸۳ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ فَطَالَ حُزْنُهُ وَ بُكَاؤُهُ عَلَى مَا ظَهَرَ بِهِ فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا آدَمُ- فَقَالَ مِنْ هَذِهِ الشَّامَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ بِي قَالَ قُمْ يَا آدَمُ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَقَامَ وَ صَلَّى فَانْحَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَى عُنُقِهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ يَا آدَمُ- فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ فَقَامَ وَ صَلَّى فَانْحَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَى سُرَّتِهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ يَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّالِثَةِ فَقَامَ فَصَلَّى فَانْحَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الرَّابِعَةِ فَقَالَ يَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الرَّابِعَةِ فَقَامَ فَصَلَّى فَانْحَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَى قَدَمَيْهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الْخَامِسَةِ فَقَالَ يَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الْخَامِسَةِ فَقَامَ فَصَلَّى فَخَرَجَ مِنْهَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ- مَثَلُ وُلْدِكَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كَمَثَلِكَ فِي هَذِهِ الشَّامَةِ مَنْ صَلَّى مِنْ وُلْدِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الشَّامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ۱۰۴۸۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ۱۰۴۸۵.

۴۳۹۴- ۱۰۴۸۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي سَيِّدَ الْعَابِدِينَ ع فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَهْ أَخْبِرْنِي عَنْ جَدِّنَا رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كَيْفَ لَمْ يَسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ حَتَّى قَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ- ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷

يَقْتَرِحُ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يُرَاجِعُهُ فِي شَيْءٍ يَأْمُرُهُ بِهِ فَلَمَّا سَأَلَهُ مُوسَى ذَلِكَ وَ صَارَ شَفِيعاً لِأُمَّتِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ رَدُّ شَفَاعَةِ أَخِيهِ مُوسَى- فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ إِلَى أَنْ رَدَّهَا إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ فَلِمَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَ قَدْ سَأَلَهُ مُوسَى ع- أَنْ يَرْجِعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَسْأَلَهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَرَادَ ع أَنْ يُحَصِّلَ لِأُمَّتِهِ التَّخْفِيفَ مَعَ أَجْرِ خَمْسِينَ صَلَاةً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۱۰۴۸۷ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا هَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ إِنَّهَا خَمْسٌ بِخَمْسِينَ ما يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَ ما أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ۱۰۴۸۸ الْحَدِيثَ.

وَ فِي التَّوْحِيدِ۱۰۴۸۹ وَ فِي الْأَمَالِي۱۰۴۹۰ وَ فِي الْعِلَلِ۱۰۴۹۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ۱۰۴۹۲ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ.

۴۳۹۵- ۱۰۴۹۳-۱۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ص لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ثُمَّ نُقِصَتْ فَجُعِلَتْ خَمْساً ثُمَّ نُودِيَ يَا

مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ إِنَّ لَکَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِینَ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۸

۴۳۹۶- ۱۰۴۹۴-۱۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنِ النَّبِیِّ ص حَتَّی صَارَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ یَا مُحَمَّدُ خَمْسٌ بِخَمْسِینَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۰۴۹۵ وَ فِی أَحَادِیثِ تَکْبِیرِ الْجِنَازَةِ۱۰۴۹۶ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۱۰۴۹۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۴۹۸.

---

۱۰۴۵۳. ( ۱)- الکافی ۳- ۳۹۸- ۵.

۱۰۴۵۴. ( ۲)- التهذیب ۲- ۲۰۴- ۷۹۸.

۱۰۴۵۵. ( ۳)- الفقیه ۳- ۲۱۶- ۱۰۰۴، أورده أیضا فی الحدیث ۳ من الباب ۳۴ من الأطعمة المحرمة.

۱۰۴۵۶. ( ۴)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۷۹ من هذه الأبواب و فی الباب ۱ من لباس المصلی و فی الحدیث ۶ من الباب ۳۸ و فی الباب ۶۱ من أبواب لباس المصلی، و فی الباب ۳۸ من أبواب ما یکتسب به.

۱۰۴۵۷. ( ۱)- الباب ۶۲ فیه حدیثان.

۱۰۴۵۸. ( ۲)- الکافی ۶- ۲۵۵- ۲، أورده أیضا فی الحدیث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الذبائح.

۱۰۴۵۹. ( ۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب غسل المس.

۱۰۴۶۰. ( ۴)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳۲ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۰۴۶۱. ( ۵)- یأتی فی الباب ۳۰ من أبواب الذبائح.

۱۰۴۶۲. ( ۶)- الباب ۶۳ فیه حدیث واحد.

۱۰۴۶۳. ( ۷)- الفقیه ۱- ۲۵۴- ۷۷۶، أورده بتمامه فی الحدیث ۱۵ من الباب ۲ من أبواب القواطع.

۱۰۴۶۴. ( ۸)- التهذیب ۲- ۳۷۸- ۱۵۷۶، و الاستبصار ۱- ۴۰۴- ۱۵۴۲.

۱۰۴۶۵. ( ۱)- الباب ۶۴ فیه حدیثان.

۱۰۴۶۶. ( ۲)- الفقیه ۱- ۲۴۹- ۷۵۶.

۱۰۴۶۷. ( ۳)- التهذیب ۲- ۲۲۵- ۸۸۷.

۱۰۴۶۸. ( ۴)- تقدم فی الحدیث ۱۴ الباب ۸ من الماء المطلق.

۱۰۴۶۹. ( ۵)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۸ من الماء المطلق.

۱۰۴۷۰. ( ۶)- الباب ۶۵ فیه ۱۱ حدیثا.

۱۰۴۷۱. ( ۷)- الکافی ۶- ۲۶۷- ۲.

۱۰۴۷۲. ( ۱)- عذر- ختن( لسان العرب ۴- ۵۵۱).

۱۰۴۷۳. ( ۲)- فی نسخة- فضته( هامش المخطوط).

۱۰۴۷۴. ( ۳)- التهذیب ۹- ۹۱- ۳۹۰.

۱۰۴۷۵. ( ۴)- المحاسن- ۵۸۲- ۶۷.

۱۰۴۷۶. ( ۵)- عیون أخبار الرضا( علیه السلام) ۲- ۱۹- ۴۴.

۱۰۴۷۷. ( ۶)- الکافی ۶- ۲۶۷- ۱، و المحاسن- ۵۸۲- ۶۳، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۶۱ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۴۷۸. ( ۷)- الكافى ۶- ۲۶۷- ۴، و المحاسن- ۵۸۱- ۵۹، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۶۱ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۴۷۹. ( ۱)- الكافى ۶- ۲۶۸- ۷ و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۶۱ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۰۴۸۰. ( ۲)- المحاسن- ۵۸۲- ۶۲.

۱۰۴۸۱. ( ۳)- الكافى ۶- ۳۸۵- ۳.

۱۰۴۸۲. ( ۴)- الفقيه ۳- ۳۵۲- ۴۲۳۶.

۱۰۴۸۳. ( ۵)- الكافى ۶- ۳۸۵- ۴.

۱۰۴۸۴. ( ۶)- التهذيب ۹- ۹۲- ۳۹۳.

۱۰۴۸۵. ( ۷)- المحاسن- ۵۸۳- ۶۸.

۱۰۴۸۶. ( ۱)-( الفقيه ۳- ۳۵۳- ۴۲۴۰.

۱۰۴۸۷. ( ۲)- الفقيه ۳- ۳۵۲- ۴۲۳۷.

۱۰۴۸۸. ( ۳)- الفقيه ۳- ۳۵۳- ۴۲۳۹.

۱۰۴۸۹. ( ۴)- الفقيه ۴- ۷- ۴۹۶۸.

۱۰۴۹۰. ( ۵)- المحاسن- ۵۸۲- ۶۱ و أخرج مثله عن الكافى و التهذيب فى الحديث ۱ من الباب الآتى.

۱۰۴۹۱. ( ۶)- قرب الإسناد- ۳۴ و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ من الاحتضار.

۱۰۴۹۲. ( ۷)- يأتى فى الباب ۶۶ و فى الحديث ۱ و ۵ و ۶ من الباب ۶۷ من هـذه الأبواب، و فى الحديث ۸ من الباب ۳۰ من لباس المصلى.

۱۰۴۹۳. ( ۱)- الباب ۶۶ فيه ۶ أحاديث.

۱۰۴۹۴. ( ۲)- الكافى ۶- ۲۶۷- ۳، و التهذيب ۹- ۹۰- ۳۸۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶۱ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۴۹۵. ( ۳)- الكافى ۶- ۲۶۷- ۵.

۱۰۴۹۶. ( ۴)- المحاسن- ۵۸۲- ۶۶.

۱۰۴۹۷. ( ۵)- الفقيه ۳- ۳۵۲- ۴۲۳۸.

۱۰۴۹۸. ( ۶)- التهذيب ۹- ۹۰- ۳۸۷.

## ۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَمْرِ الصِّبْيَانِ بِالصَّلَاةِ لِسِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ وَ وُجُوبِ إِلْزَامِهِمْ بِهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ

۴۳۹۷- ۱۰۵۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ فِيمَا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَ سِتِّ سِنِينَ الْحَدِيثَ.

۴۳۹۸- ۱۰۵۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلِّي وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۹

فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ مَتَى يَعْقِلُ الصَّلَاةَ وَ تَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ لِسِتِّ سِنِينَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۰۵۰۲ وَ لِمَا يَأْتِي۱۰۵۰۳ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْوُجُوبِ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَتِهِ إِذَا مَاتَ لِمَا تَقَدَّمَ۱۰۵۰۴.

۴۳۹۹- ۱۰۵۰۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا رَاهَقَ الْحُلُمَ وَ عَرَفَ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ.

۴۴۰۰- ۱۰۵۰۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَی عَلَی الصَّبِیِّ سِتُّ سِنِینَ وَجَبَ عَلَیْهِ الصَّلَاةُ وَ إِذَا أَطَاقَ الصَّوْمَ وَجَبَ عَلَیْهِ الصِّیَامُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِمَا۱۰۵۰۷.

۴۴۰۱- ۱۰۵۰۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْیَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا کَانُوا بَنِی خَمْسِ سِنِینَ فَمُرُوا صِبْیَانَکُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا کَانُوا بَنِی سَبْعِ سِنِینَ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۰

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۱۰۵۰۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۵۱۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۵۱۱.

۴۴۰۲- ۱۰۵۱۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قَارِنٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع أَوْ سُئِلَ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجُلِ یُجْبِرُ۱۰۵۱۳ وَلَدَهُ وَ هُوَ لَا یُصَلِّی الْیَوْمَ وَ الْیَوْمَیْنِ فَقَالَ وَ کَمْ أَتَی عَلَی الْغُلَامِ فَقُلْتُ۱۰۵۱۴ ثَمَانِی سِنِینَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ یَتْرُکُ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْتُ: یُصِیبُهُ الْوَجَعُ قَالَ یُصَلِّی عَلَی نَحْوِ مَا یَقْدِرُ.

۴۴۰۳- ۱۰۵۱۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ۱۰۵۱۶ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ یُتْرَکُ الْغُلَامُ حَتَّی یَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِینَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِینَ قِیلَ لَهُ اغْسِلْ وَجْهَکَ وَ کَفَّیْکَ فَإِذَا غَسَلَهُمَا قِیلَ لَهُ صَلِّ ثُمَّ یُتْرَکُ حَتَّی یَتِمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِینَ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ عُلِّمَ الْوُضُوءَ وَ ضُرِبَ عَلَیْهِ وَ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ وَ ضُرِبَ عَلَیْهَا فَإِذَا تَعَلَّمَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ غَفَرَ اللَّهُ۱۰۵۱۷ لِوَالِدَیْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۴۴۰۴- ۱۰۵۱۸-۸ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۱۰۵۱۹ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۱

حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: عَلِّمُوا صِبْیَانَکُمُ الصَّلَاةَ وَ خُذُوهُمْ بِهَا إِذَا بَلَغُوا ثَمَانِیَ سِنِینَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۵۲۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الصَّوْمِ۱۰۵۲۱ وَ فِی النِّکَاحِ۱۰۵۲۲ وَ غَیْرِ ذَلِکَ.

---

۱۰۴۹۹. ( ۷)- التهذیب ۹- ۹۱- ۳۹۱.

۱۰۵۰۰. ( ۱)- المحاسن- ۵۸۲- ۶۵.

۱۰۵۰۱. ( ۲)- التهذیب ۹- ۹۱- ۳۹۲.

۱۰۵۰۲. ( ۳)- المحاسن- ۵۸۲- ۶۴.

۱۰۵۰۳. ( ۴)- الکافی ۶- ۲۶۷- ۶، و رواه الشیخ بإسناده عن محمّد بن یعقوب فی التهذیب ۹- ۹۱- ۳۸۸، و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱۰ من الباب ۶۵ من هذه الأبواب.

۱۰۵۰۴. ( ۵)- الباب ۶۷ فیه ۸ أحادیث.

۱۰۵۰۵. ( ۶)- الکافی ۶- ۴۷۶- ۱۰.

۱۰۵۰۶. ( ۱)- الکافی ۳- ۱۰۶- ۴، أورده أیضا فی الحدیث ۳ من الباب ۳۷ من أبواب الحیض.

۱۰۵۰۷. ( ۲)- الکافی ۸- ۲۶۷- ۳۹۱.

۱۰۵۰۸. ( ۳)- الکافی ۸- ۳۳۱- ۵۱۱.

۱۰۵۰۹. ( ۴)- المحاسن- ۵۸۳- ۶۹.

۱۰۵۱۰. ( ۵)- المحاسن- ۵۸۳- ۶۹.

۱۰۵۱۱. ( ۶)- مسائل علیّ بن جعفر- ۲۹۹- ۷۵۶ و ۱۵۳- ۲۰۹.

۱۰۵۱۲. ( ۱)- رواه الکلینی کما یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب أحکام الدوابّ فی السفر.

۱۰۵۱۳. ( ۲)- قرب الإسناد- ۱۲۱.

۱۰۵۱۴. ( ۳)- مستطرفات السرائر- ۵۶- ۱۳.

۱۰۵۱۵. ( ۴)- الفقیه ۴- ۱۷۹- ۵۴۰۳، الحدیث طویل تاتی قطعة منه فی الحدیث ۹ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة العیدین.

۱۰۵۱۶. ( ۵)- أمالی الصدوق- ۶۷- ۲.

۱۰۵۱۷. ( ۶)- أمالی الصدوق- ۲۳۸- ۱۰، عیون أخبار الرضا ۲- ۵۰- ۱۹۵.

۱۰۵۱۸. ( ۱)- فی المصدر- حلیته.

۱۰۵۱۹. ( ۲)- الکافی ۱- ۲۳۴- ۵.

۱۰۵۲۰. ( ۳)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۶۵ و ۶۶ من هذه الأبواب.

۱۰۵۲۱. ( ۴)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلی، و فی الباب ۴۶ و ۶۴ من أبواب الملابس فی غیر الصلاة و فی الباب ۲۱ من أبواب أحکام الدوابّ فی السفر.

۱۰۵۲۲. ( ۵)- الباب ۶۸ فیه ۷ أحادیث.

### ۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَمْرِ الصِّبْیَانِ بِالْجَمْعِ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ وَ التَّفْرِیقِ بَیْنَهُمْ

۴۴۰۵- ۱۰۵۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَأْمُرُ الصِّبْیَانَ یَجْمَعُونَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ یَقُولُ هُوَ خَیْرٌ مِنْ أَنْ یَنَامُوا عَنْهَا.

۴۴۰۶- ۱۰۵۲۵-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصِّبْیَانِ إِذَا صَفُّوا فِی الصَّلَاةِ الْمَکْتُوبَةِ قَالَ لَا تُؤَخِّرُوهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ وَ فَرِّقُوا بَیْنَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۵۲۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۲

وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۵۲۷ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۵۲۸.

---

۱۰۵۲۳. ( ۶)- التهذیب ۲- ۳۶۸- ۱۵۳۰، أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب لباس المصلی.

۱۰۵۲۴. ( ۷)- الکافی ۶- ۲۵۸- ۳، و یأتی الحدیث بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۳۳ من الاطعمة المحرمة، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴ من الماء المطلق.

۱۰۵۲۵. ( ۸)- الکافی ۶- ۲۵۸- ۳، و یأتی الحدیث بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۳۳ من الاطعمة المحرمة، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴ من الماء المطلق.

۱۰۵۲۶. ( ۱)- الکافی ۶- ۲۵۸- ۳، و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۳۳ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۵۲۷. ( ۲)- المحاسن- ۶۴۴- ۱۷۴.

۱۰۵۲۸. ( ۳)- قرب الإسناد- ۳۷، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۵۶ من لباس المصلی.

### ۵- بَابُ وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَی الصَّلَاةِ الْوُسْطَی وَ تَعْیِینِهَا

۴۴۰۷- ۱۰۵۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ قَالَ تَعَالَی حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطی۱۰۵۳۱ وَ هِیَ صَلَاةُ الظُّهْرِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآیَةُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سَفَرٍ فَقَنَتَ فِیهَا وَ تَرَکَهَا عَلَی حَالِهَا فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ أَيْضاً كَمَا مَرَّ۱۰۵۳۲.

۴۴۰۸- ۱۰۵۳۳-۲ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص.



۴۴۰۹- ۱۰۵۳۴-۳ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ.

۴۴۱۰- ۱۰۵۳۵-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهَا الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الظُّهْرُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

۴۴۱۱- ۱۰۵۳۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلاةِ الْوُسْطى الظُّهْرُ وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ إِقْبَالُ الرَّجُلِ عَلَى صَلَاتِهِ وَ مُحَافَظَتُهُ عَلَى وَقْتِهَا حَتَّى لَا يُلْهِيَهُ عَنْهَا وَ لَا يَشْغَلَهُ شَيْءٌ.

۴۴۱۲- ۱۰۵۳۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ الْوُسْطَى مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ هِيَ الظُّهْرُ وَ إِنَّمَا يُحَافِظُ أَصْحَابُنَا عَلَى الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا الْعَصْرُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ۱۰۵۳۸.

---

۱۰۵۲۹. ( ۴)- مكارم الأخلاق- ۱۰۷.

۱۰۵۳۰. ( ۱)- في المصدر- لا باس بالابريسم.

۱۰۵۳۱. ( ۲)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۶ من غسل المس.

۱۰۵۳۲. ( ۳)- يأتي في الباب ۳۳ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۵۳۳. ( ۴)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۳ الى ۵ من الباب ۵۶ من أبواب لباس المصلي.

۱۰۵۳۴. ( ۵)- الباب ۶۹ فيه حديث واحد.

۱۰۵۳۵. ( ۶)- عيون أخبار الرضا( عليه السلام) ۲- ۱۳۶- ۱.

۱۰۵۳۶. ( ۱)- الباب ۷۰ فيه حديث واحد.

۱۰۵۳۷. ( ۲)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۶، و الاستبصار ۱- ۱۹- ۴۰، و تقدم الحديث بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱ من الأسار، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۱ و في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على غسله سبع مرّات في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الاشربة المحرمة.

۱۰۵۳۸. ( ۳)- الباب ۷۱ فيه حديثان.

## ۶- بَابُ تَحْرِيمِ الِاسْتِخْفَافِ بِالصَّلَاةِ وَ التَّهَاوُنِ بِهَا

۴۴۱۳- ۱۰۵۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لَنَا 

تَتَهَاوَنْ بِصَلَاتِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

۴۴۱۴- ۱۰۵۴۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً وَ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً فَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَ اللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَ أَصْحَابِكُمْ مَنْ لَوْ كَانَ يُصَلِّي لِبَعْضِكُمْ مَا قَبِلَهَا مِنْهُ لِاسْتِخْفَافِهِ بِهَا إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ فَكَيْفَ يَقْبَلُ مَا

يُسْتَخَفُّ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۰۵۴۲.

۴۴۱۵- ۱۰۵۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع لَمَّا حَضَرَ أَبِيَ الْوَفَاةُ قَالَ لِي يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ.

۴۴۱۶- ۱۰۵۴۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ فَلَا يَشِينَنَّ أَحَدُكُمْ وَجْهَ دِينِهِ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ وَ أَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۵

الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۰۵۴۵.

۴۴۱۷- ۱۰۵۴۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ يَشْرَبُ مُسْكِراً لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

۴۴۱۸- ۱۰۵۴۷-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَا تَنَالُ مُسْتَخِفّاً بِالصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۰۵۴۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۴۴۱۹- ۱۰۵۴۹-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَسْتَحْقِرَنَّ ۱۰۵۵۰ بِالْبَوْلِ وَ لَا تَتَهَاوَنَنَّ بِهِ وَ لَا بِصَلَاتِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

۴۴۲۰- ۱۰۵۵۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۶

رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

۴۴۲۱- ۱۰۵۵۲-۹ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ وُكِّلَ بِهَا مَلَكٌ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُهَا فَإِذَا فُرِغَ مِنْهَا قَبَضَهَا ثُمَّ صَعِدَ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تُقْبَلُ قُبِلَتْ وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا تُقْبَلُ قِيلَ لَهُ۱۰۵۵۳ رُدَّهَا عَلَى عَبْدِي فَيَنْزِلُ بِهَا حَتَّى يَضْرِبَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ يَقُولُ أُفٍّ لَكَ لَا يَزَالُ لَكَ عَمَلٌ يُعْنِينِي.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۵۵۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۰۵۵۵.

۴۴۲۲- ۱۰۵۵۶-۱۰ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

۴۴۲۳- ۱۰۵۵۷-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَمِيدَةَ أُعَزِّيهَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَبَكَتْ وَ بَكَيْتُ لِبُكَائِهَا ثُمَّ قَالَتْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْ رَأَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عِنْدَ الْمَوْتِ لَرَأَيْتَ عَجَباً فَتَحَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ اجْمَعُوا كُلَّ مَنْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۷

قَرَابَةٌ قَالَتْ فَمَا تَرَكْنَا أَحَداً إِلَّا جَمَعْنَاهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَا تَنَالُ مُسْتَخِفّاً بِالصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ۱۰۵۵۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۰۵۵۹.

۴۴۲۴- ۱۰۵۶۰-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ مَثَلُهَا كَمَثَلِ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ ثَبَتَ الْأَوْتَادُ وَ الْأَطْنَابُ۱۰۵۶۱ وَ إِذَا مَالَ الْعَمُودُ وَ انْكَسَرَ لَمْ يَثْبُتْ وَتِدٌ وَ لَا طُنُبٌ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۰۵۶۳ وَ فِي الْأَشْرِبَةِ۱۰۵۶۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۰۵۶۵.

---

۱۰۵۳۹. ( ۴)- الكافي ۳- ۴۰۳- ۲۵.

۱۰۵۴۰. ( ۵)- في الكافي- قسم حي من اليمن بالبصرة( هامش المخطوط).

۱۰۵۴۱. ( ۶)- الدارش- جلد أسود كانوا يصنعون منه أحذيتهم( لسان العرب ۶- ۳۰۱).

۱۰۵۴۲. ( ۷)- التهذيب ۲- ۳۷۳- ۱۵۵۲.

۱۰۵۴۳. ( ۱)- علل الشرائع- ۳۴۴ الباب ۵۱.

۱۰۵۴۴. ( ۲)- قرب الإسناد- ۸۹.

۱۰۵۴۵. ( ۳)- المرعزي- الزغب الذي تحت شعر العنز، تصنع منه ثياب لينة ناعمة( لسان العرب ۵- ۳۵۴).

۱۰۵۴۶. ( ۴)- الباب ۷۲ فيه ۳ أحاديث.

۱۰۵۴۷. ( ۵)- الكافي ۶- ۲۶۴- ۱۰ أورده في الحديث ۳ من الباب ۵۳، و في الحديث ۵ من الباب ۵۴ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۵۴۸. ( ۶)- الكافي ۲- ۱۶۰- ۱۱.

۱۰۵۴۹. ( ۷)- الكافي ۶- ۲۶۴- ۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۵۴ من أبواب الاطعمة المحرمة.

۱۰۵۵۰. ( ۱)- الاستبصار ۴- ۸۱- ۳۰۲، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۵۴ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۵۵۱. ( ۲)- الكافي ۶- ۲۴۰- ۱۳.

۱۰۵۵۲. ( ۳)- تقدم في الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۱۰۵۵۳. ( ۴)- يأتي في الباب ۵۴ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۵۵۴. ( ۵)- الباب ۷۳ فيه ۹ أحاديث.

۱۰۵۵۵. ( ۶)- التهذيب ۲- ۳۶۲- ۱۴۹۷.

۱۰۵۵۶. ( ۷)- في نسخة- أجناب- هامش المخطوط-

۱۰۵۵۷. ( ۱)- في هامش الأصل عن موضع من التهذيب- فيها.

۱۰۵۵۸. ( ۲)- التهذيب ۲- ۳۶۱- ۱۴۹۶.

۱۰۵۵۹. ( ۳)- التهذيب ۲- ۳۶۲- ۱۴۹۸.

۱۰۵۶۰. ( ۴)- التهذيب ۲- ۳۷۳- ۱۵۵۱.

۱۰۵۶۱. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۱۹- ۸۶۲.

۱۰۵۶۲. ( ۶)- الكافي ۳- ۴۰۲- ۱۸.

۱۰۵۶۳. ( ۱)- الفقيه ۱- ۲۵۹- ۷۹۸.

۱۰۵۶۴. ( ۲)- قرب الإسناد- ۱۱۸.

۱۰۵۶۵. ( ۳)- الاحتجاج- ۴۸۴.

### ۷- بَابُ تَحْرِيمِ إِضَاعَةِ الصَّلَاةِ وَ وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

۴۴۲۵- ۱۰۵۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۸

عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ۱۰۵۶۸ قَالَ هُوَ التَّضْيِيعُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۰۵۶۹.

۴۴۲۶- ۱۰۵۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعِراً مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِوَقْتِهِنَ ۱۰۵۷۱ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ فِي الْعَظَائِمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ فِي بَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۰۵۷۲ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِثْلَهُ۱۰۵۷۳.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹

۴۴۲۷- ۱۰۵۷۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ۱۰۵۷۵ قَالَ هِيَ فَرِيضَةٌ قُلْتُ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ۱۰۵۷۶ قَالَ هِيَ النَّافِلَةُ.

۴۴۲۸- ۱۰۵۷۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً۱۰۵۷۸ قَالَ كِتَاباً ثَابِتاً وَ لَيْسَ إِنْ عَجَّلْتَ قَلِيلًا أَوْ أَخَّرْتَ قَلِيلًا بِالَّذِي يَضُرُّكَ مَا لَمْ تُضَيِّعْ تِلْكَ الْإِضَاعَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِقَوْمٍ أَضاعُوا الصَّلاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا۱۰۵۷۹.

۴۴۲۹- ۱۰۵۸۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَدْفَعُ الشَّيْطَانَ عَنِ الْمُحَافِظِ عَلَى الصَّلَاةِ وَ يُلَقِّنُهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْعَظِيمَةِ.

۴۴۳۰- ۱۰۵۸۱-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰

إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُدْعَى بِالْعَبْدِ فَأَوَّلُ شَيْءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ الصَّلَاةُ فَإِذَا۱۰۵۸۲ جَاءَ بِهَا تَامَّةً وَ إِلَّا زُجَّ فِي النَّارِ.

۴۴۳۱- ۱۰۵۸۳-۷ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُضَيِّعُوا صَلَوَاتِكُمْ فَإِنَّ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاتَهُ حُشِرَ مَعَ قَارُونَ وَ هَامَانَ- وَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فَالْوَيْلُ لِمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى صَلَاتِهِ وَ أَدَاءِ سُنَّتِهِ۱۰۵۸۴.

۴۴۳۲- ۱۰۵۸۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامٍ يُوصِي أَصْحَابَهُ تَعَاهَدُوا أَمْرَ الصَّلَاةِ وَ حَافِظُوا عَلَيْهَا وَ اسْتَكْثِرُوا مِنْهَا وَ تَقَرَّبُوا بِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً أَ لَا تَسْمَعُونَ إِلَى جَوَابِ أَهْلِ النَّارِ حِينَ سُئِلُوا ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ۱۰۵۸۶- وَ إِنَّهَا لَتَحُتُّ الذُّنُوبَ حَتَّ الْوَرَقِ وَ تُطْلِقُهَا إِطْلَاقَ الرِّبَقِ۱۰۵۸۷ وَ شَبَّهَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْحَمَّةِ۱۰۵۸۸ تَكُونُ عَلَى بَابِ الرَّجُلِ فَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا عَسَى أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَنِ وَ قَدْ عَرَفَ حَقَّهَا رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا تَشْغَلُهُمْ عَنْهَا زِينَةُ مَتَاعٍ وَ لَا قُرَّةُ عَيْنٍ مِنْ وَلَدٍ وَ لَا مَالٍ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقامِ الصَّلاةِ وَ إِيتاءِ الزَّكاةِ۱۰۵۸۹- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَصِباً بِالصَّلَاةِ بَعْدَ التَّبْشِيرِ لَهُ بِالْجَنَّةِ لِقَوْلِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۱

سُبْحَانَهُ وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها۱۰۵۹۰- فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ وَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۵۹۲.

---

۱۰۵۶۶. ( ۴)- الغیبهٔ- ۲۳۳.

۱۰۵۶۷. ( ۵)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۱۰۵۶۸. ( ۶)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب التالی( ۷۴) من هذه الأبواب.

۱۰۵۶۹. ( ۱)- الباب ۷۴ فیه ۳ أحادیث.

۱۰۵۷۰. ( ۲)- التهذیب ۲- ۳۶۱- ۱۴۹۵، و الاستبصار ۱- ۳۹۲- ۱۴۹۷.

۱۰۵۷۱. ( ۳)- التهذیب ۲- ۳۶۱- ۱۴۹۴، و الاستبصار ۱- ۳۹۳- ۱۴۹۸.

۱۰۵۷۲. ( ۴)- فی الاستبصار- عن الذی.( هامش المخطوط).

۱۰۵۷۳. ( ۵)- فی الأصل عن نسخهٔ إضافهٔ- علیه.

۱۰۵۷۴. ( ۶)- الکافی ۳- ۴۰۵- ۵، و للحدیث فی الکافی صدر، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ و فی الحدیث ۴ فی الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۱۰۵۷۵. ( ۷)- قرب الإسناد- ۴۲،.

۱۰۵۷۶. ( ۱)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۷۳ من هذه الأبواب.

۱۰۵۷۷. ( ۲)- الباب ۷۵ فیه حدیث واحد.

۱۰۵۷۸. ( ۳)- الکافی ۳- ۱۳- ۴، تقدم صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۶ من الماء المطلق.

۱۰۵۷۹. ( ۴)- الفقیه ۱- ۷۰- ۱۶۳.

۱۰۵۸۰. ( ۵)- التهذیب ۱- ۲۶۷- ۷۸۳.

۱۰۵۸۱. ( ۶)- مستطرفات السرائر- ۱۰۹- ۶۱.

۱۰۵۸۲. ( ۷)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۷ من الباب ۶ من الماء المطلق.

۱۰۵۸۳. ( ۱)- الباب ۷۶ فیه ۷ أحادیث.

۱۰۵۸۴. ( ۲)- الکافی ۶- ۳۸۵- ۱، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الاشربهٔ المباحهٔ.

۱۰۵۸۵. ( ۳)- فی المصدر- تهدی إلیه( صلّی اللّه علیه و آله)، و کان کذلک فی الأصل فصححه المصنّف.

۱۰۵۸۶. ( ۴)- الکافی ۶- ۳۸۶- ۸، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب الأشربهٔ المباحهٔ.

۱۰۵۸۷. ( ۵)- الکافی ۶- ۳۸۵- ۲، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۸، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب الأشربهٔ المباحهٔ.

۱۰۵۸۸. ( ۶)- المحاسن- ۵۸۰- ۵۳.

۱۰۵۸۹. ( ۷)- الکافی ۶- ۳۸۶- ۹، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب آداب الحمام، و فی الحدیث ۳ الباب ۱۲ من الأشربهٔ المباحهٔ.

۱۰۵۹۰. ( ۱)- المحاسن- ۵۸۰- ۵۴.

۱۰۵۹۱. ( ۲)- قصص الأنبیاء- ۱۸۶- ۲۳۲.

۱۰۵۹۲. ( ۳)- فی المصدر- بالغرهٔ.

## ۸- بَابُ وُجُوبِ إِتْمَامِ الصَّلَاهِٔ وَ إِقَامَتِهَا

۴۴۳۳- ۱۰۵۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ

عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا مَا أَدَّى الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً تَامَّةً قُبِلَتْ جَمِيعُ صَلَاتِهِ وَ إِنْ كُنَّ غَيْرَ تَامَّاتٍ وَ إِنْ أَفْسَدَهَا كُلَّهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا وَ لَمْ تُحْسَبْ لَهُ نَافِلَةٌ وَ لَا فَرِيضَةٌ وَ إِنَّمَا تُقْبَلُ النَّافِلَةُ بَعْدَ قَبُولِ الْفَرِيضَةِ وَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الرَّجُلُ الْفَرِيضَةَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ النَّافِلَةُ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَتِمَّ بِهَا مَا أُفْسِدَ مِنَ الْفَرِيضَةِ.

۴۴۳۴- ۱۰۵۹۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَ لَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲

سُجُودَهُ فَقَالَ ص نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۱۰۵۹۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۰۵۹۷.

۴۴۳۵- ۱۰۵۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي إِلَى الصَّلَاةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ نَادَاهُ مَلَكٌ لَوْ يَعْلَمُ هَذَا الْمُصَلِّي مَا فِي الصَّلَاةِ مَا انْفَتَلَ.

۴۴۳۶- ۱۰۵۹۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَحْسَنْتُ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ فَقَالَ لِي كَيْفَ صَلَاتُهُ.

۴۴۳۷- ۱۰۶۰۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَامَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَاتِهِ نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ أَظَلَّتْهُ الرَّحْمَةُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ إِلَى أُفُقِ السَّمَاءِ وَ الْمَلَائِكَةُ تَحُفُّهُ مِنْ حَوْلِهِ إِلَى أُفُقِ السَّمَاءِ وَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً قَائِماً عَلَى رَأْسِهِ يَقُولُ لَهُ أَيُّهَا الْمُصَلِّي لَوْ تَعْلَمُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ وَ مَنْ تُنَاجِي مَا الْتَفَتَّ وَ لَا زِلْتَ مِنْ مَوْضِعِكَ أَبَداً.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳

۴۴۳۸- ۱۰۶۰۱-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَ الْأَوْتَادُ وَ الْغِشَاءُ وَ إِذَا انْكَسَرَ الْعَمُودُ لَمْ يَنْفَعْ طُنُبٌ وَ لَا وَتِدٌ وَ لَا غِشَاءٌ.

۴۴۳۹- ۱۰۶۰۲-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ وَ مَنْ قَبِلَ مِنْهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۰۶۰۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ.

۴۴۴۰- ۱۰۶۰۴-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ مِيزَانٌ مَنْ وَفَّى اسْتَوْفَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۶۰۵ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

۴۴۴۱- ۱۰۶۰۶-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لِلْمُصَلِّي ثَلَاثُ خِصَالٍ إِذَا هُوَ قَامَ فِي صَلَاتِهِ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قَدَمَيْهِ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ وَ يَتَنَاثَرُ الْبِرُّ عَلَيْهِ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ وَ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ يُنَادِي لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَنْ يُنَاجِي مَا انْفَتَلَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۴

۴۴۴۲- ۱۰۶۰۷-۱۰ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ سَائِرُ عَمَلِهِ وَ إِذَا رُدَّتْ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ.

۴۴۴۳- ۱۰۶۰۸-۱۱ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ ع إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً فَرِيضَةً فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا صَلَاةَ مُوَدِّعٍ يَخَافُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَداً

ثُمَّ اصْرِفْ بَصَرَكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَلَوْ تَعْلَمُ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ لَأَحْسَنْتَ صَلَاتَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ يَرَاكَ وَ لَا تَرَاهُ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۶۰۹.

۴۴۴۴- ۱۰۶۱۰-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْمُصَلِّي ثَلَاثُ خِصَالٍ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ يَتَنَاثَرُ الْبِرُّ عَلَيْهِ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ وَ تَحُفُّ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ وَ مَلَكٌ يُنَادِي أَيُّهَا الْمُصَلِّي لَوْ تَعْلَمُ مَنْ تُنَاجِي مَا انْفَتَلْتَ۱۰۶۱۱.

۴۴۴۵- ۱۰۶۱۲-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۵

ص إِنَّ عَمُودَ الدِّينِ الصَّلَاةُ وَ هِيَ أَوَّلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ فَإِنْ صَحَّتْ نُظِرَ فِي عَمَلِهِ وَ إِنْ لَمْ تَصِحَّ لَمْ يُنْظَرْ فِي بَقِيَّةِ عَمَلِهِ.

۴۴۴۶- ۱۰۶۱۳-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ وَ أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ عَنِ الْحُورِ الْعِينِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الدُّنْيَا أَمْ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ مَا أَنْتَ وَ ذَاكَ عَلَيْكَ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ آخِرَ مَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ حَثَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ إِيَّاكُمْ أَنْ يَسْتَخِفَّ أَحَدُكُمْ بِصَلَاتِهِ فَلَا هُوَ إِذَا كَانَ شَابّاً أَتَمَّهَا وَ لَا هُوَ إِذَا كَانَ شَيْخاً قَوِيَ عَلَيْهَا وَ مَا أَشَدُّ مِنْ سَرِقَةِ الصَّلَاةِ فَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَ إِذَا رَكَعَ فَلْيَتَمَكَّنْ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلْيَعْتَدِلْ وَ إِذَا سَجَدَ فَلْيَنْفَرِجْ وَ لْيَتَمَكَّنْ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلْيَلْبَثْ حَتَّى يَسْكُنَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۶۱۵.

---

۱۰۵۹۳. ( ۴)- قصص الأنبياء- ۱۸۶- ۲۳۳.

۱۰۵۹۴. ( ۵)- في المصدر- أكل شيئا طبخ.

۱۰۵۹۵. ( ۶)- في المصدر- بغرتي.

۱۰۵۹۶. ( ۷)- الباب ۷۷ فيه ۴ أحاديث.

۱۰۵۹۷. ( ۸)- الكافي ۶- ۴۲۸- ۲ أخرجه و ما بعده في الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۳۱ من الاشربة المحرمة.

۱۰۵۹۸. ( ۱)- الكافي ۶- ۴۲۸- ۳.

۱۰۵۹۹. ( ۲)- الكافي ۶- ۴۲۸- ۴.

۱۰۶۰۰. ( ۳)- الكافي ۶- ۴۲۸- ۱.

۱۰۶۰۱. ( ۴)- يأتي في الباب ۴۵ من الأطعمة المباحة و الباب ۳۱ من الأشربة المحرمة.

۱۰۶۰۲. ( ۵)- الباب ۷۸ فيه حديث واحد.

۱۰۶۰۳. ( ۶)- الكافي ۶- ۲۹۸- ۱۴.

۱۰۶۰۴. ( ۱)- الباب ۷۹ فيه حديث واحد.

۱۰۶۰۵. ( ۲)- الكافي ۳- ۳۹۸- ۴ و أورده في الحديث ۱ الباب ۶۱ من لباس المصلي.

۱۰۶۰۶. ( ۳)- تقدم في الحديث ۳ الباب ۶۱ من هذه الأبواب.

۱۰۶۰۷. ( ۴)- يأتي في الباب ۶۱ من لباس المصلي.

۱۰۶۰۸. ( ۵)- الباب ۸۰ فيه حديث واحد.

۱۰۶۰۹. ( ۶)- التهذيب ۲- ۳۶۷- ۱۵۲۳.

۱۰۶۱۰. ( ۷)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۷۰- ۲۸۹.

۱۰۶۱۱. ( ۸)- تقدم في الباب ۵ من النواقض.

۱۰۶۱۲. ( ۱)- الباب ۸۱ فيه حديث واحد.

۱۰۶۱۳. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۳۵- ۹۲۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب ما يسجد عليه.

۱۰۶۱۴. ( ۳)- الفقيه ۱- ۲۷۰- ۸۳۳.

۱۰۶۱۵. ( ۴)- تقدم في الباب ۱۱ من أبواب الأسار، و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱۷ و ۱۸ من الباب ۱۴ من الماء المطلق.

## ۹- بَابُ كَرَاهَةِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ

۴۴۴۷- ۱۰۶۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ فَخَفَّفَ صَلَاتَهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ أَ مَا تَرَوْنَ إِلَى عَبْدِي كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِ غَيْرِي أَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۶

بِيَدِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۶۱۸.

۴۴۴۸- ۱۰۶۱۹-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْصَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع رَجُلًا يَنْقُرُ صَلَاتَهُ فَقَالَ مُنْذُ كَمْ صَلَّيْتَ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ مَثَلُكَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ الْغُرَابِ إِذَا نَقَرَ لَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ- ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ أَسْرَقَ النَّاسِ مَنْ سَرَقَ صَلَاتَهُ.

۴۴۴۹- ۱۰۶۲۰-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَخْفِيفُ الْفَرِيضَةِ وَ تَطْوِيلُ النَّافِلَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِمَامِ الْجَمَاعَةِ مَعَ عَدَمِ احْتِمَالِ مَنْ خَلْفَهُ لِلْإِطَالَةِ لِمَا يَأْتِي۱۰۶۲۱ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ النَّوَافِلِ أَكْثَرَ مِنَ الْفَرَائِضِ فَالتَّخْفِيفُ بِالنِّسْبَةِ كَمَا يَأْتِي فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ غَيْرِهَا۱۰۶۲۲ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ عَلَى الْمُسَاوَاةِ لِعَدَمِ التَّصْرِيحِ بِالرُّجْحَانِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۴۴۵۰- ۱۰۶۲۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَجَّلَ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۷

يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَ مَا يَعْلَمُ عَبْدِي أَنِّي أَنَا أَقْضِي الْحَوَائِجَ.

۴۴۵۱- ۱۰۶۲۴-۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ إِبْلِيسَ- بِمَا۱۰۶۲۵ اسْتَوْجَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ أَعْطَاهُ مَا أَعْطَاهُ فَقَالَ بِشَيْءٍ كَانَ مِنْهُ شَكَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قُلْتُ وَ مَا كَانَ مِنْهُ قَالَ رَكْعَتَيْنِ رَكَعَهُمَا فِي السَّمَاءِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافِ سَنَةٍ.

۴۴۵۲- ۱۰۶۲۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ (عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ)۱۰۶۲۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ مَسْجِداً فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَخَفَّفَ سُجُودَهُ دُونَ مَا يَنْبَغِي وَ دُونَ مَا يَكُونُ مِنَ السُّجُودِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ لَوْ مَاتَ هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ مُحَمَّدٍ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۰۶۲۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۱۰۶۲۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۳۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۶۳۱.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۸

________________________________________

۱۰۶۱۶. ( ۵)- الباب ۸۲ فيه حديثان.

۱۰۶۱۷. ( ۶)- الكافى ۳- ۷۴- ۱۶، و تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۸ من الماء المطلق.

۱۰۶۱۸. ( ۷)- التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب الأسار، و تقدم ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۱۰۶۱۹. ( ۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۷ و فى الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۲۸، و فى الحديث ۸ من الباب ۳۸، و فى الباب ۴۰، و فى الحديث ۱ من الباب ۴۱، و فى الحديث ۲ و ۵ من الباب ۴۲، و فى الحديث ۱ من الباب ۴۳، و فى الحديث ۳ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۱۰۶۲۰. ( ۲)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۶، و فى الحديث ۱ و ۸ من الباب ۸، و فى الحديث ۲۱ من الباب ۱۴، و فى الباب ۲۱ من الماء المطلق، و فى الباب ۴ من الماء المضاف، و فى الحديث ۲ و ۴ من الباب ۴ من الأسار، و فى الباب ۷ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من النواقض.

۱۰۶۲۱. ( ۳)- الباب ۸۳ فيه ۷ أحاديث.

۱۰۶۲۲. ( ۴)- الفقيه ۱- ۶۳- ۱۴۰، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب النواقض و فى الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب آداب الحمام.

۱۰۶۲۳. ( ۵)- التهذيب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۳، و الاستبصار ۱- ۹۵- ۳۰۸.

۱۰۶۲۴. ( ۶)- التهذيب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۲، و الاستبصار ۱- ۹۵- ۳۰۹، أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب النواقض.

۱۰۶۲۵. ( ۱)- التهذيب ۲- ۳۷۱- ۱۵۴۶، أخرجه عنه و عن الفقيه فى الحديث ۲ من الباب ۵۷ من أبواب لباس المصلى.

۱۰۶۲۶. ( ۲)- الكافى ۶- ۴۹۴- ۲، أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۵۸ من أبواب آداب الحمام.

۱۰۶۲۷. ( ۳)- تقدم فى الباب ۱۴ من النواقض و يأتى فى الباب ۳۲ و ۵۷ من لباس المصلى و فى الباب ۱۱ من أبواب الحلق و التقصير، و فى الباب ۱۳ من أبواب أحكام المساجد و فى الحديث ۵ من الباب ۳۴ من أبواب الاطعمة المحرمة.

۱۰۶۲۸. ( ۱)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب النواقض.

۱۰۶۲۹. ( ۲)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب النواقض.

۱۰۶۳۰. ( ۳)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۳۰ و الحديث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب لباس المصلى.

۱۰۶۳۱.تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱۴ من أبواب النواقض، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۵۷ من أبواب لباس المصلى و ما ظاهره ينافى ذلك فى الباب ۳۲ هاهنا.

## ۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَةِ

۴۴۵۳- ۱۰۶۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا هُوَ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ع- قَالَ وَ أَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَ الزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيًّا۱۰۶۳۴.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ۱۰۶۳۵ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ

أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ۱۰۶۳۶.

۴۴۵۴- ۱۰۶۳۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّلَاةُ وَ هِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ فَمَا أَحْسَنَ۱۰۶۳۸ الرَّجُلَ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَتَنَحَّى حَيْثُ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۹

لَا يَرَاهُ أَنِيسٌ۱۰۶۳۹- فَيُشْرِفُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَى إِبْلِيسُ يَا وَيْلَهُ أَطَاعُوا وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَبَيْتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۱۰۶۴۰.

۴۴۵۵- ۱۰۶۴۱-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ الْحَدِيثَ.

۴۴۵۶- ۱۰۶۴۲-۴ وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۱۰۶۴۳ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوٍّ ذَهَباً يُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ۱۰۶۴۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۶۴۵.

۴۴۵۷- ۱۰۶۴۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خِدْمَتُهُ فِي الْأَرْضِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خِدْمَتِهِ يَعْدِلُ الصَّلَاةَ فَمِنْ ثَمَّ نَادَتِ الْمَلَائِكَةُ زَكَرِيَّا وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۰

۴۴۵۸- ۱۰۶۴۷-۶ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع يُؤْتَى بِشَيْخٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ ظَاهِرُهُ مِمَّا يَلِي النَّاسَ لَا يَرَى إِلَّا مَسَاوِئَ فَيَطُولُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَ تَأْمُرُ بِي إِلَى النَّارِ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ يَا شَيْخُ أَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أُعَذِّبَكَ وَ قَدْ كُنْتَ تُصَلِّي لِي فِي دَارِ الدُّنْيَا اذْهَبُوا بِعَبْدِي إِلَى الْجَنَّةِ.

۴۴۵۹- ۱۰۶۴۸-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ خَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّلَاةُ وَ الْبِرُّ وَ الْجِهَادُ.

۴۴۶۰- ۱۰۶۴۹-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ حَجَّةٍ.

۴۴۶۱- ۱۰۶۵۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۰۶۵۱ وَ غَيْرِهَا۱۰۶۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۶۵۳.

---

۱۰۶۳۲. ( ۴)- تقدم فی ذیل الحدیث ۶ من هذا الباب.

۱۰۶۳۳. ( ۱)- الباب ۱ فیه ۹ أحادیث.

۱۰۶۳۴. ( ۲)- الکافی ۳- ۲۷۲- ۴، و رواه فی الفقیه ۱- ۱۹۶- ۶۰۱. و أورد قطعة منه عن الفقیه فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۰۶۳۵. ( ۳)- النساء ۴- ۱۰۳.

۱۰۶۳۶. ( ۴)- الکافی ۳- ۲۷۲- ۳..

۱۰۶۳۷. ( ۵ ")-علی "لیس فی المصدر.

۱۰۶۳۸. ( ۶)- الفقیه ۱- ۲۰۷- ۶۲۰.

۱۰۶۳۹. ( ۱)- الخصال- ۴۴۴- ۳۹.

۱۰۶۴۰. ( ۲)- الکافی ۳- ۲۷۰- ۱۳، أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۰۶۴۱. ( ۳)- النساء ۴- ۱۰۳.

۱۰۶۴۲. ( ۴)- الفقیه ۲- ۳- ۱۵۷۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاة.

۱۰۶۴۳. ( ۵)- رواه الکلینی کما یأتی فی ذیل الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاة.

۱۰۶۴۴. ( ۶)- الفقیه ۱- ۱۹۷- ۶۰۱..

۱۰۶۴۵. ( ۷)- الفقیه ۱- ۲۰۲- ۶۰۶، أورده بتمامه عن الفقیه و الکافی فی الحدیث ۴ من الباب ۷ من أبواب المواقیت.

۱۰۶۴۶. ( ۸)- الفقیه ۱- ۲۱۴- ۶۴۵.

۱۰۶۴۷. ( ۱)- فی الأصل عن العلل إضافة- خمس مرّات.

۱۰۶۴۸. ( ۲)- فی نسخة- زاجرا.

۱۰۶۴۹. ( ۳)- علل الشرائع ۲- ۳۱۷- ۲- الباب ۲- ۲ باختلاف یسیر.

۱۰۶۵۰. ( ۴)- علل الشرائع ۲- ۳۱۷- ۱ الباب ۲- ۱.

۱۰۶۵۱. ( ۵)- فی المصدر- البرقی.

۱۰۶۵۲. ( ۶)- فی نسخة- محمّد بن عبد العزیز( هامش المخطوط).

۱۰۶۵۳. ( ۷)- کذا فی المخطوط. و فی المصدر( تذکر).

## ۱۱- بَابُ ثُبُوتِ الْکُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِتَرْکِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ جُحُوداً لَهَا أَوِ اسْتِخْفَافاً بِهَا

۴۴۶۲- ۱۰۶۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثِ عَدَدِ النَّوَافِلِ قَالَ إِنَّمَا هَذَا کُلُّهُ تَطَوُّعٌ وَ لَیْسَ بِمَفْرُوضٍ إِنَّ تَارِکَ الْفَرِیضَةِ کَافِرٌ وَ إِنَّ تَارِکَ هَذَا لَیْسَ بِکَافِرٍ.

۴۴۶۳- ۱۰۶۵۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَالُ الزَّانِی لَا نُسَمِّیهِ کَافِراً وَ تَارِکُ الصَّلَاةِ نُسَمِّیهِ کَافِراً وَ مَا الْحُجَّةُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ لِأَنَّ الزَّانِیَ وَ مَا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا یَفْعَلُ ذَلِکَ لِمَکَانِ الشَّهْوَةِ لِأَنَّهَا تَغْلِبُهُ وَ تَارِکُ الصَّلَاةِ لَا یَتْرُکُهَا إِلَّا اسْتِخْفَافاً بِهَا وَ ذَلِکَ لِأَنَّکَ لَا تَجِدُ الزَّانِیَ یَأْتِی الْمَرْأَةَ إِلَّا وَ هُوَ مُسْتَلِذٌّ لِإِتْیَانِهِ إِیَّاهَا قَاصِداً إِلَیْهَا وَ کُلُّ مَنْ تَرَکَ الصَّلَاةَ قَاصِداً لِتَرْکِهَا۱۰۶۵۷ فَلَیْسَ یَکُونُ قَصْدُهُ لِتَرْکِهَا اللَّذَّةَ فَإِذَا نُفِیَتِ اللَّذَّةُ وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ وَ إِذَا وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْکُفْرُ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۲

۴۴۶۴- ۱۰۶۵۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ مَا بَالُ الزَّانِی وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ وَ زَادَ قَالَ وَ قِیلَ لَهُ مَا فَرْقٌ بَیْنَ مَنْ نَظَرَ إِلَی امْرَأَةٍ فَزَنَی بِهَا أَوْ خَمْرٍ فَشَرِبَهَا وَ بَیْنَ مَنْ تَرَکَ الصَّلَاةَ حَتَّی لَا یَکُونَ الزَّانِی وَ شَارِبُ الْخَمْرِ مُسْتَخِفّاً کَمَا یَسْتَخِفُّ تَارِکُ الصَّلَاةِ وَ مَا الْحُجَّةُ فِی ذَلِکَ وَ مَا الْعِلَّةُ الَّتِی تَفْرُقُ بَیْنَهُمَا قَالَ الْحُجَّةُ أَنَّ کُلَّ مَا أَدْخَلْتَ أَنْتَ نَفْسَکَ فِیهِ لَمْ یَدْعُکَ إِلَیْهِ دَاعٍ وَ لَمْ یَغْلِبْکَ غَالِبُ شَهْوَةٍ مِثْلُ الزِّنَا وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَنْتَ دَعَوْتَ نَفْسَکَ إِلَی تَرْکِ الصَّلَاةِ وَ لَیْسَ ثَمَّ شَهْوَةٌ فَهُوَ الِاسْتِخْفَافُ بِعَیْنِهِ وَ هَذَا فَرْقُ مَا بَیْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۱۰۶۵۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِ۱۰۶۶۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۴۴۶۵- ۱۰۶۶۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْكَبَائِرِ قَالَ: إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ يَعْنِي مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

۴۴۶۶- ۱۰۶۶۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ.

۴۴۶۷- ۱۰۶۶۳-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۳

ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَيْنَ أَنْ يَكْفُرَ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ مُتَعَمِّداً أَوْ يَتَهَاوَنَ بِهَا فَلَا يُصَلِّيهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۰۶۶۴.

۱۴- ۴۴۶۸- ۱۰۶۶۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ الْكُفْرِ وَ الْإِيمَانِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۰۶۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۶۶۷.

---

۱۰۶۵۴. ( ۱)- عيون أخبار الرضا( عليه السلام) ۲- ۱۰۳، و علل الشرائع- ۲۵۶.

۱۰۶۵۵. ( ۲)- يأتي في الفائدة الأولى- ۳۸۳ من الخاتمة.

۱۰۶۵۶. ( ۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۰۶۵۷. ( ۴)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۴ و ۵ من الباب ۷ من أبواب المواقيت.

۱۰۶۵۸. ( ۵)- تقدم في الأحاديث ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۹ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجنازة.

۱۰۶۵۹. ( ۶)- الباب ۲ فيه ۱۲ حديثا.

۱۰۶۶۰. ( ۷)- الكافي ۳- ۲۷۱- ۱، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۷- ۴۱۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۰۶۶۱. ( ۸)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۰۶۶۲. ( ۱)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۰۶۶۳. ( ۲)- هود ۱۱- ۱۱۴.

۱۰۶۶۴. ( ۳)- البقرة ۲- ۲۳۸.

۱۰۶۶۵. ( ۴)- في العلل- و صلاة العصر.

۱۰۶۶۶. ( ۵)- كتب المصنّف على الهمزة علامة نسخة.

۱۰۶۶۷. ( ۶)- الفقيه ۱- ۱۹۵- ۶۰۰.

## ۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ النَّوَافِلِ

۴۴۶۹- ۱۰۶۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ:

الصَّلَاةُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۱۰۶۷۰

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۴

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ ۱۰۶۷۱.

۴۴۷۰- ۱۰۶۷۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الصَّلَاةُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍّ.

۴۴۷۱- ۱۰۶۷۳-۳ قَالَ: وَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِيَ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ أَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۱۰۶۷۴.

۴۴۷۲- ۱۰۶۷۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْكَسَلَ إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْبَرْقِيُّ كَمَا مَرَّ ۱۰۶۷۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً ۱۰۶۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۰۶۷۸.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۵

---

۱۰۶۶۸. ( ۷)- علل الشرائع- ۳۵۴- ۱.

۱۰۶۶۹. ( ۸)- التهذيب ۲- ۲۴۱- ۹۵۴.

۱۰۶۷۰. ( ۱)- معانى الأخبار- ۳۳۲.

۱۰۶۷۱. ( ۲)- الكافى ۳- ۴۸۷- ۳، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۰۶۷۲. ( ۳)- الفقيه ۱- ۲۰۵- ۶۱۵.

۱۰۶۷۳. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۳۷- ۹۳۸.

۱۰۶۷۴. ( ۵)- التهذيب ۴- ۱۵۴- ۴۲۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۲۰ من الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان و أورد مثله فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۱۰۶۷۵. ( ۶)- فى المصدر- أبا جعفر( عليه السلام).

۱۰۶۷۶. ( ۱)- الفقيه ۱- ۱۹۷- ۶۰۲.

۱۰۶۷۷. ( ۱)- تفسير القمّيّ ۲- ۱۲.

۱۰۶۷۸. ( ۲)- الفقيه ۱- ۲۰۵- ۶۱۴، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان.

## ۱۳- بَابُ عَدَدِ الْفَرَائِضِ الْيَوْمِيَّةِ وَ نَوَافِلِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۴۴۷۳- ۱۰۶۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ أُوصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا عَنِّي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ السَّادِسَةُ الْأَخْذُ بِسُنَّتِي فِي صَلَاتِي وَ صَوْمِي وَ صَدَقَتِي أَمَّا الصَّلَاةُ فَالْخَمْسُونَ رَكْعَةً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْبَرْقِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي جِهَادِ النَّفْسِ ۱۰۶۸۱.

۴۴۷۴- ۱۰۶۸۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فَأَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَ إِلَى الْمَغْرِبِ رَكْعَةً فَصَارَتْ عَدِيلَ الْفَرِيضَةِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُنَّ إِلَّا فِي سَفَرٍ وَ أَفْرَدَ الرَّكْعَةَ فِي الْمَغْرِبِ فَتَرَكَهَا قَائِمَةً فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَصَارَتِ الْفَرِيضَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّوَافِلَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۶

وَ الْفَرِيضَةُ وَ النَّافِلَةُ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِساً تُعَدُّ بِرَكْعَةٍ مَكَانَ الْوَتْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ يُرَخِّصْ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَحَدٍ تَقْصِيرَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ضَمَّهُمَا إِلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَلْ أَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ إِلْزَاماً وَاجِباً وَ لَمْ يُرَخِّصْ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُرَخِّصَ مَا لَمْ يُرَخِّصْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَوَافَقَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ أَمْرَ اللَّهِ وَ نَهْيُهُ نَهْيَ اللَّهِ وَ وَجَبَ عَلَى الْعِبَادِ التَّسْلِيمُ لَهُ كَالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ.

۴۴۷۵- ۱۰۶۸۳-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفَرِيضَةُ وَ النَّافِلَةُ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِساً تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ وَ هُوَ قَائِمٌ الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ۱۰۶۸۴- وَ النَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً.

۴۴۷۶- ۱۰۶۸۵-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ بُكَيْرٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ وَ يَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۸۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۴۴۷۷- ۱۰۶۸۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۱۰۶۸۸ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ تَمَامُ الْخَمْسِينَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۷

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۰۶۸۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۰۶۹۰.

۴۴۷۸- ۱۰۶۹۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتِ الزَّوَالِ وَ أَرْبَعاً الْأُولَى وَ ثَمَانِيَ بَعْدَهَا وَ أَرْبَعاً الْعَصْرَ وَ ثَلَاثاً الْمَغْرِبَ وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعاً وَ ثَمَانِيَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثاً الْوَتْرَ وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ رَكْعَتَيْنِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ إِنْ كُنْتُ أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا يُعَذِّبُنِيَ اللَّهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَذِّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ.

۴۴۷۹- ۱۰۶۹۲-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي أَرْبَعاً وَ أَرْبَعِينَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي خَمْسِينَ فَأَخْبِرْنِي بِالَّذِي تَعْمَلُ بِهِ أَنْتَ كَيْفَ هُوَ حَتَّى أَعْمَلَ بِمِثْلِهِ فَقَالَ أُصَلِّي وَاحِدَةً وَ خَمْسِينَ رَكْعَةً ثُمَّ قَالَ أَمْسِكْ وَ عَقَدَ بِيَدِهِ الزَّوَالَ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِشَاءِ۱۰۶۹۳ الْآخِرَةِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ قُعُودٍ تُعَدَّانِ۱۰۶۹۴ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ وَ ثَمَانَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ ثَلَاثاً وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ الْفَرَائِضَ سَبْعَ عَشْرَةَ فَذَلِكَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ۱۰۶۹۵.

۴۴۸۰- ۱۰۶۹۶-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ فَذَكَرَ أَنَّهُ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانٍ بَعْدَهَا.

۴۴۸۱- ۱۰۶۹۷-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثَمَانٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ ثَمَانٍ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَا

حَارِثُ لَا تَدَعْهُنَّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ أَبِي يُصَلِّيهِمَا وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ أَنَا أُصَلِّيهِمَا وَ أَنَا قَائِمٌ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۹۸ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۱۰۶۹۹.

۴۴۸۲- ۱۰۷۰۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَمْسِينَ وَ الْوَاحِدَةِ رَكْعَةً فَقَالَ إِنَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۹

اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَةٌ وَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ غَسَقٌ فَلِكُلِّ سَاعَةٍ رَكْعَتَانِ وَ لِلْغَسَقِ رَكْعَةٌ.

۴۴۸۳- ۱۰۷۰۱-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ۱۰۷۰۲ الْأَحْوَصِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع كَمِ الصَّلَاةُ مِنْ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۷۰۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۷۰۴.

۴۴۸۴- ۱۰۷۰۵-۱۲ وَ عَنْهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ وَ رَكْعَتَانِ مِنَ الْعَصْرِ وَ رَكْعَتَا الصُّبْحِ وَ رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَا الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَا يَجُوزُ الْوَهْمُ فِيهِنَّ مَنْ وَهَمَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقُرْآنِ وَ فَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص- فَزَادَ النَّبِيُّ ص فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ دُعَاءٌ فَالْوَهْمُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهِنَّ فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ غَيْرِ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ رَكْعَةً فِي الْمَغْرِبِ لِلْمُقِيمِ وَ الْمُسَافِرِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۵۰

۴۴۸۵- ۱۰۷۰۶-۱۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ ذَا النَّمِرَةِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ وَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أَدْرَكْتَهُ وَ الْحَجَّ إِذَا اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ الزَّكَاةَ وَ فَسَّرَهَا لَهُ الْحَدِيثَ.

۴۴۸۶- ۱۰۷۰۷-۱۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص- نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع- زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ رَكَعَاتٍ شُكْراً لِلَّهِ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ تَرَكَ الْفَجْرَ لَمْ يَزِدْ فِيهَا لِضِيقِ وَقْتِهَا لِأَنَّهُ تَحْضُرُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالتَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ تَرَكَ الْمَغْرِبَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْئاً وَ إِنَّمَا يَجِبُ السَّهْوُ فِيمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَمَنْ شَكَّ فِي أَصْلِ الْفَرْضِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ.

۴۴۸۷- ۱۰۷۰۸-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالنَّهَارِ فَقَالَ وَ مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَ لَكِنْ أَ لَا أُخْبِرُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ أَنَا فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانٍ بَعْدَهَا قُلْتُ فَالْمَغْرِبُ قَالَ أَرْبَعٌ بَعْدَهَا قُلْتُ فَالْعَتَمَةُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْعَتَمَةَ ثُمَّ يَنَامُ وَ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَحَرَّكَهَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۵۱

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ ثُمَّ وَصَفَ كَمَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا.

۴۴۸۸- ۱۰۷۰۹-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ النَّافِلَةِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

يُقْرَأَ فِيهِمَا مِائَةُ آيَةٍ قَائِماً أَوْ قَاعِداً وَ الْقِيَامُ أَفْضَلُ وَ لَا تَعُدَّهُمَا مِنَ الْخَمْسِينَ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ تَقْرَأُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَ تَقْرَأُ فِي سَائِرِهَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الْقُرْآنِ- ثُمَّ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يُقْرَأُ فِيهَا جَمِيعاً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ تَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ ثُمَّ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۴۴۸۹- ۱۰۷۱۰-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ لِي صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً صَلِّهَا أَيَّ النَّهَارِ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ ۱۰۷۱۱ فِي أَوَّلِهِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي وَسَطِهِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي آخِرِهِ.

۴۴۹۰- ۱۰۷۱۲-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ صَلَاةُ النَّهَارِ النَّوَافِلُ كَمْ هِيَ قَالَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً أَيَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ شِئْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا صَلَّيْتَهَا إِلَّا أَنَّكَ إِنْ صَلَّيْتَهَا فِي مَوَاقِيتِهَا أَفْضَلُ.

۴۴۹۱- ۱۰۷۱۳-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۵۲
عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ مَتَى فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هِيَ الْيَوْمَ عَلَيْهِ فَقَالَ بِالْمَدِينَةِ حِينَ ظَهَرَتِ الدَّعْوَةُ وَ قَوِيَ الْإِسْلَامُ- وَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْجِهَادَ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَ فِي الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَ فِي الْمَغْرِبِ رَكْعَةً وَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ وَ أَقَرَّ الْفَجْرَ عَلَى مَا فُرِضَتْ بِمَكَّةَ- لِتَعْجِيلِ عُرُوجِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِتَعْجِيلِ نُزُولِ مَلَائِكَةِ النَّهَارِ إِلَى الْأَرْضِ وَ كَانَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ يَشْهَدُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً ۱۰۷۱۴ يَشْهَدُهُ الْمُسْلِمُونَ وَ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ ۱۰۷۱۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۱۰۷۱۶.

۴۴۹۲- ۱۰۷۱۷-۲۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع لِمَ جُعِلَتْ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ وَ السُّنَّةِ خَمْسِينَ رَكْعَةً لَا يُزَادُ فِيهَا وَ لَا يُنْقَصُ مِنْهَا قَالَ لِأَنَّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً ۱۰۷۱۸ وَ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَةٌ وَ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً فَجَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ سَاعَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ غَسَقٌ فَجَعَلَ لِلْغَسَقِ رَكْعَةً.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۵۳

وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِي الْخِصَالِ كَذَلِكَ ۱۰۷۱۹.

۴۴۹۳- ۱۰۷۲۰-۲۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَيِّ عِلَّةٍ أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةَ الزَّوَالِ ثَمَانٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانٍ قَبْلَ الْعَصْرِ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ رَغَّبَ فِي وُضُوءِ الْمَغْرِبِ كُلَّ الرَّغْبَةِ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ أَوْجَبَ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ بَعْدِ الْمَغْرِبِ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَ لَا يُصَلِّي فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَالَ لِتَأْكِيدِ الْفَرَائِضِ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَرْبَعُ رَكَعَاتِ الظُّهْرِ لَكَانُوا مُسْتَخِفِّينَ بِهَا حَتَّى كَادَ يَفُوتُهُمُ الْوَقْتُ فَلَمَّا كَانَ شَيْئاً غَيْرَ الْفَرِيضَةِ أَسْرَعُوا إِلَى ذَلِكَ لِكَثْرَتِهِ وَ كَذَلِكَ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْعَصْرِ لِيُسْرِعُوا إِلَى ذَلِكَ لِكَثْرَتِهِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنْ سَوَّفْنَا وَ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ الزَّوَالَ يَفُوتُنَا الْوَقْتُ وَ كَذَلِكَ الْوُضُوءُ فِي الْمَغْرِبِ يَقُولُونَ حَتَّى نَتَوَضَّأَ يَفُوتُنَا الْوَقْتُ فَيُسْرِعُوا إِلَى الْقِيَامِ وَ كَذَلِكَ الْأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ الَّتِي مِنْ بَعْدِ الْمَغْرِبِ وَ كَذَلِكَ صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لِيُسْرِعُوا الْقِيَامَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلِتِلْكَ الْعِلَّةِ وَجَبَ هَذَا هَكَذَا.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الثُّبُوتُ أَوِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ.

۴۴۹۴- ۱۰۷۲۱-۲۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ

أَصْلُ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَ زِيدَ عَلَى بَعْضِهَا رَكْعَةٌ وَ عَلَى بَعْضِهَا رَكْعَتَانِ وَ لَمْ يُزَدْ عَلَى بَعْضِهَا شَيْءٌ لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ إِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ أَصْلَ الْعَدَدِ وَاحِدٌ فَإِذَا نَقَصَتْ مِنْ وَاحِدٍ فَلَيْسَتْ هِيَ صَلَاةً فَعَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يُؤَدُّونَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ الَّتِي لَا صَلَاةَ أَقَلُّ مِنْهَا بِكَمَالِهَا وَ تَمَامِهَا وَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهَا فَقَرَنَ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى لِيَتِمَّ بِالثَّانِيَةِ مَا نَقَصَ مِنَ الْأُولَى فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۵۴

أَصْلَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ الْعِبَادَ لَا يُؤَدُّونَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بِتَمَامِ مَا أُمِرُوا بِهِ وَ كَمَالِهِ فَضَمَّ إِلَى الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ لِيَكُونَ فِيهَا تَمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ يَكُونُ شُغُلُ النَّاسِ فِي وَقْتِهَا أَكْثَرَ لِلِانْصِرَافِ إِلَى الْإِفْطَارِ وَ الْأَكْلِ وَ الْوُضُوءِ۱۰۷۲۲- وَ التَّهْيِئَةِ لِلْمَبِيتِ فَزَادَ فِيهَا رَكْعَةً وَاحِدَةً لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِمْ وَ لِأَنْ تَصِيرَ رَكَعَاتُ الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ فَرْداً ثُمَّ تَرَكَ الْغَدَاةَ عَلَى حَالِهَا لِأَنَّ الِاشْتِغَالَ فِي وَقْتِهَا أَكْثَرُ وَ الْمُبَادَرَةَ إِلَى الْحَوَائِجِ فِيهَا أَعَمُّ وَ لِأَنَّ الْقُلُوبَ فِيهَا أَخْلَى مِنَ الْفِكْرِ لِقِلَّةِ مُعَامَلَةِ۱۰۷۲۳ النَّاسِ بِاللَّيْلِ وَ قِلَّةِ۱۰۷۲۴ الْأَخْذِ وَ الْإِعْطَاءِ فَالْإِنْسَانُ فِيهَا أَقْبَلُ عَلَى صَلَاتِهِ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ الْفِكْرَةَ أَقَلُّ لِعَدَمِ الْعَمَلِ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ السُّنَّةُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ۱۰۷۲۵- فَجُعِلَتِ السُّنَّةُ مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ كَمَالًا لِلْفَرِيضَةِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ السُّنَّةُ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَ لَمْ تُجْعَلْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَوْقَاتِ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ بِالْأَسْحَارِ فَأَحَبَّ أَنْ يُصَلَّى لَهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهَا إِذَا فُرِّقَتِ السُّنَّةُ فِي أَوْقَاتٍ شَتَّى كَانَ أَدَاؤُهَا أَيْسَرَ وَ أَخَفَّ مِنْ أَنْ تُجْمَعَ كُلُّهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

۴۴۹۵- ۱۰۷۲۶-۲۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۰۷۲۷ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ الْفَرِيضَةُ الظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْعَصْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْغَدَاةُ رَكْعَتَانِ هَذِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ السُّنَّةُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ فَرِيضَةِ الْعَصْرِ وَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۵۵

بَعْدَ الْعَتَمَةِ تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فِي السَّحَرِ وَ الشَّفْعُ وَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ تُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۷۲۸.

۴۴۹۶- ۱۰۷۲۹-۲۴ وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ الرِّضَا ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ جَدَّدَ وُضُوءَهُ وَ قَامَ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْنُتُ فِيهِمَا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يُؤَذِّنُ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُقِيمُ وَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فَإِذَا سَلَّمَ سَبَّحَ اللَّهَ وَ حَمَّدَهُ وَ كَبَّرَهُ وَ هَلَّلَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ يَقُولُ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْراً لِلَّهِ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَامَ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْنُتُ فِي ثَانِيَةِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يُؤَذِّنُ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْنُتُ فِي الثَّانِيَةِ فَإِذَا سَلَّمَ أَقَامَ وَ صَلَّى الْعَصْرَ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَ يُحَمِّدُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُهَلِّلُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ يَقُولُ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ حَمْداً لِلَّهِ- فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ قَنَتَ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَ يُحَمِّدُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُهَلِّلُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَقُومَ وَ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ يَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ الْحَمْدَ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۵۶

الْبَاقِيَتَيْنِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِي التَّعْقِيبِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُفْطِرُ ثُمَّ يَلْبَثُ حَتَّى يَمْضِيَ مِنَ اللَّيْلِ قَرِيبٌ مِنَ الثُّلُثِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ يَقْنُتُ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُحَمِّدُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُهَلِّلُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ يَسْجُدُ بَعْدَ التَّعْقِيبِ سَجْدَةَ الشُّكْرِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا كَانَ الثُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ

اللَّيْلِ قَامَ مِنْ فِرَاشِهِ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ اسْتَاکَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنْهُمَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ التَّسْبِيحِ وَ يَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْمُلْكِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ هَلْ أَتى عَلَى الْإِنْسانِ- ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الشَّفْعِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يَقْنُتُ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ وَ صَلَّى رَكْعَةَ الْوَتْرِ يَتَوَجَّهُ فِيهَا وَ يَقْرَأُ فِيهَا الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ يَقْنُتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ سَبْعِينَ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي التَّعْقِيبِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَرُبَ مِنَ الْفَجْرِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ وَ أَقَامَ وَ صَلَّى الْغَدَاةَ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي التَّعْقِيبِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ سَجَدَ۱۰۷۳۰ حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۵۷

۴۴۹۷- ۱۰۷۳۱-۲۵ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ الظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْعَصْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْفَجْرُ رَكْعَتَانِ فَجُمْلَةُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ السُّنَّةُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً مِنْهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا تَقْصِيرَ فِيهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ رَكْعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فِي السَّحَرِ وَ هِيَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعُ رَكْعَتَانِ وَ الْوَتْرُ رَكْعَةٌ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ بَعْدَ الْوَتْرِ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ (بَعْدَ الظُّهْرِ)۱۰۷۳۲ قَبْلَ الْعَصْرِ وَ الصَّلَاةُ تُسْتَحَبُّ فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ.

۴۴۹۸- ۱۰۷۳۳-۲۶ وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۰۷۳۴ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ۱۰۷۳۵ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع شِيعَتُنَا أَهْلُ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَ الْأَمَانَةِ وَ أَهْلُ الزُّهْدِ وَ الْعِبَادَةِ أَصْحَابُ الْإِحْدَى وَ خَمْسِينَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ الْقَائِمُونَ بِاللَّيْلِ الصَّائِمُونَ بِالنَّهَارِ يُزَكُّونَ أَمْوَالَهُمْ وَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ وَ يَجْتَنِبُونَ كُلَّ مُحَرَّمٍ.

۴۴۹۹ - ۱۰۷۳۶-۲۷ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ۱۰۷۳۷ قَالَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۵۸

هَذَا فِي النَّوَافِلِ وَ قَوْلِهِ وَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ۱۰۷۳۸- فِي الْفَرَائِضِ وَ الْوَاجِبَاتِ.

۴۵۰۰- ۱۰۷۳۹-۲۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ۱۰۷۴۰- قَالَ أُولَئِکَ أَصْحَابُ الْخَمْسِينَ صَلَاةً مِنْ شِيعَتِنَا.

۴۵۰۱- ۱۰۷۴۱-۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ۱۰۷۴۲ خَمْسٌ وَ عَدَّ مِنْهَا صَلَاةَ الْإِحْدَى وَ خَمْسِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۰۷۴۳ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۰۷۴۴.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۵۹

---

۱۰۶۷۹. ( ۳)- الفقيه ۱- ۲۱۱- ۶۴۳.

۱۰۶۸۰. ( ۴)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۰۶۸۱. ( ۱)- الروم- ۳۰- ۱۷.

۱۰۶۸۲. ( ۲)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب أحکام شهر رمضان.

۱۰۶۸۳. ( ۳)- مر فی الحدیث ۱۷ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۱۰۶۸۴. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۰۶۸۵. ( ۴)- الفقیه ۱- ۲۱۱- ۶۴۰.

۱۰۶۸۶. ( ۵)- فی المصدر- مع.

۱۰۶۸۷. ( ۶)- و فیه- مع الصلاة.

۱۰۶۸۸. ( ۷)- الفقیه ۱- ۲۱۴- ۶۴۴.

۱۰۶۸۹. ( ۱)- کتب المصنّف فی الأصل عن نسخة- فی وجهه.

۱۰۶۹۰. ( ۲)- علل الشرائع ۲- ۳۳۸- ۳۶ الباب ۳۶- ۲.

۱۰۶۹۱. ( ۳)- المحاسن- ۳۲۱- ۶۲.

۱۰۶۹۲. ( ۴)- الفقیه ۱- ۱۹۸- ۶۰۳.

۱۰۶۹۳. ( ۱)- الأنعام ۶- ۱۶۰.

۱۰۶۹۴. ( ۲)- ق ۵۰- ۲۹.

۱۰۶۹۵. ( ۳)- التوحید- ۱۷۶- ۸.

۱۰۶۹۶. ( ۴)- أمالی الصدوق- ۳۷۱ بسند آخر.

۱۰۶۹۷. ( ۵)- علل الشرائع- ۱۳۲- ۱ الباب ۱۱۲.

۱۰۶۹۸. ( ۶)- فی التوحید و العلل محمّد بن سلیمان، و قد کتبها فی الأصل، و کأنّها ممسوحة، فلاحظ.

۱۰۶۹۹. ( ۷)- الخصال- ۲۶۹- ۶.

۱۰۷۰۰. ( ۱)- الخصال- ۲۷۰- ۷.

۱۰۷۰۱. ( ۲)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۰۷۰۲. ( ۳)- تقدم فی الباب ۵ من أبواب صلاة الجنائز.

۱۰۷۰۳. ( ۴)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۰۷۰۴. ( ۵)- یأتی ما یدلّ علیه فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۷ و ۱۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب المواقیت، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱ من أبواب التعقیب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۰۷۰۵. ( ۶)- الباب ۳ فیه ۸ أحادیث.

۱۰۷۰۶. ( ۷)- التهذیب ۲- ۳۸۱- ۱۵۹۰، و الاستبصار ۱- ۴۰۹- ۱۵۶۳.

۱۰۷۰۷. ( ۸)- التهذیب ۲- ۳۸۱- ۱۵، و الاستبصار ۱- ۴۰۸- ۱۵۶۲.

۱۰۷۰۸. ( ۱)- تقدم فی الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۰۷۰۹. ( ۲)- یأتی فی الأحادیث ۳ و ۷ و ۸ من هذا الباب.

۱۰۷۱۰. ( ۳)- تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجنازة.

۱۰۷۱۱. ( ۴)- التهذیب ۲- ۳۸۰- ۱۵۸۷، و الاستبصار ۱- ۴۰۸- ۱۵۵۹، أخرجه عن التهذیب، و عن المسائل فی الحدیث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب ما یصحّ منه الصوم.

۱۰۷۱۲. ( ۵)- التهذیب ۲- ۳۸۱- ۱۵۹۱، و الاستبصار ۱- ۴۰۸- ۱۵۶۱.

۱۰۷۱۳. ( ۶)- تقدم فی الحدیث ۲ من هذه الأبواب.

۱۰۷۱۴. ( ۷)- الکافی ۳- ۴۰۹- ۱.

۱۰۷۱۵. ( ۱)- التهذیب ۲- ۳۸۰- ۱۵۸۴، و الاستبصار ۱- ۴۰۹- ۱۵۶۴.

۱۰۷۱۶. ( ۲)- لم نعثر علی هذا الحدیث بإسناده عن محمّد بن یعقوب کذلک لم یرد فی الوافی ۲- ۳۴ و ترتیب التهذیب ۱- ۳۱۴ و فی التهذیب ۴- ۲۸۲- ۸۵۳ أورد هذا السند مع قطعهٔ من حدیث الکافی.

۱۰۷۱۷. ( ۳)- الفقیه ۱- ۱۸۲- ۸۶۱.

۱۰۷۱۸. ( ۴)- الفقیه ۱- ۲۸۰- ۸۶۲.

۱۰۷۱۹. ( ۵)- فی المصدر- یختن.

۱۰۷۲۰. ( ۶)- فی المصدر- فقال.

۱۰۷۲۱. ( ۷)- الفقیه ۱- ۲۸۱- ۸۶۳، و أخرجه بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۸۲ من أبواب أحکام الأولاد.

۱۰۷۲۲. ( ۸)- فی المصدر- و.

۱۰۷۲۳. ( ۹)- فی المصدر زیادهٔ- له و.

۱۰۷۲۴. ( ۱۰)- الخصال- ۶۲۶.

۱۰۷۲۵. ( ۱۱)- یأتی فی الفائدهٔ الأولی من الخاتمهٔ برمز( ر).

۱۰۷۲۶. ( ۱)- تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب صلاهٔ الجنائز.

۱۰۷۲۷. ( ۲)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب من یصحّ منه الصوم.

۱۰۷۲۸. ( ۳)- یأتی فی الباب ۷۴ من أبواب أحکام الأولاد.

۱۰۷۲۹. ( ۴)- الباب ۴ فیه حدیثان.

۱۰۷۳۰. ( ۵)- الکافی ۳- ۴۰۹- ۲، و فی التهذیب ۲- ۳۸۰- ۱۵۸۵ عن محمّد بن إسماعیل، و فی التهذیب ۸- ۱۱۱- ۳۸۲ عن محمّد بن یعقوب نحوه.

۱۰۷۳۱. ( ۶)- الکافی ۳- ۴۰۹- ۳.

۱۰۷۳۲. ( ۷)- لم نعثر علی هذا الحدیث فی کتب الشیخ بإسناده عن محمّد بن یعقوب و کذلک لم یرد فی الوافی و ترتیب التهذیب.

۱۰۷۳۳. ( ۱)- التهذیب ۲- ۳۸۰- ۱۵۸۶.

۱۰۷۳۴. ( ۲)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۳۱ من أبواب المواقیت، و فی الحدیث ۷ من الباب ۷۴ من أبواب أحکام الأولاد.

۱۰۷۳۵. ( ۳)- الباب ۵ فیه ۶ أحادیث.

۱۰۷۳۶. ( ۴)- الفقیه ۱- ۱۹۵- ۶۰۰.

۱۰۷۳۷. ( ۵)- البقرهٔ ۲- ۲۳۸.

۱۰۷۳۸. ( ۶)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۰۷۳۹. ( ۷)- معانی الأخبار- ۳۳۱- ۱.

۱۰۷۴۰. ( ۱)- مجمع البیان ۱- ۳۴۳.

۱۰۷۴۱. ( ۲)- مجمع البیان ۱- ۳۴۳.

۱۰۷۴۲. ( ۳)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۲۷- ۴۱۸.

۱۰۷۴۳. ( ۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۸- ۴۱۹.

۱۰۷۴۴. ( ۵)- تقدم ما يشعر بانها العصر في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على أنّها الظهر في يوم الجمعة في الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجمعة.

## ۱۴- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ فِي نَافِلَةِ الْعَصْرِ عَلَى سِتِّ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَ فِي نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَ تَرْكِ نَافِلَةِ الْعِشَاءِ

۴۵۰۲- ۱۰۷۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَخْتَلِفُ وَ أَتَّجِرُ فَكَيْفَ لِي بِالزَّوَالِ وَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الزَّوَالِ وَ كَمْ تُصَلِّي قَالَ تُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَهَذِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ تُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ وَ بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَتِلْكَ سَبْعٌ وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ وَ إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ إِنَّ تَارِكَ الْفَرِيضَةِ كَافِرٌ وَ إِنَّ تَارِكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ وَ لَكِنَّهَا مَعْصِيَةٌ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلًا مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ.

۴۵۰۳- ۱۰۷۴۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَقَالَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُقْصَرَ عَنْهُ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَانِ وَ قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَانِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَانِ وَ قَبْلَ الْعَتَمَةِ رَكْعَتَانِ وَ مِنَ۱۰۷۴۸ السَّحَرِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتَرُ وَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ مَفْصُولَةٍ ثُمَّ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ أَحَبُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَيْهِمْ آخِرُ اللَّيْلِ.

۴۵۰۴- ۱۰۷۴۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ ثَمَانُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۶۰

رَكَعَاتِ الزَّوَالِ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ قُلْتُ فَهَذَا جَمِيعُ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ أَ فَرَأَيْتَ إِنْ قَوِيَ فَزَادَ قَالَ فَجَلَسَ وَ كَانَ مُتَّكِئاً فَقَالَ إِنْ قَوِيتَ فَصَلِّهَا كَمَا كَانَتْ تُصَلَّى‌وَ كَمَا لَيْسَتْ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فَلَيْسَتْ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مِنْ آناءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ۱۰۷۵۰.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ لِمَا تَقَدَّمَ۱۰۷۵۱ وَ تَكُونُ الزِّيَادَةُ السَّابِقَةُ مُسْتَحَبَّةً غَيْرَ مُؤَكَّدَةٍ كَتَأْكِيدِ هَذَا الْعَدَدِ.

۴۵۰۵- ۱۰۷۵۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُصَلِّ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ وَ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً قَالَ وَ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

۴۵۰۶- ۱۰۷۵۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ سِتٌّ وَ أَرْبَعُونَ رَكْعَةً فَرَائِضُهُ وَ نَوَافِلُهُ قُلْتُ هَذِهِ رِوَايَةُ زُرَارَةَ- قَالَ أَ وَ تَرَى أَحَداً كَانَ أَصْدَعَ بِالْحَقِّ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ۱۰۷۵۴ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَبِيبٍ نَحْوَهُ۱۰۷۵۵.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۶۱

۴۵۰۷- ۱۰۷۵۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُصَلِّي بِالنَّهَارِ شَيْئاً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ إِذَا زَالَتْ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَ هِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ۱۰۷۵۷- تُفَتَّحُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ وَ تَهُبُّ الرِّيَاحُ وَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعاً وَ صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعاً إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً ثُمَّ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ شَيْئاً حَتَّى تَئُوبَ الشَّمْسُ فَإِذَا آبَتْ وَ هُوَ أَنْ تَغِيبَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعاً ثُمَّ لَا يُصَلِّي شَيْئاً حَتَّى يَسْقُطَ الشَّفَقُ فَإِذَا سَقَطَ الشَّفَقُ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَوَى رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى فِرَاشِهِ وَ لَمْ يُصَلِّ شَيْئاً حَتَّى يَزُولَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَإِذَا زَالَ نِصْفُ اللَّيْلِ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَ أَوْتَرَ فِي الرُّبُعِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ

يَفْصِلُ بَيْنَ الثَّلَاثِ بِتَسْلِيمَةٍ وَ يَتَكَلَّمُ وَ يَأْمُرُ بِالْحَاجَةِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنْ مُصَلَّاهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الثَّالِثَةَ الَّتِي يُوتِرُ فِيهَا وَ يَقْنُتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَهُ وَ بُعَيْدَهُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ وَ هِيَ الْفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ حُسْناً فَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ص الَّتِي قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا.

۴۵۰۸- ۱۰۷۵۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ ابْنَيْهِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَ عَلَيْكَ بِالصَّلَاةِ السِّتَّةِ وَ الْأَرْبَعِينَ وَ عَلَيْكَ۱۰۷۵۹ وسایل الشیعه ؛ ج۴ ؛ ص۶۲ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۶۲

بِالْحَجِّ أَنْ تُهِلَّ بِالْإِفْرَادِ وَ تَنْوِيَ الْفَسْخَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ- ثُمَّ قَالَ وَ الَّذِي أَتَاكَ بِهِ أَبُو بَصِيرٍ مِنْ صَلَاةِ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ وَ الْإِهْلَالِ بِالتَّمَتُّعِ إِلَى الْحَجِّ وَ مَا أَمَرْنَاهُ بِهِ مِنْ أَنْ يُهِلَّ بِالتَّمَتُّعِ فَلِذَلِكَ عِنْدَنَا مَعَانٍ وَ تَصَارِيفُ لِذَلِكَ مَا يَسَعُنَا وَ يَسَعُكُمْ وَ لَا يُخَالِفُ شَيْءٌ مِنْهُ الْحَقَّ وَ لَا يُضَادُّهُ.

۴۵۰۹- ۱۰۷۶۰-۸ وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فَأَوْصَاهُ بِأَشْيَاءَ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا مِنَ الْعَصْرِ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النَّقْصِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا يَأْتِي مِنْ جَوَازِ تَرْكِهَا۱۰۷۶۱ وَ قَدْ ثَبَتَ مَشْرُوعِيَّةُ الزِّيَادَةِ السَّابِقَةِ وَ اسْتِحْبَابُهَا بِمَا تَقَدَّمَ وَ غَيْرِهِ۱۰۷۶۲ عَلَى أَنَّ أَحَادِيثَ النَّقْصِ مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَيْهَا.

---

۱۰۷۴۵. ( ۶)- الباب ۶ فيه ۱۲ حديثا.

۱۰۷۴۶. ( ۷)- الكافي ۳- ۲۶۹- ۷.

۱۰۷۴۷. ( ۱)- الكافي ۳- ۲۶۹- ۹.

۱۰۷۴۸. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۴۰- ۹۴۹.

۱۰۷۴۹. ( ۳)- الكافي ۳- ۲۷۰- ۱۵.

۱۰۷۵۰. ( ۴)- الكافي ۳- ۲۷۰- ۱۶، و أورد مثله في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب تكبيرة الاحرام.

۱۰۷۵۱. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۳۷- ۹۴۰.

۱۰۷۵۲. ( ۲)- الفقيه ۱- ۲۰۶- ۶۱۷، و المقنع- ۲۳.

۱۰۷۵۳. ( ۳)- الفقيه ۱- ۲۰۶- ۶۱۸.

۱۰۷۵۴. ( ۴)- المقنع ... لم نعثر على الحديث، و في البحار ۸۳- ۱۹- ۳۱ نقلا عن أمالي الصدوق- ۳۹۱- ۱۰، و عقاب الأعمال- ۲۷۲- ۱.

۱۰۷۵۵. ( ۵)- علل الشرائع- ۳۵۶- ۱ الباب ۷۰- ۱، أورد صدره أيضا في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الخلوة.

۱۰۷۵۶. ( ۶)- في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط- لا تستخفن.

۱۰۷۵۷. ( ۷)- علل الشرائع- ۳۵۶- ۲ الباب ۷۰- ۲.

۱۰۷۵۸. ( ۱)- عقاب الأعمال- ۲۷۳- ۲.

۱۰۷۵۹. ( ۲)- كتب المصنّف على كلمة( له) علامة نسخة.

۱۰۷۶۰. ( ۳)- الكافي ۳- ۴۸۸- ۱۰.

.۱۰۷۶۱ ( ۴)- المحاسن- ۸۲- ۱۱.

.۱۰۷۶۲ ( ۵)- المحاسن- ۷۹- ۵.

## ۱۵- بَابُ أَنَّ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّوَافِلِ تَشَهُّداً وَ تَسْلِيماً وَ لِلْوَتْرِ بِانْفِرَادِهِ وَ يُسْتَثْنَى صَلَاةُ الْأَعْرَابِيِّ وَ نَحْوُهَا وَ جَوَازِ الْكَلَامِ بَيْنَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ إِيقَاظِ النَّائِمِ وَ الْأَكْلِ وَ ا

۴۵۱۰- ۱۰۷۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۶۳

ع عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ فَقَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاخْرُجْ وَ اقْضِهَا ثُمَّ عُدْ وَ ارْكَعْ رَكْعَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ۱۰۷۶۵ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي وَلَّادٍ مِثْلَهُ۱۰۷۶۶.

۴۵۱۱- ۱۰۷۶۷-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

۴۵۱۲- ۱۰۷۶۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ وَ افْصِلْ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ نَوَافِلِكَ بِالتَّسْلِيمِ.

۴۵۱۳- ۱۰۷۶۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ فَيَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَةً وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ ثُمَّ يَشْرَبَ الْمَاءَ وَ يَتَكَلَّمَ وَ يَنْكِحَ وَ يَقْضِيَ مَا شَاءَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ يُحْدِثَ وُضُوءاً ثُمَّ يُصَلِّيَ الرَّكْعَةَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۶۴

۴۵۱۴- ۱۰۷۷۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الصَّلَاةُ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۱۰۷۷۱ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ۱۰۷۷۲ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۰۷۷۳.

۴۵۱۵- ۱۰۷۷۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع التَّسْلِيمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ فَقَالَ تُوقِظُ الرَّاقِدَ وَ تَكَلَّمُ بِالْحَاجَةِ.

۴۵۱۶- ۱۰۷۷۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي اقْرَأْ فِي الْوَتْرِ فِي ثَلَاثَتِهِنَّ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ سَلِّمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ تُوقِظُ الرَّاقِدَ وَ تَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ.

۴۵۱۷- ۱۰۷۷۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ فَيَقْضِيَ حَاجَتَهُ.

۴۵۱۸- ۱۰۷۷۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ تَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ وَ تَقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعاً بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۴۵۱۹- ۱۰۷۷۸-۱۰ وَ عَنْهُ (عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ)۱۰۷۷۹ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۶۵

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ ثِنْتَيْنِ مَفْصُولَةً وَ وَاحِدَةٍ.

۴۵۲۰- ۱۰۷۸۰-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنِ انْصَرَفَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْوَتْرِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ

يَعُودَ فَيُوتِرَ قَالَ نَعَمْ تَصْنَعُ مَا تَشَاءُ وَ تَتَكَلَّمُ وَ تُحْدِثُ وُضُوءَكَ ثُمَّ تُتِمُّهَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْغَدَاةَ.

۴۵۲۱- ۱۰۷۸۱-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ أَ فَصْلٌ أَمْ وَصْلٌ قَالَ فَصْلٌ.

۴۵۲۲- ۱۰۷۸۲-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَفْصِلُ فِي الْوَتْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنِّي رُبَّمَا عَطِشْتُ فَأَشْرَبُ الْمَاءَ قَالَ نَعَمْ وَ انْكِحْ.

۴۵۲۳- ۱۰۷۸۳-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ انْكِحْ.

۴۵۲۴- ۱۰۷۸۴-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَكْعَتَا الْوَتْرِ إِنْ شَاءَ تَكَلَّمَ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۶۶

بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الثَّالِثَةِ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ۱۰۷۸۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۸۷.

۴۵۲۵- ۱۰۷۸۸-۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ.

۴۵۲۶- ۱۰۷۸۹-۱۷ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع [أُسَلِّمُ]۱۰۷۹۰ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ.

۴۵۲۷- ۱۰۷۹۱-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ صِلْهُ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ جَوَّزَ فِيهَا أَنْ يُرَادَ بِالتَّسْلِيمِ الصِّيغَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ وَ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالتَّسْلِيمِ مِنَ الْكَلَامِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ صَلَاةِ الْأَعْرَابِيِّ وَ صَلَوَاتٍ أُخَرَ فِي الْجُمُعَةِ۱۰۷۹۲ وَ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ۱۰۷۹۳.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۶۷

---

۱۰۷۶۳. ( ۶)- المحاسن- ۸۰- ۶.

۱۰۷۶۴. ( ۱)- عقاب الأعمال- ۲۷۲- ۱.

۱۰۷۶۵. ( ۲)- أمالي الصدوق- ۳۹۱- ۱۰.

۱۰۷۶۶. ( ۳)- المحاسن- ۴۴- ۶۰.

۱۰۷۶۷. ( ۴)- الأطناب جمع الطنب- و هو حبل الخباء و الخيمة،( لسان العرب ۱- ۵۶۰.

۱۰۷۶۸. ( ۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۰۷۶۹. ( ۶)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۰۷۷۰. ( ۷)- يأتي في الحديث ۱۱ و ۱۴ من الباب ۹ من أبواب الأشربة المحرمة.

۱۰۷۷۱. ( ۸)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.

۱۰۷۷۲. ( ۹)- الباب ۷ فيه ۸ أحاديث.

۱۰۷۷۳. ( ۱۰)- الكافي ۳- ۲۶۸- ۵.

۱۰۷۷۴. ( ۱)- الماعون ۱۰۷- ۵.

۱۰۷۷۵. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۳۹- ۹۴۷. أخرجه عن العيّاشيّ فى الحديث ۲۶ من الباب ۱ من أبواب المواقيت.

۱۰۷۷۶. ( ۳)- الكافى ۳- ۲۶۹- ۸ و التهذيب ۲- ۲۳۶- ۹۳۳.

۱۰۷۷۷. ( ۴)- كلمة( لوقتهن) كتبها المصنّف فى الهامش و فوقها الحرف( ج).

۱۰۷۷۸. ( ۵)- عيون أخبار الرضا( عليه السلام) ۲- ۲۸- ۲۱.

۱۰۷۷۹. ( ۶)- أمالى الصدوق- ۳۹۱- ۹.

۱۰۷۸۰.أخرج مثله فى الحديث ۱۲ و ۱۴ من الباب ۱ من أبواب المواقيت. و أورد مثله أيضا عن صحيفة الرضا فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب التعقيب.

۱۰۷۸۱. ( ۱)- الكافى ۳- ۲۶۹- ۱۲.

۱۰۷۸۲.أخرجه فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

۱۰۷۸۳. ( ۲)- المؤمنون ۲۳- ۹.

۱۰۷۸۴. ( ۳)- المعارج ۷۰- ۲۳.

۱۰۷۸۵. ( ۴)- الكافى ۳- ۲۷۰- ۱۳.

۱۰۷۸۶. ( ۵)- النساء ۴- ۱۰۳.

۱۰۷۸۷. ( ۶)- مريم ۱۹- ۵۹.

۱۰۷۸۸. ( ۷)- الفقيه ۱- ۱۳۷- ۳۶۹.

۱۰۷۸۹. ( ۸)- عيون أخبار الرضا( عليه السلام) ۲- ۳۱- ۴۵.

۱۰۷۹۰. ( ۱)- فى نسخة- فان( هامش المخطوط).

۱۰۷۹۱. ( ۲)- عيون أخبار الرضا( عليه السلام) ۲- ۳۱- ۴۶.

۱۰۷۹۲. ( ۳)- فى نسخة- سنة نبيه( هامش المخطوط).

۱۰۷۹۳. ( ۴)- نهج البلاغة ۲- ۲۰۴- ۱۹۴، و يأتى ذيله فى الحديث ۱۵ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

## ۱۶- بَابُ جَوَازِ تَرْكِ النَّوَافِلِ

۴۵۲۸- ۱۰۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْوَتْرِ إِنَّمَا كَتَبَ اللَّهُ الْخَمْسَ وَ لَيْسَتِ الْوَتْرُ مَكْتُوبَةً إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا وَ تَرْكُهَا قَبِيحٌ.
۴۵۲۹- ۱۰۷۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَّاطِ قَالَ: خَرَجْنَا أَنَا وَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ وَ عَائِذٌ الْأَحْمَسِيُّ حُجَّاجاً فَكَانَ عَائِذٌ كَثِيراً مَا يَقُولُ لَنَا فِي الطَّرِيقِ إِنَّ لِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَاجَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقُولُ لَهُ حَتَّى نَلْقَاهُ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ سَلَّمْنَا وَ جَلَسْنَا فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ مُبْتَدِئاً فَقَالَ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَغَمَزَنَا عَائِذٌ فَلَمَّا قُمْنَا قُلْنَا مَا كَانَتْ حَاجَتُكَ قَالَ الَّذِي سَمِعْتُمْ قُلْنَا كَيْفَ كَانَتْ هَذِهِ حَاجَتَكَ فَقَالَ أَنَا رَجُلٌ لَا أُطِيقُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ فَخِفْتُ أَنْ أَكُونَ مَأْخُوذاً بِهِ فَأَهْلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ۱۰۷۹۷ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ۱۰۷۹۸ عَنْ عِيسَى عَنْ هَارُونَ۱۰۷۹۹ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى نَحْوَهُ.

۴۵۳۰- ۱۰۸۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۶۸

مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ قَالَ أَلْقِهَا وَ اسْتَأْنِفْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ مِثْلَهُ۱۰۸۰۱.

۴۵۳۱- ۱۰۸۰۲-۴ وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع كَانَ إِذَا اغْتَمَّ تَرَكَ الْخَمْسِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي تَمَامَ الْخَمْسِينَ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا.

۴۵۳۲ - ۱۰۸۰۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى۱۰۸۰۴ ع كَانَ إِذَا اهْتَمَّ تَرَكَ النَّافِلَةَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۸۰۵.

۴۵۳۳ - ۱۰۸۰۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى- فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا تَقُولُ فِي النَّوَافِلِ قَالَ فَرِيضَةٌ قَالَ فَفَزِعْنَا وَ فَزِعَ الرَّجُلُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّمَا أَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ۱۰۸۰۷.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۶۹

۴۵۳۴ - ۱۰۸۰۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

۴۵۳۵ - ۱۰۸۰۹-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالًا وَ إِدْبَاراً فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَتَنَفَّلُوا وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَعَلَيْكُمْ بِالْفَرِيضَةِ.

۴۵۳۶- ۱۰۸۱۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ)۱۰۸۱۱ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْأَلُ اللَّهُ عَمَّا سِوَى الْفَرِيضَةِ قَالَ لَا.

۴۵۳۷- ۱۰۸۱۲-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِي يَا عَائِذُ- إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ قَالَ عَائِذٌ وَ كَانَ لَا يُمْكِنُنِي قِيَامُ اللَّيْلِ وَ كُنْتُ خَائِفاً أَنْ أُوخَذَ بِذَلِكَ فَأَهْلِكَ فَابْتَدَأَنِي ع بِجَوَابِ مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۷۰

۴۵۳۸ - ۱۰۸۱۳-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالًا وَ إِدْبَاراً فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاحْمِلُوهَا عَلَى النَّوَافِلِ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاقْتَصِرُوا بِهَا عَلَى الْفَرَائِضِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۱۵.

---

۱۰۷۹۴. ( ۵)- المدّثر ۷۴- ۴۲- ۴۳.

۱۰۷۹۵. ( ۶)- الربق- حبل فيه عدة حلقات تجعل في أعناق صغار الضان، فيجمع الحبل الواحد عدة منها( لسان العرب ۱۰- ۱۱۲.

۱۰۷۹۶. ( ۷)- الحمة- عين فيها ماء حار يستشفى بالغسل منه.( لسان العرب ۱۲- ۱۵۴.

۱۰۷۹۷. ( ۸)- النور ۲۴- ۳۷.

۱۰۷۹۸. ( ۱)- طه ۲۰- ۱۳۲.

۱۰۷۹۹. ( ۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۰۸۰۰. ( ۳)- يأتی ما يدلّ عليه فی الأبواب ۱۲ و ۱۷ و ۲۰ من هذه الأبواب، و يأتی فی الباب ۱ و فی الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ و فی الباب ۱۴ من أبواب المواقيت.

۱۰۸۰۱.و يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، و فی الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فی الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب أحكام الوديعة.

۱۰۸۰۲. ( ۴)- الباب ۸ فيه ۱۴ حديثا.

۱۰۸۰۳. ( ۵)- الكافی ۳- ۲۶۹- ۱۱.

۱۰۸۰۴. ( ۶)- الكافی ۳- ۲۶۸- ۶، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الركوع، و يأتی نحوه فی الحديث ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۰۸۰۵. ( ۱)- المحاسن- ۷۹- ۵.

۱۰۸۰۶. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۳۹- ۹۴۸.

۱۰۸۰۷. ( ۳)- الكافی ۳- ۲۶۵- ۴.

۱۰۸۰۸. ( ۴)- الكافی ۳- ۴۸۷- ۴.

۱۰۸۰۹. ( ۵)- الكافی ۳- ۲۶۵- ۵.

۱۰۸۱۰. ( ۱)- الكافی ۳- ۲۶۶- ۹، و التهذيب ۲- ۲۳۸- ۹۴۲، و الفقيه ۱- ۲۱۱- ۶۳۹.

۱۰۸۱۱. ( ۲)- الكافی ۳- ۲۶۶- ۱۱، و رواه فی الفقيه ۱- ۲۱۱- ۶۴۱.

۱۰۸۱۲. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۳۸- ۹۴۳.

۱۰۸۱۳. ( ۴)- الكافی ۳- ۲۶۶- ۱۳.

۱۰۸۱۴. ( ۵)- الفقيه ۱- ۱۳۳- ۶۲۲.

۱۰۸۱۵. ( ۶)- الفقيه ۱- ۲۱۰- ۶۳۶.

## ۱۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى النَّوَافِلِ وَ الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ عَلَى الصَّلَاةِ

۴۵۳۹- ۱۰۸۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ۱۰۸۱۸ قَالَ هِيَ الْفَرِيضَةُ قُلْتُ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ۱۰۸۱۹ قَالَ هِيَ النَّافِلَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۸۲۰.

۴۵۴۰- ۱۰۸۲۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمَّارَ السَّابَاطِيِّ- رَوَى عَنْكَ رِوَايَةً وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۷۱
قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ رَوَى أَنَّ السُّنَّةَ فَرِيضَةٌ فَقَالَ أَيْنَ يَذْهَبُ أَيْنَ يَذْهَبُ لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثْتُهُ إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ مَنْ صَلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَسْهُ فِيهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا فَرُبَّمَا رُفِعَ نِصْفُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ خُمُسُهَا وَ إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالسُّنَّةِ لِيَكْمُلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ.

۴۵۴۱- ۱۰۸۲۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ خُمُسُهَا فَمَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ وَ إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالنَّافِلَةِ۱۰۸۲۳ لِيَتِمَّ لَهُمْ بِهَا مَا

نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۰۸۲۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۰۸۲۵.

۴۵۴۲- ۱۰۸۲۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَا بَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْعَبْدَ يُرْفَعُ لَهُ ثُلُثُ صَلَاتِهِ وَ نِصْفُهَا وَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ عَلَى قَدْرِ سَهْوِهِ فِيهَا لَكِنَّهُ يَتِمُّ لَهُ مِنَ النَّوَافِلِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا أَرَى النَّوَافِلَ يَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ عَلَى حَالٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَجَلْ لَا.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۷۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۰۸۲۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۴۵۴۳- ۱۰۸۲۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيُصَلِّي۱۰۸۲۹ النَّافِلَةَ فَيَعْجَبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ.

۴۵۴۴- ۱۰۸۳۰-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ قَالَ: مَا يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَيَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّافِلَةِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ۱۰۸۳۱ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَ بَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَ لِسَانَهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ وَ يَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا إِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ وَ إِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ.

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۸۳۲

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۷۳

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۸۳۳.

۴۵۴۵- ۱۰۸۳۴-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ آنَاءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَ قائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ۱۰۸۳۵ قَالَ يَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ وَ أَطْرافَ النَّهارِ لَعَلَّكَ تَرْضى۱۰۸۳۶- قَالَ يَعْنِي تَطَوُّعَ بِالنَّهَارِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ وَ إِدْبارَ النُّجُومِ۱۰۸۳۷ قَالَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ قُلْتُ وَ أَدْبارَ السُّجُودِ۱۰۸۳۸ قَالَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

۴۵۴۶- ۱۰۸۳۹-۸ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يُتِمُّ بِالنَّوَافِلِ.

۴۵۴۷- ۱۰۸۴۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: صَلَاةُ النَّوَافِلِ قُرْبَانُ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

۴۵۴۸- ۱۰۸۴۱-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۷۴

يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَتِمَّ بِهَا مَا يَفْسُدُ مِنَ الْفَرِيضَةِ.

۴۵۴۹- ۱۰۸۴۲-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ تَدْرِي لِأَيِّ شَيْءٍ وُضِعَ التَّطَوُّعُ قُلْتُ مَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنَّهُ تَطَوُّعٌ لَكُمْ وَ نَافِلَةٌ لِلْأَنْبِيَاءِ وَ تَدْرِي لِمَ وُضِعَ التَّطَوُّعُ قُلْتُ لَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ نُقْصَانٌ قُضِيَتِ النَّافِلَةُ عَلَى الْفَرِيضَةِ حَتَّى تَتِمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ص وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ۱۰۸۴۳.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ نَحْوَهُ۱۰۸۴۴.

۴۵۵۰- ۱۰۸۴۵-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُرْفَعُ

لِلرَّجُلِ مِنَ الصَّلَاةِ رُبُعُهَا أَوْ ثُمُنُهَا أَوْ نِصْفُهَا أَوْ أَكْثَرُ بِقَدْرِ مَا سَهَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُتَمِّمُ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ.

۴۵۵۱- ۱۰۸۴۶-۱۳ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ رَكْعَتَانِ مُقْتَصِدَتَانِ۱۰۸۴۷ فِي تَفَكُّرٍ۱۰۸۴۸ خَيْرٌ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۷۵

مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ وَ الْقَلْبُ سَاهٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۵۰.

---

۱۰۸۱۶. ( ۱)- الفقيه ۱- ۱۳۴- ۶۲۶.

۱۰۸۱۷. ( ۲)- أمالي الصدوق- ۲۱۱- ۱۰ ذيل حديث ۱۰.

۱۰۸۱۸. ( ۳)- ثواب الأعمال- ۵۷- ۲.

۱۰۸۱۹. ( ۴)- ثواب الأعمال- ۵۷- ۳.

۱۰۸۲۰. ( ۵)- في نسخة- التفت.( هامش المخطوط).

۱۰۸۲۱. ( ۶)- التهذيب ۲- ۲۳۷- ۹۳۶.

۱۰۸۲۲. ( ۱)- قرب الإسناد- ۱۸-، أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب المواقيت.

۱۰۸۲۳. ( ۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ و ۲ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. و في الباب ۶ و ۷ من هذه الأبواب.

۱۰۸۲۴. ( ۳)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۹ من هذه الأبواب، و في الحديث ۷ من الباب ۶۹ من أبواب المساجد.

۱۰۸۲۵. ( ۴)- الباب ۹ فيه ۶ أحاديث.

۱۰۸۲۶. ( ۵)- الكافي ۳- ۲۶۹- ۱۰.

۱۰۸۲۷. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۴۰- ۹۵۰.

۱۰۸۲۸. ( ۲)- المحاسن- ۸۲.

۱۰۸۲۹. ( ۳)- المحاسن- ۳۲۴- ۶۵.

۱۰۸۳۰. ( ۴)- لما يأتي في الباب ۶۹ من أبواب صلاة الجماعة.

۱۰۸۳۱. ( ۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب القيام. و في الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب الركوع. و في الحديث ۱۴ من الباب ۲۳ من أبواب السجود.

۱۰۸۳۲. ( ۶)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۷۸.

۱۰۸۳۳. ( ۱)- تفسير القمّيّ ۱- ۴۲، أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۹۳ من أبواب جهاد النفس.

۱۰۸۳۴. ( ۲)- في المصدر- بما ذا.

۱۰۸۳۵. ( ۳)- عقاب الأعمال- ۲۷۳، أورده في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۰۸۳۶. ( ۴)- ما بين القوسين كتبه المصنّف في الهامش و كان في السند تحويلا.

۱۰۸۳۷. ( ۵)- أمالي الصدوق- ۳۹۱- ۸.

۱۰۸۳۸. ( ۶)- المحاسن- ۷۹- ۵.

۱۰۸۳۹. ( ۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۷ و ۸ من هذه الأبواب.

۱۰۸۴۰. ( ۸)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۴ من أبواب أفعال الصلاة، و في الباب ۴ من أبواب الركوع.

۱۰۸۴۱. ( ۱)- الباب ۱۰ فيه ۹ أحاديث.

۱۰۸۴۲. ( ۲)- الكافى ۳- ۲۶۴- ۱.

۱۰۸۴۳. ( ۳)- مريم ۱۹- ۳۱.

۱۰۸۴۴. ( ۴)- الفقيه ۱- ۲۱۰- ۶۳۴.

۱۰۸۴۵. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۳۶- ۹۳۲.

۱۰۸۴۶. ( ۶)- الكافى ۳- ۲۶۴- ۲، أورد قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۰۸۴۷.و يأتى أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب السجود.

۱۰۸۴۸. ( ۷)- فى الأصل عن نسخة( من).

۱۰۸۴۹. ( ۱)- فى الأصل عن نسخة- إبليس.

۱۰۸۵۰. ( ۲)- الفقيه ۱- ۲۱۰- ۶۳۸.

## ۱۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ إِذَا فَاتَتْ فَإِنْ عَجَزَ اسْتُحِبَّ لَهُ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِمُدٍّ فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِمُدٍّ فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ بِمُدٍّ وَ عَنْ

۴۵۵۲- ۱۰۸۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيَقْضِي النَّافِلَةَ فَيَعْجَبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ فَيَقُولُ مَلَائِكَتِي عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۰۸۵۳.
۴۵۵۳- ۱۰۸۵۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَلْيُصَلِّ حَتَّى وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۷۶
لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى مِنْ كَثْرَتِهَا فَيَكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عِلْمِهِ۱۰۸۵۵ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَ شُغُلُهُ فِي طَلَبِ مَعِيشَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَةٍ لِأَخٍ مُؤْمِنٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ شُغُلُهُ لِجَمْعِ الدُّنْيَا وَ التَّشَاغُلِ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ مُسْتَخِفٌّ مُتَهَاوِنٌ مُضَيِّعٌ لِحُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَهَلْ يُجْزِي۱۰۸۵۶ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَسَكَتَ مَلِيّاً ثُمَّ قَالَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ قُلْتُ فَمَا يَتَصَدَّقُ قَالَ بِقَدْرِ طَوْلِهِ وَ أَدْنَى ذَلِكَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ وَ كَمِ الصَّلَاةُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مُدٌّ۱۰۸۵۷ وَ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ مُدٌّ فَقُلْتُ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ إِذاً لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ (مُدٌّ لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ)۱۰۸۵۸ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ قَالَ فَمُدٌّ إِذاً لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ مُدٌّ لِصَلَاةِ النَّهَارِ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۱۰۸۵۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۸۶۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۸۶۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۰۸۶۲.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۷۷

۴۵۵۴- ۱۰۸۶۳-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لَيُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِالْعَبْدِ يَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.
۴۵۵۵- ۱۰۸۶۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا شَابٌّ فَوَصَفَ لِيَ التَّطَوُّعَ وَ الصَّوْمَ فَرَأَى ثِقْلَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي فَقَالَ لِي إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْفَرِيضَةِ مَنْ تَرَكَهَا هَلَكَ إِنَّمَا

هُوَ التَّطَوُّعُ إِنْ شُغِلْتَ عَنْهُ أَوْ تَرَكْتَهُ قَضَيْتَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُرْفَعَ أَعْمَالُهُمْ يَوْماً تَامّاً وَ يَوْماً نَاقِصاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ۱۰۸۶۵- وَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا شَيْئاً حَتَّى يَزُولَ النَّهَارُ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ إِذَا زَالَ النَّهَارُ.

۴۵۵۶- ۱۰۸۶۶-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الرَّبَّ لَيَعَجِّبُ مَلَائِكَتَهُ مِنَ الْعَبْدِ مِنْ عِبَادِهِ يَرَاهُ يَقْضِي النَّافِلَةَ فَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ.

۴۵۵۷- ۱۰۸۶۷-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَتْرُكُ النَّافِلَةَ وَ هُوَ مُجْمِعٌ۱۰۸۶۸ أَنْ يَقْضِيَ إِذَا أَقَامَ هَلْ يُجْزِيهِ تَأْخِيرُ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ ضَعِيفاً لَا يَسْتَطِيعُ (أَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۷۸

يَقْضِيَ)۱۰۸۶۹ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ۱۰۸۷۰ قَوِيّاً فَلَا يُؤَخِّرْهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۷۱.

---

۱۰۸۵۱. ( ۳)- الكافي ۴- ۲۵۳- ۷، أورده بتمامه عنه، و عن العلل في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب وجوب الحجّ.

۱۰۸۵۲. ( ۴)- الكافي ۳- ۲۶۵- ۷، أورد مثله في الحديث ۶ من الباب ۴۱، و في الحديث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب وجوب الحجّ.

۱۰۸۵۳. ( ۵)- في التهذيب- ابن سنان( هامش المخطوط.

۱۰۸۵۴. ( ۶)- التهذيب ۲- ۲۳۶- ۹۳۵.

۱۰۸۵۵. ( ۷)- الفقيه ۱- ۲۰۹- ۶۳۰.

۱۰۸۵۶. ( ۸)- الفقيه ۱- ۱۳۳- ۶۲۳.

۱۰۸۵۷. ( ۱)- أمالي الصدوق ۴۰- ۲.

۱۰۸۵۸. ( ۲)- الخصال- ۱۸۵.

۱۰۸۵۹. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۴۰- ۹۵۳.

۱۰۸۶۰. ( ۴)- التهذيب ۵- ۲۱- ۶۱، أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب وجوب الحجّ.

۱۰۸۶۱. ( ۱)- تقدم في الباب ۱ و في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من مقدّمة العبادات.

۱۰۸۶۲. ( ۲)- في الحديث ۱۱ و ۱۲ الباب ۸۹ من أبواب آداب الحمام، و في الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۰۸۶۳. ( ۳)- يأتي في الباب ۱۲ و في الحديث ۵ من الباب ۱۴ و الأبواب ۱۷ و ۱۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۹ الباب ۱ و في الحديث ۸ الباب ۳۸ من المواقيت، و في الباب ۴۲ من المساجد، و في الباب ۳ من مقدّمة النكاح.

۱۰۸۶۴. ( ۴)- الباب ۱۱ فيه ۷ أحاديث.

۱۰۸۶۵. ( ۵)- التهذيب ۲- ۷- ۱۳.

۱۰۸۶۶. ( ۶)- الفقيه ۱- ۲۰۶- ۶۱۶، و قرب الإسناد- ۲۲، و علل الشرائع- ۳۳۹- ۱ الباب ۳۷- ۱.

۱۰۸۶۷. ( ۷)- في هامش الأصل- اليها عن الكافي.

۱۰۸۶۸. ( ۱)- الكافي ۲- ۳۸۶- ۹.

۱۰۸۶۹. ( ۲)- قرب الإسناد- ۲۳.

۱۰۸۷۰. ( ۳)- علل الشرائع- ۳۳۹ الباب ۳۷.

۱۰۸۷۱. ( ۴)- الكافي ۲- ۲۷۸- ۸، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس.

## ۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ مَا فَاتَهُ مِنَ النَّوَافِلِ اسْتُحِبَّ لَهُ الْقَضَاءُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْوَفَاءُ أَوْ يَتَيَقَّنَهُ

۴۵۵۸- ۱۰۸۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ عَلَيَّ نَوَافِلَ كَثِيرَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ اقْضِهَا فَقَالَ لَهُ إِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ اقْضِهَا قُلْتُ لَا أُحْصِيهَا قَالَ تَوَخَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۸۷۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۰۸۷۵.

۴۵۵۹- ۱۰۸۷۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۷۹

إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ تَجْتَمِعُ عَلَيَّ قَالَ تَحَرَّ وَ اقْضِهَا.

۴۵۶۰- ۱۰۸۷۷-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى مَا عَلَيْهِ مِنَ النَّافِلَةِ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَ (كَيْفَ يَقْضِي)۱۰۸۷۸- قَالَ يَقْضِي حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَى مَا عَلَيْهِ وَ أَتَمَّ.

۴۵۶۱- ۱۰۸۷۹-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَلْيُصَلِّ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى مِنْ كَثْرَتِهَا فَيَكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عِلْمِهِ مِنْ ذَلِكَ.

---

۱۰۸۷۲. ( ۵)- الكافي ۳- ۴۸۸- ۱۱.

۱۰۸۷۳. ( ۶)- المحاسن- ۸۰.

۱۰۸۷۴. ( ۱)- عقاب الأعمال- ۲۷۴- ۱.

۱۰۸۷۵. ( ۲)- عقاب الأعمال- ۲۷۵- ۲.

۱۰۸۷۶. ( ۳)- تقدم في الباب ۱ و ۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۰۸۷۷. ( ۴)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من الباب ۲۳ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۲۶ من الباب ۲۴، و في الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.

۱۰۸۷۸. ( ۵)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث.

۱۰۸۷۹. ( ۶)- الكافي ۳- ۲۶۵- ۶.

## ۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ إِذَا فَاتَتْ لِمَرَضٍ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ حِينَئِذٍ

۴۵۶۲- ۱۰۸۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَرِضَ فَتَرَكَ النَّافِلَةَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۸۰

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۰۸۸۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ۱۰۸۸۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۰۸۸۴.

۴۵۶۳- ۱۰۸۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَفَّلْ فِيهَا فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ۱۰۸۸۶.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ۱۰۸۸۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

نَحْوَهُ۱۰۸۸۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۸۸۹.

۴۵۶۴- ۱۰۸۹۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۸۱

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَلَاةُ السَّنَةِ۱۰۸۹۱ مِنْ مَرَضٍ قَالَ لَا يَقْضِي.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۰۸۹۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصٍ مِثْلَهُ۱۰۸۹۳ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّوَافِلِ لِمَا مَرَّ۱۰۸۹۴ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ أَوِ النَّافِلَةَ فِي الْمَرَضِ جَالِساً أَوْ مُومِياً.

---

۱۰۸۸۰. ( ۷)- الفقيه ۱- ۲۱۰- ۶۳۷.

۱۰۸۸۱. ( ۱)- عيون أخبار الرضا( عليه السلام) ۲- ۷- ۱۶.

۱۰۸۸۲. ( ۲)- الفقيه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۴.

۱۰۸۸۳. ( ۳)- الفقيه ۱- ۲۱۰- ۶۳۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب السجود.

۱۰۸۸۴. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۳۶- ۹۳۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۰۸۸۵. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۳۸- ۹۴۱، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۸ من أبواب مقدّمة العبادات، و أورده في ذيل الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب.

۱۰۸۸۶. ( ۶)- مر في الحديث ۴ من الباب ۲۸ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۰۸۸۷. ( ۷)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۷. و في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۰۸۸۸. ( ۸)- يأتي في البابين ۱۷ و ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۰۸۸۹.و في الحديث ۸ من الباب ۳۸ من المواقيت. و في الباب ۲۴ من أبواب المساجد.

۱۰۸۹۰.و في الحديث ۶ من الباب ۱۲ من أبواب القواطع، و في الحديث ۱۲ من الباب ۹۷ من أبواب المزار.

۱۰۸۹۱. ( ۱)- الباب ۱۳ فيه ۲۹ حديثا.

۱۰۸۹۲. ( ۲)- الكافي ۸- ۷۹- ۳۳، و تاتي قطعة من الحديث في الحديث ۵ من الباب ۲۵ و في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۱۰۸۹۳. ( ۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۱۰۸۹۴. ( ۴)- الكافي ۱- ۲۶۶- ۴، و تاتي قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۲۸ من أبواب الصوم المندوب.

## ۲۱- بَابُ سُقُوطِ رَكْعَتَيْنِ مِنْ كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ فِي السَّفَرِ وَ سُقُوطِ نَافِلَةِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ خَاصَّةً فِيهِ

۴۵۶۵- ۱۰۸۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ تَطَوُّعاً فِي السَّفَرِ قَالَ لَا تُصَلِّ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْئاً نَهَاراً.

۴۵۶۶- ۱۰۸۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۸۲

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ۱۰۸۹۸.

۴۵۶۷- ۱۰۸۹۹-۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِی السَّفَرِ رَکْعَتَانِ لَیْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَیْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثٌ.

۴۵۶۸- ۱۰۹۰۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی یَحْیَی الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بِالنَّهَارِ فِی السَّفَرِ فَقَالَ یَا بُنَیَّ لَوْ صَلَحَتِ النَّافِلَةُ فِی السَّفَرِ تَمَّتِ الْفَرِیضَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۹۰۱.

۴۵۶۹- ۱۰۹۰۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا فِی سَفَرٍ فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ تَقْضِی صَلَاةَ اللَّیْلِ بِالنَّهَارِ وَ أَنْتَ فِی سَفَرٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ صَلَاةُ النَّهَارِ الَّتِی أُصَلِّیهَا فِی الْحَضَرِ أَقْضِیهَا بِالنَّهَارِ فِی السَّفَرِ قَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أَقْضِیهَا.

۴۵۷۰- ۱۰۹۰۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رَبِیعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ الْعَامِرِیِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۸۳

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص- نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَکَعَاتٍ رَکْعَتَیْنِ رَکْعَتَیْنِ فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ- زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ رَکَعَاتٍ شُکْراً لِلَّهِ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِکَ وَ تَرَکَ الْفَجْرَ لَمْ یَزِدْ فِیهَا لِضِیقِ وَقْتِهَا لِأَنَّهُ یَحْضُرُهَا۱۰۹۰۴ مَلَائِکَةُ اللَّیْلِ وَ مَلَائِکَةُ النَّهَارِ فَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالتَّقْصِیرِ فِی السَّفَرِ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِهِ سِتَّ رَکَعَاتٍ وَ تَرَکَ الْمَغْرِبَ لَمْ یَنْقُصْ مِنْهَا شَیْئاً.

۴۵۷۱- ۱۰۹۰۵-۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِی السَّفَرِ رَکْعَتَانِ لَیْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَیْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ لَا تَدَعْهُنَّ فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ لَیْسَ عَلَیْکَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ صَلِّ صَلَاةَ اللَّیْلِ وَ اقْضِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۹۰۶.

۴۵۷۲- ۱۰۹۰۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِیمٍ الْقُرَشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاکِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ کَانَ فِی السَّفَرِ یُصَلِّی فَرَائِضَهُ رَکْعَتَیْنِ رَکْعَتَیْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ کَانَ یُصَلِّیهَا ثَلَاثاً وَ لَا یَدَعُ نَافِلَتَهَا وَ لَا یَدَعُ صَلَاةَ اللَّیْلِ وَ الشَّفْعَ وَ الْوَتْرَ وَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ کَانَ لَا یُصَلِّی مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ فِی السَّفَرِ شَیْئاً. أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۹۰۸.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۸۴

---

۱۰۸۹۵.و قطعة أخری فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب الأشربة المحرمة.

۱۰۸۹۶. ( ۱)- الکافی ۳- ۴۴۳- ۲، و التهذیب ۲- ۴- ۲، و الاستبصار ۱- ۲۱۸- ۷۷۲.

۱۰۸۹۷. ( ۲)- لیس فی التهذیب و لا فی الاستبصار من قوله- و هو قائم، الی قوله سبع عشرة( هامش المخطوط).

۱۰۸۹۸. ( ۳)- الکافی ۳- ۴۴۳- ۳.

۱۰۸۹۹. ( ۴)- التهذیب ۲- ۴- ۳، و الاستبصار ۱- ۲۱۸- ۷۷۳.

۱۰۹۰۰. ( ۵)- الکافی ۳- ۴۴۳- ۴.

۱۰۹۰۱. ( ۶)- فی نسخة. و فی التهذیب- عمیر( هامش المخطوط)، و کذلک فی الکافی.

۱۰۹۰۲. ( ۱)- الکافی ۳- ۴۴۳- ۴ ذیل حدیث ۴.

۱۰۹۰۳. ( ۲)- التهذیب ۲- ۵- ۶.

۱۰۹۰۴. ( ۳)- الکافی ۳- ۴۴۳- ۵، و التهذیب ۲- ۴- ۴، و الاستبصار ۱- ۲۱۸- ۷۷۴.

۱۰۹۰۵. ( ۴)- الكافى ۳- ۴۴۴- ۸.

۱۰۹۰۶. ( ۵)- فى نسخة- عشاء( هامش المخطوط).

۱۰۹۰۷. ( ۶)- فى التهذيب- تعد( هامش المخطوط).

۱۰۹۰۸. ( ۱)- التهذيب ۲- ۸- ۱۴.

## ۲۲- بَابُ حُكْمِ قَضَاءِ نَوَافِلِ النَّهَارِ لَيْلًا فِى السَّفَرِ

۴۵۷۳- ۱۰۹۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْضِى صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِى السَّفَرِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَقْضِى صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِى السَّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ إِنَّكَ قُلْتَ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يُطِيقُ وَ أَنْتَ لَا تُطِيقُ.

۴۵۷۴- ۱۰۹۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّى سَأَلْتُكَ عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِى السَّفَرِ فَقُلْتَ لَا تَقْضِهَا وَ سَأَلَكَ أَصْحَابُنَا فَقُلْتَ اقْضُوا فَقَالَ لِى أَ فَأَقُولُ لَهُمْ لَا تُصَلُّوا۱۰۹۱۲ وَ اللَّهِ مَا ذَاكَ عَلَيْهِمْ.

۴۵۷۵- ۱۰۹۱۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ۱۰۹۱۴ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنَّا كُنَّا نَقْضِى صَلَاةَ النَّهَارِ إِذَا نَزَلْنَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَقَالَ لَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعِبَادِهِ حِينَ رَخَّصَ لَهُمْ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ لَا قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا صَلَاةُ اللَّيْلِ عَلَى بَعِيرِكَ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۸۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ مِثْلَهُ۱۰۹۱۵.

۴۵۷۶- ۱۰۹۱۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِى يَقْضِى فِى السَّفَرِ نَوَافِلَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَ لَا يُتِمُّ صَلَاةً فَرِيضَةً.

أَقُولُ: الشَّيْخُ تَارَةً يَحْمِلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْجَوَازِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُهَا وَ تَارَةً عَلَى مَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِمَا يَأْتِى۱۰۹۱۷.

---

۱۰۹۰۹. ( ۲)- الكافى ۳- ۴۴۴- ۹، و التهذيب ۲- ۹- ۱۸.

۱۰۹۱۰. ( ۳)- الكافى ۳- ۴۴۶- ۱۵.

۱۰۹۱۱. ( ۴)- التهذيب ۲- ۴- ۵.

۱۰۹۱۲. ( ۵)- التهذيب ۲- ۹- ۱۶.

۱۰۹۱۳. ( ۶)- الكافى ۳- ۴۸۷- ۵.

۱۰۹۱۴. ( ۱)- الكافى ۳- ۴۴۶- ۱۶.

۱۰۹۱۵. ( ۲)- كتب المصنّف عن نسخة-( عن) فوق كلمة- بن، و ليس فى المصدر( ابن) و لا( عن).

۱۰۹۱۶. ( ۳)- ذيل حديث ۱۶.

۱۰۹۱۷. ( ۴)- التهذيب ۲- ۳- ۱، و الاستبصار ۱- ۲۱۸- ۷۷۱.

## ۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَافِلَةِ الظُّهْرَيْنِ فِى السَّفَرِ لِمَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِمَا

۴۵۷۷- ۱۰۹۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ فَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يُصَلِّي الْأُولَى بِتَقْصِيرِ رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ الْأُولَى وَ سُئِلَ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى قَالَ يُصَلِّي الْأُولَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدُ النَّوَافِلَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَلَّى الْعَصْرَ بِتَقْصِيرٍ وَ هِيَ رَكْعَتَانِ لِأَنَّهُ خَرَجَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ الْعَصْرُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۸۶

---

۱۰۹۱۸. ( ۵)- الكافي ۳- ۲۷۳- ۷.

۱۰۹۱۹. ( ۱)- الكافي ۸- ۳۳۶- ۵۳۱.

## ۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهَا فِي السَّفَرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَقْصِيرِ الْمَغْرِبِ وَ الصُّبْحِ وَ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ نَافِلَتِهَا وَ فِي أَثْنَاءِ النَّافِلَةِ

۴۵۷۸- ۱۰۹۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا تَدَعْهُنَّ فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۰۹۲۲.

۴۵۷۹- ۱۰۹۲۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا تَدَعْهُنَّ فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ اقْضِهِ.

۴۵۸۰- ۱۰۹۲۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ۱۰۹۲۵ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِي الرِّضَا ع عَنِ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ يُعَجِّلُنِي الْجَمَّالُ وَ لَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۸۷

يُمْكِنُنِي الصَّلَاةُ عَلَى الْأَرْضِ هَلْ أُصَلِّيهَا فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ نَعَمْ صَلِّهَا فِي الْمَحْمِلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۹۲۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۴۵۸۱- ۱۰۹۲۷-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ۱۰۹۲۸ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ لْيَتَطَوَّعْ بِاللَّيْلِ مَا شَاءَ الْحَدِيثَ.

۴۵۸۲- ۱۰۹۲۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا قُصِّرَتْ فِي السَّفَرِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوَّلًا إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ السَّبْعُ إِنَّمَا زِيدَتْ فِيهَا بَعْدُ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْعَبْدِ تِلْكَ الزِّيَادَةَ لِمَوْضِعِ سَفَرِهِ وَ تَعَبِهِ وَ نَصَبِهِ وَ اشْتِغَالِهِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَ ظَعْنِهِ وَ إِقَامَتِهِ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ عَمَّا لَا بُدَّ لَهُ۱۰۹۳۰ مِنْ مَعِيشَتِهِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَعَطُّفاً عَلَيْهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا لَمْ تُقَصَّرْ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُقَصَّرَةٌ فِي الْأَصْلِ قَالَ وَ إِنَّمَا تَرَكَ تَطَوُّعَ النَّهَارِ وَ لَمْ يَتْرُكْ تَطَوُّعَ اللَّيْلِ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لَا يُقَصَّرُ فِيهَا۱۰۹۳۱ (لَا يُقَصَّرُ فِيمَا بَعْدَهَا مِنَ التَّطَوُّعِ)۱۰۹۳۲- وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تَقْصِيرَ فِيهَا فَلَا تَقْصِيرَ فِيمَا بَعْدَهَا مِنَ التَّطَوُّعِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۸۸

وَ كَذَلِكَ الْغَدَاةُ لَا تَقْصِيرَ فِيهَا فَلَا تَقْصِيرَ فِيمَا قَبْلَهَا مِنَ التَّطَوُّعِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۱۰۹۳۳ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ۱۰۹۳۴ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي۱۰۹۳۵.

۴۵۸۳- ۱۰۹۳۶-۶ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع لِمَ صَارَتِ الْمَغْرِبُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعاً بَعْدَهَا لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ- كُلَّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- لِكُلِّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَ قَصَّرَ فِيهَا فِي السَّفَرِ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَ الْغَدَاةَ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ بَلَغَهُ مَوْلِدُ فَاطِمَةَ ع فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحَسَنُ ع أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ شُكْراً لِلَّهِ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحُسَيْنُ ع- أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ۱۰۹۳۷ فَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۰۹۳۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ الدِّينَوَرِيِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۱۰۹۳۹.

۴۵۸۴- ۱۰۹۴۰-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ۱۰۹۴۱ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۸۹

الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَرْفَعُهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ تُصَلَّى الْمَغْرِبُ فِي السَّفَرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فُرِضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى وَ أَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَقَصَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَةً ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَ تَرَكَ الْمَغْرِبَ وَ قَالَ إِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَنْقُصَ مِنْهَا مَرَّتَيْنِ فَلِتِلْكَ الْعِلَّةِ تُصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

۴۵۸۵- ۱۰۹۴۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ إِنْ طَلَبَتْكَ الْخَيْلُ.

۴۵۸۶- ۱۰۹۴۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ وَ لَا فِي الْحَضَرِ الْحَدِيثَ.

۴۵۸۷- ۱۰۹۴۴-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَالُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَمْ يُقَصِّرْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ مَعَ نَافِلَتِهَا فَقَالَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَ وَضَعَهُمَا عَنِ الْمُسَافِرِ وَ أَقَرَّ الْمَغْرِبَ عَلَى وَجْهِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ لَمْ يُقَصِّرْ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۹۰

أَنْ يَكُونَ تَمَامُ الصَّلَاةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي التَّعْقِيبِ۱۰۹۴۷ وَ فِي السَّفَرِ۱۰۹۴۸.

---

۱۰۹۲۰. ( ۲)- الكافي ۳- ۴۸۷- ۲، أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب و في الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

۱۰۹۲۱. ( ۳)- التهذيب ۲- ۵- ۷.

۱۰۹۲۲. ( ۱)- التهذيب ۲- ۵- ۸.

۱۰۹۲۳. ( ۲)- التهذيب ۲- ۸- ۱۵، و الاستبصار ۱- ۲۷۸- ۱۰۰۸. أورده و ما بعده في الحديث ۵ و ۶ من الباب ۳۷ من أبواب المواقيت.

۱۰۹۲۴. ( ۳)- شطب على( ان شئت) في الأصل و كتب عليها علامة نسخة.

۱۰۹۲۵. ( ۴)- التهذيب ۲- ۹- ۱۷.

۱۰۹۲۶. ( ۵)- الفقيه ۱- ۴۵۵- ۱۳۱۹.

۱۰۹۲۷. ( ۱)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۰۹۲۸. ( ۲)- الكافى ۸- ۳۴۱- ۵۳۶.

۱۰۹۲۹. ( ۳)- علل الشرائع- ۳۲۴- الباب ۱۶- ۱.

۱۰۹۳۰. ( ۴)- علل الشرائع- ۳۲۷- الباب ۲۳.

۱۰۹۳۱. ( ۵)- فى المصدر زيادة- فجعل لكل ساعة ركعتين.

۱۰۹۳۲. ( ۱)- الخصال- ۴۸۸.

۱۰۹۳۳. ( ۲)- علل الشرائع- ۳۲۸- الباب ۲۴- ۳.

۱۰۹۳۴. ( ۳)- عيون أخبار الرضا( عليه السلام) ۲- ۱۰۷، و علل الشرائع- ۲۶۱- الباب ۱۸۲- ۹.

۱۰۹۳۵. ( ۱)- ليس فى المصدر.

۱۰۹۳۶. ( ۲)- فى المصدر- معاملات.

۱۰۹۳۷. ( ۳)- و فيه- و لقلة.

۱۰۹۳۸. ( ۴)- فى الأصل عن العلل إضافة- ركعة.

۱۰۹۳۹. ( ۵)- عيون أخبار الرضا( عليه السلام) ۲- ۱۲۳- ۱.

۱۰۹۴۰. ( ۶)- يأتى اسناده فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز( ت).

۱۰۹۴۱. ( ۱)- تحف العقول- ۳۱۲.

۱۰۹۴۲. ( ۲)- عيون أخبار الرضا( عليه السلام) ۲- ۱۸۱- ۱۸۰ باختلاف، و أورد قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۱۸ من أبواب التعقيب و فى الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب سجدة الشكر.

۱۰۹۴۳. ( ۱)- فى نسخة- ثم سجد سجدة الشكر،( هامش المخطوط).

۱۰۹۴۴. ( ۱)- الخصال- ۶۰۳- ۹.

۱۰۹۴۵. ( ۲)- ليس فى المصدر.

۱۰۹۴۶. ( ۳)- صفات الشيعة- ۲- ۱.

۱۰۹۴۷. ( ۴)- فى المصدر زيادة- عن أبيه.

۱۰۹۴۸. ( ۵)- فى المصدر- زيد.

## ۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهَا فِى السَّفَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا

۴۵۸۸- ۱۰۹۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فِى حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِى لَا يَدَعُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ فِى سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ.

۴۵۸۹- ۱۰۹۵۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِى أَبُو جَعْفَرٍ ع صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ وَ الرَّكْعَتَيْنِ فِى الْمَحْمِلِ۱۰۹۵۲.

۴۵۹۰- ۱۰۹۵۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِى جَمِيلَةَ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۹۱

۴۵۹۱- ۱۰۹۵۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوَتْرُ فِى كِتَابِ

عَلِیٍّ ع وَاجِبٌ وَ هُوَ وَتْرُ اللَّیْلِ وَ الْمَغْرِبُ وَتْرُ النَّهَارِ.

قَالَ الشَّیْخُ یَعْنِی أَنَّهُ سُنَّةٌ لِأَنَّ الْمَسْنُونَ إِذَا کَانَ مُؤَکَّداً یُسَمَّی وَاجِباً أَقُولُ: وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی التَّقِیَّةِ.

۴۵۹۲- ۱۰۹۵۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص لِعَلِیٍّ ع أُوصِیکَ فِی نَفْسِکَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ عَلَیْکَ بِصَلَاةِ اللَّیْلِ وَ عَلَیْکَ بِصَلَاةِ اللَّیْلِ وَ عَلَیْکَ بِصَلَاةِ اللَّیْلِ۱۰۹۵۶.

۴۵۹۳- ۱۰۹۵۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُصَلِّی مِنَ اللَّیْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَکْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَکْعَتَا الْفَجْرِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۹۵۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی أَحَادِیثَ کَثِیرَةٍ جِدّاً۱۰۹۵۹.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۹۲

---

۱۰۹۴۹. ( ۶)- مجمع البیان ۵- ۳۵۶، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۰۹۵۰. ( ۷)- المعارج ۷۰- ۲۳.

۱۰۹۵۱. ( ۱)- المعارج ۷۰- ۳۴.

۱۰۹۵۲. ( ۲)- مجمع البیان ۵- ۳۵۶.

۱۰۹۵۳. ( ۳)- المعارج ۷۰- ۳۴.

۱۰۹۵۴. ( ۴)- مصباح المتهجد- ۷۳۰، أخرجه بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب المزار.

۱۰۹۵۵. ( ۵)- فی المصدر- علامات المؤمنین( المؤمن خ ل).

۱۰۹۵۶. ( ۶)- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۷ من الباب ۱۷، و فی الأحادیث ۵ و ۶ و ۷ و ۱۰ من الباب ۲۴، و فی الحدیث ۳ و ۶ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۵، و فی الحدیث ۲۳ من الباب ۸، و فی الباب ۵۳ من أبواب المواقیت، و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۵ من أبواب القبلة، و فی الباب ۳۰ و ۳۱ و ۳۲ و ۳۳ من أبواب التعقیب.

۱۰۹۵۷.و فی الباب ۱۱ و ۲۶ و ۲۹ من أبواب صلاة الجمعة، و فی الحدیث ۲۵ من الباب ۷ من أبواب الصوم المندوب.

۱۰۹۵۸. ( ۷)- یأتی ما ظاهره المنافاة فی الباب القادم.

۱۰۹۵۹.و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۷ من الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الأحادیث ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

## ۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ نَوَافِلِ اللَّیْلِ إِذَا فَاتَتْ سَفَراً وَ لَوْ نَهَاراً

۴۵۹۴- ۱۰۹۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ ذَرِیحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَتْنِی صَلَاةُ اللَّیْلِ فِی السَّفَرِ أَ فَأَقْضِیهَا فِی النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ أَطَقْتَ ذَلِکَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۱۰۹۶۲.

۴۵۹۵- ۱۰۹۶۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ إِنِّی لَأُحِبُّ أَنْ أَدُومَ عَلَی الْعَمَلِ وَ إِنْ قَلَّ قَالَ قُلْنَا نَقْضِی صَلَاةَ اللَّیْلِ بِالنَّهَارِ فِی السَّفَرِ قَالَ نَعَمْ.

۴۵۹۶- ۱۰۹۶۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ یَعْنِی ابْنَ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یُصَلِّی صَلَاةَ اللَّیْلِ بِالنَّهَارِ عَلَی رَاحِلَتِهِ أَیْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

۴۵۹۷- ۱۰۹۶۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا فِي سَفَرٍ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ تَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ أَنْتَ فِي وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۹۳
سَفَرٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ صَلَاةُ النَّهَارِ الَّتِي أُصَلِّيهَا فِي الْحَضَرِ أَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ قَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أَقْضِيهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۶۷.

---

۱۰۹۶۰. ( ۱)- الباب ۱۴ فيه ۸ أحاديث.

۱۰۹۶۱. ( ۲)- التهذيب ۲- ۷- ۱۳.

۱۰۹۶۲. ( ۳)- التهذيب ۲- ۶- ۱۱، و الاستبصار ۱- ۲۱۹- ۷۷۷.

۱۰۹۶۳. ( ۴)- في نسخة- و في( هامش المخطوط).

۱۰۹۶۴. ( ۵)- التهذيب ۲- ۷- ۱۲.

۱۰۹۶۵. ( ۱)- طه ۲۰- ۱۳۰.

۱۰۹۶۶. ( ۲)- تقدم في الحديث ۱ و ۲ من نفس الباب.

۱۰۹۶۷. ( ۳)- التهذيب ۲- ۶- ۹، و الاستبصار ۱- ۲۱۹- ۷۷۵.

## ۲۷- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ نَافِلَةِ الْعِشَاءِ قَبْلَهَا

۴۵۹۸- ۱۰۹۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ بَعْدَهَا شَيْءٌ قَالَ لَا غَيْرَ أَنِّي أُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَ لَسْتُ أَحْسُبُهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۹۷۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ بَعْضُهَا مِنِ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَوَجْهُهُ أَنَّهُمَا مِنْ نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَافِلَةِ الْعَصْرِ أَيْضاً مِثْلُهُ وَ ذَلِكَ ظَاهِرٌ۱۰۹۷۱.

---

۱۰۹۶۸. ( ۴)- التهذيب ۲- ۶- ۱۰، و الاستبصار ۱- ۲۱۹- ۷۷۶.

۱۰۹۶۹. ( ۵)- كذا في الأصل، لكن في المصدر- عمرو.

۱۰۹۷۰. ( ۶)- رجال الكشّيّ ۱- ۳۵۵- ۲۲۵.

۱۰۹۷۱. ( ۱)- الفقيه ۱- ۲۲۷- ۶۷۹.

## ۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى نَافِلَةِ الظُّهْرَيْنِ فِي الْحَضَرِ

۴۵۹۹- ۱۰۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۹۴
فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ.
۴۶۰۰- ۱۰۹۷۴-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَاةُ الزَّوَالِ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ.
۴۶۰۱- ۱۰۹۷۵-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ يُكَرِّرُهَا أَرْبَعاً وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ.

۴۶۰۲- ۱۰۹۷۶-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ کَبِدِ السَّمَاءِ فَمَنْ صَلَّی تِلْکَ السَّاعَةَ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ فَقَدْ وَافَقَ صَلَاةَ الْأَوَّابِینَ وَ ذَلِکَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۹۷۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۹۷۸.

---

۱۰۹۷۲. ( ۲)- الأواب- التائب( لسان العرب ۱- ۲۱۹).

۱۰۹۷۳. ( ۳)- رجال الکشّیّ ۱- ۳۵۲- ۲۲۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۵ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۰۹۷۴. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۰۹۷۵. ( ۱)- رجال الکشّیّ ۲- ۶۲۵- ۶۱۰.

۱۰۹۷۶. ( ۲)- یأتی فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۰۹۷۷. ( ۳)- تقدم فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۰۹۷۸. ( ۴)- الباب ۱۵ فیه ۱۸ حدیثا.

## ۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَی نَافِلَةِ الْعِشَاءِ جَالِساً أَوْ قَائِماً وَ الْقِیَامُ أَفْضَلُ وَ عَدَمِ سُقُوطِهَا فِی السَّفَرِ

۴۶۰۳- ۱۰۹۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۹۵

حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَبِیتَنَّ إِلَّا بِوَتْرٍ.

۴۶۰۴- ۱۰۹۸۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَبِیتَنَّ إِلَّا بِوَتْرٍ.

۴۶۰۵- ۱۰۹۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ إِنَّمَا صَارَتِ الْعَتَمَةُ مَقْصُورَةً وَ لَیسَ نَتْرُکُ رَکْعَتَیْهَا لِأَنَّ الرَّکْعَتَیْنِ لَیْسَتَا مِنَ الْخَمْسِینَ وَ إِنَّمَا هِیَ زِیَادَةٌ فِی الْخَمْسِینَ تَطَوُّعاً لِیُتِمَّ بِهِمَا بَدَلَ کُلِّ رَکْعَةٍ مِنَ الْفَرِیضَةِ رَکْعَتَیْنِ مِنَ التَّطَوُّعِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ۱۰۹۸۳ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی۱۰۹۸۴.

۴۶۰۶- ۱۰۹۸۵-۴ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَبِیتَنَّ إِلَّا بِوَتْرٍ.

۴۶۰۷- ۱۰۹۸۶-۵ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَبِیتَنَّ الرَّجُلُ وَ عَلَیْهِ وَتْرٌ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۹۶

۴۶۰۸- ۱۰۹۸۷-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ۱۰۹۸۸ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِینِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ ع لِأَیِّ عِلَّةٍ تُصَلَّی الرَّکْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنْ قُعُودٍ فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ سَبْعَ عَشْرَةَ رَکْعَةً فَأَضَافَ إِلَیْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِثْلَیْهَا فَصَارَتْ إِحْدَی وَ خَمْسِینَ رَکْعَةً فَتُعَدَّانِ هَاتَانِ الرَّکْعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ بِرَکْعَةٍ.

۴۶۰۹- ۱۰۹۸۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ۱۰۹۹۰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْمُثَنَّی عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أُصَلِّی الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِذَا صَلَّیْتُ صَلَّیْتُ رَکْعَتَیْنِ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا وَاحِدَةٌ وَ لَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَی وَتْرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ الْقِیَامَ فِیهَا أَفْضَلُ فِی أَحَادِیثِ عَدَدِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا۱۰۹۹۱.

۴۶۱۰- ۱۰۹۹۲-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيتَنَّ إِلَّا بِوَتْرٍ قَالَ قُلْتُ: تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُمَا بِرَكْعَةٍ فَمَنْ صَلَّاهُمَا ثُمَّ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ مَاتَ عَلَى وَتْرٍ فَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ بِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ يُصَلِّي الْوَتْرَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۹۷

هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ وَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ هَلْ يَمُوتُ فِي هَذِهِ۱۰۹۹۳ اللَّيْلَةِ أَمْ۱۰۹۹۴ لَا وَ غَيْرُهُ لَا يَعْلَمُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يُصَلِّهِمَا وَ أَمَرَ بِهِمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَنَّهُ ع كَانَ يُصَلِّيهِمَا۱۰۹۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۹۶ فَيَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا مُدَّةً وَ يَتْرُكُهُمَا مُدَّةً.

۴۶۱۱- ۱۰۹۹۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ هِشَامٍ الْمَشْرِقِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ سَأَلُونِي فَقَالُوا إِنَّ يُونُسَ يَقُولُ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَقُلْتُ صَدَقَ يُونُسُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۹۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۹۹.

---

۱۰۹۷۹. ( ۵)- الكافي ۳- ۴۴۹- ۲۹.

۱۰۹۸۰. ( ۱)- التهذيب ۲- ۱۲۷- ۴۸۷.

۱۰۹۸۱. ( ۲)- المحاسن- ۳۲۵- ۷۱.

۱۰۹۸۲. ( ۳)- قرب الإسناد- ۹۰.

۱۰۹۸۳. ( ۴)- السرائر- ۴۷۹ و أخرجه بتمامه في الحديث ۱۸ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۰۹۸۴. ( ۵)- الفقيه ۱- ۴۹۳- ۱۴۱۷.

۱۰۹۸۵. ( ۱)- الفقيه ۱- ۲۹۹- ۹۱۴.

۱۰۹۸۶. ( ۲)- علل الشرائع- ۲۵۹- ۹ الباب ۱۸۲.

۱۰۹۸۷. ( ۳)- عيون أخبار الرضا( عليه السلام) ۲- ۱۰۵ الباب ۳۴.

۱۰۹۸۸. ( ۴)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز( ت).

۱۰۹۸۹. ( ۵)- التهذيب ۲- ۱۲۷- ۴۸۶.

۱۰۹۹۰. ( ۶)- التهذيب ۲- ۱۲۸- ۴۸۸.

۱۰۹۹۱. ( ۷)- التهذيب ۲- ۱۲۸- ۴۸۹.

۱۰۹۹۲. ( ۸)- التهذيب ۲- ۱۲۷- ۴۸۴.

۱۰۹۹۳. ( ۹)- التهذيب ۲- ۱۲۷- ۴۸۵، و الاستبصار ۱- ۳۴۸- ۱۳۱۱.

۱۰۹۹۴. ( ۱۰)- في هامش المخطوط عن نسخة و المصدر- حماد بن شعيب.

۱۰۹۹۵. ( ۱)- التهذيب ۲- ۱۲۸- ۴۹۱.

۱۰۹۹۶. ( ۲)- التهذيب ۲- ۱۲۸- ۴۹۲.

۱۰۹۹۷. ( ۳)- التهذيب ۲- ۱۲۸- ۴۹۳.

۱۰۹۹۸. ( ۴)- التهذيب ۲- ۱۲۸- ۴۹۰.

۱۰۹۹۹. ( ۵)- التهذيب ۲- ۱۳۰- ۴۹۷.

## ۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ بَلْ كُلِّ يَوْمٍ وَ كُلِّ لَيْلَةٍ إِنْ أَمْكَنَ

۴۶۱۲- ۱۱۰۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِی كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَصَلِّ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ فِی آخِرِ عُمُرِهِ يُصَلِّی فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۹۸

۴۶۱۳- ۱۱۰۰۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ غَيْرِهِ فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُصَلِّی فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ.

۴۶۱۴- ۱۱۰۰۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُصَلِّی فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَ كَانَتِ الرِّيحُ تُمِيلُهُ بِمَنْزِلَةِ السُّنْبُلَةِ.

۴۶۱۵- ۱۱۰۰۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى بَابِ الدَّارِ الَّتِی حُبِسَ فِيهَا الرِّضَا ع بِسَرَخْسَ۱۱۰۰۵- وَ قَدْ قُيِّدَ وَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ السَّجَّانَ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهِ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ رُبَّمَا صَلَّى فِی يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ أَلْفَ رَكْعَةٍ الْحَدِيثَ.

۴۶۱۶- ۱۱۰۰۶-۵ وَ فِی الْعِلَلِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِی حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ هَاشِمِيّاً أَفْضَلَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- وَ كَانَ يُصَلِّی فِی وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۹۹

الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ حَتَّى خَرَجَ بِجَبْهَتِهِ وَ آثَارِ سُجُودِهِ مِثْلُ كِرْكِرَةِ الْبَعِيرِ۱۱۰۰۷.

۴۶۱۷- ۱۱۰۰۸-۶ وَ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ (ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ)۱۱۰۰۹ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُصَلِّی فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- كَانَتْ لَهُ خَمْسُمِائَةِ نَخْلَةٍ وَ كَانَ يُصَلِّی عِنْدَ كُلِّ نَخْلَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَ كَانَ إِذَا قَامَ فِی صَلَاتِهِ غَشِيَ لَوْنَهُ لَوْنٌ آخَرُ وَ كَانَ قِيَامُهُ فِی صَلَاتِهِ قِيَامَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ كَانَتْ أَعْضَاؤُهُ تَرْتَعِدُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ كَانَ يُصَلِّی صَلَاةَ مُوَدِّعٍ يَرَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَبَداً وَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ فَقَالَ رَجُلٌ هَلَكْنَا فَقَالَ كَلَّا إِنَّ اللَّهَ مُتِمٌّ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ الْحَدِيثَ.

۴۶۱۸- ۱۱۰۱۰-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَخِی دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ خَلَعَ عَلَى دِعْبِلٍ قَمِيصاً مِنْ خَزٍّ وَ قَالَ لَهُ احْتَفِظْ بِهَذَا الْقَمِيصِ فَقَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ أَلْفَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَ خَتَمْتُ فِيهِ الْقُرْآنَ أَلْفَ خَتْمَةٍ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ النَّجَاشِيُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ۱۱۰۱۱ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّعْلَجِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۰۰

عَلِيِّ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ خَلَعَ عَلَى أَخِی دِعْبِلٍ قَمِيصَ خَزٍّ۱۱۰۱۲ أَخْضَرَ وَ أَعْطَاهُ خَاتَماً فَصُّهُ عَقِيقٌ.

۴۶۱۹- ۱۱۰۱۳-۸ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: وَ اللَّهِ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ ع لَيَأْكُلُ إِكْلَةَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ يُصَلِّی فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی كَمَا مَرَّ فِی الْجِدِّ وَ الِاجْتِهَادِ فِی الْعِبَادَةِ۱۱۰۱۴.

۴۶۲۰- ۱۱۰۱۵-۹ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلَى الطُّفُوفِ نَقْلًا مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْعِقْدِ لِابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مَا أَقَلَّ وُلْدَ أَبِيكَ قَالَ الْعَجَبُ كَيْفَ وُلِدْتُ لَهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَمَتَى كَانَ يَتَفَرَّغُ لِلنِّسَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۰۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۰۱۷.

---

.۱۱۰۰۰ ( ۱)- فى المصدر- يفصل.

.۱۱۰۰۱ ( ۲)- تقدم فى الحديث ۱ من هذا الباب، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

.۱۱۰۰۲ ( ۳)- يأتى فى الباب ۵۳ من أبواب المواقيت.

.۱۱۰۰۳ ( ۴)- التهذيب ۲- ۱۲۹- ۴۹۴.

.۱۱۰۰۴ ( ۵)- التهذيب ۲- ۱۲۹- ۴۹۵.

.۱۱۰۰۵ ( ۶)- أثبتناه من المصدر.

.۱۱۰۰۶ ( ۷)- التهذيب ۲- ۱۲۹- ۴۹۶.

.۱۱۰۰۷ ( ۸)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱۶ و ۲۳ و ۲۴ الباب ۱۳ و فى الحديث ۲ و ۶ الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

.۱۱۰۰۸.يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۴۵ من أبواب صلاة الجمعة.

.۱۱۰۰۹ ( ۹)- يأتى فى الباب ۴۱ من أبواب الصلوات المندوبة.

.۱۱۰۱۰.و يأتى فى الحديث ۱۱ من الباب ۴۶ من أبواب المواقيت.

.۱۱۰۱۱ ( ۱)- الباب ۱۶ فيه ۱۱ حديثا.

.۱۱۰۱۲ ( ۲)- التهذيب ۲- ۱۱- ۲۲.

.۱۱۰۱۳ ( ۳)- التهذيب ۲- ۱۰- ۲۰.

.۱۱۰۱۴ ( ۴)- بصائر الدرجات- ۲۵۹- ۱۵.

.۱۱۰۱۵ ( ۵)- فى المصدر- الحسين بن على.

.۱۱۰۱۶ ( ۶)- فى المصدر- مروان.

.۱۱۰۱۷ ( ۷)- التهذيب ۲- ۱۱- ۲۱.

## ۳۱- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى وَ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا

۴۶۲۱- ۱۱۰۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الضُّحَى قَطُّ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۰۱

قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي صَدْرِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ بَلَى إِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا مِنَ الثَّمَانِ الَّتِي بَعْدَ الظُّهْرِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالظُّهْرِ هُنَا الْوَقْتُ أَعْنِي زَوَالَ الشَّمْسِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

۴۶۲۲- ۱۱۰۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الضُّحَى قَطُّ.

۴۶۲۳- ۱۱۰۲۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَقَالَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّاهَا قَوْمُكَ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْغَافِلِينَ فَيُصَلُّونَهَا وَ لَمْ يُصَلِّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَ هُوَ يُصَلِّيهَا فَقَالَ (۱ عَلِيٌّ ع)۱۱۰۲۲ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ أَدَعُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَكُونُ أَنْهَى عَبْداً إِذَا صَلَّى.

۴۶۲۴- ۱۱۰۲۳-۴ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِیمٍ الْقُرَشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاکِ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَا رَأَیْتُهُ صَلَّی الضُّحَی فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ.

۴۶۲۵- ۱۱۰۲۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَیْلِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: صَلَاةُ الضُّحَی بِدْعَةٌ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۰۲

۴۶۲۶- ۱۱۰۲۵-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْقُمِّیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِرَجُلٍ یُصَلِّی الضُّحَی فِی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ- فَغَمَزَ جَنْبَهُ بِالدِّرَّةِ وَ قَالَ نَحَرْتَ صَلَاةَ الْأَوَّابِینَ نَحَرَکَ اللَّهُ قَالَ فَأَتْرُکُهَا قَالَ فَقَالَ أَ رَأَیْتَ الَّذِی یَنْهی عَبْداً إِذا صَلَّی۱۱۰۲۶ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ کَفَی بِإِنْکَارِ عَلِیٍّ ع نَهْیاً.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ۱۱۰۲۷ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حَصْرِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ۱۱۰۲۸.

---

۱۱۰۱۸. ( ۱)- التهذیب ۲- ۲۷۶- ۱۰۹۵.

۱۱۰۱۹. ( ۲)- التهذیب ۲- ۱۱- ۲۳.

۱۱۰۲۰. ( ۳)- التهذیب ۲- ۱۱- ۲۴.

۱۱۰۲۱. ( ۴)- فی هامش الأصل عن الکافی-( الأول) بدل( موسی).

۱۱۰۲۲. ( ۵)- الکافی ۳- ۴۵۴- ۱۵.

۱۱۰۲۳. ( ۶)- التهذیب ۲- ۲۴۲- ۹۵۹.

۱۱۰۲۴. ( ۷)- الاسراء ۱۷- ۷۹.

۱۱۰۲۵. ( ۱)- الکافی ۳- ۴۸۷- ۳، أورده أیضا فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۱۰۲۶. ( ۲)- الکافی ۳- ۴۵۴- ۱۶.

۱۱۰۲۷. ( ۳)- علل الشرائع- ۴۶۳- الباب ۲۲۲- ۹.

۱۱۰۲۸. ( ۴)- فی المصدر- قال جاء رجل إلی النبیّ( صلّی اللّه علیه و آله) فقال ...

## ۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَثْرَةِ التَّنَفُّلِ

۴۶۲۷- ۱۱۰۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ یُدْخِلَنِیَ الْجَنَّةَ فَقَالَ أَعِنِّی بِکَثْرَةِ السُّجُودِ.

۴۶۲۸- ۱۱۰۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْعَطَّارِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع یَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۰۳

فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- کَثُرَتْ ذُنُوبِی وَ ضَعُفَ عَمَلِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَکْثِرِ السُّجُودَ فَإِنَّهُ یَحُطُّ الذُّنُوبَ کَمَا تَحُطُّ الرِّیحُ وَرَقَ الشَّجَرِ.

۴۶۲۹- ۱۱۰۳۲-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّیَّاتِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَحْیَی التَّمَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِیِّ قَالَ: کُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی ظِلِّ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ غُصْناً مِنْهَا فَنَفَضَهُ فَتَسَاقَطَ وَرَقُهُ فَقَالَ أَ لَا تَسْأَلُونِّی عَمَّا صَنَعْتُ فَقَالُوا أَخْبِرْنَا یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا قَامَ إِلَی الصَّلَاةِ تَحَاتَّتْ۱۱۰۳۳ خَطَایَاهُ کَمَا تَحَاتَّتْ۱۱۰۳۴ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ.

۴۶۳۰- ۱۱۰۳۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ بِجَادٍ الْعَابِدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذُكِرَ عِنْدَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِنَّ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ الَّذِی هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ لَا یُعَذِّبُ عَلَی كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَ الصِّیَامِ وَ لَكِنْ یَزِیدُهُ خَیْراً۱۱۰۳۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۱۰۳۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۰۳۸.

---

۱۱۰۲۹. ( ۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۳۲، للحدیث صدر.

۱۱۰۳۰. ( ۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۲۸- ۳۱۲.

۱۱۰۳۱. ( ۲)- تقدم فی الحدیث ۲ و ۴ و ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۱۰۳۲. ( ۳)- یأتی فی الباب ۱۸، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰، و الحدیث ۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و فی الباب ۳۳ و ۳۵ من أبواب المواقیت.

۱۱۰۳۳. ( ۴)- الباب ۱۷ فیه ۱۳ حدیثا.

۱۱۰۳۴. ( ۵)- الكافی ۳- ۲۶۹- ۱۲.

۱۱۰۳۵. ( ۶)- المعارج ۷۰- ۳۴.

۱۱۰۳۶. ( ۷)- المعارج ۷۰- ۲۳.

۱۱۰۳۷. ( ۸)- التهذیب ۲- ۲۴۰- ۹۵۱.

۱۱۰۳۸. ( ۹)- الكافی ۳- ۳۶۲- ۱.

## ۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَی رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهِمَا فِی السَّفَرِ

۴۶۳۱- ۱۱۰۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ۱۱۰۴۱ وسایل الشیعه ؛ ج۴ ؛ ص۱۰۳ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۰۴

ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ فِی الْمَحْمِلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۰۴۲.

۴۶۳۲- ۱۱۰۴۳-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الرَّكْعَتَیْنِ اللَّتَیْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ هُمَا أَدْبَارَ السُّجُودِ وَ الرَّكْعَتَیْنِ اللَّتَیْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ هُمَا إِدْبَارَ النُّجُومِ.

۴۶۳۳- ۱۱۰۴۴-۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَدْبَارَ السُّجُودِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِدْبَارَ النُّجُومِ رَكْعَتَیْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

۴۶۳۴- ۱۱۰۴۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ۱۱۰۴۶ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ الْكُوفِیِّ عَنْ سَعْدٍ أَبِی عَمْرٍو الْجَلَّابِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَكْعَتَا الْفَجْرِ تَفُوتُنِی أَ فَأُصَلِّیهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِمَ فَرِیضَةٌ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَنَّهَا فَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَهُوَ فَرْضٌ.

قَالَ الشَّیْخُ قَوْلُهُ فَرْضٌ مَعْنَاهُ مُقَدَّرٌ لِأَنَّ الْفَرْضَ هُوَ التَّقْدِیرُ وَ لَیْسَ یُرِیدُ أَنَّهُ فَرْضٌ یَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ الْعِقَابَ

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۰۵

أَقُولُ: وَ یُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَی تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِیِّ وَ یُرَادَ بِهِ إِنْكَارُ الْوُجُوبِ وَ الْفَرْضِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۱۰۴۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی۱۱۰۴۸.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۰۷

---

۱۱۰۳۹. ( ۱)- الكافى ۳- ۳۶۳- ۲، و التهذيب ۲- ۳۴۱- ۱۴۱۳.

۱۱۰۴۰. ( ۲)- فى التهذيب- بالنوافل( هامش المخطوط).

۱۱۰۴۱. ( ۳)- علل الشرائع- ۳۲۸- ۲ الباب ۲۴.

۱۱۰۴۲. ( ۴)- المحاسن- ۲۹- ۱۴.

۱۱۰۴۳. ( ۵)- الكافى ۳- ۳۶۳- ۳.

۱۱۰۴۴. ( ۱)- التهذيب ۲- ۳۴۲- ۱۴۱۶.

۱۱۰۴۵. ( ۲)- الكافى ۳- ۴۸۸- ۸، و أخرجه فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۱۰۴۶. ( ۳)- فى نسخة- يقضى( هامش المخطوط).

۱۱۰۴۷. ( ۴)- الكافى ۲- ۳۵۲- ۸، تقدم صدر الحديث من الطريق الأول فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الاحتضار.

۱۱۰۴۸.و يأتى أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۱۴۶ من أبواب أحكام العشرة، و يأتى صدر الحديث من الطريق الثانى فى الحديث ۳ من الباب ۱۴۶ من أبواب أحكام العشرة.

## اَبْوابُ الْمَوَاقِيتِ

### ۱- بَابُ وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِى أَوْقَاتِهَا

۴۶۳۵- ۱۱۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَانُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَقَامَ حُدُودَهُنَّ وَ حَافَظَ عَلَى مَوَاقِيتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ- وَ مَنْ لَمْ يُقِمْ حُدُودَهُنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى مَوَاقِيتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ وَ لَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ۱۱۰۵۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۱۱۰۵۲.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۰۸

۴۶۳۶- ۱۱۰۵۳-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ سَهْوٍ فِى الصَّلَاةِ يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يُتِمُّ بِالنَّوَافِلِ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ مَا سِوَاهَا إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِى أَوَّلِ وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِىَ بَيْضَاءُ مُشْرِقَةٌ تَقُولُ حَفِظْتَنِى حَفِظَكَ اللَّهُ وَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِى غَيْرِ وَقْتِهَا بِغَيْرِ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِىَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِى ضَيَّعَكَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۱۰۵۴ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ حُكْمَ السَّهْوِ۱۱۰۵۵.

وَ رَوَى الَّذِى قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۴۶۳۷- ۱۱۰۵۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا

مُؤْمِنٍ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فَصَلَّاهَا لِوَقْتِهَا فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَافِلِينَ.

۴۶۳۸- ۱۱۰۵۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَدَرٍ وَ لَا شَعَرٍ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ.

۴۶۳۹- ۱۱۰۵۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۰۹

عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي شَرْقِهَا وَ لَا فِي غَرْبِهَا أَهْلُ بَيْتِ مَدَرٍ وَ لَا وَبَرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّمَا يَتَصَفَّحُهُمْ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيتِهَا لَقَّنَهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحَّى عَنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ إِبْلِيسَ.

۴۶۴۰- ۱۱۰۵۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۰۶۰.

۴۶۴۱- ۱۱۰۶۱-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ يَوْمِ سَحَابٍ يَخْفَى فِيهِ عَلَى النَّاسِ وَقْتُ الزَّوَالِ إِلَّا كَانَ مِنَ الْإِمَامِ لِلشَّمْسِ زَجْرَةٌ۱۱۰۶۲ حَتَّى تَبْدُوَ فَيَحْتَجَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ مَنِ اهْتَمَّ بِصَلَاتِهِ وَ مَنْ ضَيَّعَهَا.

۴۶۴۲- ۱۱۰۶۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْفَرْضِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۱۰

وَ الطَّهُورُ وَ الْقِبْلَةُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ.

۴۶۴۳- ۱۱۰۶۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع تَعَلَّمُوا مِنَ الدِّيكِ خَمْسَ خِصَالٍ مُحَافَظَتَهُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ الْغَيْرَةَ وَ السَّخَاءَ وَ الشَّجَاعَةَ وَ كَثْرَةَ الطَّرُوقَةِ.

۴۶۴۴- ۱۱۰۶۵-۱۰ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَسْجِدَ وَ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الْمَفْرُوضَاتِ مَنْ صَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لَقِيَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ أُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ- وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَذَاكَ إِلَيَّ إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ وَ إِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۱۱۰۶۶ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ۱۱۰۶۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۴۶۴۵- ۱۱۰۶۸-۱۱ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ هِشَامٍ الْجَوَالِيقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۱۱

لِغَيْرِ وَقْتِهَا رُفِعَتْ لَهُ سَوْدَاءَ مُظْلِمَةً تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي وَ أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ الْعَبْدُ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنْ زَكَتْ صَلَاتُهُ زَكَا سَائِرُ عَمَلِهِ وَ إِنْ لَمْ تَزْكُ صَلَاتُهُ لَمْ يَزْكُ عَمَلُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ مِثْلَهُ۱۱۰۶۹.

۴۶۴۶- ۱۱۰۷۰-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ۱۱۰۷۱ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ هَائِباً۱۱۰۷۲ لِابْنِ آدَمَ ذَعِراً مِنْهُ مَا صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِوَقْتِهِنَّ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ فِي الْعَظَائِمِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۱۰۷۳.

۴۶۴۷- ۱۱۰۷۴-۱۳ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَنَالُ شَفَاعَتِی غَداً مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ بَعْدَ وَقْتِهَا.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۱۲

۴۶۴۸- ۱۱۰۷۵-۱۴ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَزَالُ الشَّیْطَانُ ذَعِراً مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَی مَوَاقِیتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَیَّعَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَیْهِ فَأَدْخَلَهُ فِی الْعَظَائِمِ.

۴۶۴۹- ۱۱۰۷۶-۱۵ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنِ الْخَیْبَرِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ وَ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَصْلَتَانِ مَنْ کَانَتَا فِیهِ وَ إِلَّا فَاعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ قِیلَ وَ مَا هُمَا قَالَ الصَّلَاةُ فِی مَوَاقِیتِهَا وَ الْمُوَاظَبَةُ عَلَیْهَا وَ الْمُوَاسَاةُ.

وَ رَوَاهُ فِی کِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ۱۱۰۷۷.

۴۶۵۰- ۱۱۰۷۸-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ اللَّیْثِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: امْتَحِنُوا شِیعَتَنَا عِنْدَ ثَلَاثٍ عِنْدَ مَوَاقِیتِ الصَّلَاةِ کَیْفَ مُحَافَظَتُهُمْ عَلَیْهَا وَ عِنْدَ أَسْرَارِهِمْ کَیْفَ حِفْظُهُمْ لَهَا عِنْدَ عَدُوِّنَا وَ إِلَی أَمْوَالِهِمْ کَیْفَ مُوَاسَاتُهُمْ لِإِخْوَانِهِمْ فِیهَا.

۴۶۵۱- ۱۱۰۷۹-۱۷ وَ عَنِ الْخَلِیلِ بْنِ أَحْمَدَ السِّجْزِیِّ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْبَغَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ (الْوَلِیدِ بْنِ الْعَیْزَارِ بْنِ الْحَارِثِ)۱۱۰۸۰ عَنْ أَبِی عَمْرٍو الشَّیْبَانِیِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۱۳

أَیُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَیُّ شَیْءٍ قَالَ بِرُّ الْوَالِدَیْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَیُّ شَیْءٍ قَالَ الْجِهَادُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

۴۶۵۲- ۱۱۰۸۱-۱۸ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ حَمَّوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: فِی الدِّیکِ الْأَبْیَضِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِیَاءِ ع مَعْرِفَتُهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ الْغَیْرَةُ وَ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَةُ وَ کَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ.

۴۶۵۳- ۱۱۰۸۲-۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَیْسَ عَمَلٌ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا یَشْغَلَنَّکُمْ عَنْ أَوْقَاتِهَا شَیْءٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْیَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَمَّ أَقْوَاماً فَقَالَ الَّذِینَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ۱۱۰۸۳- یَعْنِی أَنَّهُمْ غَافِلُونَ اسْتَهَانُوا بِأَوْقَاتِهَااعْلَمُوا أَنَّ صَالِحِی عَدُوِّکُمْ یُرَائِی بَعْضُهُمْ بَعْضاً لَکِنَّ اللَّهَ لَا یُوَفِّقُهُمْ وَ لَا یَقْبَلُ إِلَّا مَا کَانَ لَهُ خَالِصاً.

۴۶۵۴- ۱۱۰۸۴-۲۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ۱۱۰۸۵ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَیُّمَا مُؤْمِنٍ حَافَظَ عَلَی صَلَاةِ الْفَرِیضَةِ فَصَلَّاهَا لِوَقْتِهَا فَلَیْسَ هُوَ مِنَ الْغَافِلِینَ فَإِنْ قَرَأَ فِیهَا بِمِائَةِ آیَةٍ فَهُوَ مِنَ الذَّاکِرِینَ.

۴۶۵۵- ۱۱۰۸۶-۲۱ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۱۴

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی مَرَضِهِ الَّذِی تُوُفِّیَ فِیهِ وَ أُغْمِیَ عَلَیْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ لَا یَنَالُ شَفَاعَتِی مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ بَعْدَ وَقْتِهَا.

۴۶۵۶- ۱۱۰۸۷-۲۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع امْتَحِنُوا شِیعَتَنَا عِنْدَ مَوَاقِیتِ الصَّلَاةِ کَیْفَ مُحَافَظَتُهُمْ عَلَیْهَا.

۴۶۵۷- ۱۱۰۸۸-۲۳ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: هَذِهِ الْفَرِیضَةُ مَنْ صَلَّاهَا لِوَقْتِهَا عَارِفاً بِحَقِّهَا لَا یُؤْثِرُ عَلَیْهَا غَیْرَهَا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً لَا یُعَذِّبُهُ وَ مَنْ صَلَّاهَا لِغَیْرِ وَقْتِهَا مُؤْثِراً عَلَیْهَا غَیْرَهَا فَإِنَّ ذَلِکَ إِلَیْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

۴۶۵۸- ۱۱۰۸۹-۲۴ قَالَ وَ رَوَی الْعَیَّاشِیُّ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی الَّذِینَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ۱۱۰۹۰- أَ هِیَ وَسْوَسَةُ الشَّیْطَانِ فَقَالَ لَا کُلُّ أَحَدٍ یُصِیبُهُ هَذَا وَ لَکِنْ أَنْ یُغْفِلَهَا وَ یَدَعَ أَنْ یُصَلِّیَ فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا.

۴۶۵۹ - ۱۱۰۹۱-۲۵ وَ عَنْ أَبِی أَسَامَهَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِینَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ۱۱۰۹۲ قَالَ هُوَ التَّرْکُ لَهَا وَ التَّوَانِی عَنْهَا.

۴۶۶۰- ۱۱۰۹۳-۲۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: هُوَ التَّضْیِیعُ لَهَا.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۱۵

۴۶۶۱- ۱۱۰۹۴-۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ فِی السَّفَرِ شَیْئاً مِنَ الصَّلَوَاتِ فِی غَیْرِ وَقْتِهَا فَلَا یَضُرُّکَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۱۱۰۹۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِ۱۱۰۹۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی تَأْخِیرِهَا لِعُذْرٍ فَتَصِیرُ قَضَاءً وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهَا عَلَی تَأْخِیرِهَا عَنْ وَقْتِ الْفَضِیلَهِ وَ الْإِتْیَانِ بِهَا فِی وَقْتِ الْإِجْزَاءِ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی النَّوَافِلِ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی مَضْمُونِ الْبَابِ۱۱۰۹۷.

---

۱۱۰۴۹. ( ۵)- أحببته- کنت معینا له و مساعدا لسمعه و بصره و لسانه و یده، و آخر الحدیث دلیل واضح علی ذلک.( منه قده).

۱۱۰۵۰. ( ۶)- الکافی ۲- ۳۵۲- ۷.

۱۱۰۵۱. ( ۱)- المحاسن- ۲۹۱- ۴۴۳.

۱۱۰۵۲. ( ۲)- الکافی ۳- ۴۴۴- ۱۱.

۱۱۰۵۳. ( ۳)- الزمر ۳۹- ۹.

۱۱۰۵۴. ( ۴)- طه ۲۰- ۱۳۰.

۱۱۰۵۵. ( ۵)- الطور ۵۲- ۴۹.

۱۱۰۵۶. ( ۶)- ق ۵۰- ۴۰.

۱۱۰۵۷. ( ۷)- الکافی ۳- ۲۶۸- ۴، و أخرجه بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب المواقیت.

۱۱۰۵۸. ( ۸)- ثواب الأعمال- ۴۸.

۱۱۰۵۹. ( ۹)- علل الشرائع- ۳۲۹- الباب ۲۴- ۴.

۱۱۰۶۰. ( ۱)- علل الشرائع- ۳۲۷- الباب ۲۴- ۱.

۱۱۰۶۱. ( ۲)- الاسراء ۱۷- ۷۹.

۱۱۰۶۲. ( ۳)- المحاسن- ۳۱۶- ۳۴.

۱۱۰۶۳. ( ۴)- التهذیب ۲- ۳۴۱- ۱۴۱۴، أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة.

۱۱۰۶۴. ( ۵)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۴۶.

۱۱۰۶۵. ( ۶)- فی المصدر- مقتصرتان.

۱۱۰۶۶. ( ۷)- و فیه تفکیر.

۱۱۰۶۷. ( ۱)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۵ من الباب ۵، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۱۰۶۸. ( ۲)- و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۱۸ و ۲۴ و ۲۵، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳ من أبواب المواقیت.

۱۱۰۶۹. ( ۳)- الباب ۱۸ فیه ۶ أحادیث.

۱۱۰۷۰. ( ۴)- التهذیب ۲- ۱۶۴- ۶۴۶، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱۰۷۱. ( ۵)- الكافي ۳- ۴۸۸- ۸.

۱۱۰۷۲. ( ۶)- الفقيه ۱- ۵۶۸- ۱۵۷۳.

۱۱۰۷۳. ( ۱)- في نسخة- ما علمه. و في التهذيب- ما عليه( هامش المخطوط).

۱۱۰۷۴. ( ۲)- في هامش الأصل عن التهذيب- يصلح.

۱۱۰۷۵. ( ۳)- شطب في الأصل على كلمة( مد) و كتب فوقها علامة نسخة.

۱۱۰۷۶. ( ۴)- ليس في المصدر و شطب عليها المصنّف و كتب فوقها علامة نسخة.

۱۱۰۷۷. ( ۵)- الكافي ۳- ۴۵۳- ۱۳.

۱۱۰۷۸. ( ۶)- التهذيب ۲- ۱۱- ۲۵.

۱۱۰۷۹. ( ۷)- التهذيب ۲- ۱۹۸- ۷۷۸.

۱۱۰۸۰. ( ۸)- المحاسن- ۳۱۵- ۳۳.

۱۱۰۸۱. ( ۱)- الفقيه ۱- ۴۹۸- ۱۴۲۸.

۱۱۰۸۲. ( ۲)- الكافي ۳- ۴۴۲- ۱.

۱۱۰۸۳. ( ۳)- المعارج ۷۰- ۲۳.

۱۱۰۸۴. ( ۴)- المحاسن- ۵۲- ۷۸.

۱۱۰۸۵. ( ۵)- قرب الإسناد- ۹۸.

۱۱۰۸۶. ( ۶)- في المصدر- يجمع.

۱۱۰۸۷. ( ۱)- في المصدر- القضاء.

۱۱۰۸۸. ( ۲)- في المخطوط زيادة- صبيا و كتبها المصنّف في الهامش تصحيحا.

۱۱۰۸۹. ( ۳)- يأتي في الباب ۱۹ و ۲۶، و في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۱۱۰۹۰.و الباب ۳۵ و في الحديث ۲ من الباب ۴۷، و في الحديث ۴ من الباب ۴۸، و الباب ۵۷ من المواقيت و في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب صلاة الكسوف، و في الباب ۹ و ۱۰ من قضاء الصلوات.

۱۱۰۹۱. ( ۴)- الباب ۱۹ فيه ۴ أحاديث.

۱۱۰۹۲. ( ۵)- الكافي ۳- ۴۵۱- ۴.

۱۱۰۹۳. ( ۶)- التهذيب ۲- ۱۲- ۲۶.

۱۱۰۹۴. ( ۷)- علل الشرائع- ۳۶۲- ۲ من الباب ۸۲ و يأتي ذيله عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۱۱۰۹۵. ( ۸)- التهذيب ۲- ۲۷۵- ۱۰۹۴.

۱۱۰۹۶. ( ۱)- قرب الإسناد- ۸۹.

۱۱۰۹۷. ( ۲)- ليس في المصدر.

## ۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ

۴۶۶۲- ۱۱۰۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۱۶
السَّبَرَاتِ ۱۱۱۰۰- وَ الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

۴۶۶۳- ۱۱۱۰۱-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ يَنْتَظِرُ وَقْتَهَا فَصَلَّاهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ خُشُوعَهَا ثُمَّ مَجَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَظَّمَهُ وَ حَمَّدَهُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى لَمْ يَلْغُ بَيْنَهُمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُعْتَمِرِ وَ كَانَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ.

۴۶۶۴- ۱۱۱۰۲-۳ وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنْ خَالِصَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ زَوْرُ اللَّهِ وَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَوْرَهُ وَ يُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ وَ رَجُلٌ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَ عَقَّبَ انْتِظَاراً لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ وَ الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ فَهُمَا وَفْدُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ وَفْدَهُ.

۴۶۶۵- ۱۱۱۰۳-۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُحْدِثْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْحَدَثُ قَالَ الْغِيبَةُ۱۱۱۰۴.

۴۶۶۶- ۱۱۱۰۵-۵ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الْمُنْتَظِرُ وَقْتَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ زُوَّارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۱۷

وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ وَ أَنْ يُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ وَ الْحَاجُّ الْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ وَفْدَهُ وَ يَحْبُوَهُ بِالْمَغْفِرَةِ.

۴۶۶۷- ۱۱۱۰۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ.

۴۶۶۸- ۱۱۱۰۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَتَرَهَّبَ قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي الْقُعُودُ فِي الْمَسَاجِدِ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

۴۶۶۹- ۱۱۱۰۸-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ يُعْطِيكَ مَا دُمْتَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ بِكُلِّ نَفَسٍ تَنَفَّسْتَ فِيهِ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ وَ تُصَلِّي عَلَيْكَ الْمَلَائِكَةُ وَ يُكْتَبُ لَكَ بِكُلِّ نَفَسٍ تَنَفَّسْتَ فِيهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ يُمْحَى عَنْكَ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ يَا أَبَا ذَرٍّ أَ تَعْلَمُ فِي أَيِّ شَيْءٍ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ۱۱۱۰۹ قُلْتُ لَا قَالَ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّلَاةِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۱۸

- يَا أَبَا ذَرٍّ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ مِنَ الْكَفَّارَاتِ وَ كَثْرَةُ الِاخْتِلَافِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ يَا أَبَا ذَرٍّ كُلُّ جُلُوسٍ فِي الْمَسْجِدِ لَغْوٌ إِلَّا ثَلَاثَةً قِرَاءَةُ مُصَلٍّ أَوْ ذَاكِرٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ مُسَائِلٌ عَنْ عِلْمٍ.

۴۶۷۰- ۱۱۱۱۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَنِ اهْتَمَّ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ لَمْ يَسْتَكْمِلْ لَذَّةَ الدُّنْيَا.

۴۶۷۱- ۱۱۱۱۱-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ فِي مَسْجِدٍ بَعْدَ صَلَاتِهِ انْتِظَاراً لِلصَّلَاةِ فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۱۱۱۲ وَ فِي الطَّهَارَةِ لِدُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۱۱۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۱۱۴.

---

۱۱۰۹۸. ( ۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۱۰۹۹. ( ۴)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث.

۱۱۱۰۰. ( ۵)- الفقيه ۱- ۴۹۹- ۱۴۳۱.

۱۱۱۰۱. ( ۱)- علل الشرائع- ۳۶۱- ۱ من الباب ۸۲.

۱۱۱۰۲. ( ۲)- التهذيب ۳- ۳۰۶- ۹۴۷.

۱۱۱۰۳. ( ۳)- الكافى ۳- ۴۱۲- ۵.

۱۱۱۰۴. ( ۴)- الفقيه ۱- ۳۶۴- ۱۰۴۴.

۱۱۱۰۵. ( ۵)- الحديث مروىّ مرتين فى كتاب من لا يحضره الفقيه، مرة كما فى الأصل، و مرة أخرى مع مخالفة لفظية.( منه قده). راجع الفقيه ۱- ۴۹۸- ۱۴۳۰.

۱۱۱۰۶. ( ۶)- علل الشرائع- ۳۶۲- ۲ من الباب ۸۲.

۱۱۱۰۷. ( ۷)- الكافى ۳- ۴۵۱- ۴.

۱۱۱۰۸. ( ۸)- التهذيب ۲- ۱۹۹- ۷۷۹ و التهذيب ۲- ۱۲- ۲۶ و تقدم صدره عنه و عن الكافى و العلل فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۱۱۰۹. ( ۹)- الكافى ۳- ۴۱۲- ۶.

۱۱۱۱۰. ( ۱)- كتب المصنّف فى الأصل عن نسخة- السنة.

۱۱۱۱۱. ( ۲)- لم نعثر على الحديث بهذا السند فى كتب الشيخ.

۱۱۱۱۲. ( ۳)- التهذيب ۳- ۳۰۶- ۹۴۶.

۱۱۱۱۳. ( ۴)- تقدم فى الحديث ۱ من هذا الباب.

۱۱۱۱۴. ( ۵)- الباب ۲۱ فيه ۸ أحاديث.

### ۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِى أَوَّلِ الْوَقْتِ

۴۶۷۲- ۱۱۱۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى خَلَفٍ عَنْ أَبِى وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۱۹
الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ فِى أَوَّلِ وَقْتِهَا إِذَا أُقِيمَ حُدُودُهَا أَطْيَبُ رِيحاً مِنْ قَضِيبِ الْآسِ حِينَ يُؤْخَذُ مِنْ شَجَرِهِ فِى طِيبِهِ وَ رِيحِهِ وَ طَرَاوَتِهِ فَعَلَيْكُمْ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۱۱۱۷.
۴۶۷۳- ۱۱۱۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِصُعُودِ الْأَعْمَالِ فَمَا أُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ عَمَلٌ أَوَّلُ مِنْ عَمَلِى وَ لَا يُكْتَبَ فِى الصَّحِيفَةِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنِّى.
۴۶۷۴- ۱۱۱۱۹-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع يَا فُلَانُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ عَلَيْكَ فَصَلِّهَا ۱۱۱۲۰ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِى مَا يَكُونُ.
۴۶۷۵- ۱۱۱۲۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِى عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا وَ لَا يَنْبَغِى تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْداً وَ لَكِنَّهُ وَقْتُ مَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ سَهَا أَوْ نَامَ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ عِلَّةٍ.
۴۶۷۶- ۱۱۱۲۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۲۰
قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنَّكَ فِى وَقْتٍ مِنْهُمَا

حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

۴۶۷۷- ۱۱۱۲۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوَّلُ الْوَقْتِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ هُوَ وَقْتُ اللَّهِ الْأَوَّلُ وَ هُوَ أَفْضَلُهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنِ الصَّادِقِ ع مُرْسَلًا۱۱۱۲۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۱۱۲۵.

۴۶۷۸- ۱۱۱۲۶-۷ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ صَلَاةٍ يَحْضُرُ وَقْتُهَا إِلَّا نَادَى مَلَكٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ أَيُّهَا النَّاسُ قُومُوا إِلَى نِيرَانِكُمُ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى ظُهُورِكُمْ فَأَطْفِئُوهَا بِصَلَاتِكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۱۲۷ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۱۱۱۲۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۲۱

الدِّهْقَانِ مِثْلَهُ۱۱۱۲۹.

۴۶۷۹- ۱۱۱۳۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ جَبْرَئِيلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ أَفْضَلُ الْوَقْتِ أَوَّلُهُ.

۴۶۸۰- ۱۱۱۳۱-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوَّلَ الْوَقْتِ وَ فَضْلَهُ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِالثَّمَانِي رَكَعَاتٍ فَقَالَ خَفِّفْ مَا اسْتَطَعْتَ.

۴۶۸۱- ۱۱۱۳۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ۱۱۱۳۳ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَداً أَفْضَلُ فَعَجِّلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ۱۱۱۳۴ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَ إِنْ قَلَّ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۱۱۳۵.

۴۶۸۲- ۱۱۱۳۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَوِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۲۲

ع لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا۱۱۱۳۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۱۳۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۴۶۸۳- ۱۱۱۳۹-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ أَوْ وَسَطُهُ أَوْ آخِرُهُ قَالَ أَوَّلُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۱۱۱۴۰.

۴۶۸۴- ۱۱۱۴۱-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلَّا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي عِلَّةٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ۱۱۱۴۲.

۴۶۸۵- ۱۱۱۴۳-۱۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَفَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخِيرِ خَيْرٌ لِلرَّجُلِ۱۱۱۴۴ مِنْ وُلْدِهِ وَ مَالِهِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۲۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۱۴۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۱۴۶ وَ رَوَاهُ فِي

ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ۱۱۱۴۷ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۱۱۱۴۸.

۴۶۸۶- ۱۱۱۴۹-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَضْلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا ۱۱۱۵۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۱۵۱.

۴۶۸۷- ۱۱۱۵۲-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَوَّلُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ آخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ وَ الْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ ذَنْبٍ.

۴۶۸۸- ۱۱۱۵۳-۱۷ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۲۴

الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ أَقَامَ حُدُودَهَا رَفَعَهَا الْمَلَكُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً وَ هِيَ تَهْتِفُ بِهِ تَقُولُ حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي وَ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ كَمَا اسْتَوْدَعْتَنِي مَلَكاً كَرِيماً وَ مَنْ صَلَّاهَا بَعْدَ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَمْ يُقِمْ حُدُودَهَا رَفَعَهَا الْمَلَكُ سَوْدَاءَ مُظْلِمَةً وَ هِيَ تَهْتِفُ بِهِ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي وَ لَا رَعَاكَ اللَّهُ كَمَا لَمْ تَرْعَنِي ثُمَّ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ وَ عَنِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَ عَنِ الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ وَ عَنِ الْحَجِّ الْمَفْرُوضِ وَ عَنْ وَلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ الْحَدِيثَ.

۴۶۸۹- ۱۱۱۵۴-۱۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ.

۴۶۹۰- ۱۱۱۵۵-۱۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ الْإِسْكَافِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْفُجَيْعِ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أُوصِيكَ يَا بُنَيَّ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِهَا الْحَدِيثَ.

۴۶۹۱- ۱۱۱۵۶-۲۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ۱۱۱۵۷- قَالَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۲۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۱۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۱۵۹.

---

۱۱۱۱۵. ( ۶)- التهذيب ۲- ۱۴- ۳۲.

۱۱۱۱۶. ( ۷)- التهذيب ۲- ۱۴- ۳۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب صلاة المسافر.

۱۱۱۱۷. ( ۱)- المحاسن- ۳۷۱- ۱۲۸.

۱۱۱۱۸. ( ۲)- التهذيب ۲- ۱۳- ۳۱، و الاستبصار ۱- ۲۲۰- ۷۷۸.

۱۱۱۱۹. و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب صلاة المسافر.

۱۱۱۲۰. ( ۳)- التهذيب ۲- ۱۶- ۴۴، و الاستبصار ۱- ۲۲۱- ۷۸۰.

۱۱۱۲۱. ( ۴)- الفقيه ۱- ۴۴۵- ۱۲۹۲.

۱۱۱۲۲. ( ۵)- التهذيب ۲- ۱۶- ۴۵، و الاستبصار ۱- ۲۲۱- ۷۸۱.

۱۱۱۲۳. و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۱۱۲۴. ( ۶)- الکافی ۳- ۴۸۷- ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱۱۲۵. ( ۱)- فی المصدر- تحضرها.

۱۱۱۲۶. ( ۲)- الکافی ۳- ۴۳۹- ۳، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۱۱۲۷. ( ۳)- التهذیب ۲- ۱۴- ۳۶.

۱۱۱۲۸. ( ۴)- عیون أخبار الرضا( علیه السلام) ۲- ۱۸۲- ۵ و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب صلاهٔ المسافر. و تقدمت قطعهٔ منه فی الحدیث ۲۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱۱۲۹. ( ۵)- یأتی فی الحدیث ۳ و ۴ من الباب ۲۲، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۳، و فی الحدیث ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۹ من الباب ۵ من أبواب الأذان.

۱۱۱۳۰. ( ۱)- الباب ۲۲ فیه ۴ أحادیث.

۱۱۱۳۱. ( ۲)- التهذیب ۲- ۱۶- ۴۶. و الاستبصار ۱- ۲۲۱- ۷۸۲.

۱۱۱۳۲. ( ۳)- التهذیب ۲- ۱۷- ۴۷، و الاستبصار ۱- ۲۲۲- ۷۸۴.

۱۱۱۳۳. ( ۴)- فی نسخهٔ:- أو: إنی أکره أن أقول لهم: لا تصلوا( منه قده).

۱۱۱۳۴. ( ۵)- التهذیب ۲- ۱۶- ۴۳.

۱۱۱۳۵. ( ۶)- کتب المصنّف علی کلمهٔ( له) علامهٔ نسخهٔ.

۱۱۱۳۶. ( ۱)- الفقیه ۱- ۴۴۵- ۱۲۹۱.

۱۱۱۳۷. ( ۲)- التهذیب ۲- ۱۷- ۴۸، و الاستبصار ۱- ۲۲۱- ۷۸۳.

۱۱۱۳۸. ( ۳)- یأتی فی الباب التالی.

۱۱۱۳۹. ( ۴)- الباب ۲۳ فیه حدیث واحد.

۱۱۱۴۰. ( ۵)- التهذیب ۲- ۱۸- ۴۹.

۱۱۱۴۱. ( ۱)- الباب ۲۴ فیه ۱۰ أحادیث.

۱۱۱۴۲. ( ۲)- الکافی ۳- ۴۳۹- ۲.

۱۱۱۴۳. ( ۳)- التهذیب ۲- ۱۴- ۳۵.

۱۱۱۴۴. ( ۴)- الکافی ۳- ۴۳۹- ۳، و التهذیب ۲- ۱۴- ۳۶ و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱۱۴۵. ( ۵)- الکافی ۳- ۴۴۱- ۱۱.

۱۱۱۴۶. ( ۶)- فی المصدر- أحمد، و فی هامش المخطوط عن نسخهٔ- حماد.

۱۱۱۴۷. ( ۱)- التهذیب ۲- ۱۵- ۳۷.

۱۱۱۴۸. ( ۲)- الکافی ۳- ۴۳۹- ۱ و أورد ذیله فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۵ من أبواب القبلهٔ.

۱۱۱۴۹. ( ۳)- فی المصدر- الحسین.

۱۱۱۵۰. ( ۴)- الفقیه ۱- ۴۵۴- ۱۳۱۸ و یأتی ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۲۹ من هـذه الأبواب، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب صلاهٔ المسافر.

۱۱۱۵۱. ( ۵)- فی نسخهٔ- منه( هامش المخطوط).

۱۱۱۵۲. ( ۶)- فی نسخهٔ- فی تطوعها( هامش المخطوط).

۱۱۱۵۳. ( ۷)- لیس فی المصدر.

.۱۱۱۵۴ ( ۱)- علل الشرائع ۲۶۶.

.۱۱۱۵۵ ( ۲)- عيون أخبار الرضا( عليه السلام) ۲- ۱۱۲.

.۱۱۱۵۶ ( ۳)- تاتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز( ب).

.۱۱۱۵۷ ( ۴)- الفقيه ۱- ۴۵۴- ۱۳۱۷.

.۱۱۱۵۸ ( ۵)- النساء ۴- ۱۱.

.۱۱۱۵۹ ( ۶)- التهذيب ۲- ۱۱۳- ۴۲۴.

## ۴- بَابُ أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ تَخْتَصُّ الظُّهْرُ مِنْ أَوَّلِهِ بِمِقْدَارِ أَدَائِهَا وَ كَذَا الْعَصْرُ مِنْ آخِرِهِ

۴۶۹۲- ۱۱۱۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۱۱۶۲.

۴۶۹۳- ۱۱۱۶۳-۲ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةُ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ وَقْتُهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَاحِدٌ وَ هُوَ مِنَ الْمُضَيَّقِ وَ صَلَاةُ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فِي وَقْتِ الْأُولَى فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

۴۶۹۴- ۱۱۱۶۴-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَفُوتُ الصَّلَاةُ مَنْ أَرَادَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۲۶

الصَّلَاةَ لَا تَفُوتُ صَلَاةُ النَّهَارِ حَتَّى تَغْرُبَ۱۱۱۶۵ الشَّمْسُ وَ لَا صَلَاةُ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ ذَلِكَ لِلْمُضْطَرِّ وَ الْعَلِيلِ وَ النَّاسِي.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ مَجْمُوعُ الْفَرْضِ وَ النَّافِلَةِ وَ هُوَ مُجْمَلٌ يَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۱۱۶۶.

۴۶۹۵- ۱۱۱۶۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ حَدٌّ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لَا.

۴۶۹۶- ۱۱۱۶۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَعْرُوفِ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ جَمِيعاً إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ۱۱۱۶۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ مِثْلَهُ۱۱۱۷۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۱۱۷۱.

۴۶۹۷- ۱۱۱۷۲-۶ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۲۷

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع)۱۱۱۷۳ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

۴۶۹۸- ۱۱۱۷۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَ هُوَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ حَتَّى يَبْقَى مِنَ الشَّمْسِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ بَقِيَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

۴۶۹۹- ۱۱۱۷۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَیْنِ.

۴۷۰۰- ۱۱۱۷۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَیْنِ.

۴۷۰۱- ۱۱۱۷۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَیْنِ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۲۸

۴۷۰۲- ۱۱۱۷۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۱۱۱۷۹ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَیْنِ.

۴۷۰۳- ۱۱۱۸۰-۱۲ وَ عَنْهُ (عَنِ الْمِیثَمِیِّ وَ غَیْرِهِ)۱۱۱۸۱ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ حِینَ زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۴۷۰۴- ۱۱۱۸۲-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یُرِیدُ الْحَاجَةَ أَوِ النَّوْمَ۱۱۱۸۳ حِینَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَجَعَلَ یُصَلِّی الْأُولَى حِینَئِذٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۴۷۰۵- ۱۱۱۸۴-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْعَصْرُ مَتَى أُصَلِّیهَا إِذَا كُنْتُ فِی غَیْرِ سَفَرٍ قَالَ عَلَى قَدْرِ ثُلُثَیْ قَدَمٍ بَعْدَ الظُّهْرِ.

۴۷۰۶- ۱۱۱۸۵-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی بِشْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ۱۱۱۸۶ بْنِ مَیْسَرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فِی طُولِ النَّهَارِ لِلرَّجُلِ أَنْ یُصَلِّیَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ قَالَ نَعَمْ وَ مَا۱۱۱۸۷ أُحِبُّ أَنْ یَفْعَلَ ذَلِكَ فِی كُلِّ یَوْمٍ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۲۹

۴۷۰۷- ۱۱۱۸۸-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی صَلَّیْتُ الظُّهْرَ فِی یَوْمِ غَیْمٍ فَانْجَلَتْ فَوَجَدْتُنِی صَلَّیْتُ حِینَ زَالَ النَّهَارُ قَالَ فَقَالَ لَا تُعِدْ وَ لَا تَعُدْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرٍ نَحْوَهُ۱۱۱۸۹ أَقُولُ: النَّهْیُ عَنِ الْإِعَادَةِ یَدُلُّ عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ وَ النَّهْیُ عَنِ الْعَوْدِ لِكَوْنِهِ تَرَكَ النَّافِلَةَ أَوْ لِكَوْنِهِ صَلَّى مَعَ الشَّكِّ فِی الْوَقْتِ.

۴۷۰۸- ۱۱۱۹۰-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یُؤَخِّرُ الظُّهْرَ حَتَّى یَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِنَّهُ یَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ یُصَلِّی الظُّهْرَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَى تَضَیُّقِ وَقْتِ الْعَصْرِ لِمَا مَضَى۱۱۱۹۱ وَ یَأْتِی۱۱۱۹۲.

۴۷۰۹- ۱۱۱۹۳-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ الْأُولَى وَ الْعَصْرَ جَمِیعاً ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِی وَقْتٍ لَا یَخَافُ فَوْتَ إِحْدَاهُمَا فَلْیُصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ لْیُصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ هُوَ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ فَلْیَبْدَأْ بِالْعَصْرِ وَ لَا یُؤَخِّرْهَا فَتَفُوتَهُ فَتَكُونَ قَدْ فَاتَتَاهُ جَمِیعاً وَ لَكِنْ یُصَلِّی الْعَصْرَ فِیمَا قَدْ بَقِیَ مِنْ وَقْتِهَا ثُمَّ لْیُصَلِّ الْأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَثَرِهَا.

۴۷۱۰- ۱۱۱۹۴-۱۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۳۰

مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَیْدَ بْنَ زُرَارَةَ یَقُولُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- یَكُونُ أَصْحَابُنَا مُجْتَمِعِینَ فِی مَنْزِلِ الرَّجُلِ مِنَّا فَیَقُومُ بَعْضُنَا یُصَلِّی الظُّهْرَ وَ بَعْضُنَا یُصَلِّی الْعَصْرَ وَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِی وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ لَا بَأْسَ الْأَمْرُ وَاسِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ نِعْمَتِهِ.

۴۷۱۱- ۱۱۱۹۵-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِیعاً عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ إِذَا غَرَبَتْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ كَذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيِّقٌ الْحَدِيثَ.

۴۷۱۲- ۱۱۱۹۶-۲۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ۱۱۱۹۷.

۴۷۱۳- ۱۱۱۹۸-۲۲ وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ وَ فِيهِ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ جَمِيعاً وَ زَادَ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۳۱

۴۷۱۴- ۱۱۱۹۹-۲۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مُتَرَافِقِينَ فِيهِمْ مُيَسِّرٌ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَارْتَحَلْنَا وَ نَحْنُ نَشُكُّ فِي الزَّوَالِ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ فَامْشُوا بِنَا قَلِيلًا حَتَّى نَتَيَقَّنَ الزَّوَالَ ثُمَّ نُصَلِّيَ فَفَعَلْنَا فَمَا مَشَيْنَا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى عَرَضَ لَنَا قِطَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقُلْتُ أَتَى الْقِطَارُ فَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ- فَقُلْتُ لَهُ صَلَّيْتُمْ فَقَالَ لِي أَمَرَنَا جَدِّي فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَذَهَبْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَعْلَمْتُهُمْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۲۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۲۰۱.

---

۱۱۱۶۰. ( ۷)- علل الشرائع- ۳۲۴- ۱ باب ۱۵.

۱۱۱۶۱. ( ۸)- علل الشرائع ۳۲۳- ۱ باب ۱۴.

۱۱۱۶۲. ( ۹)- و قد كتب في الأصل بصورة( حملان) باللام، و لم نجد له ذكرا في الكتب الرجالية.

۱۱۱۶۳. ( ۱)- التهذيب ۲- ۱۱۳- ۴۲۳.

۱۱۱۶۴. ( ۲)- التهذيب ۲- ۱۵- ۳۹ و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۱۱۶۵. ( ۳)- المحاسن ۳۲۷- ۷۸.

۱۱۱۶۶. ( ۱)- تقدم في الباب ۱۳ و في الحديث ۸ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱۱۶۷. ( ۲)- يأتي في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۱۱۱۶۸. ( ۳)- يأتي في الباب ۳۰ من أبواب التعقيب.

۱۱۱۶۹. ( ۴)- يأتي في الباب ۱۶ و ۲۲ و ۲۹ من أبواب صلاة المسافر.

۱۱۱۷۰. ( ۵)- الباب ۲۵ فيه ۶ أحاديث.

۱۱۱۷۱. ( ۶)- التهذيب ۲- ۱۵- ۳۹ و أورد صدره في الحديث ۹ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۱۱۷۲. ( ۷)- التهذيب ۲- ۱۵- ۴۲ و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من أبواب القبلة.

۱۱۱۷۳. ( ۸)- المحمل- شقان على البعير يحمل فيهما العديلان.( لسان العرب- حمل- ۱۱- ۱۷۸.

۱۱۱۷۴. ( ۹)- التهذيب ۲- ۲۴۳- ۹۶۱.

۱۱۱۷۵. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۴۳- ۹۶۲.

۱۱۱۷۶. ( ۲)- الكافي ۸- ۷۹- ۳۳ و أورده في الحديث ۱ الباب ۳۹ من الصلوات المندوبة و أخرجه بتمامه في الحديث ۲ الباب ۴ من جهاد النفس. و تقدم قطعة منه في الحديث ۱ الباب ۱۳ و في الحديث ۱ الباب ۲۸ من هذه الأبواب و في الحديث ۱ الباب ۱۱ من

قراءة القرآن.

۱۱۱۷۷. ( ۳)- ليس في المصدر و قد كتب المصنّف عليها علامة نسخة.

۱۱۱۷۸. ( ۴)- الكافي ۳- ۴۴۶- ۱۴.

۱۱۱۷۹. ( ۵)- تقدم في الحديث ۷ و ۸ الباب ۲۱ و في الحديث ۳ الباب ۲۲ و في الحديث ۴ الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۱۱۸۰. ( ۶)- يأتي في الحديث ۳ الباب ۲۸ من هذه الأبواب و في الحديث ۲ الباب ۴۱ و في الحديث ۳ الباب ۴۶ من أبواب المواقيت، و في الباب ۳۹ و ۴۰ من أبواب الصلوات المندوبات.

۱۱۱۸۱. ( ۱)- الباب ۲۶ فيه ۴ أحاديث.

۱۱۱۸۲. ( ۲)- الكافي ۳- ۴۴۰- ۴.

۱۱۱۸۳. ( ۳)- التهذيب ۳- ۲۲۹- ۵۹۰.

۱۱۱۸۴. ( ۴)- التهذيب ۲- ۱۵- ۴۰.

۱۱۱۸۵. ( ۵)- التهذيب ۲- ۱۵- ۴۱.

۱۱۱۸۶. ( ۶)- التهذيب ۲- ۱۶- ۴۵، و أورده في الحديث ۵ الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱۱۸۷. ( ۱)- تقدم في الباب ۱۸ و في الحديث ۷ الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱۱۸۸. ( ۲)- يأتي في الحديث ۱۰ الباب ۳۵ من أبواب المواقيت.

۱۱۱۸۹. ( ۳)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد.

۱۱۱۹۰. ( ۴)- الكافي ۳- ۴۴۳- ۶.

۱۱۱۹۱. ( ۵)- التهذيب ۲- ۱۰- ۱۹.

۱۱۱۹۲. ( ۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱۱۹۳. ( ۷)- الباب ۲۸ فيه ۴ أحاديث.

۱۱۱۹۴. ( ۸)- الكافي ۸- ۷۹- ۳۳.

۱۱۱۹۵. ( ۱)- الكافي ۳- ۴۴۴- ۱۰.

۱۱۱۹۶. ( ۲)- المحاسن- ۱۷- ۴۸.

۱۱۱۹۷. ( ۳)- قرب الإسناد- ۵۵.

۱۱۱۹۸. ( ۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۱۱۹۹. ( ۵)- و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۶ من أبواب المواقيت.

۱۱۲۰۰. ( ۶)- الباب ۲۹ فيه ۹ أحاديث.

۱۱۲۰۱. ( ۷)- التهذيب ۲- ۳۴۱- ۱۴۱۲.

## ۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْمُتَنَفِّلِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِمَا إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَتَهُمَا وَ جَوَازِ تَطْوِيلِ النَّافِلَةِ وَ تَخْفِيفِهَا

۴۷۱۵- ۱۱۲۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ جَمِيعاً قَالُوا كُنَّا نَقِيسُ الشَّمْسَ بِالْمَدِينَةِ بِالذِّرَاعِ فَقَالَ۱۱۲۰۴ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَبْيَنَ مِنْ هَذَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۳۲ يَدَيْهَا سُبْحَةً وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ.

۴۷۱۶- ۱۱۲۰۵-۲ وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ مَنْصُورِ۱۱۲۰۶ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ وَ فِيهِ إِلَيْكَ فَإِنْ أَنْتَ خَفَّفْتَ سُبْحَتَكَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ وَ إِنْ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ۱۱۲۰۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ۱۱۲۰۸.

۴۷۱۷- ۱۱۲۰۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى أُصَلِّي الظُّهْرَ فَقَالَ صَلِّ الزَّوَالَ ثَمَانِيَةً ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَكَ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ.

۴۷۱۸- ۱۱۲۱۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً فَذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ.

۴۷۱۹- ۱۱۲۱۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۳۳

۴۷۲۰- ۱۱۲۱۲-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ- أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذاً لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ الظُّهْرُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ۱۱۲۱۳ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعْكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَةً وَ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ تَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ وَ ذَلِكَ الْمَسَاءُ فَقَالَ صَدَقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۲۱۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۴۷۲۱- ۱۱۲۱۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ سُبْحَتِكَ فَصَلِّ الظُّهْرَ مَتَى مَا بَدَا لَكَ.

۴۷۲۲- ۱۱۲۱۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّيْتَ سُبْحَتَكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ.

۴۷۲۳- ۱۱۲۱۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقِيسُ الشَّمْسَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا عُمَرُ أَ لَا أُنَبِّئُكَ بِأَبْيَنَ مِنْ هَذَا قَالَ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ وَقَعَ وَقْتُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۳۴

الظُّهْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَإِنْ أَنْتَ خَفَّفْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ وَ إِنْ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ.

۴۷۲۴- ۱۱۲۱۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصُومُ فَلَا أَقِيلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ نَوَافِلِي ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ نَوَافِلِي ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ثُمَّ نِمْتُ وَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ- إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَهُ وَقْتاً دَائِماً.

۴۷۲۵- ۱۱۲۱۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ ۱۱۲۲۰ مُثَنًّى الْعَطَّارِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ الرَّوَّاسِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ ثَمَانَ۱۱۲۲۱ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ أَرْبَعاً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ سُبْحَتِكَ قَصَّرْتَ أَوْ طَوَّلْتَ فَصَلِّ الْعَصْرَ.

۴۷۲۶- ۱۱۲۲۲-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أُنَاسٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَهُوَ وَقْتٌ لَا يَحْبِسُكَ مِنْهُ إِلَّا سُبْحَتُكَ تُطِيلُهَا أَوْ تُقَصِّرُهَا الْحَدِيثَ.

۴۷۲۷- ۱۱۲۲۳-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- رُوِيَ

عَنْ آبَائِکَ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۳۵

الْقَدَم وَ الْقَدَمَيْنِ وَ الْأَرْبَع وَ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ ظِلِّ مِثْلِکَ وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ فَكَتَبَ ع- لَا الْقَدَم وَ لَا الْقَدَمَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ وَ هِيَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فَإِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ فَإِذَا فَرَغْتَ كَانَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ سُبْحَةٌ وَ هِيَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ.

قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا نَفَى الْقَدَمَ وَ الْقَدَمَيْنِ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّ ذَلِکَ وَقْتٌ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

۴۷۲۸- ۱۱۲۲۴-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ نَعَمْ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا فَصَلِّ إِذَا شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ سُبْحَتِکَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ مَتَى هُوَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَدَمَيْنِ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَ السُّبْحَةَ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلِّ الْعَصْرَ إِذَا شِئْتَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۱۲۲۵.

---

۱۱۲۰۲. ( ۱)- الفقيه ۱- ۲۰۰- ۶۰۴.

۱۱۲۰۳. ( ۲)- الفقيه ۱- ۴۵۵- ۱۳۱۸، تقدم صدره فی الحديث ۵ من الباب ۲۴ و يأتی ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۴۴ من أبواب المواقيت.

۱۱۲۰۴. ( ۳)- علل الشرائع- ۲۶۷ و عيون الأخبار ۲- ۱۱۳.

۱۱۲۰۵. ( ۴)- يأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز( ب).

۱۱۲۰۶. ( ۵)- علل الشرائع- ۳۳۰- ۴.

۱۱۲۰۷. ( ۶)- علل الشرائع- ۳۳۰- ۳.

۱۱۲۰۸. ( ۱)- علل الشرائع- ۳۳۰- ۱.

۱۱۲۰۹. ( ۲)- فی المصدر- حمدان و قد كتبها المصنّف بصورة( حملان).

۱۱۲۱۰. ( ۳)- علل الشرائع- ۳۳۰- ۲.

۱۱۲۱۱. ( ۴)- فی المصدر- حمدان و قد كتبها المصنّف بصورة( حملان).

۱۱۲۱۲. ( ۵)- تقدم فی الحديث ۹ و ۱۶ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱۲۱۳. ( ۶)- علل الشرائع- ۳۳۰- ۱.

۱۱۲۱۴. ( ۱)- فی نسخة- تلک- هامش المخطوط-

۱۱۲۱۵. ( ۲)- فی الأصل عن نسخة- أو.

۱۱۲۱۶. ( ۳)- تقدم فی الحديث ۴ و ۹ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱۲۱۷. ( ۴)- يأتی فی الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان.

۱۱۲۱۸. ( ۵)- رجال الكشّیّ ۲- ۷۸۴- ۹۳۴.

۱۱۲۱۹. ( ۶)- تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الباب ۱۳ و فی الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۱۱۲۲۰. ( ۷)- يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۱۵ من الباب ۴۴ من أبواب المواقيت.

۱۱۲۲۱. ( ۸)- الباب ۳۰ فيه ۹ أحاديث.

۱۱۲۲۲. ( ۹)- التهذيب ۳- ۶۳- ۲۱۵، أورده بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب نافلة شهر رمضان.

۱۱۲۲۳. ( ۱)- التهذيب ۳- ۶۱- ۲۰۹، أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب نافلة شهر رمضان.

.۱۱۲۲۴ ( ۲)- إرشاد المفيد- ۲۵۶ تقدم في الحديث ۱۹ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات.

.۱۱۲۲۵ ( ۳)- عيون أخبار الرضا( عليه السلام) ۲- ۱۸۳- ۶.

## ۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ الظُّهْرَيْنِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِمَا وَ جَوَازِ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ قَلِيلًا لِلْجَمْعِ

۴۷۲۹- ۱۱۲۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَاةُ الْمُسَافِرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَهَا فِي السَّفَرِ صَلَاةٌ وَ إِنْ شَاءَ أَخَّرَهَا إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ فِي الْحَضَرِ غَيْرَ أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا حِينَ تَزُولُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۳۶

۴۷۳۰- ۱۱۲۲۸-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً لَمْ تُبَالِ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَتُصَلِّيَ الظُّهْرَ ثُمَّ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ وَ كَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ تُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى تُصَلِّيَهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ثُمَّ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۲۹.

---

.۱۱۲۲۶ ( ۴)- سرخس- مدينة قديمة في نواحي خراسان بين نيسابور و مرو ..( معجم البلدان ۳- ۲۰۸).

.۱۱۲۲۷ ( ۵)- علل الشرائع- ۲۳۲- ۱۰.

.۱۱۲۲۸ ( ۱)- كركرة البعير- ما يصيب الأرض من صدره إذا برك. و هي من المواضع الخشنة في جلده( انظر لسان العرب ۵- ۱۳۷).

.۱۱۲۲۹ ( ۲)- الخصال- ۵۱۷- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۵۱ من أبواب أحكام الدوابّ.

## ۷- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ وَ كَرَاهَةِ التَّأْخِيرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ

۴۷۳۱- ۱۱۲۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ۱۱۲۳۲ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوَسَّعَةً وَ أَشْيَاءَ مُضَيَّقَةً فَالصَّلَوَاتُ مِمَّا وُسِّعَ فِيهِ تَقَدَّمُ مَرَّةً وَ تُؤَخَّرُ أُخْرَى وَ الْجُمُعَةُ مِمَّا ضُيِّقَ فِيهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةُ تَزُولُ وَ وَقْتَ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مِثْلُهُ فِي أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ۱۱۲۳۳.

۴۷۳۲- ۱۱۲۳۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۳۷

عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ- فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ مَا تَقُولُ فِيمَا يَقُولُهُ زُرَارَةُ وَ قَدْ خَالَفْتُهُ فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هُوَ قَالَ يَزْعُمُ أَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ كَانَتْ مُفَوَّضَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- هُوَ الَّذِي وَضَعَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا تَقُولُ أَنْتَ قُلْتُ إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ وَ فِي الْيَوْمِ الْأَخِيرِ بِالْوَقْتِ الْأَخِيرِ ثُمَّ قَالَ جَبْرَئِيلُ ع مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حُمْرَانُ فَإِنَّ زُرَارَةَ يَقُولُ إِنَّ جَبْرَئِيلَ إِنَّمَا جَاءَ مُشِيراً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ صَدَقَ زُرَارَةُ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص- فَوَضَعَهُ وَ أَشَارَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۱۲۳۵.

۴۷۳۳- ۱۱۲۳۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رُبَّمَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي الظُّهْرَ فَقَالَ أَنَا

أَمَرْتُهُمْ بِهَذَا لَوْ صَلَّوْا عَلَى وَقْتٍ وَاحِدٍ عُرِفُوا فَأُخِذُوا بِرِقَابِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۱۲۳۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۲۳۸.

۴۷۳۴- ۱۱۲۳۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ قَالا قُلْنَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۳۸

لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً۱۱۲۴۰- قَالَ يَعْنِي كِتَاباً مَفْرُوضاً وَ لَيْسَ يَعْنِي وَقْتَ فَوْتِهَا إِنْ جَازَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ثُمَّ صَلَّاهَا لَمْ تَكُنْ صَلَاةً مُؤَدَّاةً لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع- حِينَ صَلَّاهَا بِغَيْرِ وَقْتِهَا وَ لَكِنَّهُ مَتَى مَا ذَكَرَهَا صَلَّاهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۱۱۲۴۱.

۴۷۳۵- ۱۱۲۴۲-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً۱۱۲۴۳ قَالَ مُوجَباً إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ- حِينَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ كَانَ وَقْتاً وَ لَيْسَ صَلَاةٌ أَطْوَلَ وَقْتاً مِنَ الْعَصْرِ۱۱۲۴۴.

۴۷۳۶- ۱۱۲۴۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۳۹

الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۲۴۶.

۴۷۳۷- ۱۱۲۴۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا لَنُقَدِّمُ وَ نُؤَخِّرُ وَ لَيْسَ كَمَا يُقَالُ مَنْ أَخْطَأَ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَقَدْ هَلَكَ وَ إِنَّمَا الرُّخْصَةُ لِلنَّاسِي وَ الْمَرِيضِ وَ الْمُدْنِفِ۱۱۲۴۸ وَ الْمُسَافِرِ وَ النَّائِمِ فِي تَأْخِيرِهَا.

۴۷۳۸- ۱۱۲۴۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَكُونُ أَصْحَابُنَا فِي الْمَكَانِ مُجْتَمِعِينَ فَيَقُومُ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي الْعَصْرَ قَالَ (كُلٌّ وَاسِعٌ)۱۱۲۵۰.

۴۷۳۹- ۱۱۲۵۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلَانِ يُصَلِّيَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ الْآخَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۴۷۴۰- ۱۱۲۵۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رُبَّمَا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- وَ قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَيَقُولُ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَأَقُولُ نَعَمْ وَ الْعَصْرَ فَيَقُولُ مَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۴۰

فَيَقُومُ مُتَرَسِّلًا غَيْرَ مُسْتَعْجِلٍ فَيَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ رُبَّمَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ لَمْ أُصَلِّ الظُّهْرَ (فَيَقُولُ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَأَقُولُ لَا)۱۱۲۵۳ فَيَقُولُ قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَ غَيْرِهَا۱۱۲۵۵.

---

۱۱۲۳۰. ( ۳)- في المصدر- محمّد بن زياد الأزدي.

۱۱۲۳۱. ( ۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۶۹ باختلاف.

۱۱۲۳۲. ( ۵)- رجال النجاشيّ- ۲۷۶- ۷۱۷.

۱۱۲۳۳. ( ۱)- الخز- ثياب تنسج من صوف و ابريسم.( لسان العرب ۵- ۳۴۵).

۱۱۲۳۴. ( ۲)- مجمع البيان ۵- ۸۸.

۱۱۲۳۵. ( ۳)- مر فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمهٔ العبادات.

۱۱۲۳۶. ( ۴)- الملهوف- ۴۰.

۱۱۲۳۷. ( ۵)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۲۰ من أبواب مقدّمهٔ العبادات.

۱۱۲۳۸. ( ۶)- یأتی ما یدلّ علیه بعمومه فی الحدیث ۴ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۱۲۳۹. ( ۷)- الباب ۳۱ فیه ۶ أحادیث.

۱۱۲۴۰. ( ۸)- الفقیه ۱- ۵۶۶- ۱۵۶۳، أورده أیضا فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳۷ من أبواب المواقیت.

۱۱۲۴۱. ( ۱)- الفقیه ۱- ۵۶۵- ۱۵۶۱.

۱۱۲۴۲. ( ۲)- الفقیه ۱- ۵۶۶- ۱۵۶۲.

۱۱۲۴۳. ( ۳)- لیس فی المصدر.

۱۱۲۴۴. ( ۴)- عیون أخبار الرضا( علیه السلام) ۲- ۱۸۲- ۵.

۱۱۲۴۵. ( ۵)- الکافی ۳- ۴۵۳- ۹.

۱۱۲۴۶. ( ۱)- الکافی ۳- ۴۵۲- ۸.

۱۱۲۴۷. ( ۲)- العلق ۹۶- ۹- ۱۰.

۱۱۲۴۸. ( ۳)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب نافلهٔ شهر رمضان.

۱۱۲۴۹. ( ۴)- تقدم فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱۲۵۰. ( ۵)- الباب ۳۲ فیه ۴ أحادیث.

۱۱۲۵۱. ( ۶)- التهذیب ۲- ۲۳۶- ۹۳۴، و أورده فی الحدیث ۳ الباب ۱۲ من هـذه الأبواب و یأتی نحوه فی الحدیث ۲ الباب ۲۳ من السجود.

۱۱۲۵۲. ( ۷)- أمالی الصدوق- ۴۰۴- ۱۱.

۱۱۲۵۳. ( ۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۷۰.

۱۱۲۵۴. ( ۲)- فی المصدر- تحاطت.

۱۱۲۵۵. ( ۳)- فی المصدر- تحاطت.

## ۸- بَابُ وَقْتِ الْفَضِیلَهِٔ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ نَافِلَتِهِمَا۱۱۲۵۷

۴۷۴۱- ۱۱۲۵۸-۱ وَ ۴۷۴۲- ۲-۱۱۲۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۴۱
یَسَارٍ وَ زُرَارَهَٔ بْنِ أَعْیَنَ وَ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَٔ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِکَ قَدَمَانِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ (عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی)۱۱۲۶۰ عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَیْلِ وَ الْجَمَاعَهِٔ الْمَذْکُورِینَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ هَذَا أَوَّلُ وَقْتٍ إِلَی أَنْ یَمْضِیَ أَرْبَعَهُٔ أَقْدَامٍ لِلْعَصْرِ۱۱۲۶۱.
۴۷۴۳- ۱۱۲۶۲-۳ وَ ۴-۱۱۲۶۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَهَٔ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ ذِرَاعٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ ذِرَاعاً۱۱۲۶۴ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَذَاکَ أَرْبَعَهُٔ أَقْدَامٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَائِطَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص کَانَ قَامَهًٔ وَ کَانَ إِذَا مَضَی مِنْهُ ذِرَاعٌ صَلَّی الظُّهْرَ وَ إِذَا مَضَی مِنْهُ ذِرَاعَانِ صَلَّی الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِی لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ جُعِلَ ذَلِکَ قَالَ لِمَکَانِ النَّافِلَهِٔ لَکَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَی أَنْ یَمْضِیَ ذِرَاعٌ فَإِذَا بَلَغَ فَیْؤُکَ ذِرَاعاً بَدَأْتَ بِالْفَرِیضَهِٔ وَ تَرَکْتَ النَّافِلَهَٔ وَ إِذَا بَلَغَ

فَيْؤُكَ ذِرَاعَيْنِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ إِذَا بَلَغَ فَيْؤُكَ ذِرَاعَيْنِ إِلَى آخِرِهِ وَ زَادَ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ حَدَّثَنِي بِالذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۴۲

وَ أَبُو بَصِيرٍ الْمُرَادِيُّ وَ حُسَيْنٌ صَاحِبُ الْقَلَانِسِ وَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَ مَنْ لَا أُحْصِيهِ مِنْهُمْ۱۱۲۶۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۱۲۶۶.

۴۷۴۵- ۱۱۲۶۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ يَأْتِي النَّبِيَّ ص فِي الْحَرِّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبْرِدْ أَبْرِدْ.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي عَجِّلْ عَجِّلْ وَ أُخِذَ ذَلِكَ مِنَ الْبَرِيدِ۱۱۲۶۸.

۴۷۴۶- ۱۱۲۶۹-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الصَّائِغِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ الْحَدِيثَ.

۴۷۴۷- ۱۱۲۷۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ حَائِطُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۴۳

قَبْلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَامَةً وَ كَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً وَ هُوَ قَدْرُ مَرْبِضِ عَنْزٍ صَلَّى الظُّهْرَ فَإِذَا كَانَ ضِعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۱۲۷۱.

۴۷۴۸- ۱۱۲۷۲-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عِنْدَ الزَّوَالِ فَقُلْتُ بِأَبِي وَ أُمِّي وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَالَ رَيْثَمَا تَسْتَقْبِلُ۱۱۲۷۳ إِبِلَكَ فَقُلْتُ إِذَا كُنْتُ فِي غَيْرِ سَفَرٍ فَقَالَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ قَدَمٍ ثُلُثَيْ قَدَمٍ وَقْتُ الْعَصْرِ.

۴۷۴۹- ۱۱۲۷۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظِّلُّ قَامَةً وَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَامَةٌ وَ نِصْفٌ إِلَى قَامَتَيْنِ.

۴۷۵۰- ۱۱۲۷۵-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ فَيْءُ الْجِدَارِ ذِرَاعاً صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا كَانَ ذِرَاعَيْنِ صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ الْجِدَارَ يَخْتَلِفُ بَعْضُهَا قَصِيرٌ وَ بَعْضُهَا طَوِيلٌ فَقَالَ كَانَ جِدَارُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَئِذٍ قَامَةً.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۴۴

۴۷۵۱- ۱۱۲۷۶-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا حِينَ تَزُولُ.

وَ

عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ۱۱۲۷۷.

۴۷۵۲- ۱۱۲۷۸-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَكَتَبَ قَامَةٌ لِلظُّهْرِ وَ قَامَةٌ لِلْعَصْرِ.

۴۷۵۳- ۱۱۲۷۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْقَيْظِ فَلَمْ يُجِبْنِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ إِنَّ زُرَارَةَ سَأَلَنِي عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْقَيْظِ فَلَمْ أُخْبِرْهُ فَحَرِجْتُ مِنْ ذَلِكَ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ فَصَلِّ الظُّهْرَ وَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ فَصَلِّ الْعَصْرَ.

۴۷۵۴- ۱۱۲۸۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَامَةُ وَ الْقَامَتَانِ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۴۵

۴۷۵۵- ۱۱۲۸۱-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ۱۱۲۸۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْقَامَةُ هِيَ الذِّرَاعُ.

۴۷۵۶- ۱۱۲۸۳-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ كَمِ الْقَامَةُ قَالَ فَقَالَ ذِرَاعٌ إِنَّ قَامَةَ رَحْلِ۱۱۲۸۴ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَتْ ذِرَاعاً.

۴۷۵۷- ۱۱۲۸۵-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ أَ هُوَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ وَقْتَهَا إِذَا زَالَتْ.

۴۷۵۸- ۱۱۲۸۶-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ ابْنِ رِبَاطٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ۱۱۲۸۷ الظُّهْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً (قُلْتُ ذِرَاعاً مِنْ أَيِّ شَيْءٍ قَالَ ذِرَاعاً مِنْ فَيْئِكَ قُلْتُ فَالْعَصْرُ قَالَ الشَّطْرُ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ هَذَا شِبْرٌ قَالَ أَ وَ لَيْسَ شِبْرٌ كَثِيراً)۱۱۲۸۸.

۴۷۵۹- ۱۱۲۸۹-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۴۶

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى ذِرَاعٍ.

۴۷۶۰- ۱۱۲۹۰-۲۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ذِرَاعاً فَإِذَا بَلَغَتْ ذِرَاعاً بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۱۲۹۱.

۴۷۶۱- ۱۱۲۹۲-۲۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قَالَ قُلْتُ: لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ لِئَلَّا يُؤْخَذَ مِنْ وَقْتِ هَذِهِ وَ يُدْخَلَ فِي وَقْتِ هَذِهِ.

۴۷۶۲- ۱۱۲۹۳-۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أُنَاسٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِنَّا نُصَلِّي الْأُولَى إِذَا كَانَتْ عَلَى قَدَمَيْنِ وَ الْعَصْرَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۴۷۶۳- ۱۱۲۹۴-۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا بَيْنَكَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۴۷

وَ بَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَا الْقَامَةِ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا الْقَامَةِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۲۹۵.

۴۷۶۴- ۱۱۲۹۶-۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الظُّهْرَ عَلَى ذِرَاعٍ وَ الْعَصْرَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ.

۴۷۶۵- ۱۱۲۹۷-۲۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ ذِرَاعٌ بَعْدَ الزَّوَالِ قَالَ قُلْتُ: فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

۴۷۶۶- ۱۱۲۹۸-۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَلِيلٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

كِتَابِ عَلِيٍّ ع الْقَامَةُ ذِرَاعٌ وَ الْقَامَتَانِ الذِّرَاعَانِ.

۴۷۶۷- ۱۱۲۹۹-۲۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ حَائِطُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَامَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ فَيْئِهِ ذِرَاعٌ صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا مَضَى مِنْ فَيْئِهِ ذِرَاعَانِ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قُلْتُ لَا قَالَ مِنْ أَجْلِ الْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ.

۴۷۶۸- ۱۱۳۰۰-۲۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۴۸

إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الْفَيْءُ فِي الْجِدَارِ ذِرَاعاً صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا كَانَ ذِرَاعَيْنِ صَلَّى الْعَصْرَ قُلْتُ الْجُدْرَانُ تَخْتَلِفُ مِنْهَا قَصِيرٌ وَ مِنْهَا طَوِيلٌ قَالَ إِنَّ جِدَارَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ يَوْمَئِذٍ قَامَةً وَ إِنَّمَا جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ لِئَلَّا يَكُونَ تَطَوُّعٌ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ.

۴۷۶۹- ۱۱۳۰۱-۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْسٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ آخِرَ وَقْتِهَا قَامَةٌ مِنَ الزَّوَالِ وَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ قَامَةٌ وَ آخِرَ وَقْتِهَا قَامَتَانِ قُلْتُ فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

۴۷۷۰- ۱۱۳۰۲-۳۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ وَ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنْهُمَا أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ عَلَى قَدَمَيْنِ مِنَ الزَّوَالِ وَ وَقْتَ الْعَصْرِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ مِنَ الزَّوَالِ فَإِنْ صَلَّيْتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِكَ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ يُجْزِي۱۱۳۰۳ وَ لَكِنَّ الْفَضْلَ فِي انْتِظَارِ الْقَدَمَيْنِ وَ الْأَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ وَ قَدْ أَحْبَبْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْ أَعْرِفَ مَوْضِعَ الْفَضْلِ فِي الْوَقْتِ فَكَتَبَ الْقَدَمَانِ وَ الْأَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ صَوَابٌ جَمِيعاً.

۴۷۷۱- ۱۱۳۰۴-۳۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ۱۱۳۰۵ عَنْ۱۱۳۰۶ وسايل الشيعه ؛ ج ۴ ؛ ص۱۴۸ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۴۹

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ يُوسُفَ النَّخَّاسِ۱۱۳۰۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ: كَتَبْتُ أَسْأَلُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَأَجَابَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ سُبْحَتَكَ وَ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَرَاغُكَ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ الشَّمْسُ عَلَى قَدَمَيْنِ ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَكَ وَ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَرَاغُكَ مِنَ الْعَصْرِ وَ الشَّمْسُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ فَإِنْ عَجَّلَ بِكَ أَمْرٌ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَتَيْنِ وَ اقْضِ بَعْدَهُمَا النَّوَافِلَ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ اقْضِ بَعْدُ مَا شِئْتَ.

۴۷۷۲- ۱۱۳۰۸-۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ مَتَى يَخْرُجُ وَقْتُهَا فَقَالَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِهَا أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ إِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ ضَيِّقٌ لَيْسَ كَغَيْرِهِ قُلْتُ فَمَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَالَ إِنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ فَقُلْتُ فَمَتَى يَخْرُجُ وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَ ذَلِكَ مِنْ عِلَّةٍ وَ هُوَ تَضْيِيعٌ فَقُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ أَ كَانَ۱۱۳۰۹ عِنْدَكَ غَيْرَ مُؤَدٍّ لَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لِيُخَالِفَ السُّنَّةَ وَ الْوَقْتَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَّرَ الْعَصْرَ إِلَى قُرْبِ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ وَقَّتَ لِلصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوْقَاتاً وَ حَدَّ لَهَا حُدُوداً فِي سُنَّتِهِ لِلنَّاسِ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِهِ الْمُوجَبَاتِ كَانَ مِثْلَ مَنْ رَغِبَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ.

۴۷۷۳- ۱۱۳۱۰-۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۵۰

حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ زُرَارَةُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنَّكُمْ قُلْتُمْ لَنَا فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ عَلَى ذِرَاعٍ وَ ذِرَاعَيْنِ ثُمَّ قُلْتُمْ أَبْرِدُوا بِهَا فِي الصَّيْفِ فَكَيْفَ الْإِبْرَادُ۱۱۳۱۱ بِهَا وَ فَتَحَ أَلْوَاحَهُ۱۱۳۱۲ لِيَكْتُبَ مَا يَقُولُ فَلَمْ يُجِبْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِشَيْءٍ فَأَطْبَقَ أَلْوَاحَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ وَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِمَا عَلَيْكُمْ وَ خَرَجَ وَ دَخَلَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ إِنَّ زُرَارَةَ سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ أُجِبْهُ وَ قَدْ ضِقْتُ مِنْ ذَلِكَ فَاذْهَبْ أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِ فَقُلْ صَلِّ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَ

الْعَصْرَ إِذَا كَانَ مِثْلَيْکَ وَ كَانَ زُرَارَةُ هَكَذَا يُصَلِّی فِی الصَّيْفِ وَ لَمْ أَسْمَعْ أَحداً مِنْ أَصْحَابِنَا يَفْعَلُ ذَلِکَ غَيْرَهُ وَ غَيْرَ ابْنِ بُكَيْرٍ.

۴۷۷۴- ۱۱۳۱۳-۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا جَاءَ فِی الْحَدِيثِ أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَامَةً وَ قَامَتَيْنِ وَ ذِرَاعاً وَ ذِرَاعَيْنِ وَ قَدَماً وَ قَدَمَيْنِ مِنْ هَذَا وَ مِنْ هَذَا فَمَتَى هَذَا وَ كَيْفَ هَذَا۱۱۳۱۴- وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۵۱

وَ قَدْ۱۱۳۱۵ يَكُونُ الظِّلُّ فِی بَعْضِ الْأَوْقَاتِ نِصْفَ قَدَمٍ قَالَ إِنَّمَا قَالَ ظِلَّ الْقَامَةِ وَ لَمْ يَقُلْ قَامَةَ الظِّلِّ وَ ذَلِکَ أَنَّ ظِلَّ الْقَامَةِ يَخْتَلِفُ مَرَّةً يَكْثُرُ وَ مَرَّةً يَقِلُّ وَ الْقَامَةُ قَامَةٌ أَبَداً لَا تَخْتَلِفُ ثُمَّ قَالَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ وَ قَدَمٌ وَ قَدَمَانِ فَصَارَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ تَفْسِيراً لِلْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ فِی الزَّمَانِ الَّذِی يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعاً وَ ظِلُّ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعَيْنِ فَيَكُونُ ظِلُّ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ فِی كُلِّ زَمَانٍ مَعْرُوفَيْنِ مُفَسَّراً أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ مُسَدَّداً بِهِ فَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعاً كَانَ الْوَقْتُ ذِرَاعاً مِنْ ظِلِّ الْقَامَةِ وَ كَانَتِ الْقَامَةُ ذِرَاعاً مِنَ الظِّلِّ وَ إِذَا كَانَ ظِلُّ الْقَامَةِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ كَانَ الْوَقْتُ مَحْصُوراً بِالذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ فَهَذَا تَفْسِيرُ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۳۱۶.

۴۷۷۵- ۱۱۳۱۷-۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ (الْقَدَمَانِ وَ الْأَرْبَعُ)۱۱۳۱۸ وَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ وَقْتاً لِمَكَانِ النَّافِلَةِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۵۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۱۳۱۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۳۲۰ وَ فِی هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اخْتِلَافٌ مَحْمُولٌ عَلَى تَفَاوُتِ الْفَضِيلَةِ أَوِ اخْتِلَافِ الْمُصَلِّينَ فِی تَطْوِيلِ النَّافِلَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ.

---

۱۱۲۵۶. ( ۴)- بصائر الدرجات- ۱۸۵- ۱۱، و أورده فی الحديث ۴۲ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب.

۱۱۲۵۷. ( ۵)- فی المصدر- جزاء.

۱۱۲۵۸. ( ۶)- تقدم فی الباب ۱۰ و ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۱۲۵۹. ( ۷)- يأتی فی الحديث ۱ الباب ۳۴ من جهاد العدو.

۱۱۲۶۰. ( ۸)- الباب ۳۳ فيه ۴ أحاديث.

۱۱۲۶۱. ( ۹)- الكافی ۳- ۴۴۱- ۱۲.

۱۱۲۶۲. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۱۲۶۳. ( ۱)- التهذيب ۲- ۱۵- ۳۸.

۱۱۲۶۴. ( ۲)- قرب الإسناد- ۶۱.

۱۱۲۶۵. ( ۳)- تفسير القمّیّ ۲- ۳۳۳.

۱۱۲۶۶. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۴۲- ۹۶۰.

۱۱۲۶۷. ( ۵)- فی نسخة- الحسن( منه قده).

۱۱۲۶۸. ( ۱)- تقدم فی الحديث ۷ من الباب ۱۷ و الحديث ۸ من الباب ۲۱ و الحديث ۶ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۱۲۶۹. ( ۲)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۴۶ و فی الحديث ۶ من الباب ۶۱ من أبواب المواقيت.

۱۱۲۷۰.و قد كتب المصنّف بهامش الأصل ما لفظه- ثم بلغ قبالا، بحمد اللّه تعالی.

۱۱۲۷۱. ( ۱)- الباب ۱ فيه ۲۷ حديثا.

۱۱۲۷۲. ( ۲)- الكافي ۳- ۲۶۷- ۱، و التهذيب ۲- ۲۳۹- ۹۴۵.

۱۱۲۷۳. ( ۳)- الكافي ۳- ۲۶۷- ۲.

۱۱۲۷۴. ( ۴)- ثواب الأعمال- ۴۸- ۱.

۱۱۲۷۵. ( ۱)- الكافي ۳- ۲۶۸- ۴، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۱۷ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۱۲۷۶. ( ۲)- الفقيه ۱- ۲۰۹- ۶۲۷.

۱۱۲۷۷. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۳۹- ۹۴۶.

۱۱۲۷۸. ( ۴)- الكافي ۳- ۲۷۰- ۱۴.

۱۱۲۷۹. ( ۵)- الكافي ۳- ۱۳۶- ۳.

۱۱۲۸۰. ( ۶)- الكافي ۳- ۱۳۶- ۲.

۱۱۲۸۱. ( ۱)- الكافي ۳- ۲۸۵- ۶، أورده أيضا في الحديث ۱۰ من الباب ۱۳ و بطريق آخر في الحديث ۷ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱۲۸۲. ( ۲)- التهذيب ۲- ۱۴۰- ۵۴۷، و الاستبصار ۱- ۲۴۴- ۸۶۸.

۱۱۲۸۳. ( ۳)- الكافي ۳- ۴۸۹- ۱۵.

۱۱۲۸۴. ( ۴)- الزجر- المنع و النهي و الانتهار.( لسان العرب ۴- ۳۱۸).

۱۱۲۸۵. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۴۱- ۹۵۵، تقدم الحديث أيضا في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الوضوء، و يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب القبلة و في الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب الركوع و يأتي مثله عن الأعمش في الحديث ۱۵ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۱۱۲۸۶. ( ۱)- الفقيه ۱- ۴۸۲- ۱۳۹۳، أورده أيضا في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب و في الحديث ۳ من الباب ۱۴۰ من أبواب مقدمات النكاح و أخرج مثله مسندا عن الخصال في الحديث ۱۸ من هذا الباب.

۱۱۲۸۷. ( ۲)- الفقيه ۱- ۲۰۸- ۶۲۵.

۱۱۲۸۸. ( ۳)- ثواب الأعمال- ۴۸- ۲.

۱۱۲۸۹. ( ۴)- في نسخة- المفضل، و في أخرى- الفضل.( هامش المخطوط).

۱۱۲۹۰.الحديث ۳- ۹۶ و ۱۳- ۳۳۹ و جامع الرواة ۲- ۱۲).

۱۱۲۹۱. ( ۵)- عقاب الأعمال- ۲۷۳- ۱.

۱۱۲۹۲. ( ۱)- المحاسن- ۸۱.

۱۱۲۹۳. ( ۲)- عقاب الأعمال- ۲۷۴- ۳ و أورد مثله في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب أعداد الفرائض و في الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب التعقيب.

۱۱۲۹۴. ( ۳)- في المصدر زيادة- عن.

۱۱۲۹۵. ( ۴)- هائبا- من الهيبة، المهابة و هي الاجلال أو المخافة. الهيبة- التقية في كل شيء. لسان العرب( هيب) ۱- ۷۸۹.

۱۱۲۹۶. ( ۵)- المحاسن- ۸۲- ۱۲.

۱۱۲۹۷. ( ۶)- أمالي الصدوق- ۳۲۶- ۱۵.

۱۱۲۹۸. ( ۱)- عيون أخبار الرضا( عليه السلام) ۲- ۲۸- ۲۱ باختلاف.

۱۱۲۹۹. ( ۲)- الخصال- ۴۷- ۵۰، أخرج مثله فى الحديث ۱ الباب ۱۰۳ من أحكام العشرة.

۱۱۳۰۰. ( ۳)- مصادقة الاخوان- ۳۶- ۲.

۱۱۳۰۱. ( ۴)- الخصال- ۱۰۳- ۶۲.

۱۱۳۰۲. ( ۵)- الخصال- ۱۶۳- ۲۱۳، و أخرج نحوه فى الحديث ۲۸ من الباب ۱ من أبواب الجهاد.

۱۱۳۰۳. ( ۶)- فى المصدر- الوليد بن العيزار بن حريث.

۱۱۳۰۴. ( ۱)- الخصال- ۲۹۸- ۷۰، و أورده فى الحديث ۵ الباب ۱۴۴ من مقدمات النكاح، و عن الكافى فى الحديث ۲ الباب ۳۷ من أحكام الدوابّ.

۱۱۳۰۵. ( ۲)- الخصال- ۶۲۱- ۱۰.

۱۱۳۰۶. ( ۳)- الماعون ۱۰۷- ۵.

۱۱۳۰۷. ( ۴)- المحاسن- ۵۱- ۷۴.

۱۱۳۰۸. ( ۵)- فى المصدر زيادة- عن زرارة.

۱۱۳۰۹. ( ۶)- المحاسن- ۷۹- ۵.

۱۱۳۱۰. ( ۱)- قرب الإسناد- ۳۸.

۱۱۳۱۱. ( ۲)- مجمع البيان ۵- ۳۵۷.

۱۱۳۱۲. ( ۳)- مجمع البيان ۵- ۵۴۸.

۱۱۳۱۳. ( ۴)- الماعون ۱۰۷- ۵.

۱۱۳۱۴. ( ۵)- مجمع البيان ۵- ۵۴۸.

۱۱۳۱۵. ( ۶)- الماعون ۱۰۷- ۵.

۱۱۳۱۶. ( ۷)- مجمع البيان ۵- ۵۴۸.

۱۱۳۱۷. ( ۱)- التهذيب ۳- ۲۳۵- ۶۱۶.

۱۱۳۱۸. ( ۲)- الاستبصار ۱- ۲۴۴- ۸۶۹.

۱۱۳۱۹. ( ۳)- الفقيه ۱- ۵۶۸- ۱۵۷۰.

۱۱۳۲۰. ( ۴)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۳ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ و يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب الملابس و فى الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب جهاد العدو و فى الحديث ۶ و ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۷ من أبواب أعداد الفرائض.

## ۹- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ سِتَّةَ أَقْدَامٍ أَوْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ

۴۷۷۶- ۱۱۳۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمَوْتُورَ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ قُلْتُ وَ مَا الْمَوْتُورُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ وَ مَا تَضْيِيعُهَا قَالَ يَدَعُهَا حَتَّى تَصْفَرَّ وَ تَغِيبَ.

۴۷۷۷- ۱۱۳۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَصْرُ عَلَى ذِرَاعَيْنِ فَمَنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَصِيرَ عَلَى سِتَّةِ أَقْدَامٍ فَذَلِكَ الْمُضَيِّعُ.

۴۷۷۸- ۱۱۳۲۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ الْعَصْرَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۵۳

۴۷۷۹- ۱۱۳۲۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ مُثَنًّى قَالَ: قَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى سِتَّةِ أَقْدَام.

۴۷۸۰- ۱۱۳۲۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْعَصْرُ مَتَى أُصَلِّيهَا إِذَا كُنْتُ فِي غَيْرِ سَفَرٍ قَالَ عَلَى قَدْرِ ثُلُثَيْ قَدَمٍ بَعْدَ الظُّهْرِ.

۴۷۸۱- ۱۱۳۲۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ الْفَقِيهُ ع آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ سِتَّةُ أَقْدَامٍ وَ نِصْفٌ.

۴۷۸۲- ۱۱۳۲۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا خَدَعُوكَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يَخْدَعُونَكَ فِي الْعَصْرِ صَلِّهَا وَ الشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْمَوْتُورُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ قِيلَ وَ مَا الْمَوْتُورُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ فِي الْجَنَّةِ قَالَ وَ مَا تَضْيِيعُهَا قَالَ يَدَعُهَا وَ اللَّهِ حَتَّى تَصْفَرَّ أَوْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۱۳۲۹ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ ۱۱۳۳۰ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۱۱۳۳۱.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۵۴

۴۷۸۳- ۱۱۳۳۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مُتَعَمِّداً قَالَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْتُوراً أَهْلَهُ وَ مَالَهُ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ: فَمَا مَنْزِلُهُ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَوْتُورٌ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ يَتَضَيَّفُ أَهْلَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ.

۴۷۸۴- ۱۱۳۳۳-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ غَيْرَ نَاسٍ لَهَا حَتَّى تَفُوتَهُ وَتَرَهُ اللَّهُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ۱۱۳۳۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

۴۷۸۵- ۱۱۳۳۵-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: الْمَوْتُورُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ قُلْتُ وَ مَا الْمَوْتُورُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ يُضَيِّعُهَا فَيَدَعُهَا مُتَعَمِّداً حَتَّى تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَ تَغِيبَ.

۴۷۸۶- ۱۱۳۳۶-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۵۵

الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَ عُمَرَ وَ أَبِي بَكْرٍ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالُوا كُلُّهُمْ صَلِّ الْعَصْرَ وَ الْفِجَاجُ مُسْفِرَةٌ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۴۷۸۷- ۱۱۳۳۷-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنَّكَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

۴۷۸۸- ۱۱۳۳۸-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

۴۷۸۹- ۱۱۳۳۹-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْقُمِّيِّ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ ۱۱۳۴۰ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع فَقَالَ كَيْفَ تَرَكْتَ زُرَارَةَ- قَالَ تَرَكْتُهُ لَا يُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ فَأَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ فَلْيُصَلِّ فِي مَوَاقِيتِ أَصْحَابِهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۳۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۳۴۲.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۵۶

---

۱۱۳۲۱. ( ۵)- الباب ۲ فيه ۱۰ أحاديث.

۱۱۳۲۲. ( ۶)- الفقيه ۴- ۳۶۰- ۵۷۶۲، تقدم الحديث و ما يتعلق به في الحديث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء.

۱۱۳۲۳. ( ۱)- السبرات- جمع سبرة و هي شدة البرد( لسان العرب ۴- ۳۴۱).

۱۱۳۲۴. ( ۲)- الفقيه ۱- ۲۱۱- ۶۴۲.

۱۱۳۲۵. ( ۳)- مصادقة الاخوان- ۵۶- ۲.

۱۱۳۲۶. ( ۴)- أمالي الصدوق- ۳۴۲- ۱۱، و أورد مثله في الحديث ۸ من الباب ۱۵۲ من أبواب العشرة.

۱۱۳۲۷. ( ۵)- في الأصل عن نسخة- الاغتياب.

۱۱۳۲۸. ( ۶)- الخصال- ۶۳۵.

۱۱۳۲۹. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۳۷- ۹۳۷.

۱۱۳۳۰. ( ۲)- التهذيب ۴- ۱۹۰- ۵۴۱، و أورد بعض الحديث في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب الصوم المندوب.

۱۱۳۳۱. ( ۳)- النسخة المطبوعة من أمالي الطوسيّ خالية من هذه القطعة و وردت في البحار ۷۷- ۸۵ عن مكارم الأخلاق و ذكر في ذيل الوصية- و رواه الشيخ في أماليه.

۱۱۳۳۲. ( ۴)- آل عمران ۳- ۲۰۰.

۱۱۳۳۳. ( ۱)- الكافي ۳- ۲۷۵- ۹.

۱۱۳۳۴. ( ۲)- المحاسن- ۴۸- ۶۶.

۱۱۳۳۵. ( ۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۵۴ من أبواب الوضوء.

۱۱۳۳۶. ( ۴)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب الوضوء.

۱۱۳۳۷. ( ۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب، و في الباب ۳ من أبواب أحكام المساجد.

۱۱۳۳۸. ( ۶)- الباب ۳ فيه ۲۰ حديثا.

۱۱۳۳۹. ( ۷)- التهذيب ۲- ۴۰- ۱۲۸.

۱۱۳۴۰. ( ۱)- ثواب الأعمال- ۵۸- ۱.

۱۱۳۴۱. ( ۲)- التهذيب ۲- ۴۱- ۱۳۱.

۱۱۳۴۲. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۷۲- ۱۰۸۲.

### ۱۰- بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۴۷۹۰- ۱۱۳۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ- أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ فَقَالَ إِذاً لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص الظُّهْرُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ۱۱۳۴۵ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعْكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَصِيرَ

الظِّلُّ قَامَةً وَ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ تَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ وَ ذَلِكَ الْمَسَاءُ فَقَالَ صَدَقَ.

۴۷۹۱- ۱۱۳۴۶-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قُلْتُ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعِشَاءِ فَقَالَ صَدَقَ وَ قَالَ وَقْتُ۱۱۳۴۷ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيءَ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۳۴۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۴۷۹۲- ۱۱۳۴۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۵۷

بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ شَيْئاً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ قَدْرَ نِصْفِ إِصْبَعٍ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَ يُصَلِّي قَبْلَ وَقْتِ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعَيْنِ صَلَّى الْعَصْرَ وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَ آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِيَابُ الشَّفَقِ فَإِذَا آبَ الشَّفَقُ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَ آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ قَبْلَ الْغَدَاةِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ صَلَّى الْغَدَاةَ.

۴۷۹۳- ۱۱۳۵۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ زَيْدٍ۱۱۳۵۱ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ۱۱۳۵۲ قَالَ إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ وَ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

۴۷۹۴- ۱۱۳۵۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى جَبْرَئِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ص بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَأَتَاهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ الظِّلُّ قَامَةً فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۵۸

ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ سَقَطَ الشَّفَقُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ زَادَ فِي الظِّلِّ قَامَةٌ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ مِنَ الظِّلِّ قَامَتَانِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ نَوَّرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ.

۴۷۹۵- ۱۱۳۵۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى جَبْرَئِيلُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعاً وَ ذِرَاعَيْنِ.

۴۷۹۶- ۱۱۳۵۵-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَ جَبْرَئِيلُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ بَدَلَ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ قَدَمَيْنِ وَ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ.

۴۷۹۷- ۱۱۳۵۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى جَبْرَئِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَعْلَمَهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ الْفَجْرَ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ وَ صَلِّ الْأُولَى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ صَلِّ الْعَصْرَ بُعَيْدَهَا وَ صَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ وَ صَلِّ الْعَتَمَةَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَسْفِرْ بِالْفَجْرِ فَأَسْفَرَ ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْوَقْتُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ وَ صَلَّى الْعَصْرَ بُعَيْدَهَا وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَ صَلَّى الْعَتَمَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۵۹

۴۷۹۸- ۱۱۳۵۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَفُوتُ الصَّلَاةُ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ لَا تَفُوتُ صَلَاةُ النَّهَارِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَ

لَا صَلَاةُ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ لَا صَلَاةُ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۱۳۵۸ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى النَّوَافِلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۱۳۵۹.

۴۷۹۹- ۱۱۳۶۰-۱۰ وَ مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً۱۱۳۶۱- قَالَ دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَ غَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ وَ قُرْآنُ الْفَجْرِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

۴۸۰۰- ۱۱۳۶۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ۱۱۳۶۳ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الصَّلَوَاتُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَ لَمْ تُقَدَّمْ وَ لَمْ تُؤَخَّرْ لِأَنَّ الْأَوْقَاتَ الْمَشْهُورَةَ الْمَعْلُومَةَ الَّتِي تَعُمُّ أَهْلَ الْأَرْضِ فَيَعْرِفُهَا الْجَاهِلُ وَ الْعَالِمُ أَرْبَعَةٌ غُرُوبُ الشَّمْسِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۶۰

مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الْمَغْرِبُ الشَّفَقُ مَشْهُورٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الْعِشَاءُ وَ طُلُوعُ الْفَجْرِ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الْغَدَاةُ وَ زَوَالُ الشَّمْسِ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ يَجِبُ عِنْدَهُ الظُّهْرُ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْعَصْرِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ مِثْلُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْأَرْبَعَةِ فَجُعِلَ وَقْتُهَا عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَ عِلَّةٌ أُخْرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ النَّاسُ فِي كُلِّ عَمَلٍ أَوَّلًا بِطَاعَتِهِ وَ عِبَادَتِهِ فَأَمَرَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَنْ يَبْدَءُوا بِعِبَادَتِهِ ثُمَّ يَنْتَشِرُوا فِيمَا أَحَبُّوا مِنْ مَرَمَّةِ۱۱۳۶۴ دُنْيَاهُمْ فَأَوْجَبَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ عَلَيْهِمْ فَإِذَا كَانَ نِصْفُ۱۱۳۶۵ النَّهَارِ وَ تَرَكُوا مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الشُّغُلِ وَ هُوَ وَقْتٌ يَضَعُ النَّاسُ فِيهِ ثِيَابَهُمْ وَ يَسْتَرِيحُونَ وَ يَشْتَغِلُونَ بِطَعَامِهِمْ۱۱۳۶۶ وَ قَيْلُولَتِهِمْ۱۱۳۶۷- فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبْدَءُوا أَوَّلًا بِذِكْرِهِ وَ عِبَادَتِهِ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الظُّهْرَ ثُمَّ يَتَفَرَّغُوا لِمَا أَحَبُّوا مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا قَضَوْا وَطَرَهُمْ وَ أَرَادُوا الِانْتِشَارَ فِي الْعَمَلِ آخِرَ النَّهَارِ بَدَءُوا أَيْضاً بِعِبَادَتِهِ ثُمَّ صَارُوا إِلَى مَا أَحَبُّوا مِنْ ذَلِكَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْعَصْرَ ثُمَّ يَنْتَشِرُونَ فِيمَا شَاءُوا مِنْ مَرَمَّةِ دُنْيَاهُمْ فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ وَ وَضَعُوا زِينَتَهُمْ وَ عَادُوا إِلَى أَوْطَانِهِمُ ابْتَدَءُوا أَوَّلًا بِعِبَادَةِ رَبِّهِمْ ثُمَّ يَتَفَرَّغُونَ لِمَا أَحَبُّوا مِنْ ذَلِكَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْمَغْرِبَ فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ النَّوْمِ وَ فَرَغُوا مِمَّا كَانُوا بِهِ مُشْتَغِلِينَ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَءُوا أَوَّلًا بِعِبَادَتِهِ وَ طَاعَتِهِ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى مَا شَاءُوا أَنْ يَصِيرُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ قَدْ بَدَءُوا فِي كُلِّ عَمَلٍ بِطَاعَتِهِ وَ عِبَادَتِهِ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْعَتَمَةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لَمْ يَنْسَوْهُ وَ لَمْ يَغْفُلُوا عَنْهُ وَ لَمْ تَقْسُ قُلُوبُهُمْ وَ لَمْ تَقِلَّ رَغْبَتُهُمْ وَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْعَصْرِ وَقْتٌ مَشْهُورٌ مِثْلُ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ أَوْجَبَهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَمْ يُوجِبْهَا بَيْنَ الْعَتَمَةِ وَ الْغَدَاةِ وَ بَيْنَ الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَقْتٌ عَلَى النَّاسِ أَخَفَّ وَ لَا أَيْسَرَ وَ لَا أَحْرَى أَنْ يَعُمَّ فِيهِ الضَّعِيفَ وَ الْقَوِيَّ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ وَ ذَلِكَ أَنَّ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۶۱

النَّاسَ عَامَّتَهُمْ يَشْتَغِلُونَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ بِالتِّجَارَاتِ وَ الْمُعَامَلَاتِ وَ الذَّهَابِ فِي الْحَوَائِجِ وَ إِقَامَةِ الْأَسْوَاقِ فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ لَا يَشْغَلَهُمْ عَنْ طَلَبِ مَعَاشِهِمْ وَ مَصْلَحَةِ دُنْيَاهُمْ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَ لَا يَشْعُرُونَ بِهِ وَ لَا يَنْتَبِهُونَ لِوَقْتِهِ لَوْ كَانَ وَاجِباً وَ لَا يُمْكِنُهُمْ ذَلِكَ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ وَ لَمْ يَجْعَلْهَا فِي أَشَدِّ الْأَوْقَاتِ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنْ جَعَلَهَا فِي أَخَفِّ الْأَوْقَاتِ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ۱۱۳۶۸.

۴۸۰۱- ۱۱۳۶۹-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ۱۱۳۷۰ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ قَالَ: لَمَّا وَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ مِصْرَ وَ أَعْمَالَهَا كَتَبَ لَهُ كِتَاباً وَ أَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ وَ يَعْمَلَ بِمَا وَصَّاهُ فِيهِ وَ ذَكَرَ الْكِتَابَ بِطُولِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ انْظُرْ إِلَى صَلَاتِكَ كَيْفَ هِيَ فَإِنَّكَ إِمَامٌ لِقَوْمِكَ أَنْ تُتِمَّهَا وَ لَا تُخَفِّفَهَا فَلَيْسَ مِنْ إِمَامٍ يُصَلِّي بِقَوْمٍ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِمْ نُقْصَانٌ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِمْ شَيْءٌ وَ تَمِّمْهَا وَ تَحَفَّظْ فِيهَا يَكُنْ لَكَ مِثْلُ أُجُورِهِمْ وَ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ثُمَّ ارْتَقِبْ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا وَ لَا تُعَجِّلْ بِهَا قَبْلَهُ لِفَرَاغٍ وَ لَا تُؤَخِّرْهَا عَنْهُ لِشُغُلٍ فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَتَانِي جَبْرَئِيلُ ع فَأَرَانِي وَقْتَ الصَّلَاةِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَرَانِي وَقْتَ الْعَصْرِ فَكَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَأَغْلَسَ بِهَا وَ النُّجُومُ مُشْتَبِكَةٌ فَصَلِّ لِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَ الْزَمِ السُّنَّةَ الْمَعْرُوفَةَ وَ الطَّرِيقَ الْوَاضِحَ ثُمَّ انْظُرْ رُكُوعَكَ وَ سُجُودَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَ

أَخَفَّهُمْ عَمَلًا فِيهَا وَ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِكَ تَبَعٌ لِصَلَاتِكَ فَمَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ لِغَيْرِهَا أَضْيَعُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۶۲

۴۸۰۲- ۱۱۳۷۱-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابٍ كَتَبَهُ إِلَى أُمَرَاءِ الْبِلَادِ أَمَّا بَعْدُ فَصَلُّوا بِالنَّاسِ الظُّهْرَ حَتَّى تَفِيءَ الشَّمْسُ مِثْلَ مَرْبِضِ الْعَنْزِ وَ صَلُّوا بِهِمُ الْعَصْرَ وَ الشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ فِي عُضْوٍ مِنَ النَّهَارِ حِينَ يُسَارُ فِيهَا فَرْسَخَانِ وَ صَلُّوا بِهِمُ الْمَغْرِبَ حِينَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ وَ يَدْفَعُ الْحَاجُّ وَ صَلُّوا بِهِمُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ يَتَوَارَى الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ صَلُّوا بِهِمُ الْغَدَاةَ وَ الرَّجُلُ يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ وَ صَلُّوا بِهِمْ صَلَاةَ أَضْعَفِهِمْ وَ لَا تَكُونُوا فَتَّانِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ الْحَيْضِ۱۱۳۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۳۷۳.

---

۱۱۳۴۳. ( ۴)- فى هامش الأصل( فصلهما. ن).

۱۱۳۴۴. ( ۵)- التهذيب ۲- ۳۹- ۱۲۳، و الاستبصار ۱- ۲۷۶- ۱۰۰۳، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب الوضوء و يأتى تمامه فى الحديث ۵ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۱۳۴۵. ( ۶)- التهذيب ۲- ۲۴- ۶۹، و الاستبصار ۱- ۲۶۰- ۹۳۵، و أورده فى الحديث ۱۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب الوضوء.

۱۱۳۴۶. ( ۱)- التهذيب ۲- ۱۸- ۵۰.

۱۱۳۴۷. ( ۲)- الفقيه ۱- ۲۱۷- ۶۵۰.

۱۱۳۴۸. ( ۳)- الاستبصار ۱- ۲۴۶- ۸۸۰.

۱۱۳۴۹. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۳۸- ۹۴۴.

۱۱۳۵۰. ( ۵)- الفقيه ۱- ۲۰۸- ۶۲۴.

۱۱۳۵۱. ( ۶)- ثواب الأعمال- ۵۷- ۱.

۱۱۳۵۲. ( ۱)- أمالى الصدوق- ۴۰۱- ۳.

۱۱۳۵۳. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۵۳- ۱۰۰۴، يأتى بتمامه فى الحديث ۸ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۳۵۴. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۵۷- ۱۰۱۹، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۱۳۵۵. ( ۴)- الكافى ۳- ۲۷۴- ۸ و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۲۱، و الحديث ۱۱ من الباب ۲۷ من أبواب المقدّمة، و التهذيب ۲- ۴۱- ۱۳۰.

۱۱۳۵۶. ( ۵)- فى هامش الأصل عن التهذيب- عن محمّد بن زياد.

۱۱۳۵۷. ( ۶)- فى التهذيب و السرائر- دام( هامش المخطوط).

۱۱۳۵۸. ( ۷)- السرائر- ۴۸۰.

۱۱۳۵۹. ( ۸)- الكافى ۳- ۲۷۴- ۴.

۱۱۳۶۰. ( ۱)- فى التهذيب، و الاستبصار- أفضله.( هامش المخطوط).

۱۱۳۶۱. ( ۲)- التهذيب ۲- ۴۰- ۱۲۵، و الاستبصار ۱- ۲۴۴- ۸۷۱.

۱۱۳۶۲. ( ۳)- الكافى ۳- ۲۷۴- ۵.

۱۱۳۶۳. ( ۴)- التهذيب ۲- ۴۰- ۱۲۷.

۱۱۳۶۴. ( ۵)- الكافى ۳- ۲۷۴- ۳.

.۱۱۳۶۵ ( ۶)– التهذيب ۲– ۳۹– ۲۲۴، و الاستبصار ۱– ۲۴۴– ۸۷۰.

.۱۱۳۶۶ ( ۷)– الكافی ۳– ۲۷۴– ۷.

.۱۱۳۶۷ ( ۸)– فی الفقيه، و ثواب الأعمال– للمؤمن.( هامش المخطوط).

.۱۱۳۶۸ ( ۱)– التهذيب ۲– ۴۰– ۱۲۶.

.۱۱۳۶۹ ( ۲)– الفقيه ۱– ۲۱۷– ۶۵۲.

.۱۱۳۷۰ ( ۳)– ثواب الأعمال– ۵۸.

.۱۱۳۷۱ ( ۴)– قرب الإسناد– ۲۱.

.۱۱۳۷۲ ( ۵)– الكافی ۳– ۲۷۴– ۶.

.۱۱۳۷۳ ( ۶)– ثواب الأعمال– ۵۸– ۲.

## ۱۱– بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ مِنْ زِيَادَةِ الظِّلِّ بَعْدَ نُقْصَانِهِ وَ مَيْلِ الشَّمْسِ إِلَى الْحَاجِبِ الْأَيْمَنِ

۴۸۰۳– ۱۱۳۷۵–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَتَى وَقْتُ الصَّلَاةِ فَأَقْبَلَ يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَ شِمَالًا كَأَنَّهُ يَطْلُبُ شَيْئاً فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَنَاوَلْتُ عُوداً فَقُلْتُ هَذَا تَطْلُبُ قَالَ نَعَمْ فَأَخَذَ الْعُودَ فَنَصَبَ بِحِيَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ كَانَ الْفَيْءُ طَوِيلًا ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى تَزُولَ فَإِذَا زَالَتْ زَادَتْ فَإِذَا اسْتَبَنْتَ الزِّيَادَةَ فَصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ تَمَهَّلْ قَدْرَ ذِرَاعٍ وَ صَلِّ الْعَصْرَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۶۳

۴۸۰۴– ۱۱۳۷۶–۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع زَوَالُ الشَّمْسِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَأْخُذُونَ عُوداً طُولُهُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ إِنْ زَادَ فَهُوَ أَبْيَنُ فَيُقَامُ فَمَا دَامَ تَرَى الظِّلَّ يَتَقَصَّرُ۱۱۳۷۷ فَلَمْ تَزُلْ فَإِذَا زَادَ الظِّلُّ بَعْدَ النُّقْصَانِ فَقَدْ زَالَتْ.

۴۸۰۵– ۱۱۳۷۸–۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزُولُ الشَّمْسُ فِي النِّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ عَلَى نِصْفِ قَدَمٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ تَمُّوزَ عَلَى قَدَمٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ آبَ عَلَى قَدَمَيْنِ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ أَيْلُولَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْدَامٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ تِشْرِينَ الْأَوَّلِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ تِشْرِينَ الْآخِرِ عَلَى سَبْعَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ كَانُونَ الْأَوَّلِ عَلَى تِسْعَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ كَانُونَ الْآخِرِ عَلَى سَبْعَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ شُبَاطَ عَلَى خَمْسَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ آذَارَ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ نَيْسَانَ عَلَى قَدَمَيْنِ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ أَيَّارَ عَلَى قَدَمٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ عَلَى نِصْفِ قَدَمٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَخِي الضَّبِّي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۱۳۷۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۱۳۸۰

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۶۴

أَقُولُ: ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى۱۱۳۸۱ أَنَّ النَّظَرَ وَ الِاعْتِبَارَ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمَدِينَةِ وَ كَذَا ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ فِي التَّذْكِرَةِ۱۱۳۸۲.

۴۸۰۶– ۱۱۳۸۳–۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع تِبْيَانُ زَوَالِ الشَّمْسِ أَنْ تَأْخُذَ عُوداً طُولُهُ ذِرَاعٌ وَ أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَتَجْعَلَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فِي الْأَرْضِ فَإِذَا نَقَصَ الظِّلُّ حَتَّى يَبْلُغَ غَايَتَهُ ثُمَّ زَادَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَهُبُّ الرِّيَاحُ وَ تُقْضَى الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ.

۴۸۰۷– ۱۱۳۸۴–۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَتَانِي جَبْرَئِيلُ فَأَرَانِي وَقْتَ الظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ.

أَقُولُ: لَا يَخْفَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَكَانٍ قِبْلَتُهُ نُقْطَةُ الْجَنُوبِ أَوْ قَرِيبَةٌ مِنْهَا أَوْ بِمَنِ اسْتَقْبَلَ الْجَنُوبَ١١٣٨٥.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۶۵

---

١١٣٧۴. ( ٧)- التهذيب ٢- ۴٠- ١٢٩.

١١٣٧۵. ( ٨)- الفقيه ١- ٢١٧- ۶۵١.

١١٣٧۶. ( ٩)- أمالى الصدوق- ٢١١- ١٠.

١١٣٧٧. ( ١)- عيون أخبار الرضا( عليه السلام) ٢- ١٢٣.

١١٣٧٨. ( ٢)- أمالى الطوسىّ ١- ۶.

١١٣٧٩. ( ٣)- تفسير القمّىّ ٢- ۴۴۴.

١١٣٨٠. ( ۴)- الماعون ١٠٧- ۴- ۵.

١١٣٨١. ( ١)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ١ و ٣ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجنائز، و فى الحديث ٧ من الباب ٢، و فى الحديث ۵ من الباب ۵، و فى الحديث ٢ من الباب ٧، و فى الحديث ٢۵ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.

١١٣٨٢. ( ٢)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ١ من الباب ۶، و فى الحديث ٢ من الباب ١٢، و فى الحديث ١ من الباب ٣۵ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٧ من الباب ٢٣ من أبواب الدعاء، و فى الحديث ٢۶ من الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، و فى الحديث ۶ من الباب ١١ من أبواب الجماعة، و فى الباب ١۴ من أبواب آداب التجارة.

١١٣٨٣. ( ٣)- الباب ۴ فيه ٢٣ حديثا.

١١٣٨۴. ( ۴)- الفقيه ١- ٢١۶- ۶۴٨، و أورده أيضا فى الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

١١٣٨۵. ( ۵)- التهذيب ٢- ١٩- ۵۴.

## ١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عِنْدَ الزَّوَالِ

۴٨٠٨- ١١٣٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رُكُودِ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا أَصْغَرَ جُثَّتَكَ وَ أَعْضَلَ١١٣٨٨ مَسْأَلَتَكَ وَ إِنَّكَ لَأَهْلٌ لِلْجَوَابِ إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ جَذَبَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ بِكُلِّ شُعَاعٍ مِنْهَا خَمْسَةُ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَيْنِ جَاذِبٍ وَ دَافِعٍ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْجَوَّ وَ جَازَتِ الْكَوَّ١١٣٨٩ قَلَبَهَا مَلَكُ النُّورِ ظَهْراً لِبَطْنٍ فَصَارَ مَا يَلِي الْأَرْضَ إِلَى السَّمَاءِ وَ بَلَغَ شُعَاعُهَا تُخُومَ الْعَرْشِ فَعِنْدَ ذَلِكَ نَادَتِ الْمَلَائِكَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أُحَافِظُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ نَعَمْ حَافِظْ عَلَيْهِ كَمَا تُحَافِظُ عَلَى عَيْنَيْكَ الْحَدِيثَ.

۴٨٠٩- ١١٣٩٠-٢ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ اسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ فَطُوبَى لِمَنْ رُفِعَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ عَمَلٌ صَالِحٌ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۶۶

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ١١٣٩١

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٣٩٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ وَ غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ١١٣٩٣.

---

١١٣٨۶. ( ۶)- الفقيه ١- ٢٢٢- ۶۶۶، و أورده أيضا فى الحديث ١٢ من الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۱۳۸۷. ( ۷)- الفقيه ۱- ۳۵۵- ۱۰۳۰، أورد نحوه أيضا في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۳۸۸. ( ۱)- في المصدر- تغيب.

۱۱۳۸۹. ( ۲)- يأتي تفصيله في الأبواب ۱۰، ۱۶، ۱۷، ۲۴، ۴۳، ۵۴ من هذه الأبواب.

۱۱۳۹۰. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۵۵- ۱۰۱۳.

۱۱۳۹۱. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۴- ۶۸ و التهذيب ۲- ۱۹- ۵۱.

۱۱۳۹۲. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۶- ۷۳.

۱۱۳۹۳. ( ۶)- الاستبصار ۱- ۲۴۶- ۸۸۱ و ۲۶۰- ۹۳۴.

## ۱۳- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ قَبْلَ تَيَقُّنِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَ إِنْ ظَنَّ دُخُولَهُ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَ الْقَضَاءِ مَعَ خُرُوجِهِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

۴۸۱۰- ۱۱۳۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ.

۴۸۱۱- ۱۱۳۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ يُزَكِّي الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ السَّنَةِ قَالَ لَا أَ تُصَلِّي الْأُولَى قَبْلَ الزَّوَالِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۶۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۱۱۳۹۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۴۸۱۲- ۱۱۳۹۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِي يَوْمِ غَيْمٍ لِغَيْرِ۱۱۳۹۹ الْوَقْتِ قَالَ يُعِيدُ.

۴۸۱۳- ۱۱۴۰۰-۴ وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۱۴۰۱.

۴۸۱۴- ۱۱۴۰۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى الْغَدَاةَ بِلَيْلٍ غَرَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَمَرُ وَ نَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ۱۱۴۰۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۴۰۴.

۴۸۱۵- ۱۱۴۰۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۶۸

عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ فَإِنَّكَ تُصَلِّي فِي وَقْتِ الْعَصْرِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ.

۴۸۱۶- ۱۱۴۰۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

۴۸۱۷- ۱۱۴۰۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنِّي إِذَا صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ لَمْ تُحْسَبْ۱۱۴۰۸ لِي وَ إِذَا صَلَّيْتُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حُسِبَتْ لِي.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۴۰۹.

۴۸۱۸- ۱۱۴۱۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فِی السَّفَرِ شَيْئاً مِنَ الصَّلَوَاتِ۱۱۴۱۱ فِی غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَضُرُّكَ۱۱۴۱۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِی۱۱۴۱۳

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۶۹

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ فَتَكُونُ قَضَاءً وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى وَقْتِ الْفَضِيلَةِ لَا الْإِجْزَاءِ.

۴۸۱۹- ۱۱۴۱۴- ۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى فِی غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۴۱۵.

۴۸۲۰- ۱۱۴۱۶- ۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَأَنْ أُصَلِّيَ بَعْدَ مَا مَضَى الْوَقْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ وَ أَنَا فِی شَكٍّ مِنَ الْوَقْتِ وَ قَبْلَ الْوَقْتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۴۱۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۴۱۸ وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ صُورَةٍ وَ هِيَ مَا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ فِيهَا ظَانّاً دُخُولَهُ۱۱۴۱۹.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۰

---

۱۱۳۹۴. ( ۷)- الفقيه ۱- ۲۱۶- ۶۴۷.

۱۱۳۹۵. ( ۸)- التهذيب ۲- ۱۹- ۵۳، أورده أيضا بطريق آخر فی الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۱۳۹۶. ( ۱)- فی المصدر- أبی عبد اللّه( عليه السلام).

۱۱۳۹۷. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۵- ۷۰، و الاستبصار ۱- ۲۶۱- ۹۳۶.

۱۱۳۹۸. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۴۳- ۹۶۴، و الاستبصار ۱- ۲۴۵- ۸۷۴.

۱۱۳۹۹. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۴۴- ۹۶۵، و الاستبصار ۱- ۲۴۶- ۸۷۵.

۱۱۴۰۰. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۴۴- ۹۶۶، و الاستبصار ۱- ۲۴۶- ۸۷۶.

۱۱۴۰۱. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۴۴- ۹۶۷، و الاستبصار ۱- ۲۴۶- ۸۷۷.

۱۱۴۰۲. ( ۲)- فی هامش المخطوط عن نسخة- ابن سنان.

۱۱۴۰۳. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۴۴- ۹۶۸، و الاستبصار ۱- ۲۴۶- ۸۷۸.

۱۱۴۰۴. ( ۴)- ما بين القوسين ليس فی الاستبصار كما فی هامش الأصل.

۱۱۴۰۵. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۴۴- ۹۶۹، و الاستبصار ۱- ۲۴۶- ۸۷۹.

۱۱۴۰۶. ( ۶)- فی الأصل( أو النوم) ليس فی الاستبصار.

۱۱۴۰۷. ( ۷)- التهذيب ۲- ۲۵۷- ۱۰۲۰.

۱۱۴۰۸. ( ۸)- الاستبصار ۱- ۲۵۲- ۹۰۴، و التهذيب ۲- ۲۴۷- ۹۸۰.

۱۱۴۰۹. ( ۹)- فی نسخة- معبد- هامش المخطوط-

۱۱۴۱۰. ( ۱۰)- فی نسخة- و أنا( هامش المخطوط عن الاستبصار.

۱۱۴۱۱. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۴۶- ۹۷۹، و الاستبصار ۱- ۲۵۲- ۹۰۳.

۱۱۴۱۲. ( ۲)- السرائر- ۴۹۰.

۱۱۴۱۳. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۷۱- ۱۰۸۰، و الاستبصار ۱- ۲۸۹- ۱۰۵۶.

۱۱۴۱۴. ( ۴)- مضى فى الحديث ۵ و ۷ من هذا الباب.

۱۱۴۱۵. ( ۵)- يأتى فى الأحاديث ۱۸ و ۲۰ و ۲۲ من هذا الباب.

۱۱۴۱۶. ( ۶)- التهذيب ۲- ۲۶۹- ۱۰۷۴، و الاستبصار ۱- ۲۸۷- ۱۰۵۲ و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب.

۱۱۴۱۷. ( ۷)- قرب الإسناد- ۷۷.

۱۱۴۱۸. ( ۱)- الكافى ۳- ۲۸۱- ۱۶، و التهذيب ۲- ۲۶۰- ۱۰۳۷، و الاستبصار ۱- ۲۷۰- ۹۷۶. أورده أيضا فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۷ و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۱۴۱۹. ( ۲)- الكافى ۳- ۲۷۶- ۵.

## ۱۴- بَابُ التَّعْوِيلِ فِى دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَى صِيَاحِ الدِّيكِ لِعُذْرٍ وَ كَرَاهَةِ سَبِّهِ۱۱۴۲۱

۴۸۲۱- ۱۱۴۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ ع إِنِّى مُؤَذِّنٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ لَمْ أَعْرِفِ الْوَقْتَ فَقَالَ إِذَا صَاحَ الدِّيكُ ثَلَاثَةَ أَصْوَاتٍ وِلَاءً فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ و۱۱۴۲۳ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

۴۸۲۲- ۱۱۴۲۴-۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ۱۱۴۲۵ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۱۱۴۲۶.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۱

۴۸۲۳- ۱۱۴۲۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِى حَدِيثِ الْمَنَاهِى قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَبِّ الدِّيكِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ.

۴۸۲۴- ۱۱۴۲۸-۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع تَعَلَّمُوا مِنَ الدِّيكِ خَمْسَ خِصَالٍ مُحَافَظَتَهُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ الْغَيْرَةَ وَ السَّخَاءَ وَ الشَّجَاعَةَ وَ كَثْرَةَ الطَّرُوقَةِ.

وَ رَوَاهُ فِى عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْخِصَالِ كَمَا يَأْتِى۱۱۴۲۹.

۴۸۲۵- ۱۱۴۳۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رُبَّمَا اشْتَبَهَ الْوَقْتُ عَلَيْنَا فِى يَوْمِ الْغَيْمِ فَقَالَ تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّيُورَ الَّتِى تَكُونُ عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ يُقَالُ لَهَا الدِّيَكَةُ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَ تَجَاوَبَتْ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ فَصَلِّهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَصَلِ۱۱۴۳۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۱۴۳۲ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِى آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ۱۱۴۳۳.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۲

---

۱۱۴۲۰. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۶- ۷۳.

۱۱۴۲۱. ( ۴)- الكافى ۳- ۲۷۶- ۵.

۱۱۴۲۲. ( ۱)- الكافى ۳- ۴۳۱- ۴.

۱۱۴۲۳. ( ۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض و فى الحديث ۵ و ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۱۴۲۴. ( ۳)- و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۵ و فى الحديث ۶ من الباب ۷ و فى الحديث ۹ و ۲۹ و ۳۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب و فى الحديث ۱۳ من الباب ۹ و فى الباب ۱۰ و ۱۱ و ۱۴ و فى الحديث ۲۲ من الباب ۱۶ و فى الحديث ۲ من الباب ۳۱ و فى الباب ۳۲ و ۵۸ و فى الحديث ۲ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب، و يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب صلاة الكسوف، و يأتى فى الباب ۸ و ۱۳ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۱۴۲۵. ( ۴)- الباب ۵ فيه ۱۴ حديثا.

۱۱۴۲۶. ( ۵)- الكافى ۳- ۲۷۶- ۴.

۱۱۴۲۷. ( ۶)- اضاف فى الأصل عن التهذيب- لنا.

۱۱۴۲۸. ( ۱)- الكافى ۳- ۲۷۶- ۴ ذيل حديث ۴.

۱۱۴۲۹. ( ۲)- فى الأصل عن نسخة- و منصور.

۱۱۴۳۰. ( ۳)- فى هامش المخطوط ما نصه- هذه الرواية فى بعض نسخ الكافى، و فى جميع نسخ التهذيب، و حديث سعد الذى قبل الباب أيضا فى بعض نسخ الكافى. منه قده.

۱۱۴۳۱. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۲- ۶۳، و الاستبصار ۱- ۲۵۰- ۸۹۸.

۱۱۴۳۲. ( ۵)- الكافى ۳- ۲۷۶- ۳.

۱۱۴۳۳. ( ۶)- الكافى ۳- ۲۷۷- ۸.

## ۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ نَافِلَةِ الظُّهْرِ عِنْدَ ضِيقِ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ

۴۸۲۶- ۱۱۴۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوَّلَ الْوَقْتِ وَ فَضْلَهُ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِالثَّمَانِي رَكَعَاتٍ قَالَ خَفِّفْ مَا اسْتَطَعْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۴۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۴۳۷.

---

۱۱۴۳۴. ( ۷)- الكافى ۳- ۲۷۶- ۲، و التهذيب ۲- ۲۱- ۵۷.

۱۱۴۳۵. ( ۱)- الكافى ۳- ۲۷۵- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۴۳۶. ( ۲)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۱۴۳۷. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۰- ۵۶.

## ۱۶- بَابُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ الْمَعْلُومُ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ

۴۸۲۷- ۱۱۴۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا۱۱۴۴۰.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ مِثْلَهُ۱۱۴۴۱.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۳

۴۸۲۸- ۱۱۴۴۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حِجَاباً مِنْ ظُلْمَةٍ مِمَّا يَلِي الْمَشْرِقَ وَ وَكَّلَ بِهِ مَلَكاً فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ اغْتَرَفَ ذَلِكَ الْمَلَكُ غُرْفَةً بِيَدَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهَا الْمَغْرِبَ

يَتْبَعُ الشَّفَقَ وَ يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَلِيلًا قَلِيلًا وَ يَمْضِي فَيُوَافِي الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَيُسَرِّحُ الظُّلْمَةَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَشَرَ جَنَاحَيْهِ فَاسْتَاقَ الظُّلْمَةَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهَا الْمَغْرِبَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

۴۸۲۹- ۱۱۴۴۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ تَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ قُلْتُ لَا قَالَ لِأَنَّ الْمَشْرِقَ مُطِلٌّ۱۱۴۴۴ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا وَ رَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ فَإِذَا غَابَتْ هَاهُنَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۴۴۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۴۴۶.

۴۸۳۰- ۱۱۴۴۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ (مِنَ الصِّيَامِ)۱۱۴۴۸ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ تَتَفَقَّدَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۴

الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۱۴۴۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۴۵۰ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ وَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

۴۸۳۱- ۱۱۴۵۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَارَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُ۱۱۴۵۲ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُوتِرُ فَقَالَ عَلَى مِثْلِ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

۴۸۳۲- ۱۱۴۵۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأى كَوْكَباً قالَ هذا رَبِّي۱۱۴۵۴- فَهَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ وَ آخِرُ ذَلِكَ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ يَعْنِي نِصْفَ اللَّيْلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۴۵۵ وَ أَسْقَطَ لَفْظَ يَعْنِي أَقُولُ: ذَكَرَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ ذَهَابَ الْحُمْرَةِ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۵

الْمَشْرِقِيَّةِ يَسْتَلْزِمُ رُؤْيَةَ كَوْكَبٍ غَالِباً وَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى عَدَمِ ظُهُورِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ.

۴۸۳۳- ۱۱۴۵۶-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي۱۱۴۵۷ نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ مِنْ غَرْبِهَا.

۴۸۳۴- ۱۱۴۵۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: صَحِبْتُ الرِّضَا ع فِي السَّفَرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْفَحْمَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ يَعْنِي السَّوَادَ.

۴۸۳۵- ۱۱۴۵۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا شِهَابُ إِنِّي أُحِبُّ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ أَنْ أَرَى فِي السَّمَاءِ كَوْكَباً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ۱۱۴۶۰.

۴۸۳۶- ۱۱۴۶۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا أَمَرْتُ أَبَا الْخَطَّابِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حِينَ زَالَتِ۱۱۴۶۲ الْحُمْرَةُ (مِنْ مَطْلَعِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۶

الشَّمْسِ)۱۱۴۶۳ فَجَعَلَ هُوَ الْحُمْرَةَ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ وَ كَانَ يُصَلِّي حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۱۴۶۴.

۴۸۳۷- ۱۱۴۶۵-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا

غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا.

۴۸۳۸- ۱۱۴۶۶-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا تَغَيَّرَتِ الْحُمْرَةُ فِي الْأُفُقِ وَ ذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ وَ قَبْلَ [أَنْ]۱۱۴۶۷ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ.

۴۸۳۹- ۱۱۴۶۸-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي مَسُّوا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا فَإِنَّ الشَّمْسَ تَغِيبُ مِنْ عِنْدِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ مِنْ عِنْدِنَا.

۴۸۴۰- ۱۱۴۶۹-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع يَتَوَارَى الْقُرْصُ وَ يُقْبِلُ اللَّيْلُ ثُمَّ يَزِيدُ اللَّيْلُ ارْتِفَاعاً وَ تَسْتَتِرُ عَنَّا الشَّمْسُ وَ تَرْتَفِعُ فَوْقَ اللَّيْلِ حُمْرَةٌ وَ يُؤَذِّنُ عِنْدَنَا الْمُؤَذِّنُونَ أَ فَأُصَلِّي حِينَئِذٍ وَ أُفْطِرُ إِنْ كُنْتُ صَائِماً أَوْ أَنْتَظِرُ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۷

الَّتِي فَوْقَ اللَّيْلِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ وَ تَأْخُذَ بِالْحَائِطَةِ لِدِينِكَ.

۴۸۴۱- ۱۱۴۷۰-۱۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ جَارُودٍ أَوْ۱۱۴۷۱ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ جَارُودٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا جَارُودُ يُنْصَحُونَ فَلَا يَقْبَلُونَ وَ إِذَا سَمِعُوا بِشَيْءٍ نَادَوْا بِهِ أَوْ حُدِّثُوا بِشَيْءٍ أَذَاعُوهُ قُلْتُ لَهُمْ مَسُّوا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا فَتَرَكُوهَا حَتَّى اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ فَأَنَا الْآنَ أُصَلِّيهَا إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ مَسُّوا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَ آخِرُهُ يَدُلُّ عَلَى عَمَلِهِ بِالتَّقِيَّةِ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ الْإِذَاعَةِ وَ يَأْتِي مَا يُؤَيِّدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي الصَّوْمِ۱۱۴۷۲ وَ غَيْرِهِ۱۱۴۷۳ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِمَا تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ فِي الْعُنْوَانِ أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الِاحْتِيَاطِ لِلدِّينِ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ أَمَّا ثَانِياً فَلِأَنَّ فِيهِ جَمْعاً بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَ عَمَلًا بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ مِنْ غَيْرِ طَرْحِ شَيْءٍ مِنْهَا وَ أَمَّا ثَالِثاً فَلِمَا فِيهِ مِنْ حَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُبَيَّنِ وَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَ أَمَّا رَابِعاً فَلِاحْتِمَالِ مُعَارِضِهِ لِلتَّقِيَّةِ وَ مُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَ أَمَّا خَامِساً فَلِعَدَمِ احْتِمَالِهِ لِلنَّسْخِ مَعَ احْتِمَالِ بَعْضِ مُعَارِضَاتِهِ لَهُ وَ أَمَّا سَادِساً فَلِأَنَّهُ أَشْهَرُ فَتْوَى بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَ أَمَّا سَابِعاً فَلِكَوْنِهِ أَوْضَحَ دَلَالَةً مِنْ مُعَارِضِهِ إِذْ لَمْ يُصَرَّحْ فِيهِ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ فَمَا دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِهِ أَوْضَحُ دَلَالَةً وَ أَبْعَدُ مِنَ التَّأْوِيلِ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۸

وَ مَا تَخَيَّلَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ يَرُدُّهُ مَا تَقَدَّمَ۱۱۴۷۴ وَ مَا يَأْتِي مِنْ عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ طَلَباً لِفَضْلِهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۱۴۷۵.

۴۸۴۲- ۱۱۴۷۶-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قُرْصُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۱۴۷۷.

۴۸۴۳- ۱۱۴۷۸-۱۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ۱۱۴۷۹ الصَّلَاةَ وَ مَضَى صَوْمُكَ وَ تَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ۱۱۴۸۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۱۴۸۱ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَغِيبِ الَّذِي يُعْلَمُ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَ كَذَا أَمْثَالُهُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۹

۴۸۴۴- ۱۱۴۸۲-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ.

۴۸۴۵- ۱۱۴۸۳-۱۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ وَ إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

۴۸۴۶- ۱۱۴۸۴-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا غَابَ الْقُرْصُ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

۴۸۴۷- ۱۱۴۸۵-۲۱ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ.

۴۸۴۸- ۱۱۴۸۶-۲۲ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ صَحِبَنِی رَجُلٌ کَانَ یُمَسِّی بِالْمَغْرِبِ وَ یُغَلِّسُ۱۱۴۸۷ بِالْفَجْرِ وَ کُنْتُ أَنَا أُصَلِّی الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۸۰

الشَّمْسُ وَ أُصَلِّی الْفَجْرَ إِذَا اسْتَبَانَ لِیَ الْفَجْرُ فَقَالَ لِی الرَّجُلُ مَا یَمْنَعُکَ أَنْ تَصْنَعَ مِثْلَ مَا أَصْنَعُ فَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ عَلَی قَوْمٍ قَبْلَنَا وَ تَغْرُبُ عَنَّا وَ هِیَ طَالِعَةٌ عَلَی مَرْقَدِ آخَرِینَ بَعْدُ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّمَا عَلَیْنَا أَنْ نُصَلِّیَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ عَنَّا وَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عِنْدَنَا لَیْسَ عَلَیْنَا إِلَّا ذَلِکَ وَ عَلَی أُولَئِکَ أَنْ یُصَلُّوا إِذَا غَرَبَتْ عَنْهُمْ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الرَّجُلَ کَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِی الْخَطَّابِ وَ کَانَ یُصَلِّی الْمَغْرِبَ عِنْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَغْرِبِیَّةِ وَ کَانَ الصَّادِقُ ع یُصَلِّیهَا عِنْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِیَّةِ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ الشَّمْسَ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ تَکُونُ طَالِعَةً عَلَی قَوْمٍ آخَرِینَ إِلَّا أَنَّهُ لَا یُعْتَبَرُ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ الْقَدْرِ.

۴۸۴۹- ۱۱۴۸۸-۲۳ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَی بْنِ یَسَارٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْمَسْعُودِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَیْرِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ سُلَیْمَانَ وَ أَبَانِ بْنِ أَرْقَمَ وَ غَیْرِهِمْ قَالُوا أَقْبَلْنَا مِنْ مَکَّةَ حَتَّی إِذَا کُنَّا بِوَادِی الْأَخْضَرِ۱۱۴۸۹ إِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ یُصَلِّی وَ نَحْنُ نَنْظُرُ إِلَی شُعَاعِ الشَّمْسِ فَوَجَدْنَا فِی أَنْفُسِنَا فَجَعَلَ یُصَلِّی وَ نَحْنُ نَدْعُو عَلَیْهِ (حَتَّی صَلَّی رَکْعَةً وَ نَحْنُ نَدْعُو عَلَیْهِ)۱۱۴۹۰ وَ نَقُولُ هَذَا مِنْ شَبَابِ أَهْلِ الْمَدِینَةِ- فَلَمَّا أَتَیْنَاهُ إِذَا هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَنَزَلْنَا فَصَلَّیْنَا مَعَهُ وَ قَدْ فَاتَتْنَا رَکْعَةٌ فَلَمَّا قَضَیْنَا الصَّلَاةَ قُمْنَا إِلَیْهِ فَقُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاکَ هَذِهِ السَّاعَةَ تُصَلِّی فَقَالَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۸۱

أَقُولُ: صَدْرُ الْحَدِیثِ یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ کَانَ مُقَرَّراً عِنْدَ الشِّیعَةِ أَنَّهُ لَا یَدْخُلُ الْوَقْتُ قَبْلَ مَغِیبِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِیَّةِ وَ لَعَلَّهُ ع صَلَّی ذَلِکَ الْوَقْتَ لِلتَّقِیَّةِ وَ یَحْتَمِلُ کَوْنُهُ صَلَّی بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَی الْوَادِی وَ یَکُونُ الشُّعَاعُ خَلْفَ الْجَبَلِ إِلَی نَاحِیَةِ الْمَغْرِبِ وَ قَدْ رَآهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ أَعْلَی الْجَبَلِ وَ قَدْ ذَکَرَ ذَلِکَ الشَّیْخُ أَیْضاً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۴۸۵۰- ۱۱۴۹۱-۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَی أَبِی أَیُّوبَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَیْنِ إِلَی نِصْفِ اللَّیْلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ وَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَیْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

۴۸۵۱- ۱۱۴۹۲-۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَ کُرْسِیُّهَا قُلْتُ وَ مَا کُرْسِیُّهَا قَالَ قُرْصُهَا فَقُلْتُ مَتَی یَغِیبُ قُرْصُهَا قَالَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَیْهِ فَلَمْ تَرَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَعَ احْتِمَالِهِ لِلتَّقِیَّةِ یَحْتَمِلُ أَنْ یُرَادَ نَفْیُ رُؤْیَةِ الْقُرْصِ وَ رُؤْیَةِ أَثَرِهِ وَ هُوَ الشُّعَاعُ وَ الْحُمْرَةُ الْمَشْرِقِیَّةُ لِمَا تَقَدَّمَ۱۱۴۹۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِی یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۸۲

مَتَی یَدْخُلُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ۱۱۴۹۴ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۱۱۴۹۵.

۴۸۵۲- ۱۱۴۹۶-۲۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ حِينِ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ.

۴۸۵۳- ۱۱۴۹۷-۲۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ حَيْثُ۱۱۴۹۸ يَغِيبُ حَاجِبُهَا.

أَقُولُ: هَذَا وَ بَعْضُ مَا مَرَّ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ۱۱۴۹۹ وَ لَفْظُ كَانَ يُشْعِرُ بِالزَّوَالِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَا مَرَّ۱۱۵۰۰.

۴۸۵۴- ۱۱۵۰۱-۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ.

۴۸۵۵- ۱۱۵۰۲-۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۸۳
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ.

۴۸۵۶- ۱۱۵۰۳-۳۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَغْرِبِ إِذَا تَوَارَى الْقُرْصُ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَفْطَرَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ كَمَا تَرَى تَصْرِيحٌ بِأَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ قَبْلَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَ كُلُّهَا تَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى ذَلِكَ لِمَا مَرَّ۱۱۵۰۴ فَهَذَا ظَاهِرٌ وَ ذَاكَ نَصٌّ صَرِيحٌ وَ هَذَا يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ أَيْضاً كَمَا مَرَّ۱۱۵۰۵ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۰۶.

---

۱۱۴۳۸. ( ۴)- الفقيه ۱- ۲۱۵- ۶۴۶.

۱۱۴۳۹. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۱- ۶۰، و الاستبصار ۱- ۲۴۸- ۸۸۹.

۱۱۴۴۰. ( ۶)- التهذيب ۲- ۲۴۶- ۹۷۷.

۱۱۴۴۱. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۴۷- ۹۸۱، و الاستبصار ۱- ۲۵۲- ۹۰۵.

۱۱۴۴۲. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۴۵- ۹۷۶، و الاستبصار ۱- ۲۴۹- ۸۹۵.

۱۱۴۴۳. ( ۳)- و في نسخة- بن- هامش المخطوط- و كذلك ورد في التهذيب و الاستبصار.

۱۱۴۴۴. ( ۴)- في الأصل عن نسخة- ثماني.

۱۱۴۴۵. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۴۶- ۹۷۸، و الاستبصار ۱- ۲۴۹- ۸۹۷، و أورد ذيله في الحديث ۲۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۱۴۴۶. ( ۶)- التهذيب ۲- ۲۴۹- ۹۹۰، و الاستبصار ۱- ۲۵۴- ۹۱۳.

۱۱۴۴۷. ( ۱)- قرب الإسناد- ۸۶.

۱۱۴۴۸. ( ۲)- يأتي في الباب ۸ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۴۴۹. ( ۳)- الباب ۶ فيه حديثان.

۱۱۴۵۰. ( ۴)- التهذيب ۳- ۲۳۴- ۶۱۲.

۱۱۴۵۱. ( ۱)- التهذيب ۳- ۲۳۴- ۶۱۳.

۱۱۴۵۲. ( ۲)- يأتي في الحديث ۱۱ و ۱۷ الباب ۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ و ۷ و ۱۱ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجمعة. و تقدم ما يدلّ على جواز التاخير في الحديث ۲۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۱۴۵۳. ( ۳)- الباب ۷ فيه ۱۰ أحاديث.

۱۱۴۵۴. ( ۴)- الكافى ۳- ۲۷۴- ۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۱۴۵۵. ( ۵)- و فى نسخة- زعلان( هامش المخطوط).

۱۱۴۵۶. ( ۶)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۱۴۵۷. ( ۷)- الكافى ۳- ۲۷۳- ۱.

۱۱۴۵۸. ( ۱)- رجال الكشّىّ ۱- ۳۵۵- ۲۲۷.

۱۱۴۵۹. ( ۲)- الكافى ۳- ۲۷۶- ۶.

۱۱۴۶۰. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۵۲- ۱۰۰۰.

۱۱۴۶۱. ( ۴)- الاستبصار ۱- ۲۵۷- ۹۲۱.

۱۱۴۶۲. ( ۵)- الفقيه ۱- ۲۰۲- ۶۰۶، و تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۷۳- ۲۵۹ و أورد صدره فى الحديث ۶ الباب ۱ من أعداد الفرائض.

۱۱۴۶۳. ( ۱)- النساء ۴- ۱۰۳.

۱۱۴۶۴. ( ۲)- الكافى ۳- ۲۹۴- ۱۰، و أورد ذيله فى الحديث ۱ الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۱۱۴۶۵. ( ۳)- علل الشرائع- ۶۰۵- ۷۹، و تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۷۴- ۲۶۳.

۱۱۴۶۶. ( ۴)- النساء ۴- ۱۰۳.

۱۱۴۶۷. ( ۵)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- لعل الغرض من الحديثين أن مطلق تاخير الصلاة عن أول وقتها ليس بمحرم و لا موجب للهلاك بل تاخيرها حتّى يفوت وقتها بالكلية و تصير قضاء لا يوجب الهلاك أيضا إذا لم يكن عمدا بل كان لمانع و ضرورة كما فى قصة سليمان( عليه السلام) و يحتمل إرادة الوجه الأوّل من الحديث الأول و الثانى من الثانى و كانه أقرب و على كل حال فيهما دلالة على المقصود واضحة و فيهما دلالة على عدم انحصار الوقت فى أوله.( منه قده).

۱۱۴۶۸. ( ۶)- التهذيب ۲- ۲۶۳- ۱۰۴۶، و الاستبصار ۱- ۲۷۱- ۹۸۱ و الاستبصار ۱- ۲۴۷- ۸۸۲، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۱۴۶۹. ( ۱)- الكافى ۳- ۲۸۶- ۱.

۱۱۴۷۰. ( ۲)- التهذيب ۲- ۴۱- ۱۳۲، و الاستبصار ۱- ۲۶۲- ۹۳۹.

۱۱۴۷۱. ( ۳)- المدنف- من براه المرض حتّى أشرف على الموت( لسان العرب ۹- ۱۰۷).

۱۱۴۷۲. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۵۱- ۹۹۷، و الاستبصار ۱- ۲۵۶- ۹۱۸.

۱۱۴۷۳. ( ۵)- فى نسخة من الاستبصار- كل ذلك سواء( هامش المخطوط).

۱۱۴۷۴. ( ۶)- التهذيب ۲- ۲۵۲- ۹۹۸، و الاستبصار ۱- ۲۵۶- ۹۱۹.

۱۱۴۷۵. ( ۷)- التهذيب ۲- ۲۵۲- ۹۹۹، و الاستبصار ۱- ۲۵۶- ۹۲۰.

۱۱۴۷۶. ( ۱)- كتب المصنّف على ما بين القوسين- الاستبصار و نسخة من التهذيب.

۱۱۴۷۷. ( ۲)- تقدم فى الحديث ۴ الباب ۷ من أعداد الفرائض و الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۱۴۷۸. ( ۳)- يأتى فى الباب ۹ و ۱۰ و ۳۱ و ۳۲ و ۳۴ من هذه الأبواب و فى الباب ۸ و ۱۰ و فى الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۱۴۷۹. ( ۴)- الباب ۸ فيه ۳۵ حديثا.

۱۱۴۸۰. ( ۵)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- لا يخفى ان الشمس إذا طلعت كان ظل كل شاخص طويلا الى جهة المغرب ثمّ لا يزال ينقص الى الزوال ثمّ يزيد بالتدريج و معلوم أن قامة كل إنسان سبعة أقدام بقدمه و سبعة أشبار بشبره و ثلاثة أذرع و نصف

بـذراعه غالبا و الـذراع قدمان و يأتى النصّ عليه و جرت عادتهم بالتعبير عن السبع بالقدم لما عرفت و عن طول الشاخص بالقامة و ان كـان فى غير الإنسـان و قـد جرت العـادة أيضـا بان يجعل مقـدار الشاخص الـذى يجعل مقياسا لمعرفـة الوقت ذراعا. و يأتى ذلك فى حـديث أيضـا، و يـأتى فى حـديث آخر أن رحـل رسول اللّه( صـلّى اللّه عليه و آله) الـذى كان وضـعه ليعرف الوقت بظله كان ذراعا فلـذلك كثيرا ما يعبر عن الـذراع بالقامـة و عن القامـة بالـذراع و ربما يعبر عن الظل الباقى عنـد الزوال من الشاخص بالقامة أيضا كما يأتى فى حديث يونس ثم ان هذه الألفاظ قد تسـتعمل لتعريف أول وقتى فضيلة الفريضتين و قد تستعمل لتعريف آخر وقتى فضيلتهما فاذا اسـتعملت لتعريف الأول فالمراد مقدار سبعى الشاخص و إذا استعملت لتعريف الآخر فالمراد مقدار تمام الشاخص ففى الأول يراد بالقامـة الذراع و فى الثانى بالعكس و ربما يسـتعمل لتعريف الآخر ظل مثلك و ظل مثليك و يراد بالمثل القامة. و الظل قد يطلق على ما يبقى عنـد الزوال خاصّـهْ و قـد يطلق على ما يزيـد بعـد ذلك و هو الفىء من فاء يفى إذا رجع و قـد يطلق على مجموع الأمرين فاذا عرفت ذلـك سـهل عليـك فهم أحـاديث هـذا البـاب و أمثالهـا و علمت أنّه لا ـ اختلاف بينها و لا منافاة الا شـىء يسـير يغتفر فى مقام الاستحباب لأن المراد بيان وقت الفضيلة( منه قده).

۱۱۴۸۱. ( ۶)- الفقيه ۱- ۲۱۶- ۶۴۹.

۱۱۴۸۲. ( ۷)- الفقيه ۱- ۲۱۶- ۶۴۹.

۱۱۴۸۳. ( ۱)- ساقط فى موضع من التهذيب( هامش المخطوط) و كذلك غير موجود فى التهذيب المطبوع.

۱۱۴۸۴. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۵۵- ۱۰۱۲، و الاستبصار ۱- ۲۴۸- ۸۹۲.

۱۱۴۸۵. ( ۳)- الفقيه ۱- ۲۱۷- ۶۵۳.

۱۱۴۸۶. ( ۴)- الفقيه ۱- ۲۱۷- ۶۵۳.

۱۱۴۸۷. ( ۵)- فى الفقيه- ذراعان.

۱۱۴۸۸. ( ۱)- التهذيب ۲- ۱۹- ۵۵، و الاستبصار ۱- ۲۵۰- ۸۹۹.

۱۱۴۸۹. ( ۲)- علل الشرائع- ۳۴۹- ۲.

۱۱۴۹۰. ( ۳)- الفقيه ۱- ۲۲۳- ۶۷۲.

۱۱۴۹۱. ( ۴)- فى نسخة- التبريد( هامش المخطوط).

۱۱۴۹۲. ( ۵)- علل الشرائع- ۲۴۷- ۱.

۱۱۴۹۳. ( ۶)- الكافى ۳- ۲۹۵- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب أحكام المساجد.

۱۱۴۹۴. ( ۱)- التهذيب ۳- ۲۶۱- ۷۳۸.

۱۱۴۹۵. ( ۲)- الكافى ۳- ۴۳۱- ۱.

۱۱۴۹۶. ( ۳)- فى هامش الأصل عن نسخة- وقت ما تستقل.

۱۱۴۹۷. ( ۴)- التهذيب ۲- ۱۹- ۵۲، و الاستبصار ۱- ۲۴۷- ۸۸۳.

۱۱۴۹۸. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۱- ۵۸.

۱۱۴۹۹. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۱- ۵۹، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجماعة.

۱۱۵۰۰. ( ۲)- الاستبصار ۱- ۴۱۲- ۱۵۷۷ و الاسـتبصار ۱- ۲۴۷- ۸۸۵ الا ـ ان فى سـند الثانى عن الحسن بن محمّـد بن سـماعة عن صفوان، و التهذيب ۳- ۱۳- ۴۵.

۱۱۵۰۱. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۱- ۶۱، و الاستبصار ۱- ۲۴۸- ۸۹۰.

۱۱۵۰۲. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۲- ۶۱، و الاستبصار ۱- ۲۴۸- ۸۹۱.

۱۱۵۰۳. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۳- ۶۴.

۱۱۵۰۴. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۳- ۶۵، و الاستبصار ۱- ۲۵۱- ۹۰۱.

۱۱۵۰۵. ( ۲)- في الاستبصار- زياد و في نسخة- رباط( هامش المخطوط).

۱۱۵۰۶. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۳- ۶۶، و الاستبصار ۱- ۲۵۱- ۹۰۲.

## ۱۷- بَابُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْغُرُوبُ وَ آخِرَهُ نِصْفُ اللَّيْلِ وَ يَخْتَصُّ الْمَغْرِبُ مِنْ أَوَّلِهِ بِمِقْدَارِ أَدَائِهَا وَ كَذَا الْعِشَاءُ مِنْ آخِرِهِ

۴۸۵۷- ۱۱۵۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۸۴

قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ وَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الْمَغْرِبُ وَ عِشَاءُ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۱۵۰۹.

۴۸۵۸- ۱۱۵۱۰-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ وَ إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

۴۸۵۹- ۱۱۵۱۱-۳ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَلَكٌ مُوَكَّلٌ يَقُولُ مَنْ بَاتَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَهُ۱۱۵۱۲.

۴۸۶۰- ۱۱۵۱۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَ هُوَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى يَبْقَى مِنِ انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ إِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ بَقِيَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۸۵

۴۸۶۱- ۱۱۵۱۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يَمْضِيَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَلْيَقْضِ صَلَاتَهُ وَ لْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

۴۸۶۲- ۱۱۵۱۵-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ نِصْفِ اللَّيْلِ.

۴۸۶۳- ۱۱۵۱۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعَتَمَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ فِي رُخْصَةٍ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ هُوَ غَسَقُ اللَّيْلِ فَإِذَا مَضَى الْغَسَقُ نَادَى مَلَكَانِ مَنْ رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا رَقَدَتْ عَيْنَاهُ.

۴۸۶۴- ۱۱۵۱۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلًّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: آخِرُ وَقْتِ الْعَتَمَةِ نِصْفُ اللَّيْلِ.

۴۸۶۵- ۱۱۵۱۸-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَتَمَةُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ ذَلِكَ التَّضْيِيعُ.

۴۸۶۶- ۱۱۵۱۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۸۶

فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَوْ لَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُهَا يَعْنِي الْعَتَمَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

۴۸۶۷- ۱۱۵۲۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ ۱۱۵۲۱ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۱۵۲۲ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

۴۸۶۸- ۱۱۵۲۳-۱۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

۴۸۶۹- ۱۱۵۲۴-۱۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

۴۸۷۰- ۱۱۵۲۵-۱۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ إِذَا غَرَبَتْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ كَذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيِّقٌ الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۸۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۵۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۵۲۷.

---

۱۱۵۰۷. ( ۴)- الرحل- ما یوضع علی ظهر الحیوان کالسرج، و یرکب علیه.( لسان العرب "رحل "۱۱- ۲۷۴.

۱۱۵۰۸. ( ۵)- التهذیب ۲- ۲۴۴- ۹۷۰، و الاستبصار ۱- ۲۴۷- ۸۸۴.

۱۱۵۰۹. ( ۶)- التهذیب ۲- ۲۵۱- ۹۹۶، و الاستبصار ۱- ۲۴۷- ۸۸۶.

۱۱۵۱۰. ( ۷)- فی هامش الأصل من التهذیب-( وقت) بدل( صلاة).

۱۱۵۱۱. ( ۸)- ما بین القوسین سقط من موضع من التهذیب و الاستبصار( هامش المخطوط) لاحظ التهذیب ۲- ۲۴۴- ۹۷۲، و الاستبصار ۱- ۲۴۷- ۸۸۶.

۱۱۵۱۲. ( ۹)- التهذیب ۲- ۲۴۵- ۹۷۳، و الاستبصار ۱- ۲۴۷- ۸۸۷.

۱۱۵۱۳. ( ۱)- التهذیب ۲- ۲۴۵- ۹۷۴، و الاستبصار ۱- ۲۴۹- ۸۹۳، و رواه الصدوق فی العلل- ۳۴۹- ۲ الباب ۵۹.

۱۱۵۱۴. ( ۲)- الکافی ۳- ۲۸۸- ۱، أخرجه عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۱۱۵۱۵. ( ۳)- التهذیب ۲- ۲۴۵- ۹۷۵، و الاستبصار ۱- ۲۴۹- ۸۹۴.

۱۱۵۱۶. ( ۴)- التهذیب ۲- ۲۴۶- ۹۷۸، و الاستبصار ۱- ۲۴۹- ۸۹۷، و تقدم صدر الحدیث فی الحدیث ۱۲ الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۱۵۱۷. ( ۵)- التهذیب ۲- ۲۴۸- ۹۸۵، و الاستبصار ۱- ۲۵۳- ۹۰۸.

۱۱۵۱۸. ( ۱)- التهذیب ۲- ۲۴۸- ۹۸۶.

۱۱۵۱۹. ( ۲)- التهذیب ۲- ۲۴۸- ۹۸۷، و الاستبصار ۱- ۲۵۳- ۹۱۰.

۱۱۵۲۰. ( ۳)- التهذیب ۲- ۲۴۹- ۹۸۸، و الاستبصار ۱- ۲۵۴- ۹۱۱.

۱۱۵۲۱. ( ۴)- التهذیب ۲- ۲۵۱- ۹۹۵، و الاستبصار ۱- ۲۵۱- ۹۰۰.

۱۱۵۲۲. ( ۵)- التهذیب ۲- ۲۵۰- ۹۹۲، و الاستبصار ۱- ۲۵۵- ۹۱۵.

۱۱۵۲۳. ( ۶)- التهذیب ۲- ۲۵۰- ۹۹۳، و الاستبصار ۱- ۲۵۵- ۹۱۶.

۱۱۵۲۴. ( ۱)- التهذیب ۲- ۲۵۱- ۹۹۴، و الاستبصار ۱- ۲۵۶- ۹۱۷.

۱۱۵۲۵. ( ۲)- التهذیب ۲- ۲۴۹- ۹۸۹، و الاستبصار ۱- ۲۵۴- ۹۱۲.

۱۱۵۲۶. ( ۳)- فی نسخة- یجوز.( هامش الخطوط).

۱۱۵۲۷. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۵۰- ۹۹۱، و الاستبصار ۱- ۲۵۵- ۹۱۴.

## ۱۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهَا إِلَّا لِعُذْرٍ وَ تَحْرِيمِ التَّأْخِيرِ طَلَباً لِفَضْلِهَا وَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ فَضِيلَتِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ

۴۸۷۱- ۱۱۵۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ص لِكُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ إِنَّ وَقْتَهَا وُجُوبُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ ۱۱۵۳۰.

۴۸۷۲- ۱۱۵۳۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ غَيْرَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ وَقْتَهَا وُجُوبُهَا وَ وَقْتَ فَوْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ.

۴۸۷۳- ۱۱۵۳۲-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ آخِرُ وَقْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۸۸

أَقُولُ: جَمَعَ الْكُلَيْنِيُّ بَيْنَهُمَا بِالْحَمْلِ عَلَى تَقَارُبِ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ.

۴۸۷۴- ۱۱۵۳۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع إِلَى أَنْ قَالَ فَكَتَبَ كَذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيِّقٌ وَ آخِرَ وَقْتِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ مَصِيرُهَا إِلَى الْبَيَاضِ فِي أُفُقِ الْمَغْرِبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ۱۱۵۳۴.

۴۸۷۵- ۱۱۵۳۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ يُصَلِّي مَعَهُ حَيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو سَلِمَةَ- مَنَازِلُهُمْ عَلَى نِصْفِ مِيلٍ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ هُمْ يَرَوْنَ مَوَاضِعَ سِهَامِهِمْ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِي مِثْلَهُ ۱۱۵۳۶.

۴۸۷۶- ۱۱۵۳۷-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ طَلَباً لِفَضْلِهَا.

۴۸۷۷- ۱۱۵۳۸-۷ قَالَ: وَ قِيلَ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يُؤَخِّرُونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ فَقَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ عَدُوِّ اللَّهِ أَبِي الْخَطَّابِ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۸۹

۴۸۷۸- ۱۱۵۳۹-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِي‌ءٌ.

۴۸۷۹- ۱۱۵۴۰-۹ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُؤْثِرُ عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ شَيْئاً إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا.

۴۸۸۰- ۱۱۵۴۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ.

۴۸۸۱- ۱۱۵۴۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص بِالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهَا وَقْتاً وَاحِداً.

۴۸۸۲- ۱۱۵۴۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَنَاساً مِنْ أَصْحَابِ أَبِی الْخَطَّابِ- يُمَسُّونَ بِالْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِکَ النُّجُومُ قَالَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ فَعَلَ ذَلِکَ مُتَعَمِّداً.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۹۰

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ مِثْلَهُ۱۱۵۴۴.

۴۸۸۳- ۱۱۵۴۵-۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَى النَّبِیَّ ص- فِی الْوَقْتِ الثَّانِی فِی الْمَغْرِبِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ.

۴۸۸۴- ۱۱۵۴۶-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ.

۴۸۸۵- ۱۱۵۴۷-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ حِينِ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِکَ النُّجُومُ.

۴۸۸۶- ۱۱۵۴۸-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ وَ أَبِی أُسَامَةَ قَالا سَأَلُوا الشَّيْخَ ع عَنِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ نَنْتَظِرُ حَتَّى يَطْلُعَ کَوْکَبٌ فَقَالَ خَطَّابِيَّةٌ إِنَّ جَبْرَئِيلَ نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ ص حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ.
أَقُولُ: مَعْلُومٌ أَنَّهُ بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ إِذَا اتَّفَقَ عَدَمُ رُؤْيَةِ الْکَوْکَبِ لَا يَجِبُ انْتِظَارُهُ بَلْ لَا يَجُوزُ وَ أَمَّا مَا تَقَدَّمَ فَقَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۱۱۵۴۹ وَ لَعَلَ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۹۱

الْکَوَاکِبَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ هِیَ الْوَاقِعَةُ فِی السُّؤَالِ لِمَا مَضَى۱۱۵۵۰ وَ يَأْتِی۱۱۵۵۱ أَوْ لَعَلَّ الْمُرَادَ کَوْکَبٌ خَاصٌّ کَمَا يَأْتِی أَيْضاً۱۱۵۵۲.

۴۸۸۷- ۱۱۵۵۳-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ حُسَيْنٍ۱۱۵۵۴ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُکِرَ أَبُو الْخَطَّابِ فَلَعَنَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَکُنْ يَحْفَظُ شَيْئاً حَدَّثْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ فِی مَکَانِ کَذَا وَ کَذَا وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالشَّجَرَةِ وَ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِکَ فِی السَّفَرِ فَوَضَعَهُ فِی الْحَضَرِ.

۴۸۸۸- ۱۱۵۵۵-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَسْتَبِينَ النُّجُومُ قَالَ فَقَالَ خَطَّابِيَّةٌ إِنَّ جَبْرَئِيلَ نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ ص حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ مِثْلَهُ۱۱۵۵۶ وَ رَوَاهُ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَیْ نُصَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ۱۱۵۵۷

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۹۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ۱۱۵۵۸.

۴۸۸۹- ۱۱۵۵۹-۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا۱۱۵۶۰ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ قَدْ کَانَ أَفْسَدَ عَامَّةَ أَهْلِ الْکُوفَةِ- وَ کَانُوا لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ إِنَّمَا ذَلِکَ لِلْمُسَافِرِ وَ الْخَائِفِ وَ لِصَاحِبِ الْحَاجَةِ.

۴۸۹۰- ۱۱۵۶۱-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ طَلَبَ فَضْلِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ مِثْلَهُ۱۱۵۶۲.

۴۸۹۱- ۱۱۵۶۳-۲۱ وَ قَدْ سَبَقَ فِی حَدِيثِ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ.

۴۸۹۲- ۱۱۵۶۴-۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ يَعْنِی الْعَيَّاشِیَّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ

يَعْنِى ابْنَ فَضَّالٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ أَفْسَدَ أَهْلَ الْكُوفَةِ- فَصَارُوا لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِنَّمَا ذَاكَ لِلْمُسَافِرِ وَ صَاحِبِ الْعِلَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۹۳

۴۸۹۳- ۱۱۵۶۵-۲۳ وَ عَنْهُ۱۱۵۶۶ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَّا أَبُو الْخَطَّابِ فَكَذَبَ وَ قَالَ إِنِّي أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَرَوْا كَوْكَبَ كَذَا يُقَالُ لَهُ الْقَيْدَانِيُّ وَ اللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ الْكَوْكَبَ مَا أَعْرِفُهُ.

۴۸۹۴- ۱۱۵۶۷-۲۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِي شِبْهَ الْكَرِشِ الْمَنْثُورِ فَأُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى عِنْدِ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ ثُمَّ أُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً يَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِي فَقَالَ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّمَا أَنْتَ وَ مَالُكَ لِلَّهِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۱۵۶۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۵۷۰.

---

۱۱۵۲۸. ( ۵)- في الاستبصار- جعفر بن موسى.

۱۱۵۲۹. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۱۵۳۰. ( ۱)- في المصدر- النحاس.

۱۱۵۳۱. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۶- ۷۴، و الاستبصار ۱- ۲۵۸- ۹۲۶، و أورد صدره في الحديث ۲ الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۱۱۵۳۲. ( ۳)- في نسخة- لكان( هامش المخطوط).

۱۱۵۳۳. ( ۴)- رجال الكشّي ۱- ۳۵۵- ۲۲۶.

۱۱۵۳۴. ( ۱)- الابراد- انكسار الوهج و الحرّ و هو من الابراد الدخول في البرد. و أبرد القوم، دخلوا في آخر النهار.( لسان العرب- برد- ۳- ۸۴.

۱۱۵۳۵. ( ۲)- الألواح- جمع لوح بالفتح و هو ما يكتب فيه من صحيفة عريضة خشبا أو عظما أو غيرها.

۱۱۵۳۶.( مجمع البحرين( لوح) ۲- ۴۱۰).

۱۱۵۳۷. ( ۳)- الكافي ۳- ۲۷۷- ۷.

۱۱۵۳۸. ( ۴)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- الظاهر أن مراد السائل أن يعلم ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد أول وقت فريضة الظهر و أول وقت فريضة العصر تارة بصيرورة الظل قامة و قامتين و اخرى بصيرورته ذراعا و ذراعين و اخرى قدما و قدمين و قد جاء التحديد من هذا القبيل مرة و من هذا اخرى فمتى هذا الوقت؟ و كيف ورد هذا الاختلاف و التباين؟ و قد يكون الظل الباقي عند الزوال نصف قدم لا يزيد عليه فلا بدّ من مضى مدة طويلة جدا حتّى يصير مثل الشخص فلا يكون أول الوقت بعد هذه المدة؟ فاجاب( عليه السلام)- بان المراد من القامة التي يحد بها أول الوقت التي هي بازاء الذراع ليس هو قامة الشخص الذي هو شيء ثابت غير مختلف بل المراد به مقدار ظلها الذي يبقى على الأرض عند الزوال الذي يعبر عنه بظل القامة و هو يختلف بحسب الزمان و المكان فيزيد و ينقص و يقل و يكثر و انما تطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعا فإذا زاد الفيء بعد الزوال ذراعا حتّى صار مساويا للظل فهو أول وقت الفضيلة للظهر و إذا زاد ذراعين فهو أول وقت فضيلة العصر و قوله- فاذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع و الذراعين، معناه أن الوقت حينئذ انما ينضبط بالذراع و الذراعين خاصّة دون القامة و القامتين و أمّا ما ورد من التحديد بالقدمين و الأربعة أقدام فهو مساو لما ورد بالذراع و الذراعين لأن الذراع قدمان كما تقدم و ما ورد من القدم و القدمين

فهو إشارة الى تخفيف النافلة كما مر التصريح به و لم يذكر فى هذا الحديث و لعله لعدم اهتمام السائل به و عدم اقتضاء المصلحة له.

۱۱۵۳۹.و اللّه اعلم( منه قده).

۱۱۵۴۰. ( ۱)- فى نسخة- و كيف.( هامش المخطوط).

۱۱۵۴۱. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۴- ۶۷.

۱۱۵۴۲. ( ۳)- السرائر- ۴۸۰.

۱۱۵۴۳. ( ۴)- فى المصدر- القدم و القدمان.

۱۱۵۴۴. ( ۱)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض و فى الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۱۵۴۵. ( ۲)- يأتى ما يـدلّ عليه فى الباب ۹ و ۱۰ و الحديث ۱ من الباب ۱۱ و فى الحديث ۱۱ من الباب ۳۵ و البابين ۳۶ و ۴۰ من هذه الأبواب و فى الباب ۸ و ۹ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۱۵۴۶. ( ۳)- الباب ۹ فيه ۱۴ حديثا.

۱۱۵۴۷. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۵۶- ۱۰۱۸، و الاستبصار ۱- ۲۵۹- ۹۳۰.

۱۱۵۴۸. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۵۶- ۱۰۱۶، و الاستبصار ۱- ۲۵۹- ۹۲۸.

۱۱۵۴۹. ( ۶)- التهذيب ۲- ۲۵۶- ۱۰۱۷، و الاستبصار ۱- ۲۵۹- ۹۲۹.

۱۱۵۵۰. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۵۶- ۱۰۱۷، و الاستبصار ۱- ۲۵۹- ۹۲۹.

۱۱۵۵۱. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۵۷- ۱۰۲۰.

۱۱۵۵۲. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۵۶- ۱۰۱۴، و الاستبصار ۱- ۲۵۹- ۹۲۷.

۱۱۵۵۳. ( ۴)- الفقيه ۱- ۲۱۸- ۶۵۴.

۱۱۵۵۴. ( ۵)- المحاسن- ۸۳- ۱۸.

۱۱۵۵۵. ( ۶)- معانى الأخبار- ۱۷۱- ۱.

۱۱۵۵۶. ( ۷)- عقاب الأعمال- ۲۷۵- ۳.

۱۱۵۵۷. ( ۱)- عقاب الأعمال- ۲۷۵- ۲، و رواه فى المحاسن- ۸۳.

۱۱۵۵۸. ( ۲)- عقاب الأعمال- ۲۷۵- ۱.

۱۱۵۵۹. ( ۳)- المحاسن- ۸۳.

۱۱۵۶۰. ( ۴)- علل الشرائع- ۳۵۶- الباب ۷۰- ۴.

۱۱۵۶۱. ( ۵)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۵۷ و أورد صدره فى الحديث ۲۰ من الباب ۱۵ من صـلاة المسافر و يأتى ذيله فى الحديث ۸ من الباب ۲ من القنوت.

۱۱۵۶۲. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۴- ۶۹، أورده أيضا فى الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۱۵۶۳. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۵- ۷۱، و الاستبصار ۱- ۲۶۱- ۹۳۷.

۱۱۵۶۴. ( ۳)- رجال الكشّىّ ۱- ۳۵۵- ۲۲۴.

۱۱۵۶۵. ( ۴)- كذا فى الأصل لكن فى المصدر- عمير.

۱۱۵۶۶. ( ۵)- تقـدم ما يـدلّ على جواز ذلك لـذوى الاعذار فى الحديث ۹ من الباب ۴۹ من أبـواب الحيض و فى الحـديث ۳۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۱۵۶۷. ( ۶)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

.۱۱۵۶۸ ( ۱)- الباب ۱۰ فيه ۱۳ حديثا.

.۱۱۵۶۹ ( ۲)- الكافى ۳- ۲۷۵- ۱، و التهذيب ۲- ۲۰- ۵۶، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

.۱۱۵۷۰ ( ۳)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

## ۱۹- بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ بَلْ بَعْدَهُ لِعُذْرٍ وَ كَرَاهَتِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ

۴۸۹۵- ۱۱۵۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۹۴
عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

۴۸۹۶- ۱۱۵۷۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ.

۴۸۹۷- ۱۱۵۷۴-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ إِلَى أَنْ يَبْقَى لِنِصْفِ اللَّيْلِ مِقْدَارُ الْعِشَاءَيْنِ لِمَا يَأْتِي۱۱۵۷۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۷۶.

۴۸۹۸- ۱۱۵۷۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْحَدِيثَ.

۴۸۹۹- ۱۱۵۷۸-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۱۱۵۷۹.

۴۹۰۰- ۱۱۵۸۰-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۹۵
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنْ بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.۱۱۵۸۱ وسايل الشيعه ؛ ج۴ ؛ ص۱۹۵

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۱۵۸۲.

۴۹۰۱- ۱۱۵۸۳-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ امْضِ مَعَ الثَّقَلِ وَ الْعِيَالِ حَتَّى أَلْحَقَكَ وَ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّمْسِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَنْزِلَ فَأُصَلِّيَ وَ أَدَعَ الْعِيَالَ وَ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ فَسِرْتُ ثُمَّ لَحِقَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ هَلْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ بَعْدُ فَقُلْتُ لَا فَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَ أَذَّنَ وَ أَقَامَ وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ وَ كَانَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي فَارَقْتُهُ فِيهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَحِقَنِي سِتَّةُ أَمْيَالٍ.

۴۹۰۲- ۱۱۵۸۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَرْفَقَ بِكَ وَ أَمْكَنَ لَكَ فِي صَلَاتِكَ وَ كُنْتَ فِي حَوَائِجِكَ فَلَكَ أَنْ تُؤَخِّرَهَا إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ فَقَالَ: قَالَ لِي هَذَا وَ هُوَ شَاهِدٌ فِي بَلَدِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۱۱۵۸۵.

۴۹۰۳- ۱۱۵۸۶-۹ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۹۶
رَأَيْتُ الرِّضَا ع وَ كُنَّا عِنْدَهُ لَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى ظَهَرَتِ النُّجُومُ ثُمَ۱۱۵۸۷ قَامَ فَصَلَّى بِنَا عَلَى بَابِ دَارِ ابْنِ أَبِي مَحْمُودٍ.

۴۹۰۴- ۱۱۵۸۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع يَوْماً فَجَلَسَ يُحَدِّثُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ دَعَا بِشَمْعٍ وَ هُوَ جَالِسٌ يَتَحَدَّثُ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ نَظَرْتُ وَ قَدْ غَابَ الشَّفَقُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ وَ صَلَّى.

۴۹۰۵- ۱۱۵۸۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ مَعَ هَؤُلَاءِ وَ أَنْصَرِفُ مِنْ عِنْدِهِمْ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَأَمُرُّ بِالْمَسَاجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ أَنَا نَزَلْتُ أُصَلِّي مَعَهُمْ لَمْ أَسْتَمْكِنْ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَقَالَ ائْتِ مَنْزِلَكَ وَ انْزِعْ ثِيَابَكَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْ وَ صَلِّ فَإِنَّكَ فِي وَقْتٍ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ.

۴۹۰۶- ۱۱۵۹۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا حَضَرَتْ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ سَاعَةً قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ صَائِماً أَفْطَرَ (ثُمَّ صَلَّى)۱۱۵۹۱ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا ثُمَّ صَلَّى.

۴۹۰۷- ۱۱۵۹۲-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۹۷

عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بَعْدَ مَا يَسْقُطُ الشَّفَقُ فَقَالَ لِعِلَّةٍ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ قَالَ لِعِلَّةٍ لَا بَأْسَ.

۴۹۰۸- ۱۱۵۹۳-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ وَ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ فَتَحْضُرُ الْمَغْرِبُ وَ أَنَا أُرِيدُ الْمَنْزِلَ فَإِنْ أَخَّرْتُ الصَّلَاةَ حَتَّى أُصَلِّيَ فِي الْمَنْزِلِ كَانَ أَمْكَنَ لِي وَ أَدْرَكَنِي الْمَسَاءُ أَ فَأُصَلِّي فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ صَلِّ فِي مَنْزِلِكَ.

۴۹۰۹- ۱۱۵۹۴-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي الطَّرِيقِ أَ يُؤَخِّرُهَا إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَدُونَ ذَلِكَ شَيْئاً.

۴۹۱۰- ۱۱۵۹۵-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ يُؤَخِّرُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَ يُعَجِّلُ مِنَ الْعِشَاءِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً وَ يَقُولُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۵۹۷.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۹۸

---

۱۱۵۷۱. ( ۴)- الكافي ۳- ۲۷۹- ۱.

۱۱۵۷۲. ( ۵)- كتب المصنّف قوله( و قال وقت) عن نسخة.

۱۱۵۷۳. ( ۶)- التهذيب ۲- ۳۱- ۹۵، و الاستبصار ۱- ۲۶۷- ۹۶۵.

۱۱۵۷۴. ( ۷)- التهذيب ۲ - ۲۶۲ - ۱۰۴۵، و الاستبصار ۱ - ۲۶۹ - ۹۷۳، أورد صدره أيضا في الحديث ۷ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۱۱۵۷۵. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۵- ۷۲، و الاستبصار ۱- ۲۶۱- ۹۳۸.

۱۱۵۷۶. ( ۲)- في هامش الأصل عن نسخة- يزيد.

۱۱۵۷۷. ( ۳)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۱۵۷۸. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۵۲- ۱۰۰۱، و الاستبصار ۱- ۲۵۷- ۹۲۲.

۱۱۵۷۹. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۵۳- ۱۰۰۲، و الاستبصار ۱- ۲۵۷- ۹۲۳.

۱۱۵۸۰. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۵۳- ۱۰۰۳، و الاستبصار ۱- ۲۵۷- ۹۲۴.

۱۱۵۸۱. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۵۳- ۱۰۰۴، و الاستبصار ۱- ۲۵۸- ۹۲۵، تاتي قطعة منه في الحديث ۱۰ من الباب ۱۷ و تقدمت قطعة

منه فی الحدیث ۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۱۵۸۲. ( ۱)- التهذیب ۲- ۲۵۶- ۱۰۱۵ و الاستبصار ۱- ۲۶۰- ۹۳۳.

۱۱۵۸۳. ( ۲)- الفقیه ۱- ۳۵۵- ۱۰۳۰.

۱۱۵۸۴. ( ۳)- السرائر- ۴۸۳. تقدم نحوه فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۱۵۸۵. ( ۴)- السرائر- ۴۷۳.

۱۱۵۸۶. ( ۵)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۱۵۸۷. ( ۶)- علل الشرائع- ۲۶۳، و عیون أخبار الرضا( علیه السلام) ۲- ۱۰۹- ۱.

۱۱۵۸۸. ( ۷)- تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز( ب).

۱۱۵۸۹. ( ۱)- فی نسخة- مئونة- هامش المخطوط-

۱۱۵۹۰. ( ۲)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- یعنی أن أول النهار طلوع الفجر و مثله کثیر جدا و نصف النهار هنا محمول علی العرفی دون الحقیقی لئلا یناقض الکلام و لا مجال الی تاویل الأول و هو قرینة علی إرادة هذا المعنی و أمثاله( منه قده).

۱۱۵۹۱. ( ۳)- فی هامش الأصل- بطاعتهم.

۱۱۵۹۲. ( ۴)- فیه أن القیلولة تمتد الی بعد الظهر- هامش المخطوط.

۱۱۵۹۳. ( ۱)- البقرة ۲- ۱۸۵.

۱۱۵۹۴. ( ۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۹.

۱۱۵۹۵. ( ۳)- تقدم فی الحدیث ۱۹ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۱۱۵۹۶. ( ۱)- نهج البلاغة ۳- ۹۱- ۵۲.

۱۱۵۹۷. ( ۲)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۴۹ من أبواب الحیض، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأبواب ۴ و ۵ و ۸ من هذه الأبواب.

## ۲۰- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ صُعُودِ الْجَبَلِ لِلنَّظَرِ إِلَی مَغِیبِ الشَّمْسِ وَ إِنَّمَا یُعْتَبَرُ سُقُوطُ الْقُرْصِ وَ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ

۴۹۱۱- ۱۱۵۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَغْرِبِ إِنَّا رُبَّمَا صَلَّیْنَا وَ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَکُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ أَوْ قَدْ سَتَرَنَا مِنْهَا الْجَبَلُ قَالَ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ صُعُودُ الْجَبَلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ ۱۱۶۰۰.

۴۹۱۲- ۱۱۶۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ أَوْ غَیْرِهِ قَالَ: صَعِدْتُ مَرَّةً جَبَلَ أَبِی قُبَیْسٍ۱۱۶۰۲- وَ النَّاسُ یُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ فَرَأَیْتُ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ إِنَّمَا تَوَارَتْ۱۱۶۰۳ خَلْفَ الْجَبَلِ عَنِ النَّاسِ فَلَقِیتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِکَ فَقَالَ لِی وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِکَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ إِنَّمَا تُصَلِّیهَا إِذَا لَمْ تَرَهَا خَلْفَ جَبَلٍ غَابَتْ أَوْ غَارَتْ مَا لَمْ یَتَجَلَّلْهَا۱۱۶۰۴ سَحَابٌ أَوْ ظُلْمَةٌ۱۱۶۰۵ تُظِلُّهَا وَ إِنَّمَا عَلَیْکَ مَشْرِقُکَ وَ مَغْرِبُکَ وَ لَیْسَ عَلَی النَّاسِ أَنْ یَبْحَثُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ۱۱۶۰۶

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۹۹

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۱۱۶۰۷ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الشَّیْخُ هَذَا لَا یُنَافِی مَا اعْتَبَرْنَاهُ مِنْ غَیْبُوبَةِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِیَّةِ لِأَنَّهُ لَا یَمْتَنِعُ أَنْ تَکُونَ قَدْ زَالَتِ الْحُمْرَةُ وَ

الشَّمْسُ بَاقِيَةٌ خَلْفَ الْجَبَلِ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ عَنْ قَوْمٍ وَ تَطْلُعُ عَلَى آخَرِينَ وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ صُعُودِ الْجَبَلِ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مُرَاعَاةُ مَشْرِقِهِ وَ مَغْرِبِهِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ فَعُلِمَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ سُقُوطُ الْقُرْصِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ الْمَشْرِقِ هُنَا فَائِدَةٌ وَ احْتِمَالُ اعْتِبَارِهِ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ بَعِيدٌ جِدّاً بَلْ لَا وَجْهَ لَهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ١١٦٠٨.

---

١١٥٩٨. ( ٣)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ١٣ من هذه الأبواب و فى الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

١١٥٩٩. ( ۴)- الباب ١١ فيه ۵ أحاديث.

١١۶٠٠. ( ۵)- التهذيب ٢- ٢٧- ٧۵.

١١۶٠١. ( ١)- التهذيب ٢- ٢٧- ٧۶.

١١۶٠٢. ( ٢)- فى نسخة- ينقص- هامش المخطوط-

١١۶٠٣. ( ٣)- الفقيه ١- ٢٢٣- ۶٧٣.

١١۶٠۴. ( ۴)- الخصال- ۴۶٠- ٣.

١١۶٠۵. ( ۵)- التهذيب ٢- ٢٧۶- ١٠٩۶.

١١۶٠۶. ( ١)- منتقى الجمان ١- ٣٩۴.

١١۶٠٧. ( ٢)- الذى ذكره العلامة و الشيخ حسن هنا ينافى ما ذكره الشيخ زين الدين فى شرح الإرشاد و شرح اللمعة من أن الظل يعدم فى المدينة فى أطول أيّام السنة يوما واحدا و الظاهر أن فى الكلامين تسامحا لأن عرض المدينة يزيد عن الميل الأعظم بشىء قليل و هو ينافى انعدام الظل و لا يبلغ الى بقاء ظل فى ذلك اليوم المذكور بنصف قدم فيكون مكانا آخر قريبا من المدينة و اللّه أعلم- منه قده-. راجع شرح الإرشاد- ١٧۶، و اللمعة الدمشقية ١- ١٧۶، و التذكرة- ٧۴.

١١۶٠٨. ( ٣)- الفقيه ١- ٢٢۴- ۶٧۴.

## ٢١- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ وَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ فَضِيلَتِهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ

۴٩١٣- ١١۶١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قُرْصُهَا قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَاءَ عُمَرُ فَدَقَّ الْبَابَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَامَ النِّسَاءُ نَامَ الصِّبْيَانُ فَخَرَجَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٢٠٠

رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُونِي وَ لَا تَأْمُرُونِي وَ إِنَّمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْمَعُوا وَ تُطِيعُوا.

۴٩١۴- ١١۶١١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ١١۶١٢ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ١١۶١٣ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ فِي رُخْصَةٍ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ هُوَ غَسَقُ اللَّيْلِ فَإِذَا مَضَى الْغَسَقُ نَادَى مَلَكَانِ مَنْ رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا رَقَدَتْ عَيْنَاهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ثُلُثِ اللَّيْلِ١١۶١۴.

۴٩١۵- ١١۶١۵-٣ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ إِلَى رُبُعِ١١۶١۶ اللَّيْلِ.

۴٩١۶- ١١۶١٧-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَأَنَّ الثُّلُثَ هُوَ الْأَوْسَطُ وَ النِّصْفَ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٢٠١

۴۹۱۷- ۱۱۶۱۸-۵ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ۱۱۶۱۹ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَوِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَی أُمَّتِی لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَی نِصْفِ اللَّیْلِ.

۴۹۱۸- ۱۱۶۲۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ)۱۱۶۲۱ حُمَیْدِ بْنِ الْمُثَنَّی الْعِجْلِیِّ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا نَوْمُ الصَّبِیِّ وَ غَلَبَةُ۱۱۶۲۲ الضَّعِیفِ لَأَخَّرْتُ الْعَتَمَةَ إِلَی ثُلُثِ اللَّیْلِ.

۴۹۱۹- ۱۱۶۲۳-۷ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیِّ رَفَعَهُ عَنِ الزُّهْرِیِ أَنَّهُ طَلَبَ مِنَ الْعَمْرِیِّ أَنْ یُوصِلَهُ إِلَی صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- فَأَوْصَلَهُ وَ ذَکَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ فَأَجَابَهُ عَنْ کُلِّ مَا أَرَادَ ثُمَّ قَامَ وَ دَخَلَ الدَّارَ قَالَ فَذَهَبْتُ لِأَسْأَلَ فَلَمْ یَسْتَمِعْ وَ مَا کَلَّمَنِی بِأَکْثَرَ مِنْ أَنْ قَالَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَی أَنْ تَشْتَبِکَ النُّجُومُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْغَدَاةَ إِلَی أَنْ تَنْقَضِیَ النُّجُومُ وَ دَخَلَ الدَّارَ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ مَنْ أَخَّرَ الْعِشَاءَیْنِ وَ یَکُونُ اللَّعْنُ بِاعْتِبَارِ تَأْخِیرِ الْمَغْرِبِ

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۰۲

لِمَا تَقَدَّمَ۱۱۶۲۴ أَوْ یَکُونُ مَخْصُوصاً بِمَنْ یُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْمَغْرِبِ مُعْتَقِداً وُجُوبَ التَّأْخِیرِ لِمَا مَرَّ۱۱۶۲۵ وَ کَذَا الْغَدَاةُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ فِی عِدَّةِ أَحَادِیثَ هُنَا۱۱۶۲۶ وَ فِی أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا۱۱۶۲۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۶۲۸.

---

۱۱۶۰۹. ( ۴)- تقدم فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۶۱۰. ( ۵)- استقبال الجنوب أغلبی لا کلی لأن من کان سمت رأسه جنوبیا عن مدار الشمس ینبغی أن یستقبل نقطة الشمال لیتبین الزوال أن علامة الزوال بالنسبة إلیه محاذاة الشمس للحاجب الأیسر لیعلم زوال الشمس عن دائرة نصف النهار و عند محاذاتها للحاجب الأیمن لا تکون قد زالت عنها و هو ظاهر- منه قده-.

۱۱۶۱۱. ( ۱)- الباب ۱۲ فیه حدیثان.

۱۱۶۱۲. ( ۲)- الفقیه ۱- ۲۲۵- ۶۷۵.

۱۱۶۱۳. ( ۳)- المعضلة- المسالة الصعبة الضیقة المخارج .. و منه قوله( علیه السلام) ما أعضل مسألتک.

۱۱۶۱۴.( مجمع البحرین ۵- ۴۲۴).

۱۱۶۱۵. ( ۴)- و فی حدیث الشمس( حتی إذا بلغت الجو و جازت الکو)، قیل- المراد من الکو هنا الدخول فی دائرة نصف النهار علی الاستعارة، و یؤیده ما روی من أن الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فیها فإذا دخلت فیها زالت الشمس. و الکو و الکوة- الثقب فی الحائط. انظر مجمع البحرین( ۱- ۳۶۴). لسان العرب( ۱۵- ۲۳۶) و فی المصدر- جازت.

۱۱۶۱۶. ( ۵)- الفقیه ۱- ۲۰۹- ۶۳۳.

۱۱۶۱۷. ( ۱)- أمالی الصدوق- ۴۶۱- ۱.

۱۱۶۱۸. ( ۲)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۷ من الباب ۲ و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۱۶۱۹. ( ۳)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۲۳ من أبواب الدعاء.

۱۱۶۲۰. ( ۴)- الباب ۱۳ فیه ۱۱ حدیثا.

۱۱۶۲۱. ( ۵)- الکافی ۳- ۵۲۳- ۸، و رواه فی التهذیب ۴- ۴۳- ۱۱۰، و الاستبصار ۲- ۳۱- ۹۳، و أخرجه بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۵۱ من أبواب المستحقین للزکاة.

۱۱۶۲۲. ( ۶)- الكافى ۳- ۵۲۴- ۹.

۱۱۶۲۳. ( ۱)- التهذيب ۴- ۴۳- ۱۱۱.

۱۱۶۲۴. ( ۲)- الفقيه ۱- ۲۷۸- ۸۵۵، أخرجه بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب القبلة.

۱۱۶۲۵. ( ۳)- فى المصدر- و فى غير.

۱۱۶۲۶. ( ۴)- الفقيه ۲- ۱۲۱- ۱۹۰۲.

۱۱۶۲۷. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۶۱- ۱۰۳۹، و الاستبصار ۲- ۱۱۵- ۳۷۶. و يأتى الحديث بتمامه فى الحديث ۱۷ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۱۶۲۸. ( ۶)- التهذيب ۲- ۲۵۴- ۱۰۰۸.

## ۲۲- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ قَبْلَ ذَهَابِ الشَّفَقِ عَلَى كَرَاهَةٍ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ

۴۹۲۰- ۱۱۶۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجِّلَ الْعَتَمَةَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

۴۹۲۱- ۱۱۶۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰۳

۴۹۲۲- ۱۱۶۳۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مُظْلِمَةٌ وَ رِيحٌ وَ مَطَرٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ مَكَثَ قَدْرَ مَا يَتَنَفَّلُ النَّاسُ ثُمَّ أَقَامَ مُؤَذِّنُهُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ۱۱۶۳۳ ثُمَّ انْصَرَفُوا.

۴۹۲۳- ۱۱۶۳۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجِّلَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۱۶۳۵.

۴۹۲۴- ۱۱۶۳۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَقَالا لَا بَأْسَ بِهِ.

۴۹۲۵- ۱۱۶۳۷-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ عِمْرَانَ ابْنَيْ عَلِيٍّ الْحَلَبِيَّيْنِ قَالا كُنَّا نَخْتَصِمُ فِي الطَّرِيقِ فِي الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَ كَانَ مِنَّا مَنْ يَضِيقُ بِذَلِكَ صَدْرُهُ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْنَا وَ أَيُّ شَيْءٍ الشَّفَقُ فَقَالَ الْحُمْرَةُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰۴

۴۹۲۶- ۱۱۶۳۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ الْبِطِّيخِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ ارْتَحَلَ.

۴۹۲۷- ۱۱۶۳۹-۸ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع نَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِي الْحَضَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ۱۱۶۴۰ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۴۱ وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ۱۱۶۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۴۳.

---

۱۱۶۲۹. ( ۷)- الكافى ۳- ۲۸۵- ۴.

۱۱۶۳۰. ( ۸)- التهذيب ۲- ۱۴۰- ۵۴۸.

۱۱۶۳۱. ( ۹)- التهذيب ۲- ۱۴۱- ۵۴۹.

۱۱۶۳۲. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۵۴- ۱۰۰۵.

۱۱۶۳۳. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۵۴- ۱۰۰۶.

۱۱۶۳۴. ( ۳)- فى المصدر- تحتسب.

۱۱۶۳۵. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۵۴- ۱۰۰۷.

۱۱۶۳۶. ( ۵)- التهذيب ۲- ۱۴۱- ۵۵۱، و الاستبصار ۱- ۲۴۴- ۸۶۹، و أورده أيضا فى الحديث ۲۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۱۶۳۷. ( ۶)- فى المصدر- الصلاة.

۱۱۶۳۸. ( ۷)- و فيه- يضر.

۱۱۶۳۹. ( ۸)- الفقيه ۱- ۵۶۸- ۱۵۷۰.

۱۱۶۴۰. ( ۱)- الكافى ۳- ۲۵۸- ۶، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۱۶۴۱. ( ۲)- التهذيب ۲- ۱۴۰- ۵۴۷، و الاستبصار ۱- ۲۴۴- ۸۶۸.

۱۱۶۴۲. ( ۳)- الفقيه ۱- ۲۲۳- ۶۷۱.

۱۱۶۴۳. ( ۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۳ من الباب ۱ و فى الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب الوضوء. و فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

## ۲۳- بَابُ أَنَّ الشَّفَقَ الْمُعْتَبَرَ فِي وَقْتِ فَضِيلَةِ الْعِشَاءِ هُوَ الْحُمْرَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ لَا الْبَيَاضُ الَّذِي بَعْدَهَا

۴۹۲۸- ۱۱۶۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ قَالَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَقَالَ عُبَيْدُ۱۱۶۴۶ اللَّهِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰۵
هُوَ الْحُمْرَةُ وَ لَيْسَ الضَّوْءُ مِنَ الشَّفَقِ۱۱۶۴۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۶۴۸.

۴۹۲۹- ۱۱۶۴۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ نَحْنُ نَسْمَعُ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ أَوِ الْبَيَاضُ فَقَالَ الْحُمْرَةُ لَوْ كَانَ الْبَيَاضَ كَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

۴۹۳۰- ۱۱۶۵۰-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَقَالَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ قَالَ وَ آيَةُ الشَّفَقِ الْحُمْرَةُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۵۱.

---

۱۱۶۴۴. ( ۵)- يأتى فى الباب ۵۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۷ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجمعة، و فى الحديث ۲ من الباب ۷۵ من أبواب الجماعة، و فى الحديث ۹ من الباب ۳ من الأذان، و يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۵۱ من أبواب المستحقين للزكاة.

۱۱۶۴۵. ( ۶)- يأتى ما يدلّ على الاستثناء فى الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۱۶۴۶. ( ۱)- الباب ۱۴ فيه ۵ أحاديث.

۱۱۶۴۷. ( ۲)- ملاحظهٔ كتب المصنّف فى الأصل فى بدايهٔ هذا الباب حديثا مؤلّفا من صدر الحديث الوارد فى التهذيب( ۲- ۲۵۵- ۱۰۰۹) و ذيل الحديث التالى برقم( ۵) فى هذا الباب. ثم شطب عليه متنا و سندا.

۱۱۶۴۸.و الغريب ان المطبوعهٔ السابقهٔ من الوسائل جاء فيها الحديث برقم مستقل.

۱۱۶۴۹.لكنا حذفناه رأسا نظرا الى انه مشطوب عليه فى نسخهٔ الأصل المكتوبهٔ بيد المصنّف رحمه اللّه.

۱۱۶۵۰. ( ۳)- الفقيه ۱- ۲۲۳- ۶۷۰.

۱۱۶۵۱. ( ۴)- فى هامش الأصل عن الكافى- و قد.

## ۲۴- بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ لِمَنْ خَفِيَ عَنْهُ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ

۴۹۳۱- ۱۱۶۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الدَّارِ تَمْنَعُهُ حِيطَانُهَا النَّظَرَ إِلَى حُمْرَةِ الْمَغْرِبِ وَ مَعْرِفَةَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ وَقْتِ صَلَاةِ عِشَاءِ الْآخِرَةِ مَتَى يُصَلِّيهَا وَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَوَقَّعَ ع يُصَلِّيهَا إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ عِنْدَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰۶

قَصْرَةِ۱۱۶۵۴ النُّجُومِ وَ الْمَغْرِبَ۱۱۶۵۵ عِنْدَ اشْتِبَاكِهَا وَ بَيَاضِ مَغِيبِ الشَّمْسِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ وَ الْعِشَاءَ عِنْدَ اشْتِبَاكِهَا۱۱۶۵۶.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ الْجَوْهَرِيِ وَ

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ اشْتِبَاكِ النُّجُومِ وَ الْمَغْرِبَ عِنْدَ قَصْرِ النُّجُومِ۱۱۶۵۷.

قَالَ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ مَعْنَى قَصْرِ النُّجُومِ بَيَانُهَا.

---

۱۱۶۵۲. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۵۵- ۱۰۱۱.

۱۱۶۵۳. ( ۶)- كذا فى الأصل و المخطوط.

۱۱۶۵۴. ( ۷)- الكافى ۳- ۲۸۵- ۵.

۱۱۶۵۵. ( ۱)- الفقيه ۴- ۵- ۴۹۶۸.

۱۱۶۵۶. ( ۲)- الفقيه ۱- ۴۸۲- ۱۳۹۳، و أورده فى الحديث ۹ الباب ۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۴۰ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۱۶۵۷. ( ۳)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۱۴۰ من أبواب مقدمات النكاح.

## ۲۵- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى ظَانّاً دُخُولَ الْوَقْتِ وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْوَقْتُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ أَجْزَأَتْ

۴۹۳۲- ۱۱۶۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۱۱۶۶۰

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۶۶۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ۱۱۶۶۲.

---

۱۱۶۵۸. ( ۴)- الكافي ۳- ۲۸۴- ۲.

۱۱۶۵۹. ( ۵)- الفقيه ۱- ۲۲۲- ۶۶۹.

۱۱۶۶۰. ( ۶)- التهذيب ۲- ۲۵۵- ۱۰۱۰.

۱۱۶۶۱. ( ۷)- السرائر- ۴۸۶.

۱۱۶۶۲. ( ۱)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد.

## ۲۶- بَابُ أَنَّ وَقْتَ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

۴۹۳۳- ۱۱۶۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَ لَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْداً لَكِنَّهُ وَقْتٌ لِمَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ نَامَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۶۶۵.

۴۹۳۴- ۱۱۶۶۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاةِ.

۴۹۳۵- ۱۱۶۶۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۱۶۶۸.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰۸

۴۹۳۶- ۱۱۶۶۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۴۹۳۷- ۱۱۶۷۰-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَ لَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْداً وَ لَكِنَّهُ وَقْتُ مَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ سَهَا أَوْ نَامَ وَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ مِنْ عِلَّةٍ.

۴۹۳۸- ۱۱۶۷۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

۴۹۳۹- ۱۱۶۷۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ أَوْ عَاقَهُ أَمْرٌ أَنْ يُصَلِّيَ (الْمَكْتُوبَةَ مِنَ)۱۱۶۷۳ الْفَجْرِ مَا بَيْنَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ خَاصَّةً الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ۱۱۶۷۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰۹

أَحْمَدَ۱۱۶۷۵ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ.

۴۹۴۰- ۱۱۶۷۶-۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَفُوتُ صَلَاةُ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۱۶۷۸ وَ فِي الْقَضَاءِ۱۱۶۷۹.

---

۱۱۶۶۳. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۵۷- ۱۰۱۹، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۱۶۶۴. ( ۳)- تقدم- لم نجد فيما تقدم ما يدلّ عليه.

۱۱۶۶۵. ( ۴)- يأتي في الباب ۳۵ و ۳۶ و ۴۰ من هذه الأبواب.

۱۱۶۶۶. ( ۵)- الباب ۱۶ فيه ۳۰ حديثا.

۱۱۶۶۷. ( ۶)- الكافي ۳- ۲۷۸- ۲، و التهذيب ۲- ۲۹- ۸۴ و الاستبصار ۱- ۲۶۵- ۹۵۶.

۱۱۶۶۸. ( ۷)- في التهذيب-( و من غربها) و فيه دلالة على مقارنة غيبوبة الشمس و ظهور الظلمة من المشرق( منه قده).، هامش المخطوط.

۱۱۶۶۹. ( ۸)- الكافي ۴- ۱۰۰- ۲.

۱۱۶۷۰. ( ۱)- الكافي ۳- ۲۷۹- ۳.

۱۱۶۷۱. ( ۲)- الكافي ۳- ۲۷۸- ۱، و التهذيب ۲- ۲۹- ۸۳.

۱۱۶۷۲. ( ۳)- اطل علينا- اشرف، النهاية ۳- ۱۳۶( هامش المخطوط).

۱۱۶۷۳. ( ۴)- الاستبصار ۱- ۲۶۵- ۹۵۹.

۱۱۶۷۴. ( ۵)- علل الشرائع- ۳۴۹- الباب ۶۰- ۱.

۱۱۶۷۵. ( ۶)- الكافي ۳- ۲۷۹- ۴، أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۵۲ ممّا يمسك عنه الصائم.

۱۱۶۷۶. ( ۷)- ليس في المصدر.

۱۱۶۷۷. ( ۱)- الكافي ۴- ۱۰۰- ۱.

۱۱۶۷۸. ( ۲)- التهذيب ۴- ۱۸۵- ۵۱۶.

۱۱۶۷۹. ( ۳)- الكافي ۳- ۴۴۸- ۲۴.

## ۲۷- بَابُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُعْتَرِضِ فِي الْأُفُقِ دُونَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَطِيلِ

۴۹۴۱- ۱۱۶۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَكَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ۱۱۶۸۲ الْبَيْضَاءِ فَثَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ قُلْتُ أَ فَلَسْنَا فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ شُعَاعُ الشَّمْسِ قَالَ هَيْهَاتَ أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ تِلْكَ صَلَاةُ الصِّبْيَانِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۱۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ۱۱۶۸۳.

۴۹۴۲- ۱۱۶۸۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الصُّبْحُ۱۱۶۸۵ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ كَانَ مُعْتَرِضاً كَأَنَّهُ بَيَاضُ نَهَرِ سُورَاءَ۱۱۶۸۶.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ۱۱۶۸۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۱۶۸۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۶۸۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۴۹۴۳- ۱۱۶۹۰-۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ وَقْتَ الْغَدَاةِ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَأَضَاءَ حُسْناً وَ أَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يُشْبِهُ ذَنَبَ السِّرْحَانِ۱۱۶۹۱ فَذَاكَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ وَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ كَالْقَبَاطِيِّ.

۴۹۴۴- ۱۱۶۹۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحُصَيْنِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَعِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدِ اخْتَلَفَ مَوَالِيكَ۱۱۶۹۳ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَمِنْهُمْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۱۱

مَنْ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا اعْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الْأُفُقِ۱۱۶۹۴ وَ اسْتَبَانَ وَ لَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعَلِّمَنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَ تَحُدَّهُ لِي وَ كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَ الْفَجْرُ لَا تَبِينُ مَعَهُ حَتَّى يَحْمَرَّ وَ يُصْبِحَ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْغَيْمِ۱۱۶۹۵ وَ مَا حَدُّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَعَلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ الْفَجْرُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ وَ لَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضَ صَعَداً فَلَا تُصَلِّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ حَتَّى تَبَيَّنَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شُبْهَةٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ۱۱۶۹۶ فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ۱۱۶۹۷- الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ فِي الصَّوْمِ وَ كَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُوجَبُ بِهِ الصَّلَاةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُصَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۱۶۹۸.

۴۹۴۵- ۱۱۶۹۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ وَ هِيَ الْفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ حُسْناً.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۱۲

۴۹۴۶- ۱۱۷۰۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْهُذَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ حِينَ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ فَتَرَاهُ مِثْلَ نَهَرِ سُورَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۷۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۰۲.

---

۱۱۶۸۰. ( ۴)- فی المصدر- أیة.

۱۱۶۸۱. ( ۵)- الفقیه ۱- ۲۱۹- ۶۵۷.

۱۱۶۸۲. ( ۶)- الأنعام ۶- ۷۶.

۱۱۶۸۳. ( ۷)- التهذیب ۲- ۳۰- ۸۸ و الاستبصار ۱- ۲۶۴- ۹۵۳.

۱۱۶۸۴. ( ۱)- التهذیب ۲- ۲۹- ۸۴ و الاستبصار ۱- ۲۶۵- ۹۵۷.

۱۱۶۸۵. ( ۲)- فی المصدر زیادة- من.

۱۱۶۸۶. ( ۳)- التهذیب ۲- ۲۹- ۸۶ و الاستبصار ۱- ۲۶۵- ۹۵۸.

۱۱۶۸۷. ( ۴)- التهذیب ۲- ۲۶۱- ۱۰۴۰، و الاستبصار ۱- ۲۶۸- ۹۷۱.

۱۱۶۸۸. ( ۵)- علل الشرائع- ۳۵۰- الباب ۶۰- ۲.

۱۱۶۸۹. ( ۶)- التهذیب ۲- ۲۵۹- ۱۰۳۳ و الاستبصار ۱- ۲۶۵- ۹۶۰.

۱۱۶۹۰. ( ۷)- فی الاستبصار- تغیب.

۱۱۶۹۱. ( ۱)- ما بین القوسین لیس فی موضع من التهذیب.( هامش المخطوط).

۱۱۶۹۲. ( ۲)- السرائر- ۴۸۳.

۱۱۶۹۳. ( ۳)- التهذیب ۲- ۲۵۷- ۱۰۲۱.

۱۱۶۹۴. ( ۴)- التهذیب ۲- ۲۵۷- ۱۰۲۴.

۱۱۶۹۵. ( ۵)- أثبتناه من المصدر.

۱۱۶۹۶. ( ۶)- التهذیب ۲- ۲۵۸- ۱۰۳۰، و الاستبصار ۱- ۲۶۴- ۹۵۱.

۱۱۶۹۷. ( ۷)- التهذيب ۲- ۲۵۹- ۱۰۳۱، و الاستبصار ۱- ۲۶۴- ۹۵۲.

۱۱۶۹۸. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۵۹- ۱۰۳۲.

۱۱۶۹۹. ( ۲)- كتب المصنّف على همزة( او) علامة نسخة.

۱۱۷۰۰. ( ۳)- يأتى فى الباب ۵۲ و ۵۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۱۱۷۰۱. ( ۴)- يأتى فى الحديث ۲ و ۳ من الباب ۲۲ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

۱۱۷۰۲. ( ۱)- تقدم فى الحديث ۱۴ من هذا الباب.

## ۲۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا

۴۹۴۷- ۱۱۷۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ مَعَ۱۱۷۰۵ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً۱۱۷۰۶- يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ تَشْهَدُهُ۱۱۷۰۷ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَ لَهُ مَرَّتَيْنِ تُثْبِتُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۱۷۰۸

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۱۳

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۱۱۷۰۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۱۱۷۱۰ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۷۱۱.

۴۹۴۸- ۱۱۷۱۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمَكْفُوفِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ مَتَى يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفَجْرُ كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ قُلْتُ فَمَتَى تَحِلُّ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقُلْتُ أَ لَسْتُ فِي وَقْتٍ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا نَعُدُّهَا صَلَاةَ الصِّبْيَانِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحْمَدُ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيُنَبِّهَ أَهْلَهُ وَ صِبْيَانَهُ.

۴۹۴۹- ۱۱۷۱۳-۳ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْغَدَاةَ بِغَلَسٍ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ أَوَّلَ مَا يَبْدُو قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْرِضَ وَ كَانَ يَقُولُ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً۱۱۷۱۴- إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ تَصْعَدُ وَ مَلَائِكَةَ النَّهَارِ تَنْزِلُ عِنْدَ طُلُوعِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۱۴

الْفَجْرِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَشْهَدَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ صَلَاتِي وَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الْقُرْصِ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ النُّجُومُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۱۷۱۵ وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۱۱۷۱۶ وَ غَيْرِهَا۱۱۷۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۱۸.

---

۱۱۷۰۳. ( ۲)- يأتى فى الحديث ۶ و ۲۰ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۱۷۰۴. ( ۳)- الكافى ۳- ۲۷۹- ۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱۷۰۵. ( ۴)- التهذيب ۲- ۳۸- ۸۱ و الاستبصار ۱- ۲۶۳- ۹۴۴.

۱۱۷۰۶. ( ۵)- الكافى ۳- ۲۷۹- ۵.

۱۱۷۰۷. ( ۶)- فى المصدر و فى نسخة من هامش المخطوط- فاعد.

۱۱۷۰۸. ( ۷)- التهذيب ۴- ۲۷۱- ۸۱۸ و الاستبصار ۲- ۱۱۵- ۳۷۶.

۱۱۷۰۹. ( ۸)- التهذیب ۲- ۲۶۱- ۱۰۳۹.

۱۱۷۱۰. ( ۱)- الفقیه ۱- ۲۱۸- ۶۵۵.

۱۱۷۱۱. ( ۲)- الفقیه ۱- ۲۲۱- ۶۶۳، أورده أیضا فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱۷۱۲. ( ۳)- الفقیه ۲- ۱۲۹- ۱۹۳۲.

۱۱۷۱۳. ( ۴)- أمالی الصدوق- ۷۴- ۱۱.

۱۱۷۱۴. ( ۵)- أمالی الصدوق- ۷۵- ۱۵.

۱۱۷۱۵. ( ۶)- الغلس بالتحریک- الظلمة آخر اللیل و منه التغلیس و هو السیر بغلس،( مجمع البحرین- غلس- ۴- ۹۰.

۱۱۷۱۶. ( ۱)- أمالی الصدوق- ۷۵- ۱۶.

۱۱۷۱۷. ( ۲)- فی المصدر- الأجفر، و هو موضع بین فید و الخزیمیة بینه و بین فید ستة و ثلاثون فرسخا نحو مکّة.( معجم البلدان ۱- ۱۰۲).

۱۱۷۱۸. ( ۳)- لیس فی المصدر، و قد کتبه المصنّف فی الهامش تصحیحا.

## ۲۹- بَابُ کَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَ الْحَدِیثِ بَعْدَهَا وَ أَنَّ مَنْ نَامَ عَنْهَا إِلَی نِصْفِ اللَّیْلِ فَعَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ الْکَفَّارَةُ بِصَوْمِ ذَلِکَ الْیَوْمِ

۴۹۵۰- ۱۱۷۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: وَ کَرِهَ النَّوْمَ بَیْنَ الْعِشَاءَیْنِ لِأَنَّهُ یَحْرِمُ الرِّزْقَ.

۴۹۵۱- ۱۱۷۲۱-۲ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَلَکٌ مُوَکَّلٌ یَقُولُ مَنْ بَاتَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَی نِصْفِ اللَّیْلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَیْنَهُ۱۱۷۲۲.

۴۹۵۲- ۱۱۷۲۳-۳ قَالَ وَ رُوِیَ فِی مَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَی نِصْفِ اللَّیْلِ أَنَّهُ یَقْضِی وَ یُصْبِحُ صَائِماً عُقُوبَةً وَ إِنَّمَا وَجَبَ ذَلِکَ عَلَیْهِ لِنَوْمِهِ عَنْهَا إِلَی نِصْفِ اللَّیْلِ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۱۵

۴۹۵۳- ۱۱۷۲۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ کَرِهَ لَکُمْ أَیَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ خَصْلَةً وَ نَهَاکُمْ عَنْهَا إِلَی أَنْ قَالَ وَ کَرِهَ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ کَرِهَ الْحَدِیثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی مِثْلَهُ۱۱۷۲۵.

۴۹۵۴- ۱۱۷۲۶-۵ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَلَکٌ مُوَکَّلٌ یَقُولُ مَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ إِلَی نِصْفِ اللَّیْلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَیْنَهُ.

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ مِثْلَهُ۱۱۷۲۷ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۱۱۷۲۸.

۴۹۵۵- ۱۱۷۲۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ یُصَلِّیَ الْعَتَمَةَ فَلَمْ یَسْتَیْقِظْ حَتَّی یَمْضِیَ نِصْفُ اللَّیْلِ فَلْیَقْضِ صَلَاتَهُ وَ لْیَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۱۶

۴۹۵۶- ۱۱۷۳۰-۷ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَةِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۱۱۷۳۱ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَیْتُ بِهَا قَصْراً مِنْ یَاقُوتٍ أَحْمَرَ فَقُلْتُ یَا جَبْرَئِیلُ لِمَنْ هَذَا قَالَ لِمَنْ أَطَابَ الْکَلَامَ وَ أَدَامَ الصِّیَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ تَهَجَّدَ بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرِی مَا التَّهَجُّدُ بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ قُلْتُ اللَّهُ وَ

رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ لَا يَنَامُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ يُرِيدُ بِالنَّاسِ هُنَا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى- لِأَنَّهُمْ يَنَامُونَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۱۱۷۳۲.

۴۹۵۷- ۱۱۷۳۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَقُمْ إِلَى۱۱۷۳۴ انْتِصَافِ اللَّيْلِ قَالَ يُصَلِّيهَا وَ يُصْبِحُ صَائِماً.

۴۹۵۸- ۱۱۷۳۵-۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا مَضَى الْغَسَقُ نَادَى مَلَكَانِ مَنْ رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا رَقَدَتْ عَيْنَاهُ۱۱۷۳۶.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۱۷

---

۱۱۷۱۹. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۷- ۷۸، و الاستبصار ۱- ۲۶۲- ۹۴۱.

۱۱۷۲۰. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۷- ۷۹، و الاستبصار ۱- ۲۶۲- ۹۴۲.

۱۱۷۲۱. ( ۳)- تقدم فی الحديث ۱ و ۳ و ۴ و ۷ و ۱۱ من هذا الباب.

۱۱۷۲۲. ( ۱)- أمالی الصدوق- ۷۴- ۱۰.

۱۱۷۲۳. ( ۲)- علل الشرائع- ۳۵۰- ۴.

۱۱۷۲۴. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۵۷- ۱۰۲۳، و الاستبصار ۱- ۲۶۳- ۹۴۸، و أورده فی الحديث ۱۵ الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۱۷۲۵. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۵۸- ۱۰۲۵، و الاستبصار ۱- ۲۶۳- ۹۴۶.

۱۱۷۲۶. ( ۵)- فی الأصل عن نسخة- حين.

۱۱۷۲۷. ( ۶)- بعض ما مر فی الحديث ۱۵ من هذا الباب.

۱۱۷۲۸. ( ۷)- مر فی الحديث ۱۷ من هذا الباب.

۱۱۷۲۹. ( ۸)- التهذيب ۲- ۲۵۸- ۱۰۲۶، و الاستبصار ۱- ۲۶۳- ۹۴۷.

۱۱۷۳۰. ( ۹)- التهذيب ۲- ۲۵۸- ۱۰۲۹.

۱۱۷۳۱. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۷- ۷۷، و الاستبصار ۱- ۲۶۲- ۹۴۰.

۱۱۷۳۲. ( ۲)- لما مر فی الحديث ۱۵ من هذا الباب.

۱۱۷۳۳. ( ۳)- كما مرّ فی الأحاديث ۱۵ و ۲۳ و ۲۵ من هذا الباب.

۱۱۷۳۴. ( ۴)- يأتی ما يدلّ على ذلك فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب و فی الحديث ۴ من الباب ۳۱ من أبواب التعقيب و فی الباب ۵۲ ممّا يمسك عنه الصائم، و الباب ۲۲ من أبواب احرام الحجّ.

۱۱۷۳۵.و تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب صلاة الجنازة، و فی الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الاغسال المسنونة، و فی الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض و فی الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۱۷۳۶. ( ۵)- الباب ۱۷ فيه ۱۴ حديثا.

## ۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ أَدَاءً وَ حُكْمِ حُصُولِ الْحَيْضِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ آخِرِهِ

۴۹۵۹- ۱۱۷۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْغَدَاةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ وَ قَدْ

جَازَتْ صَلَاتُهُ.

۴۹۶۰- ۱۱۷۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ أَدْرَکَ مِنَ الْغَدَاةِ رَکْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْغَدَاةَ تَامَّةً.

۴۹۶۱- ۱۱۷۴۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ۱۱۷۴۱ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَإِنْ صَلَّی مِنَ الْغَدَاةِ رَکْعَةً ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْیُتِمَّ الصَّلَاةَ وَ قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ یُصَلِّیَ رَکْعَةً فَلْیَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَ لَا یُصَلِّ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ یَذْهَبَ شُعَاعُهَا.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۱۸

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۱۱۷۴۲ إِلَی قَوْلِهِ وَ قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

۴۹۶۲- ۱۱۷۴۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی قَالَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ رَکْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَکَ الصَّلَاةَ.

۴۹۶۳- ۱۱۷۴۴-۵ قَالَ وَ عَنْهُ ع مَنْ أَدْرَکَ رَکْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ یَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَکَ الْعَصْرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ الْحَیْضِ فِی مَحَلِّهِ۱۱۷۴۵.

---

۱۱۷۳۷. ( ۶)- الفقیه ۱- ۲۱۶- ۶۴۸، و أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۱۷۳۸. ( ۱)- التهذیب ۲- ۱۹- ۵۴.

۱۱۷۳۹. ( ۲)- الفقیه ۱- ۲۲۱- ۶۶۳، و أورده فی الحدیث ۱۹ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۱۷۴۰. ( ۳)- الفقیه ۱- ۲۲۱- ۶۶۴، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۱۱۷۴۱. ( ۴)- فی المصدر- عینیه.

۱۱۷۴۲. ( ۵)- التهذیب ۲- ۲۸- ۸۲، و الاستبصار ۱- ۲۶۳- ۹۴۵.

۱۱۷۴۳. ( ۱)- التهذیب ۲- ۲۷۶- ۱۰۹۷، أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۱۱۷۴۴. ( ۲)- تقدم فی الحدیث ۶ الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۱۷۴۵. ( ۳)- التهذیب ۲- ۲۶۱- ۱۰۴۱، و الاستبصار ۱- ۲۷۲- ۹۸۶.

## ۳۱- بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ جَمَاعَةً وَ فُرَادَی لِعُذْرٍ

۴۹۶۴- ۱۱۷۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ۱۱۷۴۸ الْمَغْرِبِ لَیْلَةً مَطِیرَةً فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَحِینَ کَانَ قَرِیباً مِنَ الشَّفَقِ ثَارُوا۱۱۷۴۹ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ فَصَلَّوُا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَمْهَلُوا النَّاسَ حَتَّی صَلَّوْا رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ قَامَ الْمُنَادِی فِی مَکَانِهِ فِی الْمَسْجِدِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّوُا الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّاسُ إِلَی مَنَازِلِهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَمِلَ بِهَذَا.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۱۹

۴۹۶۵- ۱۱۷۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی۱۱۷۵۱ یَحْیَی بْنِ أَبِی زَکَرِیَّا عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّی بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ عِنْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَیْنِ وَ قَالَ إِنِّی عَلَی حَاجَةٍ فَتَنَفَّلُوا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۷۵۲.

۴۹۶۶- ۱۱۷۵۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ عَجَّلَتْ بِهِ حَاجَةٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ تُعَجِّلَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۱۷۵۴.

۴۹۶۷- ۱۱۷۵۵-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ وَ هِيَ الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ عَامَ تَبُوكَ.

۴۹۶۸- ۱۱۷۵۶-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۲۰

عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الصِّبْيَانَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْأُولَى وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ يَقُولُ مَا دَامُوا عَلَى وُضُوءٍ قَبْلَ أَنْ يَشْتَغِلُوا.

۴۹۶۹- ۱۱۷۵۷-۶ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً.

۴۹۷۰- ۱۱۷۵۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي السَّفَرِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُسْتَعْجِلًا قَالَ وَ قَالَ ع وَ تَفْرِيقُهُمَا أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۷۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۶۰.

---

۱۱۷۴۶. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۶۲- ۱۰۴۲، و الاستبصار ۱- ۲۷۳- ۹۸۷.

۱۱۷۴۷. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۶۲- ۱۰۴۳، و الاستبصار ۱- ۲۷۳- ۹۸۸.

۱۱۷۴۸. ( ۶)- التهذيب ۲- ۲۵۳- ۱۰۰۴.

۱۱۷۴۹. ( ۱)- الكافى ۳- ۲۸۱- ۱۲.

۱۱۷۵۰. ( ۲)- اضاف فى هامش الأصل عن التهذيب- الى نصف الليل.

۱۱۷۵۱. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۷- ۷۸.

۱۱۷۵۲. ( ۴)- الكافى ۳- ۲۸۱- ۱۳.

۱۱۷۵۳. ( ۵)- الكافى ۳- ۲۸۱- ۱۳.

۱۱۷۵۴. ( ۶)- الكافى ۳- ۲۸۱- ۱۶، و التهذيب ۲- ۲۶۰- ۱۰۳۷.

۱۱۷۵۵. ( ۱)- تقدم فى الباب ۴۹ من أبواب الحيض و فى الباب ۱۰ و فى الحديث ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۱۷۵۶. ( ۲)- يأتى فى الأبواب ۱۸ و ۲۰ و ۲۱ و فى الحديث ۳ من الباب ۲۳ و فى الباب ۲۹ و ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۱۷۵۷. ( ۳)- الباب ۱۸ فيه ۲۴ حديثا.

۱۱۷۵۸. ( ۴)- الكافى ۳- ۲۸۰- ۸.

۱۱۷۵۹. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۶۰- ۱۰۳۶، و الاستبصار ۱- ۲۴۵- ۸۷۳، و الاستبصار ۱- ۲۷۰- ۹۷۵.

۱۱۷۶۰. ( ۶)- الكافى ۳- ۲۸۰- ۹.

## ۳۲- بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَيْضاً

۴۹۷۱- ۱۱۷۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِي الْحَضَرِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ بِأَذَانٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۲۱

وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ.

۴۹۷۲ – ۱۱۷۶۳-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ لَا سَبَبٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَ كَانَ أَجْرَأَ الْقَوْمِ عَلَيْهِ أَ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ لَا وَ لَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِي.

۴۹۷۳- ۱۱۷۶۴-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ قَالَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ.

۴۹۷۴- ۱۱۷۶۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَزْوِينِيِّ جَمِيعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَزْرَقِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَ لَا سَفَرٍ فَقَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَبَّاسِ الْأَزْرَقِ عَنِ ابْنِ عَوْنِ بْنِ سَلَّامٍ الْكُوفِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفَرِيِ۱۱۷۶۶ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ۱۱۷۶۷.

۴۹۷۵- ۱۱۷۶۸-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي يَعْلَى بْنِ اللَّيْثِ وَالِي قُمَّ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۲۲

دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ وَ لَا سَفَرٍ فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِهِ قَالَ أَرَادَ التَّوْسِيعَ لِأُمَّتِهِ.

۴۹۷۶- ۱۱۷۶۹-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

۴۹۷۷- ۱۱۷۷۰-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَزْرَقِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْجُمَحِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ص صَلَّى بِالْمَدِينَةِ- مُقِيماً غَيْرَ مُسَافِرٍ (جَمِيعاً وَ تَمَاماً جَمْعاً)۱۱۷۷۱.

۴۹۷۸- ۱۱۷۷۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۷۷۳ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ۱۱۷۷۴.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۲۳

۴۹۷۹- ۱۱۷۷۵-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّاسٍ۱۱۷۷۶ النَّاقِدِ قَالَ: تَفَرَّقَ مَا كَانَ فِي يَدِي وَ تَفَرَّقَ عَنِّي حُرَفَائِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ لِي اجْمَعْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تَرَى مَا تُحِبُّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۱۱۷۷۷.

۴۹۸۰- ۱۱۷۷۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع نَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِي الْحَضَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

۴۹۸۱- ۱۱۷۷۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ رَهْطٍ مِنْهُمُ الْفُضَيْلُ وَ زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۷۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ۱۱۷۸۱ وَ فِي الْأَذَانِ ۱۱۷۸۲ وَ غَيْرِهِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۲۴

---

۱۱۷۶۱. ( ۷)- الكافى ۳- ۲۸۰- ۹ ذيل ۹.

۱۱۷۶۲. ( ۱)- الكافى ۳- ۲۸۱- ۱۶، أورد صدره فى الحديث ۲۰ الباب ۴ و الحديث ۱۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱۷۶۳. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۶۰- ۱۰۳۷، و الاستبصار ۱- ۲۷۰- ۹۷۶.

۱۱۷۶۴. ( ۳)- الفقيه ۱- ۲۲۰- ۶۶۰.

۱۱۷۶۵. ( ۴)- أمالى الصدوق- ۷۴- ۱۴.

۱۱۷۶۶. ( ۵)- الفقيه ۱- ۲۲۰- ۶۶۱.

۱۱۷۶۷. ( ۶)- الفقيه ۱- ۲۲۰- ۶۶۱.

۱۱۷۶۸. ( ۱)- أمالى الصدوق- ۳۲۰- ۱.

۱۱۷۶۹. ( ۲)- علل الشرائع- ۳۵۰- ۵.

۱۱۷۷۰. ( ۳)- التهذيب ۲- ۳۹- ۱۲۳، و الاستبصار ۱- ۲۷۶- ۱۰۰۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۱۷۷۱. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۶۰- ۱۰۳۵، و الاستبصار ۱- ۲۴۵- ۸۷۲.

۱۱۷۷۲. ( ۵)- التهذيب ۲- ۳۳- ۱۰۲، و الاستبصار ۱- ۲۶۸- ۹۷۰. و تقدم تمامه فى الحديث ۸ الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۷۷۳. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۵۳- ۱۰۰۴.

۱۱۷۷۴. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۵۷- ۱۰۲۲، و الاستبصار ۱- ۲۶۳- ۹۴۹.

۱۱۷۷۵. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۵۸- ۱۰۲۹، و الاستبصار ۱- ۲۶۳- ۹۵۰.

۱۱۷۷۶. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۵۷- ۱۰۲۳، و الاستبصار ۱- ۲۶۳- ۹۴۸. أورده أيضا فى الحديث ۲۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۱۷۷۷. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۵۸- ۱۰۲۷.

۱۱۷۷۸. ( ۶)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۱۷۷۹. ( ۱)- مضى فى الحديث ۱۲ من هذا الباب.

۱۱۷۸۰. ( ۲)- يأتى فى الحديث ۱۸ من هذا الباب.

۱۱۷۸۱. ( ۳)- يأتى فى الحديث ۲۳ من هذا الباب.

۱۱۷۸۲. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۵۸- ۱۰۲۸.

## ۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ النَّوَافِلِ الْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ الْجَمْعِ وَ جَوَازِ تَوَسُّطِهَا أَيْضاً

۴۹۸۲- ۱۱۷۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لَمْ يَرْكَعْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ الْحَدِيثَ.

۴۹۸۳- ۱۱۷۸۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فَلَا تَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۱۷۸۶.

۴۹۸۴- ۱۱۷۸۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ۱۱۷۸۸ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَلَا جَمْعَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۲۵

۴۹۸۵- ۱۱۷۸۹-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي وَ جَدِّيَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ- يَجْمَعَانِ مَعَ الْأَئِمَّةِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَ لَا يُصَلِّيَانِ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ عَلَى الشَّفَقِ وَ غَيْرِهَا۱۱۷۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۹۱.

---

۱۱۷۸۳. ( ۵)- في نسخة- الحسن( هامش المخطوط).

۱۱۷۸۴. ( ۶)- التهذيب ۲- ۲۸- ۸۰، و الاستبصار ۱- ۲۶۲- ۹۴۳.

۱۱۷۸۵. ( ۷)- التهذيب ۲- ۳۲- ۹۸.

۱۱۷۸۶. ( ۸)- رجال الكشّيّ ۲- ۵۷۶- ۵۱۰.

۱۱۷۸۷. ( ۱)- علل الشرائع- ۳۵۰- ۳ الباب ۶۰.

۱۱۷۸۸. ( ۲)- التهذيب ۲- ۳۳- ۹۹، و الاستبصار ۱- ۲۶۸- ۹۶۸.

۱۱۷۸۹. ( ۳)- ورد في هامش المخطوط ما نصه "الظاهر أن المراد بعض أصحابنا هو معمر بن خلاد كما يأتي، و يحتمل كونه غيره.( منه قده.")

۱۱۷۹۰. ( ۴)- التهذيب ۲- ۳۳- ۱۰۰.

۱۱۷۹۱. ( ۵)- علل الشرائع- ۳۵۰- ۶ الباب ۶۰.

## ۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ

۴۹۸۶- ۱۱۷۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِ۱۱۷۹۴ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ فَقَالَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ لَا تُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۷۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۹۶.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۲۶

---

۱۱۷۹۲. ( ۶)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۱۷۹۳. ( ۷)- رجال الكشّيّ ۲- ۵۸۲- ۵۱۸.

۱۱۷۹۴. ( ۱)- رجال الكشّيّ ۲- ۴۹۴- ۴۰۷.

۱۱۷۹۵. ( ۲)- ورد في هامش المخطوط ما نصه "-ضمير( عنه) راجع الى محمّد بن مسعود العيّاشيّ، لا الى الكشّيّ و هو ظاهر( منه قده.")

۱۱۷۹۶. ( ۳)- قرب الإسناد- ۲۹.

## ۳۵- بَابُ جَوَازِ التَّنَفُّلِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ بِنَافِلَتِهَا وَ غَيْرِهَا مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُهَا وَ يُكْرَهُ بِغَيْرِهَا وَ بِهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ

۴۹۸۷- ۱۱۷۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ۱۱۷۹۹ عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّی أَهْلُهُ أَ یَبْتَدِئُ بِالْمَکْتُوبَةِ أَوْ یَتَطَوَّعُ فَقَالَ إِنْ کَانَ فِی وَقْتٍ حَسَنٍ فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِیضَةِ وَ إِنْ کَانَ خَافَ الْفَوْتَ مِنْ أَجْلِ مَا مَضَی مِنَ الْوَقْتِ فَلْیَبْدَأْ بِالْفَرِیضَةِ وَ هُوَ حَقُّ اللَّهِ ثُمَّ لْیَتَطَوَّعْ مَا شَاءَ أَلَا هُوَ مُوَسَّعٌ أَنْ یُصَلِّیَ الْإِنْسَانُ فِی أَوَّلِ دُخُولِ وَقْتِ الْفَرِیضَةِ النَّوَافِلَ إِلَّا أَنْ یَخَافَ فَوْتَ الْفَرِیضَةِ وَ الْفَضْلُ إِذَا صَلَّی الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ أَنْ یَبْدَأَ بِالْفَرِیضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا لِیَکُونَ فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْفَرِیضَةِ وَ لَیْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَیْهِ أَنْ یُصَلِّیَ النَّوَافِلَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَی قَرِیبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ ثُمَّ لْیَتَطَوَّعْ مَا شَاءَ ۱۱۸۰۰ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ قَرِیبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ۱۱۸۰۱.

۴۹۸۸- ۱۱۸۰۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ أُصَلِّی فِی وَقْتِ فَرِیضَةٍ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۲۷

نَافِلَةً قَالَ نَعَمْ فِی أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا کُنْتَ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِی بِهِ فَإِذَا کُنْتَ وَحْدَکَ فَابْدَأْ بِالْمَکْتُوبَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۱۱۸۰۳.

۴۹۸۹- ۱۱۸۰۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِیِّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِی رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَةِ یَا أَبَا جَعْفَرٍ- مَا لِی لَا أَرَاکَ تَتَطَوَّعُ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ کَمَا یَصْنَعُ النَّاسُ فَقُلْتُ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَطَوَّعَ کَانَ تَطَوُّعُنَا فِی غَیْرِ وَقْتِ فَرِیضَةٍ فَإِذَا دَخَلَتِ الْفَرِیضَةُ فَلَا تَطَوُّعَ.

۴۹۹۰- ۱۱۸۰۵-۴ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ (زِیَادٍ أَبِی عَتَّابٍ)۱۱۸۰۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَکْتُوبَةُ فَابْدَأْ بِهَا فَلَا یَضُرُّکَ أَنْ تَتْرُکَ مَا قَبْلَهَا مِنَ النَّافِلَةِ.

۴۹۹۱- ۱۱۸۰۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُکَیْنٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَجَبَةَ۱۱۸۰۸ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع تُدْرِکُنِی الصَّلَاةُ وَ یَدْخُلُ وَقْتُهَا فَأَبْدَأُ بِالنَّافِلَةِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا وَ لَکِنْ ابْدَأْ بِالْمَکْتُوبَةِ وَ اقْضِ النَّافِلَةَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۱۱۸۰۹.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۲۸

۴۹۹۲- ۱۱۸۱۰-۶ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُدَیْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یَتَنَفَّلُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِیضَةٍ قَالَ وَ قَالَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِیضَةٍ فَابْدَأْ بِهَا.

۴۹۹۳- ۱۱۸۱۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ۱۱۸۱۲ فَلَا تَطَوُّعَ.

۴۹۹۴- ۱۱۸۱۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ مِنَ النَّافِلَةِ شَیْئاً فِی وَقْتِ الْفَرِیضَةِ فَإِنَّهُ لَا تُقْضَی نَافِلَةٌ فِی وَقْتِ فَرِیضَةٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِیضَةِ فَابْدَأْ بِالْفَرِیضَةِ.

۴۹۹۵- ۱۱۸۱۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرِّوَایَةِ الَّتِی یَرْوُونَ أَنَّهُ (لَا یُتَطَوَّعُ فِی وَقْتِ فَرِیضَةٍ)۱۱۸۱۵- مَا حَدُّ هَذَا الْوَقْتِ قَالَ إِذَا أَخَذَ الْمُقِیمُ فِی الْإِقَامَةِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ یَخْتَلِفُونَ فِی الْإِقَامَةِ فَقَالَ الْمُقِیمُ الَّذِی یُصَلِّی مَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ أَیْضاً نَحْوَهُ۱۱۸۱۶.

۴۹۹۶- ۱۱۸۱۷-۱۰ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مَنْ أَتَی الصَّلَاةَ عَارِفاً بِحَقِّهَا غُفِرَ لَهُ لَا یُصَلِّی الرَّجُلُ نَافِلَةً وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۲۹

فِی وَقْتِ فَرِیضَةٍ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَ لَکِنْ یَقْضِی بَعْدَ ذَلِکَ إِذَا أَمْکَنَهُ الْقَضَاءُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی الَّذِینَ هُمْ عَلی صَلاتِهِمْ دائِمُونَ۱۱۸۱۸- یَعْنِی

الَّذِينَ يَقْضُونَ مَا فَاتَهُمْ مِنَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَهُمْ مِنَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ- لَا تُقْضَى النَّافِلَةُ فِی وَقْتِ فَرِيضَةٍ ابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَکَ.

۴۹۹۷- ۱۱۸۱۹-۱۱ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَ تَدْرِی لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قُلْتُ لَا قَالَ حَتَّى لَا يَكُونَ تَطَوُّعٌ فِی وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ.

أَقُولُ: مَا تَضَمَّنَ الْمَنْعَ مَحْمُولٌ عَلَى ضِيقِ الْوَقْتِ أَوْ عَلَى كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّلِ بِغَيْرِ نَافِلَةِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَهَا وَ بِهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّرِيحَةَ فِی الْجَوَازِ كَثِيرَةٌ مَضَى بَعْضُهَا فِی أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَ غَيْرِهَا ۱۱۸۲۰ وَ يَأْتِی بَاقِيهَا هُنَا ۱۱۸۲۱ وَ فِی الْأَذَانِ ۱۱۸۲۲ وَ غَيْرِهِ ۱۱۸۲۳.

---

۱۱۷۹۷. ( ۴)- قرب الإسناد- ۶۱.

۱۱۷۹۸. ( ۵)- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الحديث ۱۰ و ۱۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۱۷۹۹. ( ۶)- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۱۸۰۰. ( ۷)- الباب ۱۹ فيه ۱۶ حديثا.

۱۱۸۰۱. ( ۸)- الكافی ۳- ۴۳۱- ۵.

۱۱۸۰۲. ( ۱)- الكافی ۳- ۲۸۱- ۱۴.

۱۱۸۰۳. ( ۲)- الكافی ۳- ۴۳۱- ۵.

۱۱۸۰۴. ( ۳)- يأتی فی الحديث ۲ و ۴ و ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱۸۰۵. ( ۴)- تقدم فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱۸۰۶. ( ۵)- التهذيب ۲- ۳۵- ۱۰۸، و الاستبصار ۱- ۲۷۲- ۹۸۴.

۱۱۸۰۷. ( ۶)- التهذيب ۳- ۲۳۳- ۶۱۰.

۱۱۸۰۸. ( ۷)- مر فی الحديث ۲ من هذا الباب.

۱۱۸۰۹. ( ۸)- التهذيب ۳- ۲۳۴- ۶۱۱.

۱۱۸۱۰. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۱۸۱۱. ( ۱)- الفقيه ۱- ۴۴۷- ۱۲۹۹.

۱۱۸۱۲. ( ۲)- التهذيب ۳- ۲۳۴- ۶۱۴.

۱۱۸۱۳. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۵۹- ۱۰۳۴، و الاستبصار ۱- ۲۶۷- ۹۶۴.

۱۱۸۱۴. ( ۴)- التهذيب ۲- ۳۱- ۹۴.

۱۱۸۱۵. ( ۵)- التهذيب ۲- ۳۰- ۸۹ و الاستبصار ۱- ۲۶۴- ۹۵۴.

۱۱۸۱۶. ( ۱)- كتب المصنّف على( ثم) علامة نسخة.

۱۱۸۱۷. ( ۲)- التهذيب ۲- ۳۰- ۹۰، و الاستبصار ۱- ۲۶۴- ۹۵۵.

۱۱۸۱۸. ( ۳)- التهذيب ۲- ۳۰- ۹۱.

۱۱۸۱۹. ( ۴)- التهذيب ۲- ۳۱- ۹۳ و التهذيب ۲- ۲۶۵- ۱۰۵۵، و الاستبصار ۱- ۲۶۶- ۹۶۳.

۱۱۸۲۰. ( ۵)- ليس فی المصدر.

۱۱۸۲۱. ( ۶)- التهذيب ۲- ۳۳- ۱۰۱، و الاستبصار ۱- ۲۶۸- ۹۶۹.

۱۱۸۲۲. ( ۱)- التهذيب ۲- ۳۱- ۹۲.

۱۱۸۲۳. ( ۲)- التهذيب ۲- ۳۲- ۹۷، و الاستبصار ۱- ۲۶۷- ۹۶۷.

## ۳۶- بَابُ أَنَّ وَقْتَ فَضِيلَةِ نَافِلَةِ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ قَدَمَانِ وَ وَقْتَ نَافِلَةِ الْعَصْرِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ

۴۹۹۸- ۱۱۸۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۳۰
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ لِي۱۱۸۲۶ أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قَالَ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ذِرَاعاً فَإِذَا بَلَغَ ذِرَاعاً بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۱۱۸۲۷.

۴۹۹۹- ۱۱۸۲۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ قَالَ إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ.

۵۰۰۰- ۱۱۸۲۹-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِنَّمَا أُخِّرَتِ الظُّهْرُ ذِرَاعاً مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ.

۵۰۰۱- ۱۱۸۳۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِي۱۱۸۳۱ إِذَا جَاءَ الزَّوَالُ قَالَ الذِّرَاعُ۱۱۸۳۲ إِلَى مِثْلِهِ.

۵۰۰۲- ۱۱۸۳۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عِدَّةٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ۱۱۸۳۴ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ لَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۳۱

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۱۸۳۵.

۵۰۰۳- ۱۱۸۳۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ شَيْئاً إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ وَ لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

۵۰۰۴- ۱۱۸۳۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ شَيْئاً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَ النَّهَارُ قَدْرَ نِصْفِ إِصْبَعٍ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۳۸ وَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ أَوْقَاتُ الْفَضِيلَةِ لِلنَّوَافِلِ الْمَذْكُورَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۸۳۹.

---

۱۱۸۲۴. ( ۳)- التهذيب ۲- ۳۲- ۹۶، و الاستبصار ۱- ۲۶۷- ۹۶۶.

۱۱۸۲۵. ( ۴)- تقدم في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۱۸۲۶. ( ۵)- يأتي في الحديث ۱ الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۵ الباب ۴ من أبواب صلاة الخوف.

۱۱۸۲۷. ( ۱)- الباب ۲۰ فيه حديثان.

۱۱۸۲۸. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۹- ۸۷ و التهذيب ۲- ۲۶۴- ۱۰۵۴، و الاستبصار ۱- ۲۶۶- ۹۶۲.

۱۱۸۲۹. ( ۳)- الفقيه ۱- ۲۱۸- ۶۵۶، أمالي الصدوق- ۷۴- ۱۳.

۱۱۸۳۰. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۶۴- ۱۰۵۳، و الاستبصار ۱- ۲۶۶- ۹۶۱.

۱۱۸۳۱. ( ۵)- في نسخة زيادة- أو غيره( هامش المخطوط.

۱۱۸۳۲. ( ۶)- فی الأصل عن نسخهٔ- غابت.

۱۱۸۳۳. ( ۷)- فی المصدر- یجللها، و فی هامش الأصل عن نسخهٔ- یتجلاها.

۱۱۸۳۴. ( ۸)- و فیه- ظلم.

۱۱۸۳۵. ( ۹)- الفقیه ۱- ۲۲۰- ۶۶۲.

۱۱۸۳۶. ( ۱)- أمالی الصدوق- ۷۴- ۱۲.

۱۱۸۳۷. ( ۲)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۱۸۳۸. ( ۳)- الباب ۲۱ فیه ۷ أحادیث.

۱۱۸۳۹. ( ۴)- التهذیب ۲- ۲۸- ۸۱، تقدم صدره أیضا فی الحدیث ۱۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

## ۳۷- بَابُ جَوَازِ تَقْدِیمِ نَوَافِلِ الزَّوَالِ وَ غَیْرِهَا عَلَی أَوْقَاتِهَا لِمَنْ خَافَ عَدَمَ التَّمَکُّنِ مِنْهَا وَ تَأْخِیرِهَا عَنْهَا

۵۰۰۵- ۱۱۸۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۳۲

یَزِیدَ۱۱۸۴۲ بْنِ ضَمْرَةَ اللَّیْثِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَغِلُ عَنِ الزَّوَالِ أَ یُعَجِّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ قَالَ نَعَمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ یَشْتَغِلُ فَیُعَجِّلُهَا فِی صَدْرِ النَّهَارِ کُلَّهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۸۴۳.

۵۰۰۶- ۱۱۸۴۴-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: لَمَّا کَانَ یَوْمُ فَتْحِ مَکَّةَ ضُرِبَتْ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص خَیْمَةٌ سَوْدَاءُ مِنْ شَعْرٍ بِالْأَبْطَحِ- ثُمَّ أَفَاضَ عَلَیْهِ الْمَاءَ مِنْ جَفْنَةٍ۱۱۸۴۵ یُرَی فِیهَا أَثَرُ الْعَجِینِ ثُمَّ تَحَرَّی الْقِبْلَةَ ضُحًی فَرَکَعَ ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ لَمْ یَرْکَعْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ ذَلِکَ وَ لَا بَعْدُ.

۵۰۰۷- ۱۱۸۴۶-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ النَّافِلَةَ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِیَّةِ مَتَی مَا أُتِیَ بِهَا قُبِلَتْ.

۵۰۰۸- ۱۱۸۴۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَشْتَغِلُ قَالَ فَاصْنَعْ کَمَا نَصْنَعُ صَلِّ سِتَّ رَکَعَاتٍ إِذَا کَانَتِ الشَّمْسُ فِی مِثْلِ مَوْضِعِهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ یَعْنِی ارْتِفَاعَ الضُّحَی الْأَکْبَرِ وَ اعْتَدَّ بِهَا مِنَ الزَّوَالِ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۳۳

۵۰۰۹- ۱۱۸۴۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ ظَرِیفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِیدِ الْغَسَّانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ صَلَاةُ النَّهَارِ صَلَاةُ النَّوَافِلِ فِی کَمْ هِیَ قَالَ سِتَّ عَشْرَةَ۱۱۸۴۹ فِی أَیِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ شِئْتَ أَنْ تُصَلِّیَهَا صَلَّیْتَهَا إِلَّا أَنَّکَ إِذَا صَلَّیْتَهَا فِی مَوَاقِیتِهَا أَفْضَلُ.

۵۰۱۰- ۱۱۸۵۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَکْعَةً أَیَّ النَّهَارِ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ فِی أَوَّلِهِ وَ إِنْ شِئْتَ فِی وَسَطِهِ وَ إِنْ شِئْتَ فِی آخِرِهِ.

۵۰۱۱- ۱۱۸۵۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفٍ عَنْ۱۱۸۵۲ عَبْدِ الْأَعْلَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَافِلَةِ النَّهَارِ قَالَ سِتَّ عَشْرَةَ رَکْعَةً مَتَی مَا نَشِطْتَ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَتْ لَهُ سَاعَاتٌ مِنَ النَّهَارِ یُصَلِّی فِیهَا فَإِذَا شَغَلَهُ ضَیْعَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ قَضَاهَا إِنَّمَا النَّافِلَةُ مِثْلُ الْهَدِیَّةِ مَتَی مَا أُتِیَ بِهَا قُبِلَتْ.

۵۰۱۲- ۱۱۸۵۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةُ التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ مَتَى مَا أَتِيَ بِهَا قُبِلَتْ فَقَدِّمْ مِنْهَا مَا شِئْتَ وَ أَخِّرْ مِنْهَا مَا شِئْتَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۳۴

۵۰۱۳- ۱۱۸۵۴-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: نَوَافِلُكُمْ صَدَقَاتُكُمْ فَقَدِّمُوهَا أَنَّى شِئْتُمْ.

۵۰۱۴- ۱۱۸۵۵-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الضُّحَى قَطُّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّهُ كَانَ۱۱۸۵۶ يُصَلِّي فِي صَدْرِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَالَ بَلَى إِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا مِنَ الثَّمَانِ الَّتِي بَعْدَ الظُّهْرِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ هُنَا بِالظُّهْرِ الزَّوَالُ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

۵۰۱۵- ۱۱۸۵۷-۱۱ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدَانَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُجَاعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صِفِّينَ- نَزَلَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ.

---

۱۱۸۴۰. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۶۱- ۱۰۴۱، و الاستبصار ۱- ۲۷۲- ۹۸۶. أورده أيضا في الحديث ۷ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱۸۴۱. ( ۲)- في نسخة- عن أبي عبد اللّه( عليه السلام)( هامش المخطوط).

۱۱۸۴۲. ( ۳)- في المصدر و في نسخة من هامش المخطوط- العتمة.

۱۱۸۴۳. ( ۴)- الكافي ۳- ۲۸۱- ۱۳.

۱۱۸۴۴. ( ۵)- الكافي ۳- ۲۸۱- ۱۳ ذيل الحديث ۱۳.

۱۱۸۴۵. ( ۶)- في المصدر- نصف.

۱۱۸۴۶. ( ۷)- الفقيه ۱- ۲۱۹- ۶۵۸.

۱۱۸۴۷. ( ۱)- علل الشرائع- ۳۴۰- الباب- ۴۰- ۱.

۱۱۸۴۸. ( ۲)- في المصدر- الحسن.

۱۱۸۴۹. ( ۳)- علل الشرائع- ۳۶۷- ۲.

۱۱۸۵۰. ( ۴)- في المصدر- علي بن فضال، عن أبي المعزا.

۱۱۸۵۱. ( ۵)- في نسخة- عيلة- هامش المخطوط- و في المصدر- علة.

۱۱۸۵۲. ( ۶)- الاحتجاج- ۴۷۹.

۱۱۸۵۳. ( ۱)- تقدم في الأحاديث ۶ و ۷ و ۸ و ۱۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۱۸۵۴. ( ۲)- مر في الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱۸۵۵. ( ۳)- تقدم في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۸۵۶. ( ۴)- تقدم في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳، و الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۱۸۵۷. ( ۵)- يأتي في الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

## ۳۸- بَابُ ابْتِدَاءِ النَّوَافِلِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ عِنْدَ قِيَامِهَا وَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا

۵۰۱۶- ۱۱۸۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۳۵

قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ- وَ قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُصَلَّى الْمَغْرِبُ.

۵۰۱۷- ۱۱۸۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُصَلَّى الْمَغْرِبُ۱۱۸۶۱ وَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

۵۰۱۸- ۱۱۸۶۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ النَّافِلَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَكَتَبَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُقْتَضِي فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا.

۵۰۱۹- ۱۱۸۶۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَالَ نَعَمْ إِنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشاً بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ سَجَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ النَّاسُ قَالَ إِبْلِيسُ لِشَيَاطِينِهِ إِنَّ بَنِي آدَمَ يُصَلُّونَ لِي.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ نَحْوَهُ۱۱۸۶۴.

۵۰۲۰- ۱۱۸۶۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ۱۱۸۶۶ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَجٍ قَالَ: كَتَبْتُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۳۶

إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ فَكَتَبَ إِلَيَّ وَ صَلِّ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ وَ صَلِّ بَعْدَ الْغَدَاةِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ.۱۱۸۶۷

وسايل الشيعه ؛ ج ۴ ؛ ص۲۳۶

۵۰۲۱- ۱۱۸۶۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ عِنْدَ اسْتِوَائِهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ أَيْضاً كَمَا يَأْتِي وَ كَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الْمَنَاهِي۱۱۸۶۹.

۵۰۲۲- ۱۱۸۷۰-۷ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ نَهْيٌ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا لِأَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ.

۵۰۲۳- ۱۱۸۷۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَيْهِ فِيمَا وَرَدَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَئِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَمَا أُرْغِمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلِّهَا وَ أَرْغِمْ أَنْفَ الشَّيْطَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ مِثْلَهُ۱۱۸۷۲ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِ۱۱۸۷۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النِّعْمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۳۷

الشَّيْبَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ: كَانَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيَّ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِي إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ۱۱۸۷۴ أَقُولُ: قَدْ رَجَّحَ الصَّدُوقُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى النَّهْيِ السَّابِقِ۱۱۸۷۵.

۵۰۲۴- ۱۱۸۷۶-۹ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ لِأَنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ۱۱۸۷۷ شَيْطَانٍ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ وَ صَفَتْ۱۱۸۷۸ فَارَقَهَا فَتُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَ الْقَضَاءُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ قَارَنَهَا فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ قَدْ غُلِّقَتْ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ هَبَّتِ الرِّيحُ فَارَقَهَا.

۵۰۲۵- ۱۱۸۷۹-۱۰ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۱۱۸۸۰ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَاتَانِ لَمْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۳۸

يَتْرُكْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص سِرّاً وَ عَلَانِيَةً رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

۵۰۲۶- ۱۱۸۸۱-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا يَسْأَلُهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَتْ وَ الَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ص- مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَ كَانَ يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلَاتِهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ فَقُلْتُ إِنَّهُ لَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ نَهَى عَنْهُمَا قَالَتْ صَدَقْتَ وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- كَانَ لَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَ كَانَ يُحِبُّ مَا خَفَ۱۱۸۸۲ عَلَيْهِمْ.

۵۰۲۷- ۱۱۸۸۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَوْضِيِّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي سَمَاوَةَ۱۱۸۸۴ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدِي يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

۵۰۲۸- ۱۱۸۸۵-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ طَرْخَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ۱۱۸۸۶ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ۱۱۸۸۷ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَعْنِي بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۳۹

قَالَ الصَّدُوقُ مُرَادِي بِإِيرَادِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الرَّدُّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَاةً فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُبَيِّنَ أَنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوا رَسُولَ اللَّهِ ص فِي قَوْلِهِ وَ فِعْلِهِ.

۵۰۲۹- ۱۱۸۸۸-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَيْلَةً فَوْقَ سَطْحٍ مِنَ السُّطُوحِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَاناً كَانَ يُفْتِي۱۱۸۸۹ عَنْ آبَائِكَ ع- أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقَالَ كَذَبَ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى أَبِي أَوْ قَالَ عَلَى آبَائِي.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ النَّهْيَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَحَادِيثِ الْجَوَازِ۱۱۸۹۰ وَ جَوَّزَ حَمْلَهَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ الْعَمْرِيِّ وَ هُوَ الْأَقْرَبُ۱۱۸۹۱.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴۰

---

۱۱۸۵۸. ( ۶)- الباب ۲۲ فيه ۸ أحاديث.

۱۱۸۵۹. ( ۷)- التهذيب ۲- ۳۵- ۱۸۰، و الاستبصار ۱- ۲۷۲- ۹۸۴، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۱۸۶۰. ( ۸)- التهذيب ۲- ۲۶۳- ۱۰۴۶، و الاستبصار ۱- ۲۷۱- ۹۸۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۶ الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۱۸۶۱. ( ۱)- التهذيب ۲- ۳۵- ۱۰۹، و الاستبصار ۱- ۲۷۲- ۹۸۵.

۱۱۸۶۲. ( ۲)- كتب المصنّف( الآخرة) عن نسخة.

۱۱۸۶۳. ( ۳)- التهذيب ۲- ۳۵- ۱۰۷، و الاستبصار ۱- ۲۷۲- ۹۸۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۱۱۸۶۴. ( ۴)- الكافى ۳- ۴۳۱- ۳.

۱۱۸۶۵. ( ۵)- التهذيب ۲- ۳۴- ۱۰۴.

۱۱۸۶۶. ( ۶)- التهذيب ۲- ۳۴- ۱۰۵.

۱۱۸۶۷. ( ۱)- التهذيب ۲- ۳۴- ۱۰۶.

۱۱۸۶۸. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۶۳- ۱۰۴۷، و الاستبصار ۱- ۲۷۲- ۹۸۲، أورده أيضا فى الحديث ۱۰ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۱۸۶۹. ( ۳)- فى التهذيب- تغيب الشمس.

۱۱۸۷۰. ( ۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۶، من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۱۸۷۱. ( ۵)- تقدم فی الحدیث ۱۳ و ۱۶ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۱۸۷۲. ( ۶)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳۱، بل یأتی فی الباب ۳۲ ما یدلّ علی ذلک من غیر کراهة.

۱۱۸۷۳. ( ۷)- الباب ۲۳ فیه ۳ أحادیث.

۱۱۸۷۴. ( ۸)- الکافی ۳- ۲۸۰- ۱۱.

۱۱۸۷۵. ( ۹)- کتب المصنّف فی الهامش عن الاستبصار- عبد.

۱۱۸۷۶. ( ۱)- فی نسخة- البیاض.( هامش المخطوط).

۱۱۸۷۷. ( ۲)- التهذیب ۲- ۳۴- ۱۰۳، و الاستبصار ۱- ۲۷۰- ۹۷۷.

۱۱۸۷۸. ( ۳)- الکافی ۳- ۲۸۰- ۱۰.

۱۱۸۷۹. ( ۴)- قرب الإسناد- ۱۸، تقدم صدره فی الحدیث ۱۴ من الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۱۸۸۰. ( ۵)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۶ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۱۸۸۱. ( ۶)- الباب ۲۴ فیه حدیث واحد.

۱۱۸۸۲. ( ۷)- الکافی ۳- ۲۸۱- ۱۵.

۱۱۸۸۳. ( ۱)- فی التهذیب- قصر( هامش المخطوط). و قصر النجوم- اشتباکها و بیانها( مجمع البحرین ۳- ۴۵۹).

۱۱۸۸۴. ( ۲)- فی التهذیب- و العشاء.( هامش المخطوط).

۱۱۸۸۵. ( ۳)- التهذیب ۲- ۲۶۱- ۱۰۳۸، و الاستبصار ۱- ۲۶۹- ۹۷۲.

۱۱۸۸۶. ( ۴)- السرائر- ۴۷۹.

۱۱۸۸۷. ( ۵)- الباب ۲۵ فیه حدیث واحد.

۱۱۸۸۸. ( ۶)- التهذیب ۲- ۳۵- ۱۱۰.

۱۱۸۸۹. ( ۷)- التهذیب ۲- ۱۴۱- ۵۵۰.

۱۱۸۹۰. ( ۱)- الکافی ۳- ۲۸۶- ۱۱.

۱۱۸۹۱. ( ۲)- الفقیه ۱- ۲۲۲- ۶۶۷.

## ۳۹- بَابُ عَدَمِ کَرَاهَةِ الْقَضَاءِ فِی وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَ کَذَا صَلَاةُ الطَّوَافِ وَ الْکُسُوفِ وَ الْإِحْرَامِ وَ الْأَمْوَاتِ

۵۰۳۰- ۱۱۸۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ یُصَلِّیهَا الرَّجُلُ فِی کُلِّ سَاعَةٍ صَلَاةٌ فَاتَتْکَ فَمَتَی مَا ذَکَرْتَهَا أَدَّیْتَهَا وَ صَلَاةُ رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ وَ صَلَاةُ الْکُسُوفِ وَ الصَّلَاةُ عَلَی الْمَیِّتِ هَذِهِ یُصَلِّیهِنَّ الرَّجُلُ فِی السَّاعَاتِ کُلِّهَا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ۱۱۸۹۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۱۱۸۹۵.

۵۰۳۱- ۱۱۸۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ شَیْءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَذَکَرَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ فَلْیُصَلِّ حِینَ یَذْکُرُ.

۵۰۳۲- ۱۱۸۹۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ۱۱۸۹۸ حَبِیبٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع تَکُونُ عَلَیَّ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ مَتَی أَقْضِیهَا فَکَتَبَ ع وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۴۱

أَیَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۱۸۹۹.

۵۰۳۳- ۱۱۹۰۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى حَالٍ إِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ إِذَا نَسِيتَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ وَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ.

۵۰۳۴- ۱۱۹۰۱-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهِنَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ صَلَاةُ الْإِحْرَامِ وَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَفُوتُ وَ صَلَاةُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

۵۰۳۵- ۱۱۹۰۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفُوتُهُ صَلَاةُ النَّهَارِ۱۱۹۰۳ قَالَ يُصَلِّيهَا۱۱۹۰۴ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

۵۰۳۶- ۱۱۹۰۵-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴۲

النَّهَارِ مَتَى يَقْضِيهَا قَالَ مَتَى شَاءَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۹۰۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۵۰۳۷- ۱۱۹۰۷-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي أَكُونُ فِي السُّوقِ فَأَعْرِفُ الْوَقْتَ وَ يَضِيقُ عَلَيَّ أَنْ أَدْخُلَ فَأُصَلِّيَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يُقَارِنُ الشَّمْسَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ إِذَا نَحَرَتْ۱۱۹۰۸ وَ إِذَا كَبَدَتْ۱۱۹۰۹ وَ إِذَا غَرَبَتْ فَصَلِّ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ أَنْ يُوقِفَكَ عَلَى حَدٍّ يُقْطَعُ۱۱۹۱۰ بِكَ دُونَهُ.

۵۰۳۸- ۱۱۹۱۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَالَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

۵۰۳۹- ۱۱۹۱۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴۳

الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ الْعَدَوِي۱۱۹۱۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ الشَّامِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ تَفُوتُ الرَّجُلَ أَ يَقْضِيهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۵۰۴۰- ۱۱۹۱۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ۱۱۹۱۵ ع عَنْ قَضَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ إِنَّمَا هِيَ النَّوَافِلُ فَاقْضِهَا مَتَى مَا شِئْتَ.

۵۰۴۱- ۱۱۹۱۶-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ۱۱۹۱۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ النَّهَارِ يَجُوزُ قَضَاؤُهَا أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

۵۰۴۲- ۱۱۹۱۸-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

۵۰۴۳- ۱۱۹۱۹-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴۴

مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزَّيَّاتِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ نَعَمْ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُونِ.

۵۰۴۴- ۱۱۹۲۰-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ تَفُوتُنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ فَأُصَلِّي الْفَجْرَ فَلِي أَنْ أُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا فَاتَنِي مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ أَنَا فِي مُصَلَّايَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُعْلِمْ بِهِ أَهْلَكَ فَيَتَّخِذُونَهُ سُنَّةً.

۵۰۴۵- ۱۱۹۲۱-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَذَكَرَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ فَلْيُصَلِّ حِينَ ذَكَرَهُ.

۵۰۴۶- ۱۱۹۲۲-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ فِي بَعْضِ إِسْنَادَيْهِمَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَضَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ نَعَمْ فَاقْضِهِ فَإِنَّهُ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ.

۵۰۴۷- ۱۱۹۲۳-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْأُولَى ثُمَّ يَتَنَفَّلُ فَيُدْرِكُهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ نَافِلَتِهِ فَيُبْطِئُ بِالْعَصْرِ (بَعْدَ نَافِلَتِهِ أَوْ يُصَلِّيهَا بَعْدَ الْعَصْرِ)۱۱۹۲۴ أَوْ يُؤَخِّرُهَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴۵

حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ قَالَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ يَقْضِي نَافِلَتَهُ فِي يَوْمٍ آخَرَ.

۵۰۴۸- ۱۱۹۲۵-۱۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ: فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ اقْضِ بَعْدَهَا مَا شِئْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۹۲۷ وَ مَا ظَاهِرُهُ النَّهْيُ عَنِ الْقَضَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

---

۱۱۸۹۲. ( ۳)- الباب ۲۶ فيه ۸ أحاديث.

۱۱۸۹۳. ( ۴)- الكافى ۳- ۲۸۳- ۵.

۱۱۸۹۴. ( ۵)- التهذيب ۲- ۳۸- ۱۲۱، و الاستبصار ۱- ۲۷۶- ۱۰۰۱.

۱۱۸۹۵. ( ۶)- الكافى ۳- ۴۴۸- ۲۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۷ الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۱۱۸۹۶. ( ۷)- الكافى ۳- ۲۸۳- ۴.

۱۱۸۹۷. ( ۸)- التهذيب ۲- ۳۶- ۱۱۲، و الاستبصار ۱- ۲۷۴- ۹۹۱.

۱۱۸۹۸. ( ۱)- التهذيب ۲- ۳۶- ۱۱۳، و الاستبصار ۱- ۲۷۴- ۹۹۳.

۱۱۸۹۹. ( ۲)- التهذيب ۲- ۳۹- ۱۲۳، و الاستبصار ۱- ۲۷۶- ۱۰۰۳، تقدمت قطعة منه فى الحديث ۴ الباب ۳ و الحديث ۱۰ الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و صدره فى الحديث ۲ الباب ۴ من الوضوء.

۱۱۹۰۰. ( ۳)- التهذيب ۲- ۳۶- ۱۱۴، و الاستبصار ۱- ۲۷۵- ۹۹۸.

۱۱۹۰۱. ( ۴)- التهذيب ۲- ۳۸- ۱۲۰، و الاستبصار ۱- ۲۷۶- ۱۰۰۰، أورد ذيله فى الحديث ۱ و ۳ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۱۱۹۰۲. ( ۵)- كتب المصنّف فى الهامش ان ما بين القوسين فى موضع من التهذيب.

۱۱۹۰۳. ( ۶)- التهذيب ۲- ۲۶۲- ۱۰۴۴.

۱۱۹۰۴. ( ۱)- فى المصدر- محمّد بن الحسن بن علىّ بن فضال.

۱۱۹۰۵. ( ۲)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۹۰۶. ( ۳)- تقدم فى الحديث ۷ الباب ۲ من أعداد الفرائض. و فى الباب ۱۰ و الحديث ۷ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱۹۰۷. ( ۴)- يأتى فى الأبواب ۲۷ و ۳۰، و الحديث ۵ من الباب ۴۸، و الحديث ۷ من الباب ۵۱، و الحديث ۴ من الباب ۵۸، و الحديث ۲ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۱۱۹۰۸. ( ۵)- يأتى فى الباب ۱۳ من أبواب قضاء الصلوات.

۱۱۹۰۹. ( ۶)- الباب ۲۷ فيه ۶ أحاديث.

۱۱۹۱۰. ( ۷)- الفقيه ۲- ۱۳۰- ۱۹۳۴، و التهذيب ۴- ۱۸۵- ۵۱۴، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۱۱۹۱۱. ( ۸)- القبطیهٔ- ثیاب بیض رقاق یؤتی بها من مصر. و الجمع القباطی.( لسان العرب ۷- ۳۷۳).

۱۱۹۱۲. ( ۱)- الکافی ۴- ۹۹- ۵، أخرج صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

۱۱۹۱۳. ( ۲)- الفقیه ۱- ۵۰۰- ۱۴۳۶.

۱۱۹۱۴. ( ۳)- فی نسخهٔ- الفجر( هامش المخطوط).

۱۱۹۱۵. ( ۴)- سوراء- موضع فی العراق فی أرض بابل.( معجم البلدان ۳- ۲۷۸).

۱۱۹۱۶. ( ۵)- الکافی ۳- ۲۸۳- ۳ و الکافی ۴- ۹۸- ۲.

۱۱۹۱۷. ( ۶)- التهذیب ۲- ۳۷- ۱۱۸، و الاستبصار ۱- ۲۷۵- ۹۹۷.

۱۱۹۱۸. ( ۷)- التهذیب ۴- ۱۸۵- ۵۱۵.

۱۱۹۱۹. ( ۸)- الفقیه ۱- ۵۰۱- ۱۴۳۷.

۱۱۹۲۰. ( ۹)- السرحان- الذئب، و یقال للفجر الکاذب ذنب السرحان علی التشبیه.( مجمع البحرین ۲- ۳۷۲).

۱۱۹۲۱. ( ۱۰)- الکافی ۳- ۲۸۲- ۱.

۱۱۹۲۲. ( ۱۱)- فی نسخهٔ من التهذیب- موالیک- هامش المخطوط-

۱۱۹۲۳. ( ۱)- فی التهذیب- الأرض- هامش المخطوط.

۱۱۹۲۴. ( ۲)- فی التهذیب- القمر- هامش المخطوط-

۱۱۹۲۵. ( ۳)- البقرهٔ ۲- ۱۸۷.

۱۱۹۲۶. ( ۴)- فی التهذیب- الفجر- هامش المخطوط-

۱۱۹۲۷. ( ۵)- التهذیب ۲- ۳۶- ۱۱۵، و الاستبصار ۱- ۲۷۴- ۹۹۴.

## ۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ تَلَبَّسَ مِنْ نَافِلَةِ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَ لَوْ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ خَرَجَ وَقْتُهَا أَتَمَّهَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ

۵۰۴۹- ۱۱۹۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ شِرَاكٌ أَوْ نِصْفٌ وَ قَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الزَّوَالَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ قَدَمَانِ فَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ مِنَ الزَّوَالِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ قَدَمَانِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ تَمَامَ الرَّكَعَاتِ فَإِنْ مَضَى قَدَمَانِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً بَدَأَ بِالْأُولَى وَ لَمْ يُصَلِّ الزَّوَالَ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ نَوَافِلِ الْأُولَى مَا بَيْنَ الْأُولَى إِلَى أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ وَ لَمْ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۴۶
يُصَلِّ مِنَ النَّوَافِلِ شَيْئاً فَلَا يُصَلِّي النَّوَافِلَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَلْيُتِمَّ النَّوَافِلَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ قَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ إِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَلَاةِ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ حُضُورِ الْأُولَى نِصْفُ قَدَمٍ وَ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى مِنْ نَوَافِلِ الْأُولَى شَيْئاً قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ ۱۱۹۳۰ الْعَصْرُ فَلَهُ أَنْ يُتِمَّ نَوَافِلَ الْأُولَى إِلَى أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ حُضُورِ الْعَصْرِ قَدَمٌ وَ قَالَ الْقَدَمُ بَعْدَ حُضُورِ الْعَصْرِ مِثْلُ نِصْفِ قَدَمٍ بَعْدَ حُضُورِ الْأُولَى فِي الْوَقْتِ سَوَاءً.

---

۱۱۹۲۸. ( ۶)- التهذیب ۲- ۳۶- ۱۱۱، و الاستبصار ۱- ۲۷۳- ۹۹۰.

۱۱۹۲۹. ( ۱)- التهذیب ۲- ۳۷- ۱۱۷، و الاستبصار ۱- ۲۷۵- ۹۹۶.

۱۱۹۳۰. ( ۲)- تقدم فی الأبواب ۱۰ و ۲۶، من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض.

## ۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاهْتِمَامِ بِمَعْرِفَةِ الْأَوْقَاتِ وَ كَثْرَةِ مُلَاحَظَةِ أَوْقَاتِ الْفَضِيلَةِ

۵۰۵۰- ۱۱۹۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ يَوْمِ سَحَابٍ يَخْفَى فِيهِ عَلَى النَّاسِ وَقْتُ الزَّوَالِ إِلَّا كَانَ مِنَ الْإِمَامِ لِلشَّمْسِ زَجْرَةٌ حَتَّى تَبْدُوَ فَيَحْتَجَّ عَلَى [أَهْلِ]۱۱۹۳۳ كُلِّ قَرْيَةٍ مَنِ اهْتَمَّ بِصَلَاتِهِ وَ مَنْ ضَيَّعَهَا.

۵۰۵۱- ۱۱۹۳۴-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَوْماً فِي حَرْبِ صِفِّينَ- مُشْتَغِلًا بِالْحَرْبِ وَ الْقِتَالِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ يُرَاقِبُ الشَّمْسَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الْفِعْلُ قَالَ أَنْظُرُ إِلَى الزَّوَالِ حَتَّى نُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ- وَ هَلْ هَذَا وَقْتُ صَلَاةٍ إِنَّ عِنْدَنَا لَشُغُلًا بِالْقِتَالِ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ ع عَلَى مَا نُقَاتِلُهُمْ إِنَّمَا نُقَاتِلُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴۷

قَالَ وَ لَمْ يَتْرُكْ صَلَاةَ اللَّيْلِ قَطُّ حَتَّى لَيْلَةَ الْهَرِيرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۹۳۶.

---

۱۱۹۳۱. ( ۳)- يأتى فى الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و الأبواب ۴۲ و ۴۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۱۱۹۳۲. ( ۴)- الباب ۲۸ فيه ۳ أحاديث.

۱۱۹۳۳. ( ۵)- التهذيب ۲- ۳۷- ۱۱۶، أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب الوضوء.

۱۱۹۳۴. ( ۶)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- فيه دلالة على استحباب تقديم الطهارة على دخول الوقت و قد تقدم فى محله( منه قده).

۱۱۹۳۵. ( ۷)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۱۹۳۶. ( ۸)- فى الهامش عن ثواب الأعمال- تشهدها.

## ۴۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا

۵۰۵۲- ۱۱۹۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ يَأْتِي النَّبِيَّ ص فِي الْحَرِّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبْرِدْ أَبْرِدْ.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي عَجِّلْ عَجِّلْ وَ أُخِذَ ذَلِكَ مِنَ الْبَرِيدِ.

۵۰۵۳- ۱۱۹۳۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ مَتَى يَخْرُجُ وَقْتُهَا فَقَالَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِهَا أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ إِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ ضَيِّقٌ لَيْسَ كَغَيْرِهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۱۱۹۴۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً فِي أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ۱۱۹۴۱ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الظُّهْرَ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى الْمَأْمُورُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا۱۱۹۴۲.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴۸

---

۱۱۹۳۷. ( ۹)- الاستبصار ۱- ۲۷۵- ۹۹۵.

۱۱۹۳۸. ( ۱)- الكافى ۳- ۲۸۲- ۲.

۱۱۹۳۹. ( ۲)- ثواب الأعمال- ۵۷.

۱۱۹۴۰. ( ۳)- علل الشرائع- ۳۳۶ الباب ۳۴ الحديث ۱.

۱۱۹۴۱. ( ۴)- التهذيب ۲- ۳۹- ۱۲۲، و الاستبصار ۱- ۲۷۶- ۱۰۰۲.

۱۱۹۴۲. ( ۵)- أمالى الطوسىّ ۲- ۳۰۶.

## ۴۳- بَابُ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ انْتِصَافِهِ

۵۰۵۴- ۱۱۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ۱۱۹۴۵ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يُصَلِّ شَيْئاً حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ.

۵۰۵۵- ۱۱۹۴۶-۲ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ.

۵۰۵۶- ۱۱۹۴۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُصَلِّی بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

۵۰۵۷- ۱۱۹۴۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَا يُصَلِّی شَيْئاً إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا فِی غَيْرِهِ.

۵۰۵۸- ۱۱۹۴۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الرَّجُلِ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ظَهَرَ بَيَاضٌ فِی وَسَطِ السَّمَاءِ شِبْهَ عَمُودٍ مِنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴۹

حَدِيدٍ تُضِيءُ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَةً وَ يَذْهَبُ ثُمَّ يُظْلِمُ فَإِذَا بَقِیَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرُ ظَهَرَ بَيَاضٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَأَضَاءَتْ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَةً ثُمَّ يَذْهَبُ وَ هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثُمَّ تُظْلِمُ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّیَ فِی نِصْفِ اللَّيْلِ فَيُطَوِّلَ ۱۱۹۵۰ فَذَلِكَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع۱۱۹۵۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۱۱۹۵۲ وَ غَيْرِهَا۱۱۹۵۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۹۵۴.

---

۱۱۹۴۳. ( ۶)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۱۹۴۴. ( ۱)- تقدم فی الباب ۳، و فی الحديث ۱ و ۵ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۱۹۴۵. ( ۲)- تقدم فی الحديث ۲۱ و ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۱۹۴۶. ( ۳)- تقدم فی الحديث ۱۱ من الباب ۲۷ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحديث ۲ و ۳ من الباب ۴ من أبواب الوضوء.

۱۱۹۴۷. ( ۴)- يأتی فی الحديث ۷ من الباب ۵۱ و الحديث ۲ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۱۱۹۴۸. ( ۵)- الباب ۲۹ فيه ۹ أحاديث.

۱۱۹۴۹. ( ۶)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲ ذيل الحديث ۵۷۶۲.

۱۱۹۵۰. ( ۷)- الفقيه ۱- ۲۲۱- ۶۶۴، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱۹۵۱. ( ۸)- فی المصدر- عينيه.

۱۱۹۵۲. ( ۹)- الفقيه ۱- ۲۱۹- ۶۵۹.

۱۱۹۵۳. ( ۱)- الفقيه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۴.

۱۱۹۵۴. ( ۲)- أمالی الصدوق- ۲۴۸- ۳، و يأتی الاسناد فی الفائدة الأولى من الخاتمة برمز( ز).

## ۴۴- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ عَلَى الِانْتِصَافِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِعُذْرٍ كَمُسَافِرٍ أَوْ شَابٍّ تَمْنَعُهُ رُطُوبَةُ رَأْسِهِ أَوْ خَائِفِ الْجَنَابَةِ أَوِ الْبَرْدِ أَوِ النَّوْمِ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِ

۵۰۵۹- ۱۱۹۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی الصَّیْفِ فِی اللَّیَالِی الْقِصَارِ صَلَاةِ اللَّیْلِ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ فَقَالَ نَعَمْ نِعْمَ مَا رَأَیْتَ وَ نِعْمَ مَا صَنَعْتَ یَعْنِی فِی السَّفَرِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۵۰

قَالَ۱۱۹۵۷ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَخَافُ الْجَنَابَةَ فِی السَّفَرِ أَوْ فِی الْبَرْدِ فَیُعَجِّلُ صَلَاةَ اللَّیْلِ وَ الْوَتْرَ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ صَنَعْتَ۱۱۹۵۸.

۵۰۶۰- ۱۱۹۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ خَشِیتَ أَنْ لَا تَقُومَ فِی آخِرِ اللَّیْلِ أَوْ کَانَتْ بِکَ عِلَّةٌ أَوْ أَصَابَکَ بَرْدٌ فَصَلِّ وَ أَوْتِرْ فِی ۱۱۹۶۰ أَوَّلِ اللَّیْلِ فِی السَّفَرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ۱۱۹۶۱.

۵۰۶۱- ۱۱۹۶۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّمَا جَازَ لِلْمُسَافِرِ وَ الْمَرِیضِ أَنْ یُصَلِّیَا صَلَاةَ اللَّیْلِ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ لِاشْتِغَالِهِ وَ ضَعْفِهِ وَ لِیُحْرِزَ صَلَاتَهُ فَیَسْتَرِیحَ الْمَرِیضُ فِی وَقْتِ رَاحَتِهِ وَ لِیَشْتَغِلَ الْمُسَافِرُ بِاشْتِغَالِهِ وَ ارْتِحَالِهِ وَ سَفَرِهِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ۱۱۹۶۳ بِأَسَانِیدَ تَأْتِی۱۱۹۶۴.

۵۰۶۲- ۱۱۹۶۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَعِیدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ الْوَتْرِ فِی السَّفَرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ قَالَ نَعَمْ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۵۱

۵۰۶۳- ۱۱۹۶۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّیْلِ فِی السَّفَرِ فَقَالَ مِنْ حِینِ تُصَلِّی الْعَتَمَةَ إِلَی أَنْ یَنْفَجِرَ۱۱۹۶۷ الصُّبْحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۱۹۶۸ وَ

عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَعِیدٍ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ إِذَا لَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یُصَلِّیَ فِی آخِرِهِ.

۵۰۶۴- ۱۱۹۶۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی جَرِیرِ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ اللَّیْلِ فِی السَّفَرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ فِی الْمَحْمِلِ وَ الْوَتْرَ وَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ.

۵۰۶۵- ۱۱۹۷۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّیْلِ فِی السَّفَرِ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ الْفَوْتَ فِی آخِرِهِ.

۵۰۶۶- ۱۱۹۷۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ الْوَتْرِ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ فِی السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتُ الْبَرْدَ وَ کَانَتْ عِلَّةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنَا أَفْعَلُ (إِذَا تَخَوَّفْتُ)۱۱۹۷۲.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۵۲

وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَفْعَلُ ذَلِکَ.

وَ تَرَکَ قَوْلَهُ إِذَا تَخَوَّفْتُ کَمَا فِی إِحْدَی رِوَایَتَیِ الشَّیْخِ۱۱۹۷۳.

۵۰۶۷- ۱۱۹۷۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِصَلَاةِ اللَّیْلِ فِیمَا بَیْنَ أَوَّلِهِ إِلَی آخِرِهِ إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِکَ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّیْلِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ۱۱۹۷۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۱۱۹۷۶.

۵۰۶۸- ۱۱۹۷۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَخَافُ الْجَنَابَةَ فِی السَّفَرِ أَوِ

الْبَرْدَ أَ يُعَجِّلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ.

۵۰۶۹- ۱۱۹۷۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أُصَلِّيهَا أَوَّلَ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ فَإِذَا أَعْجَلَنِيَ الْجَمَّالُ صَلَّيْتُهَا فِي الْمَحْمِلِ.

۵۰۷۰- ۱۱۹۷۹-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۵۳

إِذَا خَشِيتَ أَنْ لَا تَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْ كَانَتْ بِكَ ۱۱۹۸۰ عِلَّةٌ أَوْ أَصَابَكَ بَرْدٌ فَصَلِّ صَلَاتَكَ وَ أَوْتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ.

۵۰۷۱- ۱۱۹۸۱-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ عِنْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ وَ هُوَ نِصْفُهُ أَفْضَلُ فَإِنْ فَاتَ فَأَوَّلُهُ وَ آخِرُهُ جَائِزٌ.

۵۰۷۲- ۱۱۹۸۲-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رُوِيَ عَنْ جَدِّكَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ فِي أَيِّ وَقْتٍ صَلَّى فَهُوَ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعُذْرِ لِمَا مَرَّ ۱۱۹۸۳.

۵۰۷۳- ۱۱۹۸۴-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِمِائَةِ آيَةٍ وَ لَا يَحْتَسِبُ بِهِمَا ۱۱۹۸۵ وَ رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَوْتَرَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَةً ۱۱۹۸۶ فَصَارَتْ شَفْعاً ۱۱۹۸۷ وَ احْتَسَبَ بِالرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَتْراً.

۵۰۷۴- ۱۱۹۸۸-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۵۴

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصَّيْفِ فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ (صَلَاةِ اللَّيْلِ) ۱۱۹۸۹ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ (نِعْمَ مَا رَأَيْتَ وَ نِعْمَ مَا صَنَعْتَ) ۱۱۹۹۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ ۱۱۹۹۱.

۵۰۷۵- ۱۱۹۹۲-۱۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ (فِي الصَّيْفِ فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ) ۱۱۹۹۳ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ ۱۱۹۹۴ نِعْمَ مَا رَأَيْتَ وَ نِعْمَ مَا صَنَعْتَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّابَّ يُكْثِرُ النَّوْمَ فَأَنَا آمُرُكَ بِهِ.

۵۰۷۶- ۱۱۹۹۵-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَكَانَ يَقُولُ أَمَّا أَنْتُمْ فَشَبَابٌ تُؤَخِّرُونَ وَ أَمَّا أَنَا فَشَيْخٌ أُعَجِّلُ فَكَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ ۱۱۹۹۶.

۵۰۷۷- ۱۱۹۹۷-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِي إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَكَتَبَ فَضْلُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمُقِيمِ فِي الْحَضَرِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۵۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ عُمُوماً مَعَ الْعُذْرِ ۱۱۹۹۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۹۹۹.

---

۱۱۹۵۵. ( ۳)- عقاب الأعمال- ۲۷۶- ۱.

۱۱۹۵۶. ( ۴)- علل الشرائع- ۳۵۶- ۳.

۱۱۹۵۷. ( ۵)- المحاسن- ۸۴ الباب ۷ الحديث ۱۹.

۱۱۹۵۸. ( ۶)- التهذيب ۲- ۲۷۶- ۱۰۹۷، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱۹۵۹. ( ۱)- المحكم و المتشابه- ۱۰۵.

۱۱۹۶۰. ( ۲)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ۵۲.

۱۱۹۶۱. ( ۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۷۳.

۱۱۹۶۲. ( ۴)- الكافي ۳- ۲۹۵- ۱۱.

۱۱۹۶۳. ( ۵)- في المصدر- إلا بعد. و كتبها المصنّف عن نسخة ثمّ شطبها.

۱۱۹۶۴. ( ۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب،.

۱۱۹۶۵. ( ۷)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۷، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۳۶ و في الحديث ۴ من الباب ۴۰ من أبواب التعقيب و في الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.

۱۱۹۶۶. ( ۱)- الباب ۳۰ فيه ۵ أحاديث.

۱۱۹۶۷. ( ۲)- التهذيب ۲- ۳۸- ۱۲۰، و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۱۹۶۸. ( ۳)- التهذيب ۲- ۳۸- ۱۱۹، و الاستبصار ۱- ۲۷۵- ۹۹۹.

۱۱۹۶۹. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۶۲- ۱۰۴۴، أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۱۹۷۰. ( ۵)- في المصدر- محمد.

۱۱۹۷۱. ( ۱)- التهذيب ۲- ۳۸- ۱۲۰، و الاستبصار ۱- ۲۷۶- ۱۰۰۰.

۱۱۹۷۲. ( ۲)- الذكرى- ۱۲۲.

۱۱۹۷۳. ( ۳)- الذكرى- ۱۲۲.

۱۱۹۷۴. ( ۴)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۴۸ و ۴۹ من أبواب الحيض.

۱۱۹۷۵. ( ۵)- الباب ۳۱ فيه ۷ أحاديث.

۱۱۹۷۶. ( ۶)- الكافي ۳- ۲۸۶- ۲.

۱۱۹۷۷. ( ۷)- كتب المصنّف على( صلاة) علامة نسخة.

۱۱۹۷۸. ( ۸)- في نسخة- نادوا( هامش المخطوط).

۱۱۹۷۹. ( ۱)- الكافي ۳- ۲۸۷- ۵.

۱۱۹۸۰. ( ۲)- كتب المصنّف على كلمة( أبي) علامة نسخة، و هي لم ترد في المصدرين.

۱۱۹۸۱. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۶۳- ۱۰۴۸.

۱۱۹۸۲. ( ۴)- التهذيب ۳- ۲۳۳- ۶۰۹، و تقدم ذيله في الحديث ۴ الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۱۹۸۳. ( ۵)- الكافي ۳- ۴۳۱- ۳.

۱۱۹۸۴. ( ۶)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۹۶.

۱۱۹۸۵. ( ۷)- قرب الإسناد- ۱۲.

۱۱۹۸۶. ( ۱)- قرب الإسناد- ۵۴.

۱۱۹۸۷. ( ۲)- ذكرى الشيعة- ۱۱۹.

۱۱۹۸۸. ( ۳)- تقدم في الحديث ۱ الباب ۴، و الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب النواقض، و في الحديث ۱ الباب ۴ من أبواب

أعداد الفرائض و في الحديث ٣١ الباب ٨ و الحديث ٢ الباب ١٠ و الحديث ١٦ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

١١٩٨٩. ( ۴)- يأتي في الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

١١٩٩٠. ( ۵)- الباب ٣٢ فيه ١١ حديثا.

١١٩٩١. ( ۶)- الفقيه ١- ٢٨۶- ٨٨۵.

١١٩٩٢. ( ١)- علل الشرائع- ٣٢١- ١ الباب ١١.

١١٩٩٣. ( ٢)- علل الشرائع- ٣٢١- ٢ الباب ١١.

١١٩٩۴. ( ٣)- علل الشرائع- ٣٢١- ۴ الباب ١١.

١١٩٩۵. ( ۴)- كتب المصنّف( الجعفي) ثم صوبها الى( الجعفري).

١١٩٩۶. ( ۵)- علل الشرائع- ٣٢١- ۵ الباب ١١.

١١٩٩٧. ( ۶)- علل الشرائع- ٣٢٢- ۶ الباب ١١.

١١٩٩٨. ( ١)- علل الشرائع- ٣٢٢- ٧ الباب ١١.

١١٩٩٩. ( ٢)- علل الشرائع- ٣٢٢- ٨ الباب ١١.

## ۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ عَلَى تَقْدِيمِهَا قَبْلَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ وَ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ التَّقْدِيمِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

۵٠٧٨- ١٢٠٠١-١ وَ ٢-١٢٠٠٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مِنْ صُلَحَائِهِمْ شَكَا إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ وَ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ١٢٠٠٣ بِاللَّيْلِ فَيَغْلِبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أُصْبِحَ فَرُبَّمَا قَضَيْتُ صَلَاتِيَ الشَّهْرَ الْمُتَتَابِعَ وَ الشَّهْرَيْنِ أَصْبِرُ عَلَى ثِقْلِهِ فَقَالَ قُرَّةُ عَيْنٍ١٢٠٠۴ وَ اللَّهِ قُرَّةُ عَيْنٍ وَ اللَّهِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ فِي النَّوَافِلِ١٢٠٠۵ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ قَالَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ١٢٠٠۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ وَ زَادَا قُلْتُ فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْكَاراً الْجَارِيَةَ تُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ وَ تَحْرِصُ عَلَى الصَّلَاةِ فَيَغْلِبُهَا النَّوْمُ حَتَّى رُبَّمَا قَضَتْ وَ رُبَّمَا ضَعُفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وَ هِيَ تَقْوَى عَلَيْهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَرَخَّصَ لَهُنَّ فِي وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٢۵۶ الصَّلَاةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا ضَعُفْنَ وَ ضَيَّعْنَ الْقَضَاءَ١٢٠٠٧.

۵٠٨٠- ١٢٠٠٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي مَكَثْتُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً أَنْوِي الْقِيَامَ فَلَا أَقُومُ أ فَأُصَلِّي أَوَّلَ اللَّيْلِ قَالَ لَا اقْضِ بِالنَّهَارِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَتَّخِذَ ذَلِكَ خُلُقاً١٢٠٠٩.

۵٠٨١- ١٢٠١٠-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ ص الْمَخْزُونِ.

۵٠٨٢- ١٢٠١١-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرِهِ الْقِيَامُ بِاللَّيْلِ تَمْضِي عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ وَ اللَّيْلَتَانِ وَ الثَّلَاثُ لَا يَقُومُ فَيَقْضِي أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يُعَجِّلُ الْوَتْرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ قَالَ لَا بَلْ يَقْضِي وَ إِنْ كَانَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً.

۵٠٨٣- ١٢٠١٢-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هَارُونَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى أُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلِّهَا آخِرَ اللَّيْلِ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنِّي لَا أَسْتَنْبِهُ فَقَالَ تَسْتَنْبِهُ مَرَّةً فَتُصَلِّيهَا وَ تَنَامُ فَتَقْضِيهَا فَإِذَا اهْتَمَمْتَ بِقَضَائِهَا بِالنَّهَارِ اسْتَنْبَهْتَ.

۵٠٨۴- ١٢٠١٣-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَسْتَيْقِظُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يَمْضِيَ لِذَلِكَ الْعَشْرُ وَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ فَيُصَلِّي أَوَّلَ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٢۵٧

يَقْضِي قَالَ لَا بَلْ يَقْضِي أَحَبُّ إِلَيَّ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ خُلُقاً وَ كَانَ زُرَارَةُ يَقُولُ كَيْفَ تُقْضَى صَلَاةٌ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهَا إِنَّمَا وَقْتُهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

۵۰۸۵- ۱۲۰۱۴-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يَقُومَ مِنَ اللَّيْلِ أَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ أَمْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ قَالَ لَا صَلَاةَ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ وَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّقْدِيمِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ لَا أَنَّهُ وَقْتُهَا بِدَلِيلِ تَفْضِيلِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰۱۵.

---

۱۲۰۰۰. ( ۳)- فی المصدر- جمعا و تماما.

۱۲۰۰۱. ( ۴)- الکافی ۳- ۲۸۶- ۱.

۱۲۰۰۲. ( ۵)- التهذیب ۲- ۲۶۳- ۱۰۴۶، و الاستبصار ۱- ۲۷۱- ۹۸۱.

۱۲۰۰۳. ( ۶)- علل الشرائع- ۳۲۱- ۳ الباب ۱۱.

۱۲۰۰۴. ( ۱)- الکافی ۳- ۲۸۷- ۶.

۱۲۰۰۵. ( ۲)- و فی نسخة- عیاش- هامش المخطوط-

۱۲۰۰۶. ( ۳)- التهذیب ۲- ۲۶۳- ۱۰۴۹.

۱۲۰۰۷. ( ۴)- التهذیب ۲- ۲۶۳- ۱۰۴۷، و الاستبصار ۱- ۲۷۲- ۹۸۲، و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۲۰۰۸. ( ۵)- التهذیب ۳- ۱۸- ۶۶، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب الأذان.

۱۲۰۰۹. ( ۶)- تقدم فی الأبواب ۴ و ۱۷ و ۳۱ من هذه الأبواب.

۱۲۰۱۰. ( ۷)- یأتی فی الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۱۲۰۱۱. ( ۸)- یأتی فی الباب ۳۶ من أبواب الأذان و فی الحدیث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۱۲۰۱۲. ( ۱)- الباب ۳۳ فیه ۴ أحادیث.

۱۲۰۱۳. ( ۲)- الکافی ۳- ۲۶۷- ۲، و تقدم صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۲۰۱۴. ( ۳)- الکافی ۳- ۲۸۷- ۳.

۱۲۰۱۵. ( ۴)- التهذیب ۲- ۲۶۳- ۱۰۵۰.

## ۴۶- بَابُ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ طُلُوعُ الْفَجْرِ وَ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِهَا مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ وَ تَأْخِيرِهَا عَنِ الْوَتْرِ مَعَ خَوْفِ الْفَوْتِ

۵۰۸۶- ۱۲۰۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ أَخَافُ الصُّبْحَ قَالَ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَ اعْجَلْ وَ اعْجَلْ.

۵۰۸۷- ۱۲۰۱۸-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۵۸

مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ أَ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ أَوْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى يَكُونَ الْوَتْرُ آخِرَ ذَلِكَ قَالَ بَلْ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ وَ قَالَ أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۰۱۹.

۵۰۸۸- ۱۲۰۲۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَ مَا يَرْضَى

أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ الصُّبْحِ وَ يُوتِرَ وَ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ يُكْتَبُ لَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۱۲۰۲۱.

۵۰۸۹- ۱۲۰۲۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ أَظُنُّهُ إِسْحَاقَ بْنَ غَالِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ فَظَنَّ أَنَّ الصُّبْحَ قَدْ ضَاءَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ نَظَرَ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا قَالَ يُضِيفُ إِلَى الْوَتْرِ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ ثُمَّ يُوتِرُ بَعْدَهُ.

۵۰۹۰- ۱۲۰۲۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَخَرَجْتَ وَ رَأَيْتَ الصُّبْحَ فَزِدْ رَكْعَةً إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّيْتَهُمَا قَبْلُ وَ اجْعَلْهُ وَتْراً.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۵۹

۵۰۹۱- ۱۲۰۲۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُوتِرُ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ لَا.

۵۰۹۲- ۱۲۰۲۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ وَ هُوَ يُصَلِّي وَ هُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْآخَرُ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ قَدْ أَصْبَحْتَ هَلْ يُصَلِّي ۱۲۰۲۶ الْوَتْرَ أَمْ لَا أَوْ يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ ۱۲۰۲۷- قَالَ يُعِيدُ إِنْ صَلَّاهَا مُصْبِحاً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَضَيُّقِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ.

۵۰۹۳- ۱۲۰۲۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ وَ أَنَا أَتَخَوَّفُ الْفَجْرَ قَالَ فَأَوْتِرْ قُلْتُ فَأَنْظُرُ وَ إِذَا عَلَيَّ لَيْلٌ قَالَ فَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ.

۵۰۹۴- ۱۲۰۲۹-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قُمْتَ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَابْدَأْ بِالْوَتْرِ ثُمَّ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلِّ الرَّكَعَاتِ إِذَا أَصْبَحْتَ.

۵۰۹۵- ۱۲۰۳۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۶۰

۵۰۹۶- ۱۲۰۳۱-۱۱ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيِّ جَمِيعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بِشْرِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْوَتْرَ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۰۳۲.

---

۱۲۰۱۶. ( ۵)- الكافي ۳- ۲۸۷- ۴.

۱۲۰۱۷. ( ۶)- و في نسخة- على- هامش المخطوط.

۱۲۰۱۸. ( ۱)- قرب الإسناد- ۵۴.

۱۲۰۱۹. ( ۲)- تقدم في الحديث ۳۱ من الباب ۸ و الحديث ۱۶ من الباب ۱۹ و الحديث ۳ من الباب ۲۲ و الباب ۳۱ و ۳۲ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على جواز التوسط في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أعداد الفرائض و في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۲۰۲۰. ( ۳)- يأتي في الباب ۳۴ من هذه الأبواب و الباب ۳۶ من الأذان و الباب ۱۳ من صلاة الجمعة.

۱۲۰۲۱. ( ۴)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد.

۱۲۰۲۲. ( ۵)- التهذيب ۳- ۲۳۴- ۶۱۵.

۱۲۰۲۳. ( ۶)- فی المصدر- محمد.

۱۲۰۲۴. ( ۷)- تقدم فی الباب ۳۱ و ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۲۰۲۵. ( ۸)- یأتی فی الباب ۳۶ من الأذان و یأتی أیضا فی الباب ۶ من أبواب الوقوف.

۱۲۰۲۶. ( ۱)- الباب ۳۵ فیه ۱۱ حدیثا.

۱۲۰۲۷. ( ۲)- الکافی ۳- ۲۸۸- ۳.

۱۲۰۲۸. ( ۳)- فی التهذیب-( سالت أبا عبد اللّه علیه السلام). کذا فی الأصل مشطوبا علیه.

۱۲۰۲۹. ( ۴)- الفقیه ۱- ۳۹۴- ۱۱۶۶.

۱۲۰۳۰. ( ۵)- التهذیب ۲- ۲۶۴- ۱۰۵۱.

۱۲۰۳۱. ( ۶)- الکافی ۳- ۲۸۹- ۴.

۱۲۰۳۲. ( ۱)- التهذیب ۲- ۲۶۴- ۱۰۵۲.

## ۴۷- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ فَطَلَعَ الْفَجْرُ اسْتُحِبَّ لَهُ إِکْمَالُهَا قَبْلَ الْفَرِیضَةِ مُخَفَّفَةً

۵۰۹۷- ۱۲۰۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْفَضْلِ النَّحْوِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا کُنْتَ۱۲۰۳۵ أَنْتَ صَلَّیْتَ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ طَلَعَ أَمْ۱۲۰۳۶ لَمْ یَطْلُعْ.

۵۰۹۸- ۱۲۰۳۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ یَعْقُوبَ الْبَزَّازِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَقُومُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَلِیلٍ فَأُصَلِّی وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۶۱

أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ أَتَخَوَّفُ أَنْ یَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَبْدَأُ بِالْوَتْرِ أَوْ أُتِمُّ الرَّکَعَاتِ فَقَالَ لَا بَلْ أَوْتِرْ وَ أَخِّرِ الرَّکَعَاتِ حَتَّی تَقْضِیَهَا فِی صَدْرِ النَّهَارِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْفَضِیلَةِ وَ الْأَوَّلُ عَلَی الْجَوَازِ قَالَهُ الشَّیْخُ وَ یُمْکِنُ الْجَمْعُ بِخَوْفِ الْفَوْتِ وَ عَدَمِهِ لِمَا مَضَی۱۲۰۳۸ وَ یَأْتِی۱۲۰۳۹.

---

۱۲۰۳۳. ( ۲)- التهذیب ۲- ۱۶۷- ۶۶۱ و التهذیب ۲- ۲۴۷- ۹۸۲، و الاستبصار ۱- ۲۵۲- ۹۰۶.

۱۲۰۳۴. ( ۳)- التهذیب ۲- ۲۴۷- ۹۸۴، و الاستبصار ۱- ۲۵۳- ۹۰۷.

۱۲۰۳۵. ( ۴)- فی المصدر- زیاد بن أبی غیاث.

۱۲۰۳۶. ( ۵)- التهذیب ۲- ۱۶۷- ۶۶۲.

۱۲۰۳۷. ( ۶)- کذا فی الأصل، و فی المصدر( نجیة) و لاحظ ما ذکرناه فی الخاتمة فی الفائدة( ۱۲).

۱۲۰۳۸. ( ۷)- التهذیب ۲- ۲۴۷- ۹۸۳.

۱۲۰۳۹. ( ۱)- التهذیب ۲- ۱۶۷- ۶۶۳.

## ۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ الْوَتْرِ مُخَفَّفَةً قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِمَنِ انْتَبَهَ بَعْدَ الْفَجْرِ مَا لَمْ یَتَضَیَّقِ الْوَقْتُ وَ کَرَاهَةِ اعْتِیَادِ ذَلِکَ

۵۰۹۹- ۱۲۰۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ الْوَتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ صَلِّهَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّی یَکُونَ فِی وَقْتٍ تُصَلِّی الْغَدَاةَ فِی آخِرِ وَقْتِهَا وَ لَا تَعَمَّدْ ذَلِکَ فِی۱۲۰۴۲ کُلِّ لَیْلَةٍ- وَ قَالَ أَوْتِرْ أَیْضاً بَعْدَ فَرَاغِکَ مِنْهَا.

۵۱۰۰- ۱۲۰۴۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْوَتْرِ

بَعْدَ الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ أَبِی رُبَّمَا أَوْتَرَ بَعْدَ مَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ.

۵۱۰۱- ۱۲۰۴۴-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا قُمْتُ وَ قَدْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۶۲

طَلَعَ الْفَجْرُ فَأُصَلِّی صَلَاةَ اللَّیْلِ وَ الْوَتْرَ وَ الرَّکْعَتَیْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أُصَلِّی الْفَجْرَ قَالَ قُلْتُ: أَفْعَلُ أَنَا ذَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا یَکُونُ مِنْکَ عَادَةً.

۵۱۰۲- ۱۲۰۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ وَ أَنَا أَشُکُّ فِی الْفَجْرِ فَقَالَ صَلِّ عَلَی شَکِّکَ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَوْتِرْ وَ صَلِّ الرَّکْعَتَیْنِ وَ إِذَا أَنْتَ قُمْتَ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَابْدَأْ بِالْفَرِیضَةِ وَ لَا تُصَلِّ غَیْرَهَا فَإِذَا فَرَغْتَ فَاقْضِ مَا فَاتَکَ وَ لَا یَکُونُ هَذَا عَادَةً وَ إِیَّاکَ أَنْ تَطْلُعَ عَلَی هَذَا أَهْلُکَ فَیُصَلُّونَ عَلَی ذَلِکَ وَ لَا یُصَلُّونَ بِاللَّیْلِ.

۵۱۰۳- ۱۲۰۴۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ أَنَا بَدَأْتُ بِالْفَجْرِ صَلَّیْتُهَا فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ إِنْ بَدَأْتُ بِصَلَاةِ اللَّیْلِ وَ الْوَتْرِ صَلَّیْتُ الْفَجْرَ فِی وَقْتِ هَؤُلَاءِ فَقَالَ ابْدَأْ بِصَلَاةِ اللَّیْلِ وَ الْوَتْرِ وَ لَا تَجْعَلْ ذَلِکَ عَادَةً.

۵۱۰۴- ۱۲۰۴۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ لَمْ أُصَلِّ صَلَاةَ اللَّیْلِ فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ اللَّیْلِ وَ أَوْتِرْ وَ صَلِّ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ.

۵۱۰۵- ۱۲۰۴۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: وَ قَدْ رُوِیَتْ رُخْصَةٌ فِی أَنْ یُصَلِّیَ الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّیْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ وَ لَا یَتَّخِذْ ذَلِکَ عَادَةً.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۶۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ تَقْدِیمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِیرِهَا۱۲۰۴۹ وَ عَلَی جَوَازِ التَّنَفُّلِ أَدَاءً وَ قَضَاءً فِی وَقْتِ الْفَرِیضَةِ مَا لَمْ یَتَضَیَّقْ۱۲۰۵۰ وَ مَا تَضَمَّنَ النَّهْیَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۱۲۰۵۱.

---

۱۲۰۴۰. ( ۲)- التهذيب ۲- ۱۶۷- ۶۶۰ و التهذيب ۲- ۳۴۰- ۱۴۰۵، و الاستبصار ۱- ۲۹۲- ۱۰۷۱.

۱۲۰۴۱. ( ۳)- فی الاستبصار- فريضة.

۱۲۰۴۲. ( ۴)- السرائر- ۴۸۰.

۱۲۰۴۳. ( ۵)- الفقيه ۱- ۳۸۴- ۱۱۳۵، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب الأذان.

۱۲۰۴۴. ( ۶)- فی المصدر- لا ينبغی أن يتطوع فی وقت كل فريضة.

۱۲۰۴۵. ( ۷)- التهذيب ۳- ۲۸۳- ۸۴۱.

۱۲۰۴۶. ( ۸)- الخصال ۶۳۸.

۱۲۰۴۷. ( ۱)- المعارج ۷۰- ۲۳.

۱۲۰۴۸. ( ۲)- علل الشرائع- ۳۴۹.

۱۲۰۴۹. ( ۳)- مضی فی الباب ۱۳ و الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، و فی الباب ۸ من أبواب المواقيت.

۱۲۰۵۰. ( ۴)- يأتی فی الباب ۳۶ و الحديث ۸ الباب ۳۹ و الباب ۴۰ و الحديث ۸ الباب ۴۸ و الحديث ۳ الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۱۲۰۵۱. ( ۵)- يأتی فی الباب ۴۴ من أبواب الأذان.

## ۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَنْ نَوَافِلِ الزَّوَالِ وَ عَنِ الظُّهْرِ إِذَا ذَكَرَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ

۵۱۰۶- ۱۲۰۵۳-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ فَيَذْكُرُ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ فَقَالَ يَبْدَأُ بِالنَّوَافِلِ فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَوْتَرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ أَوْ مَتَى أَحَبَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰۵۴.

---

۱۲۰۵۲. ( ۶)- يأتى فى الباب ۵۶ من أبواب صلاة الجماعة.

۱۲۰۵۳. ( ۷)- الباب ۳۶ فيه ۷ أحاديث.

۱۲۰۵۴. ( ۸)- الكافى ۳- ۲۸۸- ۱.

## ۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عَلَى طُلُوعِهِ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَلْ مُطْلَقاً

۵۱۰۷- ۱۲۰۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۶۴

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ احْشُوا بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ.

۵۱۰۸- ۱۲۰۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى أُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ فَقَالَ لِي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَمَرَنِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الشِّيعَةَ أَتَوْا أَبِي مُسْتَرْشِدِينَ فَأَفْتَاهُمْ بِمُرِّ الْحَقِّ وَ أَتَوْنِي شُكَّاكاً فَأَفْتَيْتُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ.

أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّ عَدَمَ جَوَازِ تَقْدِيمِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِنَّمَا حَكَمُوا بِهِ لِلتَّقِيَّةِ لَا جَوَازَ التَّأْخِيرِ لِمَا مَضَى۱۲۰۵۸ وَ يَأْتِي۱۲۰۵۹.

۵۱۰۹- ۱۲۰۶۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِنَّهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً صَلَاةُ اللَّيْلِ أَ تُرِيدُ أَنْ تُقَايِسَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ كُنْتَ تَطَوَّعُ۱۲۰۶۱ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ.

۵۱۱۰- ۱۲۰۶۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۶۵

۵۱۱۱- ۱۲۰۶۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ۱۲۰۶۴ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بِيضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ سُدُسُ اللَّيْلِ الْبَاقِي.

۵۱۱۲- ۱۲۰۶۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع احْشُ بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ صَلِّهِمَا قَبْلَ الْفَجْرِ.

۵۱۱۳- ۱۲۰۶۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا فَقَالَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۲۰۶۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۰۶۸.

۵۱۱۴- ۱۲۰۶۹-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ۱۲۰۷۰ ع- (الرَّكْعَتَانِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۶۶

اللَّتَانِ)۱۲۰۷۱ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ أَمْ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ فِي أَيِّ وَقْتٍ أُصَلِّيهَا فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ احْشُهَا۱۲۰۷۲ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ حَشْواً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۰۷۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا۱۲۰۷۴.

-------------------------------

۱۲۰۵۵. ( ۱)- كتب المصنّف في الأصل( أبو جعفر عليه السلام) ثم شطب عليها.

۱۲۰۵۶. ( ۲)- رواه عنه و عن الشيخ في الحديث ۲۰ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۲۰۵۷. ( ۳)- الكافي ۳- ۲۸۹- ۵.

۱۲۰۵۸. ( ۴)- الكافي ۳- ۲۸۹- ۵ ذيل الحديث ۵.

۱۲۰۵۹. ( ۵)- الكافي ۳- ۲۸۸- ۲.

۱۲۰۶۰. ( ۶)- في المصدر زيادة-[ أن ينتفل].

۱۲۰۶۱. ( ۷)- في هامش الأصل عن نسخة- ذراع.

۱۲۰۶۲. ( ۸)- الكافي ۳- ۲۸۹- ۷.

۱۲۰۶۳. ( ۹)- في الأصل عن نسخة- شيئا.

۱۲۰۶۴. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۶۶- ۱۰۶۰.

۱۲۰۶۵. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۶۶- ۱۰۶۱، و الاستبصار ۱- ۲۷۷- ۱۰۰۵.

۱۲۰۶۶. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۶۲- ۱۰۴۵، أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲۰۶۷. ( ۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۶ و ۹ من الباب ۱۶، و في الحديث ۲۲ و ۲۴ من الباب ۱۳، و في الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، و في الباب ۸ و ۳۵ من هذه الأبواب.

۱۲۰۶۸. ( ۵)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۱۲۰۶۹. ( ۶)- الباب ۳۷ فيه ۱۱ حديثا.

۱۲۰۷۰. ( ۷)- الكافي ۳- ۴۵۰- ۱.

۱۲۰۷۱. ( ۱)- في المصدر و عن نسخة في هامش المخطوط- بريد.

۱۲۰۷۲. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۶۸- ۱۰۶۷، و الاستبصار ۱- ۲۷۸- ۱۰۱۱.

۱۲۰۷۳. ( ۳)- الكافي ۳- ۴۵۱- ۲.

۱۲۰۷۴. ( ۴)- الجفنة- اناء يستعمل للطعام و غيره.( لسان العرب ۱۳- ۸۹.

## ۵۱- بَابُ امْتِدَادِ وَقْتِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الْحُمْرَةُ الْمَشْرِقِيَّةُ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهِمَا بَعْدَهُ لِمَنْ قَدَّمَهُمَا قَبْلَهُ وَ نَامَ

۵۱۱۵- ۱۲۰۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يُصَلِّي الْغَدَاةَ حَتَّى يُسْفِرَ وَ تَظْهَرَ الْحُمْرَةُ وَ لَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَ يَرْكَعُهُمَا أَوْ يُؤَخِّرُهُمَا قَالَ يُؤَخِّرُهُمَا.

۵۱۱۶- ۱۲۰۷۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قَالَ تَرْكَعُهُمَا حِينَ تَتْرُكُ الْغَدَاةَ إِنَّهُمَا قَبْلَ الْغَدَاةِ۱۲۰۷۸.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۶۷

۵۱۱۷- ۱۲۰۷۹-۳ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حِينَ تُنَوِّرُ الْغَدَاةُ.

۵۱۱۸- ۱۲۰۸۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُومُ وَ قَدْ نَوَّرَ بِالْغَدَاةِ قَالَ فَلْيُصَلِّ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ثُمَّ لْيُصَلِّ الْغَدَاةَ.

۵۱۱۹- ۱۲۰۸۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّهِمَا بَعْدَ مَا یَطْلُعُ الْفَجْرُ.

۵۱۲۰- ۱۲۰۸۲-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْبَزَّازِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّهِمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَ اقْرَأْ فِیهِمَا فِی الْأُولَی قُلْ یَا أَیُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ فِی الثَّانِیَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۵۱۲۱- ۱۲۰۸۳-۷ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْهُ ع قَالَ: صَلِّ الرَّكْعَتَیْنِ مَا بَیْنَكَ وَ بَیْنَ أَنْ یَكُونَ الضَّوْءُ حِذَاءَ رَأْسِكَ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَابْدَأْ بِالْفَجْرِ.

۵۱۲۲- ۱۲۰۸۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا صَلَّیْتُهُمَا وَ عَلَیَّ لَیْلٌ فَإِنْ قُمْتُ وَ لَمْ یَطْلُعِ الْفَجْرُ أَعَدْتُهُمَا.

۵۱۲۳- ۱۲۰۸۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنِّی لَأُصَلِّی صَلَاةَ اللَّیْلِ وَ أَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِی وَ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۶۸

أُصَلِّی الرَّكْعَتَیْنِ فَأَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ یَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنِ اسْتَیْقَظْتُ عِنْدَ الْفَجْرِ أَعَدْتُهُمَا.

۵۱۲۴- ۱۲۰۸۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَیْفٍ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَتَی أُصَلِّی رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ فَقَالَ حِینَ یَعْتَرِضُ الْفَجْرُ وَ هُوَ الَّذِی تُسَمِّیهِ الْعَرَبُ الصَّدِیعَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۲۰۸۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۲۰۸۸.

---

۱۲۰۷۵. ( ۵)- الكافی ۳- ۴۵۴- ۱۴.

۱۲۰۷۶. ( ۶)- التهذیب ۲- ۲۶۷- ۱۰۶۲، و الاستبصار ۱- ۲۷۷- ۱۰۰۶.

۱۲۰۷۷. ( ۱)- التهذیب ۲- ۹- ۱۷ و التهذیب ۲- ۲۶۷- ۱۰۶۳، و الاستبصار ۱- ۲۷۷- ۱۰۰۷، أورده و ما بعده فی الحدیث ۱۷ و ۱۸ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۲۰۷۸. ( ۲)- اضاف فی الأصل( ركعة) عن نسخة.

۱۲۰۷۹. ( ۳)- التهذیب ۲- ۲۶۷- ۱۰۶۴ و التهذیب ۲- ۸- ۱۵، و الاستبصار ۱- ۲۷۸- ۱۰۰۸.

۱۲۰۸۰. ( ۴)- التهذیب ۲- ۲۶۷- ۱۰۶۵، و الاستبصار ۱- ۲۷۸- ۱۰۰۹.

۱۲۰۸۱. ( ۵)- فی هامش المخطوط عن نسخة- بن.

۱۲۰۸۲. ( ۶)- التهذیب ۲- ۲۶۷- ۱۰۶۶، و الاستبصار ۱- ۲۷۸- ۱۰۱۰.

۱۲۰۸۳. ( ۱)- قرب الإسناد- ۹۷.

۱۲۰۸۴. ( ۲)- الفقیه ۱- ۵۶۶- ۱۵۶۳، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب اعداد الفرائض.

۱۲۰۸۵. ( ۳)- فی المصدر زیادة- رسول اللّه( صلّی اللّه علیه و آله).

۱۲۰۸۶. ( ۴)- التوحید- ۸۹- ۲، و أورده فی الحدیث ۱۱ الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۱۲۰۸۷. ( ۵)- الباب ۳۸ فیه ۱۴ حدیثا.

۱۲۰۸۸. ( ۶)- التهذیب ۲- ۱۷۴- ۶۹۴، و الاستبصار ۱- ۲۹۰- ۱۰۶۵.

## ۵۲- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَهُ وَ بَعْدَهُ

۵۱۲۵- ۱۲۰۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ صَلِّ رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَهُ وَ عِنْدَهُ.

۵۱۲۶- ۱۲۰۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ مَتَی أُصَلِّیهِمَا فَقَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ مَعَهُ وَ بَعْدَهُ.

۵۱۲۷- ۱۲۰۹۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ قَالَ صَلِّهِمَا وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۶۹

قَبْلَ الْفَجْرِ وَ مَعَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ.

۵۱۲۸- ۱۲۰۹۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلِّهِمَا مَعَ الْفَجْرِ وَ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ.

۵۱۲۹- ۱۲۰۹۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّكْعَتَیْنِ اللَّتَیْنِ قُبَیْلَ الْفَجْرِ قَالَ قَبْلَ۱۲۰۹۵ الْفَجْرِ وَ مَعَهُ وَ بَعْدَهُ قُلْتُ فَمَتَی أَدَعُهَا حَتَّی أَقْضِیَهَا قَالَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

۵۱۳۰- ۱۲۰۹۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع صَلِّ رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَهُ وَ بَعْدَهُ۱۲۰۹۷- تَقْرَأُ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۱۲۰۹۸.

---

۱۲۰۸۹. ( ۱)- التهذیب ۲- ۱۷۴- ۶۹۵، و الاستبصار ۱- ۲۹۰- ۱۰۶۶.

۱۲۰۹۰. ( ۲)- فی التهذیب- حتی المغرب( هامش المخطوط).

۱۲۰۹۱. ( ۳)- التهذیب ۲- ۱۷۵- ۶۹۶، و الاستبصار ۱- ۲۹۱- ۱۰۶۸.

۱۲۰۹۲. ( ۴)- التهذیب ۲- ۲۶۸- ۱۰۶۸.

۱۲۰۹۳. ( ۵)- الكافی ۳- ۲۹۰- ۸.

۱۲۰۹۴. ( ۶)- التهذیب ۲- ۱۷۳- ۶۸۸ و التهذیب ۲- ۲۷۵- ۱۰۹۱، و الاستبصار ۱- ۲۸۹- ۱۰۵۹.

۱۲۰۹۵. ( ۷)- فی هامش المخطوط عن نسخة- عن.

۱۲۰۹۶. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۲۰۹۷. ( ۱)- الفقیه ۴- ۱۰- ۴۹۶۸.

۱۲۰۹۸. ( ۲)- أمالی الصدوق- ۳۴۷.

## ۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِیقِ صَلَاةِ اللَّیْلِ بَعْدَ انْتِصَافِهِ أَرْبَعاً وَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثاً كَالظُّهْرَیْنِ وَ الْمَغْرِبِ

۵۱۳۱- ۱۲۱۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۷۰

الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَ ذَكَرَ صَلَاةَ النَّبِیِّ ص قَالَ كَانَ یُؤْتَی بِطَهُورٍ فَیُخَمَّرُ۱۲۱۰۱ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ یُوضَعُ سِوَاكُهُ تَحْتَ فِرَاشِهِ ثُمَّ یَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا اسْتَیْقَظَ جَلَسَ ثُمَّ قَلَّبَ بَصَرَهُ فِی السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَا الْآیَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ۱۲۱۰۲ الْآیَاتِ- ثُمَّ یَسْتَنُّ وَ یَتَطَهَّرُ ثُمَّ یَقُومُ إِلَی الْمَسْجِدِ فَیَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَی قَدْرِ قراءة [قِرَاءَتِهِ] رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ عَلَی قَدْرِ رُكُوعِهِ یَرْكَعُ حَتَّی یُقَالَ مَتَی یَرْفَعُ رَأْسَهُ وَ یَسْجُدُ حَتَّی یُقَالَ مَتَی یَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ یَعُودُ إِلَی فِرَاشِهِ فَیَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ یَسْتَیْقِظُ فَیَجْلِسُ فَیَتْلُو الْآیَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ- وَ یُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِی السَّمَاءِ ثُمَّ یَسْتَنُّ وَ یَتَطَهَّرُ وَ یَقُومُ إِلَی الْمَسْجِدِ وَ یُصَلِّی الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَمَا رَكَعَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ یَعُودُ إِلَی فِرَاشِهِ فَیَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ یَسْتَیْقِظُ وَ یَجْلِسُ وَ یَتْلُو الْآیَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ- وَ یُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِی السَّمَاءِ ثُمَّ یَسْتَنُّ وَ یَتَطَهَّرُ وَ یَقُومُ إِلَی الْمَسْجِدِ فَیُوتِرُ وَ یُصَلِّی الرَّكْعَتَیْنِ ثُمَّ یَخْرُجُ إِلَی الصَّلَاةِ.

۵۱۳۲- ۱۲۱۰۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَمَرَ بِوَضُوئِهِ وَ سِوَاكِهِ فَوُضِعَ عِنْدَ رَأْسِهِ مُخَمَّراً فَيَرْقُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَرْقُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَرْقُدُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ قَامَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قُلْتُ مَتَى كَانَ يَقُومُ قَالَ بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

۵۱۳۳- ۱۲۱۰۴-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۷۱

۵۱۳۴- ۱۲۱۰۵-۴ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَكُونُ قِيَامُهُ وَ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ سَوَاءً وَ يَسْتَاكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ وَ يَقْرَأُ الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ۱۲۱۰۶.

۵۱۳۵- ۱۲۱۰۷-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ يُحْمَدُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَنَامَ وَ يَذْهَبَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۱۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۱۰۹.

---

۱۲۰۹۹. ( ۳)- الفقيه ۱- ۴۹۷- ۱۴۲۷.

۱۲۱۰۰. ( ۴)- الفقيه ۱- ۴۹۷- ۱۴۲۷، و يأتى بعده فى الحديث ۸ من الباب ۴ من أبواب الوقوف.

۱۲۱۰۱. ( ۵)- التهذيب ۲- ۱۷۵- ۶۹۷، و الاستبصار ۱- ۲۹۱- ۱۰۶۷.

۱۲۱۰۲. ( ۶)- الاحتجاج- ۴۷۹.

۱۲۱۰۳. ( ۱)- إكمال الدين ۲- ۵۲۰- ۴۹.

۱۲۱۰۴. ( ۲)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- العجب من المحقق فى( المعتبر)، و الشهيد فى( الذكرى) انهما جعلا الحديث فتوى من بعض فضلائنا، يعنى العمرى، و هى غفلة منهما، بل هو حديث عن صاحب الزمان( عليه السلام) كما صرّح فى اكمال الدين.( منه قده). راجع المعتبر- ۱۴۳، الذكرى- ۱۲۷.

۱۲۱۰۵. ( ۳)- علل الشرائع- ۳۴۳- ۱ الباب ۴۷.

۱۲۱۰۶. ( ۴)- فى نسخة- على قرنى( هامش المخطوط).

۱۲۱۰۷. ( ۵)- فى نسخة- و صغت- أى مالت( هامش المخطوط).

۱۲۱۰۸. ( ۶)- الخصال- ۶۹- ۱۰۵.

۱۲۱۰۹. ( ۷)- فى المصدر- عبد الرحمن.

## ۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ وَ كَوْنِ الْوَتْرِ بَيْنَ الْفَجْرَيْنِ

۵۱۳۶- ۱۲۱۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ الْوَتْرِ فَقَالَ الْفَجْرُ أَوَّلُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۱۲۱۱۲.

۵۱۳۷- ۱۲۱۱۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَارَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۷۲

أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُوتِرُ فَقَالَ عَلَى مِثْلِ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

۵۱۳۸- ۱۲۱۱۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هَارُونَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى أُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَالَ صَلِّهَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ الْحَدِيثَ.

۵۱۳۹- ۱۲۱۱۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ سَاعَاتِ الْوَتْرِ قَالَ أَحَبُّهَا إِلَيَّ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ قَالَ الثُّلُثُ الْبَاقِي الْحَدِيثَ.

۵۱۴۰- ۱۲۱۱۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنِ ابْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ الْوَتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الصُّبْحَيْنِ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَادَى أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَتْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ نِعْمَ سَاعَاتُ الْوَتْرِ هَذِهِ ثُمَّ قَامَ فَأَوْتَرَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۲۱۱۷ وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۱۲۱۱۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ نِصْفِ اللَّيْلِ۱۲۱۱۹ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّقْدِيمِ وَ الْقَضَاءِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۷۳

---

۱۲۱۱۰. ( ۱)- الخصال- ۷۰- ۱۰۶.

۱۲۱۱۱. ( ۲)- في المصدر- خفف.

۱۲۱۱۲. ( ۳)- الخصال- ۷۱- ۱۰۷.

۱۲۱۱۳. ( ۴)- في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط- أبي إسحاق.

۱۲۱۱۴. ( ۵)- الخصال- ۷۱- ۱۰۸.

۱۲۱۱۵. ( ۶)- في المصدر- محمّد بن سنان- يعني العوقي.

۱۲۱۱۶. ( ۷)- في المصدر- أبي جمرة.

۱۲۱۱۷. ( ۱)- مستطرفات السرائر- ۶۳- ۴۴.

۱۲۱۱۸. ( ۲)- في المصدر- يفتيهم.

۱۲۱۱۹. ( ۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ و ۴ من الباب ۲۰ من صلاة الميت.

## ۵۵- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ انْتِصَافُ اللَّيْلِ

۵۱۴۱- ۱۲۱۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ زَوَالُ الشَّمْسِ نَعْرِفُهُ بِالنَّهَارِ فَكَيْفَ لَنَا بِاللَّيْلِ فَقَالَ لِلَّيْلِ زَوَالٌ كَزَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ نَعْرِفُهُ قَالَ بِالنُّجُومِ إِذَا انْحَدَرَتْ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ النُّجُومُ الَّتِي طَلَعَتْ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ تَغِيبُ فِي آخِرِهِ.

۵۱۴۲- ۱۲۱۲۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ الْقَرَوِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَ غَسَقُ اللَّيْلِ بِمَنْزِلَةِ الزَّوَالِ مِنَ النَّهَارِ.

---

۱۲۱۲۰. ( ۴)- مر عليك في الحديث ۸ من هذا الباب.

۱۲۱۲۱.و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۸ من الباب ۳۹ و في الباب ۶۱ هنا و في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب التعقيب.

۱۲۱۲۲.و في الباب ۷۶ من الطواف ما يدلّ على حكم ايقاع ركعتي الطواف عند طلوع الشمس و غروبها.

## ۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ

۵۱۴۳- ۱۲۱۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزَّيَّاتِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ نَعَمْ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُونِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۷۴

۵۱۴۴- ۱۲۱۲۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ تَفُوتُنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ فَأُصَلِّي الْفَجْرَ فَلِي أَنْ أُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا فَاتَنِي مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ أَنَا فِي مُصَلَّايَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُعْلِمْ بِهِ أَهْلَكَ فَيَتَّخِذُونَهُ سُنَّةً.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مَرْجُوحِيَّةُ التَّرْكِ اكْتِفَاءً بِالْقَضَاءِ.

۵۱۴۵- ۱۲۱۲۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُونِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ وَ عَلَى جَوَازِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ١٢١٢٧.

---

۱۲۱۲۳. ( ۱)- الباب ۳۹ فيه ۱۹ حديثا.

۱۲۱۲۴. ( ۲)- الفقيه ۱- ۴۳۴- ۱۲۶۴.

۱۲۱۲۵. ( ۳)- الكافي ۳- ۲۸۸- ۳.

۱۲۱۲۶. ( ۴)- الخصال- ۲۴۷- ۱۰۷.

۱۲۱۲۷. ( ۵)- الفقيه ۱- ۳۶۰- ۱۰۳۲.

## ۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَاءِ مَا فَاتَ نَهَاراً وَ لَوْ بِاللَّيْلِ وَ كَذَا مَا فَاتَ لَيْلًا وَ جَوَازِ الْمُوَافَقَةِ بَيْنَ وَقْتِ الْقَضَاءِ وَ الْأَدَاءِ

۵۱۴۶- ۱۲۱۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ١٢١٣٠

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۷۵

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ١٢١٣١.

۵۱۴۷- ۱۲۱۳۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً١٢١٣٣- قَالَ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ صَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ.

۵۱۴۸- ۱۲۱۳۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فَاتَتْكَ آخِرِ اللَّيْلِ وَ لَيْسَ بَأْسٌ أَنْ تَقْضِيَهَا بِالنَّهَارِ وَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ ذَكَرَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۵۱۴۹- ۱۲۱۳۵-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً١٢١٣٦- يَعْنِي أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ مَا فَاتَهُ بِاللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ بِاللَّيْلِ- وَ اقْضِ مَا

فَاتَکَ مِنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ أَیَّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا لَمْ یَکُنْ وَقْتُ فَرِیضَةٍ.

۵۱۵۰- ۱۲۱۳۷-۵ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لَیُبَاهِی مَلَائِکَتَهُ بِالْعَبْدِ یَقْضِی صَلَاةَ اللَّیْلِ بِالنَّهَارِ فَیَقُولُ یَا مَلَائِکَتِیَ انْظُرُوا إِلَی وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۷۶

عَبْدِی یَقْضِی مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَیْهِ أُشْهِدُکُمْ أَنِّی قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.۱۲۱۳۸ وسایل الشیعه ؛ ج۴ ؛ ص۲۷۶

۵۱۵۱- ۱۲۱۳۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْضِ مَا فَاتَکَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَکَ مِنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ بِاللَّیْلِ قُلْتُ أَقْضِی وَتْرَیْنِ فِی لَیْلَةٍ قَالَ نَعَمْ اقْضِ وَتْراً أَبَداً.

۵۱۵۲- ۱۲۱۴۰-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّیْلِ بِاللَّیْلِ وَ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ قُلْتُ وَ یَکُونُ وَتْرَانِ فِی لَیْلَةٍ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لِمَ تَأْمُرُنِی أَنْ أُوتِرَ وَتْرَیْنِ فِی لَیْلَةٍ فَقَالَ ع أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ۱۲۱۴۱ وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۲۱۴۲ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۵۱۵۳- ۱۲۱۴۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ یَعْنِی ابْنَ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَ إِذَا فَاتَهُ شَیْءٌ مِنَ اللَّیْلِ قَضَاهُ بِالنَّهَارِ وَ إِنْ فَاتَهُ شَیْءٌ مِنَ الْیَوْمِ قَضَاهُ مِنَ الْغَدِ أَوْ فِی الْجُمُعَةِ أَوْ فِی الشَّهْرِ وَ کَانَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَیْهِ الْأَشْیَاءُ قَضَاهَا فِی شَعْبَانَ حَتَّی یَکْمُلَ لَهُ عَمَلُ السَّنَةِ کُلِّهَا کَامِلَةً.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۷۷

۵۱۵۴- ۱۲۱۴۴-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ قَوِیتَ فَاقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّیْلِ.

۵۱۵۵- ۱۲۱۴۵-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ فَاتَکَ شَیْءٌ مِنْ تَطَوُّعِ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فَاقْضِهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ عِنْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ وَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ.

۵۱۵۶- ۱۲۱۴۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّیْلِ قَالَ اقْضِهَا فِی وَقْتِهَا الَّتِی صَلَّیْتَ فِیهِ فَقَالَ قُلْتُ: یَکُونُ وَتْرَانِ فِی لَیْلَةٍ قَالَ لَیْسَ هُوَ وَتْرَانِ فِی لَیْلَةٍ أَحَدُهُمَا لِمَا فَاتَکَ.

۵۱۵۷- ۱۲۱۴۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ أَیَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ کُلُّ ذَلِکَ سَوَاءٌ.

۵۱۵۸- ۱۲۱۴۸-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِیحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَتْنِی صَلَاةُ اللَّیْلِ فِی السَّفَرِ أَ فَأَقْضِیهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ أَطَقْتَ ذَلِکَ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۷۸

۵۱۵۹- ۱۲۱۴۹-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَنَامُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِی سَفَرٍ کَیْفَ یَصْنَعُ أَ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَقْضِیَ بِالنَّهَارِ قَالَ لَا یَقْضِی صَلَاةً نَافِلَةً وَ لَا فَرِیضَةً بِالنَّهَارِ وَ لَا یَجُوزُ لَهُ وَ لَا یَثْبُتُ لَهُ وَ لَکِنْ یُؤَخِّرُهَا فَیَقْضِیهَا بِاللَّیْلِ.

قَالَ الشَّیْخُ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ لَا تُعَارَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُطَابِقَةُ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالسَّفَرِ فَیُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی مَرْجُوحِیَّةِ الْقَضَاءِ نَهَاراً لِکَثْرَةِ الشَّوَاغِلِ لِلْبَالِ وَ قِلَّةِ التَّوَجُّهِ وَ الْإِقْبَالِ أَوْ عَلَی الصَّلَاةِ عَلَی الرَّاحِلَةِ.

۵۱۶۰- ۱۲۱۵۰-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی قَالَ رَوَی ابْنُ أَبِی قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَی إِسْحَاقَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: لَقِیتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْقَادِسِیَّةِ- عِنْدَ قُدُومِهِ عَلَی أَبِی الْعَبَّاسِ- فَأَقْبَلَ حَتَّی انْتَهَیْنَا إِلَی طِرَانَابَادَ۱۲۱۵۱- فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ عَلَی سَاقِیَةٍ یُصَلِّی

وَ ذَلِكَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَيَّ شَيْءٍ تُصَلِّی فَقَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَاتَتْنِی أَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ يَا مُعَتِّبُ حُطَّ رَحْلَكَ حَتَّى نَتَغَدَّى مَعَ الَّذِی يَقْضِی صَلَاةَ اللَّيْلِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَرْوِی فِيهِ شَيْئاً فَقَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِی بِالْعَبْدِ يَقْضِی صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ يَقُولُ يَا مَلَائِكَتِی انْظُرُوا إِلَى وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۷۹

عَبْدِی كَيْفَ يَقْضِی مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّی قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

۵۱۶۱- ۱۲۱۵۲-۱۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ رُبَّمَا فَاتَتْنِی صَلَاةُ اللَّيْلِ الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَأَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ قُرَّةُ عَيْنٍ لَكَ وَ اللَّهِ ثَلَاثاً إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً۱۲۱۵۳ الْآيَةَ فَهُوَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ هُوَ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَكْنُونِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۱۵۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۱۵۵.

---

۱۲۱۲۸. ( ۶)- الكافی ۳- ۴۵۴- ۱۷.

۱۲۱۲۹. ( ۷)- فی هامش الأصل عن نسخة من التهذيب( بن).

۱۲۱۳۰. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۷۲- ۱۰۸۳.

۱۲۱۳۱. ( ۲)- الكافی ۳- ۲۸۷- ۲، و التهذيب ۲- ۱۷۲- ۶۸۳.

۱۲۱۳۲. ( ۳)- الكافی ۳- ۲۸۷- ۱، و التهذيب ۲- ۱۷۱- ۶۸۲.

۱۲۱۳۳. ( ۴)- الكافی ۳- ۴۵۲- ۷، و التهذيب ۲- ۱۶۳- ۶۴۰.

۱۲۱۳۴. ( ۵)- فی نسخة- الليل( هامش المخطوط).

۱۲۱۳۵. ( ۶)- فی التهذيب- يقضيها( هامش المخطوط).

۱۲۱۳۶. ( ۷)- الكافی ۳- ۴۵۲- ۶.

۱۲۱۳۷. ( ۱)- التهذيب ۲- ۱۶۳- ۶۳۹.

۱۲۱۳۸. ( ۲)- الكافی ۳- ۲۹۰- ۹.

۱۲۱۳۹. ( ۳)- فی هامش الأصل عن نسخة( ذرت) و نحر النهار و الظهر اوله( ق). و ذرت الشمس- طلعت و ظهرت، و قيل- هو أول طلوعها و شروقها، أول ما يسقط ضوؤها على الأرض و الشجر.( لسان العرب ۴- ۳۰۵.

۱۲۱۴۰. ( ۴)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- و الكبد بالتحريك وسط السماء كالكبيداء، و تكبدت الشمس السماء صارت فی كبيدائها( القاموس المحيط ۱- ۳۴۴).

۱۲۱۴۱. ( ۵)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- قطعه كمنعه، ابانه، و النهر عبره أو شقه. و قطع بزيد كعنی فهو مقطوع به عجز عن سفره بای سبب كان، أو حيل بينه و بين ما يؤمله( القاموس المحيط ۳- ۷۲).

۱۲۱۴۲. ( ۶)- التهذيب ۲- ۲۷۲- ۱۰۸۴، و الاستبصار ۱- ۲۹۰- ۱۰۶۴.

۱۲۱۴۳. ( ۷)- التهذيب ۲- ۱۷۳- ۶۸۷، و الاستبصار ۱- ۲۸۹- ۱۰۵۸.

۱۲۱۴۴. ( ۱)- ورد فی هامش المخطوط عن الاستبصار- محمّد بن بزيع.

۱۲۱۴۵. ( ۲)- التهذيب ۲- ۱۷۳- ۶۹۰، و الاستبصار ۱- ۲۹۰- ۱۰۶۱.

۱۲۱۴۶. ( ۳)- جاء فی هامش المخطوط عن التهذيب- عن أبی عبد اللّه( عليه السلام).

۱۲۱۴۷. ( ۴)- التهذيب ۲- ۱۷۴- ۶۹۲، و الاستبصار ۱- ۲۹۰- ۱۰۶۳.

۱۲۱۴۸. ( ۵)- كتب المصنّف( عن ابن عثمان) فی الهامش و فوقه- التهذيب و ليس فی الاستبصار.

۱۲۱۴۹. ( ۶)- التهذيب ۲- ۱۷۳- ۶۹۱، و الاستبصار ۱- ۲۹۰- ۱۰۶۲.

۱۲۱۵۰. ( ۷)- التهذيب ۲- ۱۷۳- ۶۸۹، و الاستبصار ۱- ۲۹۰- ۱۰۶۰ و يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

۱۲۱۵۱. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۷۲- ۱۰۸۵، أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

۱۲۱۵۲. ( ۲)- التهذيب ۲- ۱۷۱- ۶۸۰.

۱۲۱۵۳. ( ۳)- التهذيب ۲- ۱۷۴- ۶۹۳.

۱۲۱۵۴. ( ۴)- التهذيب ۲- ۱۶۷- ۶۵۹، و فى- التهذيب ۲- ۲۷۵- ۱۰۹۲، و الاستبصار ۱- ۲۹۱- ۱۰۶۹.

۱۲۱۵۵. ( ۵)- فى المصدر- ثم يقضى نافلته بعد العصر.

## ۵۸- بَابُ وُجُوبِ الْعِلْمِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ

۵۱۶۲- ۱۲۱۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كُنْتَ شَاكّاً فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّهَا قَدْ زَالَتْ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ.

۵۱۶۳- ۱۲۱۵۸-۲ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيُّ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۸۰
نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَجَبَ عَنْ عِبَادِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ الَّتِي جَعَلَهَا دَلِيلًا عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِمْ تَأْخِيرُ الصَّلَوَاتِ۱۲۱۵۹ لِيَتَبَيَّنَ لَهُمُ۱۲۱۶۰ الْوَقْتُ بِظُهُورِهَا وَ يَسْتَيْقِنُوا أَنَّهَا قَدْ زَالَتْ.

۵۱۶۴- ۱۲۱۶۱-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْفَجْرُ هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ فَلَا تُصَلِّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ حَتَّى تَتَبَيَّنَهُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شُبْهَةٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ۱۲۱۶۲.

۵۱۶۵- ۱۲۱۶۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنِ ابْنِ أَبِي قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْأَذَانَ فَيُصَلِّي الْفَجْرَ وَ لَا يَدْرِي أَ طَلَعَ أَمْ لَا غَيْرَ أَنَّهُ يَظُنُّ لِمَكَانِ الْأَذَانِ أَنَّهُ طَلَعَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۲۱۶۴ أَقُولُ: هَذَا لَا يُنَافِي مَا يَأْتِي مِنْ جَوَازِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْأَذَانِ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ عَدَالَةِ الْمُؤَذِّنِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالصُّبْحِ لِشَرْعِيَّةِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۱۲۱۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۱۶۶.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۸۱

---

۱۲۱۵۶. ( ۱)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۱۲۱۵۷. ( ۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱۵ من الباب ۲۰ من أبواب المقدّمة، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۹ من الباب ۳۸ ما ينافى ذلك.

۱۲۱۵۸. ( ۳)- و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۴۵، و فى الباب ۵۷ و ۶۱ من هذه الأبواب و فى الباب ۳ و ۷۶ من أبواب الطواف.

۱۲۱۵۹. ( ۴)- الباب ۴۰ فيه حديث واحد.

۱۲۱۶۰. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۷۳- ۱۰۸۶ صدره يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۶۱، و ذيله يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۴۲ من أبواب الصلوات المندوبة، و قطعة منه تاتى فى الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات.

۱۲۱۶۱. ( ۱)- و فيه- يحضر.

۱۲۱۶۲. ( ۲)- الباب ۴۱ فيه حديثان.

۱۲۱۶۳. ( ۳)- الكافى ۳- ۴۸۹- ۱۵.

۱۲۱۶۴. ( ۴)- أثبتناه من المصدر.

۱۲۱۶۵. ( ۵)- إرشاد القلوب- ۲۱۷ فيه تقديم و تاخير.

۱۲۱۶۶. ( ۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

## ۵۹- بَابُ جَوَازِ التَّعْوِيلِ فِى الْوَقْتِ عَلَى خَبَرِ الثِّقَةِ وَ عَلَى أَذَانِهِ

۵۱۶۶- ۱۲۱۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى رَجُلٍ صَلَّى الْغَدَاةَ بِلَيْلٍ غَرَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَمَرُ وَ نَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۱۲۱۶۹.

۵۱۶۷- ۱۲۱۷۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِينِيِّ)۱۲۱۷۱ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ- وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى سَطْحٍ فَقَالَ لِى ادْنُ مِنِّى۱۲۱۷۲ فَدَنَوْتُ مِنْهُ۱۲۱۷۳ حَتَّى حَاذَيْتُهُ ثُمَّ قَالَ لِى أَشْرِفْ إِلَى الْبَيْتِ فِى الدَّارِ فَأَشْرَفْتُ فَقَالَ لِى۱۲۱۷۴ مَا تَرَى فِى الْبَيْتِ قُلْتُ ثَوْباً مَطْرُوحاً فَقَالَ انْظُرْ حَسَناً فَتَأَمَّلْتُهُ وَ نَظَرْتُ فَتَيَقَّنْتُ فَقُلْتُ رَجُلٌ سَاجِدٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ هَذَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع- إِنِّى أَتَفَقَّدُهُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ فَلَمْ۱۲۱۷۵ أَجِدْهُ فِى وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِى أُخْبِرُكَ بِهَا إِنَّهُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۸۲

يُصَلِّى الْفَجْرَ فَيُعَقِّبُ سَاعَةً فِى دُبُرِ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً فَلَا يَزَالُ سَاجِداً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ قَدْ وَكَّلَ مَنْ يَتَرَصَّدُ لَهُ الزَّوَالَ فَلَسْتُ أَدْرِى مَتَى يَقُولُ الْغُلَامُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ إِذْ وَثَبَ فَيَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْدِثَ وُضُوءاً۱۲۱۷۶ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَنَمْ فِى سُجُودِهِ وَ لَا أَغْفَى وَ لَا يَزَالُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِذَا صَلَّى الْعَصْرَ سَجَدَ سَجْدَةً فَلَا يَزَالُ سَاجِداً إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَثَبَ مِنْ سَجْدَتِهِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثاً وَ لَا يَزَالُ فِى صَلَاتِهِ وَ تَعْقِيبِهِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ فَإِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ أَفْطَرَ عَلَى شِوَاءٍ يُؤْتَى بِهِ ثُمَّ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَنَامُ نَوْمَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُومُ فَيُجَدِّدُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يَزَالُ يُصَلِّى فِى جَوْفِ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلَسْتُ أَدْرِى مَتَى يَقُولُ الْغُلَامُ إِنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ إِذْ وَثَبَ هُوَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَهَذَا دَأْبُهُ مُنْذُ حُوِّلَ إِلَيَّ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الِاعْتِمَادِ عَلَى أَذَانِ الثِّقَةِ۱۲۱۷۷ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ بَيَّنَّا وَجْهَهُ۱۲۱۷۸.

---

۱۲۱۶۷. ( ۲)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۱۲۱۶۸. ( ۳)- الباب ۴۲ فيه حديثان.

۱۲۱۶۹. ( ۴)- الفقيه ۱- ۲۲۳- ۶۷۲، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۲۱۷۰. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۶- ۷۴، و الاستبصار ۱- ۲۵۸- ۹۲۶، أورده بتمامه فى الحديث ۳۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۲۱۷۱. ( ۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۵ و ۲۸ من أبواب أعداد الفرائض. و فى الباب ۱ و ۳، و فى الحديث ۱ من الباب ۶، و فى الحديث ۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۱۲۱۷۲. ( ۷)- يأتى فى الأبواب ۸ و ۱۱ و ۱۳ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۲۱۷۳. ( ۸)- تقدم فى الباب ۵ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۲۱۷۴. ( ۱)- الباب ۴۳ فيه ۵ أحاديث.

۱۲۱۷۵. ( ۲)- الفقيه ۱- ۴۷۷- ۱۳۷۵.

۱۲۱۷۶. ( ۳)- في نسخة- عبيد بن زرارة( هامش المخطوط)، و كذا في المصدر.

۱۲۱۷۷. ( ۴)- الفقيه ۱- ۴۷۷- ۱۳۷۶، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۱۲۱۷۸. ( ۵)- التهذيب ۲- ۱۱۷- ۴۴۲، و الاستبصار ۱- ۲۷۹- ۱۰۱۲.

## ۶۰- بَابُ أَنَّ مَنْ شَکَّ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فِی أَنَّهُ صَلَّی أَمْ لَا وَجَبَ عَلَیْهِ الصَّلَاةُ وَ إِنْ شَکَّ بَعْدَ خُرُوجِهِ لَمْ یَجِبْ إِلَّا أَنْ یَتَیَقَّنَ وَ کَذَا الشَّکُّ فِی الْأُولَی بَعْدَ أَنْ یُصَلِّیَ الْفَرِیضَةَ الثَّانِیَةَ

۵۱۶۸- ۱۲۱۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۸۳

فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَتَی اسْتَیْقَنْتَ أَوْ شَکَکْتَ فِی وَقْتِ فَرِیضَةٍ أَنَّکَ لَمْ تُصَلِّهَا أَوْ فِی وَقْتِ فَوْتِهَا أَنَّکَ لَمْ تُصَلِّهَا صَلَّیْتَهَا وَ إِنْ شَکَکْتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوْتِ وَ قَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَیْکَ مِنْ شَکٍّ حَتَّی تَسْتَیْقِنَ فَإِنِ اسْتَیْقَنْتَ فَعَلَیْکَ أَنْ تُصَلِّیَهَا فِی أَیِّ حَالَةٍ۱۲۱۸۱ کُنْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۱۲۱۸۲.

۵۱۶۹- ۱۲۱۸۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا جَاءَ یَقِینٌ بَعْدَ حَائِلٍ قَضَاهُ وَ مَضَی عَلَی الْیَقِینِ وَ یَقْضِی الْحَائِلَ وَ الشَّکَّ جَمِیعاً فَإِنْ شَکَّ فِی الظُّهْرِ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَنْ یُصَلِّیَ الْعَصْرَ قَضَاهَا وَ إِنْ دَخَلَهُ الشَّکُّ بَعْدَ أَنْ یُصَلِّیَ الْعَصْرَ فَقَدْ مَضَتْ إِلَّا أَنْ یَسْتَیْقِنَ لِأَنَّ الْعَصْرَ حَائِلٌ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الظُّهْرِ فَلَا یَدَعُ الْحَائِلَ لِمَا کَانَ مِنَ الشَّکِّ إِلَّا بِیَقِینٍ.

---

۱۲۱۷۹. ( ۶)- التهذيب ۲- ۱۱۸- ۴۴۳، و الاستبصار ۱- ۲۷۹- ۱۰۱۳.

۱۲۱۸۰. ( ۷)- التهذيب ۲- ۱۱۸- ۴۴۵.

۱۲۱۸۱. ( ۱ ")-فيطول "ليس في الكافي( هامش المخطوط).

۱۲۱۸۲. ( ۲)- الكافي ۳- ۲۸۳- ۶.

۱۲۱۸۳. ( ۳)- تقدم في الحديث ۲۱ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ من الباب ۱۳، و في الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض.

## ۶۱- بَابُ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالنَّافِلَةِ أَدَاءً وَ قَضَاءً لِمَنْ عَلَیْهِ فَرِیضَةٌ وَ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْفَرِیضَةِ

۵۱۷۰- ۱۲۱۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَقَدَ فَغَلَبَتْهُ عَیْنَاهُ فَلَمْ یَسْتَیْقِظْ حَتَّی آذَاهُ حَرُّ الشَّمْسِ ثُمَّ اسْتَیْقَظَ فَعَادَ نَادِیَهُ سَاعَةً وَ رَکَعَ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ صَلَّی الصُّبْحَ وَ قَالَ یَا بِلَالُ مَا لَکَ فَقَالَ بِلَالٌ أَرْقَدَنِی الَّذِی أَرْقَدَکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ وَ کَرِهَ الْمُقَامَ وَ قَالَ نِمْتُمْ بِوَادِی الشَّیْطَانِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۸۴

۵۱۷۱- ۱۲۱۸۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْغَدَاةِ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ یُصَلِّی الْغَدَاةَ.

۵۱۷۲- ۱۲۱۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی بِغَیْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِیَ

صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا قَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَتَطَوَّعْ بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ۱۲۱۸۸.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۲۱۸۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۱۹۰.

۵۱۷۳- ۱۲۱۹۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَبْزُغَ۱۲۱۹۲ الشَّمْسُ أَ يُصَلِّي حِينَ يَسْتَيْقِظُ أَوْ يَنْتَظِرُ حَتَّى تَنْبَسِطَ الشَّمْسُ فَقَالَ يُصَلِّي حِينَ يَسْتَيْقِظُ قُلْتُ يُوتِرُ أَوْ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ بَلْ يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ.

۵۱۷۴- ۱۲۱۹۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَهَا نَافِلَةٌ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْعَصْرَ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ نَافِلَتَهَا 

فَيَصِيرَانِ قَبْلَهَا وَ هِيَ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ تَمَّتْ بِهِمَا الثَّمَانِي بَعْدَ الظُّهْرِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ مَكْتُوبَةً أَوْ غَيْرَهَا فَلَا تُصَلِّ شَيْئاً حَتَّى تَبْدَأَ فَتُصَلِّيَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي حَضَرَتْ رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً لَهَا ثُمَّ اقْضِ مَا شِئْتَ الْحَدِيثَ۱۲۱۹۴.

۵۱۷۵- ۱۲۱۹۵-۶ وَ رَوَى الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ۱۲۱۹۶ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً حَتَّى يُبْدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ قَالَ فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ- فَأَخْبَرْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وَ أَصْحَابَهُ فَقَبِلُوا ذَلِكَ مِنِّي فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَابِلِ لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَرَّسَ۱۲۱۹۷ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَ قَالَ مَنْ يَكْلَؤُنَا۱۲۱۹۸ فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا فَنَامَ بِلَالٌ وَ نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ يَا بِلَالُ مَا أَرْقَدَكَ فَقَالَ يَا 

رَسُولَ اللَّهِ- أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَنْفَاسِكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُومُوا فَتَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ وَ قَالَ يَا بِلَالُ أَذِّنْ فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي۱۲۱۹۹- قَالَ زُرَارَةُ فَحَمَلْتُ الْحَدِيثَ إِلَى الْحَكَمِ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ نَقَضْتَ حَدِيثَكَ الْأَوَّلَ فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ الْقَوْمُ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ أَ لَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُ قَدْ فَاتَ الْوَقْتَانِ جَمِيعاً وَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۵۱۷۶- ۱۲۲۰۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا قُرْبَةَ بِالنَّوَافِلِ إِذَا أَضَرَّتْ بِالْفَرَائِضِ.

۵۱۷۷- ۱۲۲۰۱-۸ قَالَ وَ قَالَ ع إِذَا أَضَرَّتِ النَّوَافِلُ بِالْفَرَائِضِ فَارْفُضُوهَا.

۵۱۷۸- ۱۲۲۰۲-۹ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ غِيَاثِ سُلْطَانِ الْوَرَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ صَلَاةٍ قَامَ يَقْضِيهِ فَخَافَ أَنْ يُدْرِكَهُ الصُّبْحُ وَ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ لَيْلَتِهِ تِلْكَ قَالَ يُؤَخِّرُ الْقَضَاءَ وَ يُصَلِّي صَلَاةَ لَيْلَتِهِ تِلْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۲۰۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۲۰۴.



---

۱۲۱۸۴. ( ۴)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۰، و الحديث ۵ و ۶ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۱۲۱۸۵. ( ۵)- يأتي في الحديث ۹ و ۱۳ من الباب ۴۴، و الحديث ۷ من الباب ۴۵ و الباب ۵۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب التعقيب.

۱۲۱۸۶. ( ۶)- الباب ۴۴ فيه ۱۹ حديثا.

۱۲۱۸۷. ( ۷)- الفقيه ۱- ۴۷۸- ۱۳۷۹.

۱۲۱۸۸. ( ۱)- الفقيه ۱- ۴۷۸- ۱۳۸۰.

۱۲۱۸۹. ( ۲)- التهذيب ۲- ۱۱۸- ۴۴۶، و الاستبصار ۱- ۲۷۹- ۱۰۱۴.

۱۲۱۹۰. ( ۳)- الفقيه ۱- ۴۵۳- ۱۳۱۳.

.۱۲۱۹۱ ( ۴)- فی نسخة- من( هامش المخطوط).

.۱۲۱۹۲ ( ۵)- التهذیب ۳- ۲۲۷- ۵۷۸.

.۱۲۱۹۳ ( ۶)- الفقیه ۱- ۴۵۵- ۱۳۱۸ أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض.

.۱۲۱۹۴ ( ۷)- علل الشرائع- ۲۶۷، و عیون أخبار الرضا( علیه السلام) ۲- ۱۱۳.

.۱۲۱۹۵ ( ۸)- تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز( ب).

.۱۲۱۹۶ ( ۹)- الفقیه ۱- ۴۵۳- ۱۳۱۴، و التهذیب ۲- ۱۶۹- ۶۷۰، و الاستبصار ۱- ۲۸۰- ۱۰۱۸.

.۱۲۱۹۷ ( ۱)- الفقیه ۱- ۴۵۳- ۱۳۱۵.

.۱۲۱۹۸ ( ۲)- الفجر- شق عمود الصبح، فجره اللّه لعباده فجرا إذ أظهره فی أفق المشرق منتشرا یؤذن بادبار اللیل المظلم و اقبال النهار المضیء( مجمع البحرین- فجر- ۳- ۴۳۴).

.۱۲۱۹۹ ( ۳)- التهذیب ۳- ۲۲۷- ۵۷۷.

.۱۲۲۰۰ ( ۴)- الفقیه ۱- ۴۷۸- ۱۳۸۱.

.۱۲۲۰۱ ( ۵)- التهذیب ۳- ۲۳۳- ۶۰۶، أخرجه بتمامه فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۵ من أبواب القبلة.

.۱۲۲۰۲ ( ۶)- الاستبصار ۱- ۲۸۰- ۱۰۱۷، و التهذیب ۲- ۱۶۸- ۶۶۴ و التهذیب ۳- ۲۲۸- ۵۸۰.

.۱۲۲۰۳ ( ۷)- لیس فی التهذیب( هامش المخطوط) و هو فی الاستبصار، و الکافی کالتهذیب.

.۱۲۲۰۴ ( ۱)- الکافی ۳- ۴۴۱- ۱۰.

## ۶۲- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَرَائِضِ فِی وَقْتِ الْفَرِیضَةِ الْحَاضِرَةِ مَا لَمْ یَتَضَیَّقْ وَ حُکْمِ تَقْدِیمِ الْفَائِتَةِ عَلَی الْحَاضِرَةِ

۵۱۷۹- ۱۲۲۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَ لَمْ یُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْیَقْضِ مَا لَمْ یَتَخَوَّفْ أَنْ یَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِی قَدْ حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْیُصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْیُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَی.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۱۲۲۰۷ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۲۰۸.

۵۱۸۰- ۱۲۲۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا فَاتَتْکَ صَلَاةٌ فَذَکَرْتَهَا فِی وَقْتٍ أُخْرَی فَإِنْ کُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّکَ إِذَا صَلَّیْتَ الَّتِی فَاتَتْکَ کُنْتَ مِنَ الْأُخْرَی فِی وَقْتٍ فَابْدَأْ بِالَّتِی فَاتَتْکَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِکْرِی۱۲۲۱۰- وَ إِنْ کُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّکَ إِذَا صَلَّیْتَ الَّتِی فَاتَتْکَ فَاتَتْکَ الَّتِی بَعْدَهَا فَابْدَأْ بِالَّتِی أَنْتَ فِی وَقْتِهَا وَ اقْضِ الْأُخْرَی۱۲۲۱۱.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۱۲۲۱۲.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۸۸

۵۱۸۱- ۱۲۲۱۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نَامَ رَجُلٌ وَ لَمْ یُصَلِّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ أَوْ نَسِیَ فَإِنِ اسْتَیْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا یُصَلِّیهِمَا کِلْتَیْهِمَا فَلْیُصَلِّهِمَا وَ إِنْ خَشِیَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْیَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ إِنِ اسْتَیْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْیَبْدَأْ فَلْیُصَلِّ الْفَجْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَفُوتَهُ إِحْدَی الصَّلَاتَیْنِ فَلْیُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ یَدَعُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ یَذْهَبَ شُعَاعُهَا ثُمَّ لْیُصَلِّهَا.

۵۱۸۲- ۱۲۲۱۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نَامَ رَجُلٌ أَوْ نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنِ اسْتَیْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا یُصَلِّیهِمَا کِلْتَیْهِمَا فَلْیُصَلِّهِمَا وَ إِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْیَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ إِنِ اسْتَیْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْیُصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۲۱۵ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ مِنْ تَأْخِيرِ الْقَضَاءِ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى التَّقِيَّةِ۱۲۲۱۶ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ جَوَازِ الْقَضَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ۱۲۲۱۷ وَ مَا تَضَمَّنَهُ ظَاهِرُهُمَا مِنِ امْتِدَادِ وَقْتِ الْعِشَاءَيْنِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَيْضاً لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ صَرِيحٍ فِي الْأَدَاءِ.

۵۱۸۳- ۱۲۲۱۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۸۹

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الْمَغْرِبُ حَتَّى تَحْضُرَ الْعَتَمَةُ فَقَالَ إِنْ حَضَرَتِ الْعَتَمَةُ وَ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَغْرِبِ بَدَأَ وَ إِنْ أَحَبَّ بَدَأَ بِالْعَتَمَةِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ وَ الْعَمَلُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعاً يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَائِتَةِ وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُضَيَّقاً بَدَأَ بِالْحَاضِرَةِ وَ لَيْسَ هُنَا وَقْتٌ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ مُخَيَّراً قَالَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْخَبَرِ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ عَلَى الْفَضْلِ وَ الِاسْتِحْبَابِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۵۱۸۴- ۱۲۲۱۹-۶ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ تَفُوتُ الرَّجُلَ الْأُولَى وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ يَذْكُرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ قَالَ يَبْدَأُ بِصَلَاةِ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْمَوْتَ فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْفَرِيضَةَ فِي وَقْتٍ قَدْ دَخَلَ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۲۲۲۰.

۵۱۸۵- ۱۲۲۲۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَ قَدْ كَانَ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- أَوْ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ تَفُوتَهُ الْمَغْرِبُ بَدَأَ بِهَا وَ إِلَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّاهَا.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹۰

۵۱۸۶- ۱۲۲۲۲-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ۱۲۲۲۳- وَ كَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ تَبْدَأُ بِالَّتِي نَسِيتَ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَتَبْدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ تَقْضِي۱۲۲۲۴ الَّتِي نَسِيتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۲۲۲۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۲۲۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۲۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۲۲۸.

---

۱۲۲۰۵. ( ۲)- التهذيب ۳- ۲۳۳- ۶۰۷.

۱۲۲۰۶. ( ۳)- التهذيب ۲- ۳۳۷- ۱۳۹۴.

۱۲۲۰۷. ( ۴)- لم نجد الحديث بهذا السند فى كتب الشيخ المطبوعة.

۱۲۲۰۸. ( ۵)- التهذيب ۲- ۱۶۸- ۶۶۵.

۱۲۲۰۹. ( ۶)- التهذيب ۲- ۱۶۸- ۶۶۶.

۱۲۲۱۰. ( ۷)- التهذيب ۲- ۱۶۸- ۶۶۷.

۱۲۲۱۱. ( ۱)- فى نسخة- به( هامش المخطوط).

۱۲۲۱۲. ( ۲)- التهذيب ۲- ۳۳۷- ۱۳۹۲.

۱۲۲۱۳. ( ۳)- التهذيب ۲- ۳۳۷- ۱۳۹۳.

۱۲۲۱۴. ( ۴)- مر فى الأحاديث السابقة من هذا الباب.

۱۲۲۱۵. ( ۵)- التهذيب ۲- ۳۴۱- ۱۴۱۰.

۱۲۲۱۶. ( ۶)- في هامش الأصل- و لا يحتسب بهما( ن).

۱۲۲۱۷. ( ۷)- في نسخة- ركعتين( هامش المخطوط).

۱۲۲۱۸. ( ۸)- في نسخة- سبعا( هامش المخطوط).

۱۲۲۱۹. ( ۹)- التهذيب ۲- ۱۶۸- ۶۶۸.

۱۲۲۲۰. ( ۱)- في المصدر- أصلي.

۱۲۲۲۱. ( ۲)- ليس في المصدر.

۱۲۲۲۲. ( ۳)- الفقيه ۱- ۴۷۸- ۱۳۷۹.

۱۲۲۲۳. ( ۴)- التهذيب ۲- ۱۶۸- ۶۶۹.

۱۲۲۲۴. ( ۵)- ليس في المصدر.

۱۲۲۲۵. ( ۶)- كتب المصنّف على كلمة( نعم)- في الفقيه و ليس في التهذيب.

۱۲۲۲۶. ( ۷)- الكافي ۳- ۴۴۰- ۶.

۱۲۲۲۷. ( ۸)- التهذيب ۳- ۲۲۷- ۵۷۹.

۱۲۲۲۸. ( ۹)- الذكرى- ۱۲۵.

## ۶۳- بَابُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَرَائِضِ أَدَاءً وَ قَضَاءً وَ وُجُوبِ الْعُدُولِ بِالنِّيَّةِ إِلَى السَّابِقَةِ إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَدَاءً وَ قَضَاءً جَمَاعَةً وَ مُنْفَرِداً

۵۱۸۷- ۱۲۲۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نَسِيتَ صَلَاةً أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ إِنْ كُنْتَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹۱
قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَ قَدْ فَاتَتْكَ الْغَدَاةُ فَذَكَرْتَهَا فَصَلِّ الْغَدَاةَ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرْتَهَا وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ مَتَى مَا ذَكَرْتَ صَلَاةً فَاتَتْكَ صَلَّيْتَهَا وَ قَالَ إِذَا نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ فَانْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ مَكَانَ أَرْبَعٍ وَ إِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْأُولَى وَ أَنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ (فَانْوِهَا الْأُولَى)۱۲۲۳۱ ثُمَّ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَ قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ لَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا فَصَلِّ الْعَصْرَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَانْوِهَا الْعَصْرَ (ثُمَّ قُمْ فَأَتِمَّهَا رَكْعَتَيْنِ)۱۲۲۳۲ ثُمَّ تُسَلِّمُ ثُمَّ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ نَسِيتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ قُمْتَ فِي الثَّالِثَةِ فَانْوِهَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْغَدَاةِ فَانْوِهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْغَدَاةَ وَ أَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ قَدْ فَاتَتَاكَ جَمِيعاً فَابْدَأْ بِهِمَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْغَدَاةَ ابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْعِشَاءِ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِهِمَا فَابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْغَدَاةِ ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ وَ إِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِالْمَغْرِبِ فَصَلِّ الْغَدَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ابْدَأْ بِأَوَّلِهِمَا لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً قَضَاءٌ أَيَّهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ قَالَ قُلْتُ: وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۲۳۳.

۵۱۸۸- ۱۲۲۳۴-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹۲

عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَقَالَ إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا صَلَّى حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِذَا۱۲۲۳۵ ذَكَرَهَا وَ هُوَ فِي صَلَاةٍ بَدَأَ بِالَّتِي نَسِيَ وَ إِنْ ذَكَرَهَا مَعَ إِمَامٍ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعَتَمَةَ بَعْدَهَا وَ إِنْ كَانَ صَلَّى الْعَتَمَةَ وَحْدَهُ فَصَلَّى مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ فَتَكُونُ صَلَاتُهُ لِلْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۲۲۳۶.

۵۱۸۹- ۱۲۲۳۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِي الْعَصْرِ فَذَكَرَ وَ هُوَ يُصَلِّي بِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ وَ يَسْتَأْنِفُ الْعَصْرَ وَ قَدْ قَضَى الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ. وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ قَدْ مَضَى الْقَوْمُ بِصَلَاتِهِمْ۱۲۲۳۸.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۲۲۳۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۱۲۲۴۰.

۵۱۹۰- ۱۲۲۴۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْأُولَى حَتَّى صَلَّى وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹۳

الْعَصْرَ قَالَ فَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى الْأُولَى ثُمَّ لْيَسْتَأْنِفِ الْعَصْرَ الْحَدِيثَ.

۵۱۹۱- ۱۲۲۴۲-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأُولَى حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَ لْيَسْتَأْنِفِ الْعَصْرَ قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ لْيَقْضِ بَعْدُ الْمَغْرِبَ قَالَ قُلْتُ: لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قُلْتَ حِينَ نَسِيَ الظُّهْرَ ثُمَّ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي الْعَصْرِ يَجْعَلُهَا الْأُولَى ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ وَ قُلْتَ لِهَذَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ [ثُمَّ لْيَقْضِ]۱۲۲۴۳ بَعْدُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا إِنَّ الْعَصْرَ لَيْسَ بَعْدَهَا صَلَاةٌ وَ الْعِشَاءَ بَعْدَهَا صَلَاةٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَضَيُّقِ وَقْتِ الْعِشَاءِ دُونَ الْعَصْرِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۲۲۴۴ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْضَحُ دَلَالَةً وَ أَوْثَقُ وَ أَكْثَرُ وَ هُوَ الْمُوَافِقُ لِعَمَلِ الْأَصْحَابِ.

۵۱۹۲- ۱۲۲۴۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ وَ لَمْ يَكُنْ صَلَّى هُوَ الظُّهْرَ وَ الْقَوْمُ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ يُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ وَ يُصَلِّي هُوَ بَعْدُ الْعَصْرَ۱۲۲۴۶.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹۵

---

۱۲۲۲۹. ( ۱)- تقدم في الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۱۲۲۳۰. ( ۲)- يأتي في الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۱۲۲۳۱. ( ۳)- الباب ۴۵ فيه ۸ أحاديث.

۱۲۲۳۲. ( ۴)- الفقيه ۱- ۴۷۷- ۱۳۷۸.

۱۲۲۳۳. ( ۵)- الفقيه ۱- ۴۷۷- ۱۳۷۸.

۱۲۲۳۴. ( ۶)- في التهذيب زيادة- للصلاة( هامش المخطوط).

۱۲۲۳۵. ( ۷)- في التهذيب و الكافي زيادة- له( هامش المخطوط).

۱۲۲۳۶. ( ۸)- في نسخة- الوتر. و في التهذيب- الصلاة( هامش المخطوط).

۱۲۲۳۷. ( ۹)- الكافى ۳- ۴۴۷- ۲۰.

۱۲۲۳۸. ( ۱)- التهذيب ۲- ۱۱۹- ۴۴۷، و الاستبصار ۱- ۲۷۹- ۱۰۱۵.

۱۲۲۳۹. ( ۲)- الفقيه ۱- ۴۷۷- ۱۳۷۷.

۱۲۲۴۰. ( ۳)- الخلق بسكون اللام- المذهب، العادة، السجية.( مجمع البحرين( خلق) ۵- ۱۷۵).

۱۲۲۴۱. ( ۴)- الفقيه ۱- ۴۹۷- ۱۴۲۶ أورده فى الحديث ۳ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

۱۲۲۴۲. ( ۵)- التهذيب ۲- ۳۳۸- ۱۲۹۵.

۱۲۲۴۳. ( ۶)- التهذيب ۲- ۳۳۵- ۱۳۸۲، أورده فى الحديث ۳ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۱۲۲۴۴. ( ۷)- التهذيب ۲- ۱۱۹- ۴۴۸، و الاستبصار ۱- ۲۸۰- ۱۰۱۶.

۱۲۲۴۵. ( ۱)- قرب الإسناد- ۹۱.

۱۲۲۴۶. ( ۲)- تقدم فى الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض.

## أَبْوَابُ الْقِبْلَةِ

### ۱- بَابُ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِى الصَّلَاةِ

۵۱۹۳- ۱۲۲۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْفَرْضِ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ الْقِبْلَةُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ سُنَّةٌ فِى فَرِيضَةٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۱۲۲۴۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ ۱۲۲۵۰.

۵۱۹۴- ۱۲۲۵۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ أبواب القبلة وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹۶
عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ يَعْنِى الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً۱۲۲۵۲- قَالَ أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ خَالِصاً مُخْلِصاً.

۵۱۹۵ – ۱۲۲۵۳-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۱۲۲۵۴ قَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ أَيْضاً.

وَ رَوَاهُ أَبُو الْفَضْلِ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِى الرِّسَالَةِ الَّتِى سَمَّاهَا إِزَاحَةَ الْعِلَّةِ فِى مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ۱۲۲۵۵.

۵۱۹۶- ۱۲۲۵۶-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِى كُنْتَ عَلَيْها إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ- مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ۱۲۲۵۷ أَمَرَهُ بِهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- كَانَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِى السَّمَاءِ فَعَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا فِى نَفْسِهِ فَقَالَ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها۱۲۲۵۸.

۵۱۹۷- ۱۲۲۵۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِى جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى قَوْلِهِ تَعَالَى أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۱۲۲۶۰- قَالَ مَسَاجِدَ مُحْدَثَةٍ فَأُمِرُوا أَنْ يُقِيمُوا وُجُوهَهُمْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹۷

۵۱۹۸- ۱۲۲۶۱-۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِى تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ

خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً۱۲۲۶۲- قَالَ تُقِيمُ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا تَلْتَفِتُ يَمِيناً وَ شِمَالًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۲۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۲۶۴.

---

۱۲۲۴۷. ( ۳)- الباب ۴۶ فيه ۱۱ حديثا.

۱۲۲۴۸. ( ۴)- الكافى ۳- ۴۴۹- ۲۷، و التهذيب ۲- ۱۲۴- ۲۷۳، و الاستبصار ۱- ۲۸۰- ۱۰۱۹ و فيه محمّد بن يحيى بدل على بن محمّد.

۱۲۲۴۹. ( ۵)- الكافى ۳- ۴۴۹- ۲۸.

۱۲۲۵۰. ( ۱)- التهذيب ۲- ۱۲۵- ۲۷۴، و الاستبصار ۱- ۲۸۱- ۱۰۲۰.

۱۲۲۵۱. ( ۲)- التهذيب ۲- ۳۳۷- ۱۳۹۱.

۱۲۲۵۲. ( ۳)- التهذيب ۲- ۳۴۱- ۱۴۱۱.

۱۲۲۵۳. ( ۴)- التهذيب ۲- ۳۳۸- ۱۳۹۶.

۱۲۲۵۴. ( ۵)- التهذيب ۲- ۳۳۸- ۱۳۹۷.

۱۲۲۵۵. ( ۱)- التهذيب ۲- ۱۲۶- ۴۷۹، و الاستبصار ۱- ۲۸۱- ۱۰۲۱.

۱۲۲۵۶. ( ۲)- التهذيب ۲- ۳۳۹- ۱۴۰۴، و الاستبصار ۱- ۲۹۲- ۱۰۷۰.

۱۲۲۵۷. ( ۳)- فى المصدر- يعيد.

۱۲۲۵۸. ( ۴)- فى الاستبصار- صلاة الليل( هامش المخطوط).

۱۲۲۵۹. ( ۵)- التهذيب ۲- ۳۴۰- ۱۴۰۶.

۱۲۲۶۰. ( ۶)- التهذيب ۲- ۳۴۰- ۱۴۰۷.

۱۲۲۶۱. ( ۷)- الفقيه ۱- ۴۷۷- ۱۳۷۶ أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۱۲۲۶۲. ( ۱)- علل الشرائع- ۴۶۸- ۲۷.

۱۲۲۶۳. ( ۲)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۵۰، و الباب ۵۳، و الحديث ۲ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب، و الحديث ۹ من الباب ۲ من أبواب سجدتى الشكر. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲۲۶۴. ( ۳)- الباب ۴۷ فيه حديثان.

## ۲- بَابُ أَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ الْكَعْبَةُ مَعَ الْقُرْبِ وَ جِهَتُهَا مَعَ الْبُعْدِ

۵۱۹۹- ۱۲۲۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ يَعْنِي مُحَمَّداً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى صُرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْكَعْبَةِ- قَالَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ.

۵۲۰۰- ۱۲۲۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ- قَالَ نَعَمْ أَ لَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ۱۲۲۶۸ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَتَوْهُمْ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ قَدْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹۸

صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ- فَقِيلَ لَهُمْ إِنَّ نَبِيَّكُمْ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ- فَتَحَوَّلَ النِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ وَ الرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ وَ جَعَلُوا الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ- فَصَلَّوْا صَلَاةً وَاحِدَةً إِلَى قِبْلَتَيْنِ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَسْجِدُهُمْ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ.

أَبُو الْفَضْلِ بْنِ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي الرِّسَالَةِ الْمَوْسُومَةِ بِإِزَاحَةِ الْعِلَّةِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۲۲۶۹.

۵۲۰۱- ۱۲۲۷۰-۳ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى صُرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْكَعْبَةِ- قَالَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ- وَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَدِينَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ- سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ أُعِيدَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

۵۲۰۲- ۱۲۲۷۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ- قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَ كَانَ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَلَا وَ أَمَّا إِذَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَعَمْ حَتَّى حُوِّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

۵۲۰۳- ۱۲۲۷۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُيَسِّرٍ۱۲۲۷۳ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ قَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ- وَ هَذَا بَيْتٌ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹۹

اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيَخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِي إِتْيَانِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَ زِيَارَتِهِ وَ جَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِيَائِهِ وَ قِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ۱۲۲۷۴ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ الْأَمَالِي وَ التَّوْحِيدِ كَمَا يَأْتِي فِي الْحَجِ۱۲۲۷۵.

۵۲۰۴- ۱۲۲۷۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرَئِيلَ إِلَى آدَمَ- فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ الْبَيْتِ- وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ غَمَامَةً فَأَظَلَّتْ مَكَانَ الْبَيْتِ- فَقَالَ يَا آدَمُ خُطَّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّتْ هَذِهِ الْغَمَامَةُ فَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ لَكَ بَيْتٌ مِنْ مَهَاةٍ۱۲۲۷۷ يَكُونُ قِبْلَتَكَ وَ قِبْلَةَ عَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ الْحَدِيثَ.

۵۲۰۵- ۱۲۲۷۸-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرَئِيلَ إِلَى آدَمَ- فَنَزَلَ غَمَامٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَظَلَّ مَكَانَ الْبَيْتِ- فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ خُطَّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّ الْغَمَامُ فَإِنَّهُ قِبْلَةٌ لَكَ وَ لِآخِرِ عَقِبِكَ مِنْ وُلْدِكَ الْحَدِيثَ.

۵۲۰۶- ۱۲۲۷۹-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيّاً أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَاماً.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۰

۵۲۰۷- ۱۲۲۸۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ قُلْتُ: وَ أَيْنَ حَدُّ الْقِبْلَةِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كُلُّهُ الْحَدِيثَ.

قَالَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى۱۲۲۸۱ هَذَا نَصٌّ فِي الْجِهَةِ أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ بِمَضْمُونِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةِ الْمَصْلُوبِ۱۲۲۸۲.

۵۲۰۸- ۱۲۲۸۳-۱۰ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُرُمَاتٍ ثَلَاثاً لَيْسَ مِثْلَهُنَّ شَيْءٌ كِتَابُهُ وَ هُوَ حِكْمَتُهُ وَ نُورُهُ وَ بَيْتُهُ الَّذِي جَعَلَهُ قِبْلَةً لِلنَّاسِ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ تَوَجُّهاً إِلَى غَيْرِهِ وَ عِتْرَةُ نَبِيِّكُمْ ص.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۱۲۲۸۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ۱۲۲۸۵.

۵۲۰۹- ۱۲۲۸۶-۱۱ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى عَلَمُ الْهُدَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۱

بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۲۲۸۷ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي أَوَّلِ مَبْعَثِهِ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ جَمِيعَ أَيَّامِ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ- وَ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِأَشْهُرٍ فَعَيَّرَتْهُ الْيَهُودُ وَ قَالُوا إِنَّكَ تَابِعٌ لِقِبْلَتِنَا فَأَحْزَنَهُ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ وَ يَنْتَظِرُ الْأَمْرَ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ- وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ۱۲۲۸۸.

۵۲۱۰- ۱۲۲۸۹-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ- بَعْدَ النُّبُوَّةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً بِمَكَّةَ- وَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْراً بِالْمَدِينَةِ- ثُمَّ عَيَّرَتْهُ الْيَهُودُ فَقَالُوا لَهُ إِنَّكَ تَابِعٌ لِقِبْلَتِنَا فَاغْتَمَّ لِذَلِكَ غَمّاً شَدِيداً فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ خَرَجَ ع- يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَلَمَّا أَصْبَحَ صَلَّى الْغَدَاةَ فَلَمَّا صَلَّى مِنَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ جَاءَ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ لَهُ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ۱۲۲۹۰ الْآيَةَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ النَّبِيِّ ص فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ- وَ حَوَّلَ مَنْ خَلْفَهُ وُجُوهَهُمْ حَتَّى قَامَ الرِّجَالُ مَقَامَ النِّسَاءِ وَ النِّسَاءُ مَقَامَ الرِّجَالِ فَكَانَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ آخِرُهَا إِلَى الْكَعْبَةِ- وَ بَلَغَ الْخَبَرُ مَسْجِداً بِالْمَدِينَةِ- وَ قَدْ صَلَّى أَهْلُهُ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فَحَوَّلُوا نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَ كَانَ أَوَّلُ صَلَاتِهِمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ آخِرُهَا إِلَى الْكَعْبَةِ- فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

۵۲۱۱- ۱۲۲۹۱-۱۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۲

مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۲۲۹۲ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ۱۲۲۹۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَمَّا صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ أَتَى رَجُلٌ قَوْماً فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ وَ تَحَوَّلُوا وَ هُمْ رُكُوعٌ.

۵۲۱۲- ۱۲۲۹۴-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ فِي احْتِجَاجِ النَّبِيِّ ص عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: إِنَّا عِبَادُ اللَّهِ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ نَأْتَمِرُ لَهُ فِيمَا أَمَرَنَا وَ نَنْزَجِرُ لَهُ عَمَّا زَجَرَنَا إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا أَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَهُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ أَطَعْنَاهُ ثُمَّ أَمَرَنَا بِعِبَادَتِهِ بِالتَّوَجُّهِ نَحْوَهَا فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ الَّتِي نَكُونُ بِهَا فَأَطَعْنَاهُ فَلَمْ نَخْرُجْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنِ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ.

۵۲۱۳- ۱۲۲۹۵-۱۵ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الطُّرَفِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْخَصَائِصِ لِلسَّيِّدِ الرَّضِيِّ الْمُوسَوِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ)۱۲۲۹۶ عَنْ أَبِي مُوسَى عِيسَى الضَّرِيرِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ع إِنَّمَا مَثَلُكَ فِي الْأُمَّةِ مَثَلُ الْكَعْبَةِ- الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ عَلَماً وَ إِنَّمَا تُؤْتَى مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ وَ نَأْيٍ سَحِيقٍ وَ لَا تَأْتِي الْحَدِيثَ.

۵۲۱۴- ۱۲۲۹۷-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ: فِي النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ- حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ مِنَ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ إِلَى الْكَعْبَةِ- وَ كَانَ النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَتَحَوَّلُوا فِيهَا إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۳

۵۲۱۵- ۱۲۲۹۸-۱۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ- تِسْعَةَ۱۲۲۹۹ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ هُوَ فِي الْعَصْرِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ لِمَا مَرَّ۱۲۳۰۰ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۳۰۲ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۲۳۰۳۱۲۳۰۴

---

.۱۲۲۶۵. ( ۴)- التهذيب ۲- ۱۲۵- ۴۷۵، و الاستبصار ۱- ۲۸۲- ۱۰۲۵.

.۱۲۲۶۶. ( ۵)- كتب المصنّف كلمة( كنت) في الهامش عن نسخة.

.۱۲۲۶۷. ( ۶)- في نسخة من التهذيب- أو.( هامش المخطوط).

.۱۲۲۶۸. ( ۷)- التهذيب ۲- ۱۲۵- ۴۷۶، و الاستبصار ۱- ۲۸۲- ۱۰۲۶.

.۱۲۲۶۹. ( ۱)- مضى في الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

.۱۲۲۷۰. ( ۲)- يأتي في الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

.۱۲۲۷۱. ( ۳)- الباب ۴۸ فيه ۷ أحاديث.

.۱۲۲۷۲. ( ۴)- التهذيب ۲- ۱۲۶- ۴۸۰، و الاستبصار ۱- ۲۸۲- ۱۰۲۴.

.۱۲۲۷۳. ( ۵)- شطب في الأصل على كلمة( في) و كتب عليها علامة نسخة.

۱۲۲۷۴. ( ۶)- التهذيب ۲- ۳۳۹- ۱۴۰۱، و يأتى ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۱۲۲۷۵. ( ۷)- التهذيب ۲- ۳۳۹- ۱۴۰۳.

۱۲۲۷۶. ( ۱)- التهذيب ۲- ۳۳۹- ۱۴۰۲.

۱۲۲۷۷. ( ۲)- التهذيب ۲- ۱۲۶- ۴۷۷، و الاستبصار ۱- ۲۸۱- ۱۰۲۲.

۱۲۲۷۸. ( ۳)- التهذيب ۲- ۱۲۶- ۴۷۸، و الاستبصار ۱- ۲۸۱- ۱۰۲۳.

۱۲۲۷۹. ( ۴)- الفقيه ۱- ۴۸۶- ۱۴۰۱ ذيل الحديث ۱۴۰۴.

۱۲۲۸۰. ( ۱)- تقدم فى الباب ۳۷ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۱۷ و ۱۸ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۲۲۸۱. ( ۲)- تقدم فى الباب ۳۵ من أبواب المواقيت.

۱۲۲۸۲. ( ۳)- تقدم فى ذيل الحديث ۱۱ من الباب ۳۵ من أبواب المواقيت.

۱۲۲۸۳.و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

۱۲۲۸۴. ( ۴)- الباب ۴۹ فيه حديث واحد.

۱۲۲۸۵. ( ۵)- قرب الإسناد- ۹۳.

۱۲۲۸۶. ( ۶)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه و اطلاقه فى الباب ۳۶ من أبواب أعداد الفرائض، و فى الحديث ۹ من الباب ۴۶ من أبواب المواقيت.

۱۲۲۸۷. ( ۷)- الباب ۵۰ فيه ۸ أحاديث.

۱۲۲۸۸. ( ۸)- التهذيب ۲- ۱۳۲- ۵۱۱، و الاستبصار ۱- ۲۸۳- ۱۰۲۹.

۱۲۲۸۹. ( ۱)- التهذيب ۲- ۱۳۵- ۵۲۶، و الاستبصار ۱- ۲۸۵- ۱۰۴۳.

۱۲۲۹۰. ( ۲)- تقدم فى الباب ۴۶ و ۴۸ من هذه الأبواب.

۱۲۲۹۱. ( ۳)- يأتى فى الأحاديث الآتية من هذا الباب، و فى الباب ۵۱ و ۵۲ من هذه الأبواب.

۱۲۲۹۲. ( ۴)- التهذيب ۲- ۱۳۳- ۵۱۳، و الاستبصار ۱- ۲۸۳- ۱۰۳۱.

۱۲۲۹۳. ( ۵)- فى المصدر- تتطوع.

۱۲۲۹۴. ( ۶)- التهذيب ۲- ۱۳۲- ۵۱۲، و الاستبصار ۱- ۲۸۳- ۱۰۳۰.

۱۲۲۹۵. ( ۱)- التهذيب ۲- ۱۳۳- ۵۱۵، و الاستبصار ۱- ۲۸۳- ۱۰۳۳.

۱۲۲۹۶. ( ۲)- فى الاستبصار- مخلد( هامش المخطوط).

۱۲۲۹۷. ( ۳)- التهذيب ۲- ۱۳۳- ۵۱۶، و الاستبصار ۱- ۲۸۳- ۱۰۳۴.

۱۲۲۹۸. ( ۴)- الكافى ۳- ۴۴۸- ۲۵.

۱۲۲۹۹. ( ۵)- التهذيب ۲- ۳۳۶- ۱۳۸۹.

۱۲۳۰۰. ( ۶)- التهذيب ۲- ۱۳۲- ۵۰۹، و الاستبصار ۱- ۲۸۲- ۱۰۲۷.

۱۲۳۰۱. ( ۷)- الكافى ۳- ۴۵۰- ۳۵.

۱۲۳۰۲. ( ۸)- فى نسخة- أبى عبد اللّه( عليه السلام)( هامش المخطوط) و كذا فى المصدر.

۱۲۳۰۳. ( ۱)- فى التهذيب- الركعتين اللتين( هامش المخطوط).

۱۲۳۰۴. ( ۲)- فى التهذيب- احشوهما( هامش المخطوط).

## ۳- بَابُ أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةٌ لِمَنْ فِى الْمَسْجِدِ وَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةٌ لِمَنْ فِى الْحَرَمِ وَ الْحَرَمَ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الدُّنْيَا وَ اتِّسَاعِ جِهَةِ مُحَاذَاةِ الْكَعْبَةِ

۵۲۱۶- ۱۲۳۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۱۲۳۰۷ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ- وَ جَعَلَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۴ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ- وَ جَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۲۳۰۸.

۵۲۱۷- ۱۲۳۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ عُقْدَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ تَغْلِبَ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنْ بِشْرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ- وَ الْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَ الْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِلنَّاسِ جَمِيعاً.

۵۲۱۸- ۱۲۳۱۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ- وَ جَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ- وَ جَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا.

۵۲۱۹- ۱۲۳۱۱-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِي غُرَّةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَيْتُ قِبْلَةُ الْمَسْجِدِ وَ الْمَسْجِدُ قِبْلَةُ مَكَّةَ- وَ مَكَّةُ قِبْلَةُ الْحَرَمِ وَ الْحَرَمُ قِبْلَةُ الدُّنْيَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى التَّيَاسُرِ وَ هُوَ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى الْحَرَمِ كَمَا يَأْتِي۱۲۳۱۲ وَ قَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ۱۲۳۱۳ أَنَّهُ لَا نِزَاعَ هُنَا وَ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ لِأَنَّ جِهَةَ الْمُحَاذَاةِ مَعَ الْبُعْدِ مُتَّسِعَةٌ وَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ وَ مَا دَلَّ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْمَسْجِدِ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۵

الْحَرَامِ مِنَ الْآيَةِ وَ الرِّوَايَةِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ كُلُّهُ إِشَارَةٌ إِلَى اتِّسَاعِ جِهَةِ الْمُحَاذَاةِ وَ تَسْهِيلِ الْأَمْرِ وَ دَفْعِ الْوَسْوَاسِ وَ يُؤَيِّدُهُ الِاكْتِفَاءُ شَرْعاً لِأَهْلِ إِقْلِيمٍ عَظِيمٍ بِعَلَامَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَأْتِي۱۲۳۱۴ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

---

۱۲۳۰۵. ( ۳)- التهذيب ۲- ۱۳۲- ۵۱۰، و الاستبصار ۱- ۲۸۳- ۱۰۲۸.

۱۲۳۰۶. ( ۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و في الحديث ۳ من الباب ۱۰، و في الحديث ۱۰ و ۱۳ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۱۲۳۰۷.و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۸ و ۹ من الباب ۵۱ و في الباب ۵۲ و ۵۳ من هذه الأبواب.

۱۲۳۰۸. ( ۵)- الباب ۵۱ فيه ۱۰ أحاديث.

۱۲۳۰۹. ( ۶)- التهذيب ۲- ۳۴۰- ۱۴۰۹.

۱۲۳۱۰. ( ۷)- التهذيب ۲- ۱۳۳- ۵۱۴.

۱۲۳۱۱. ( ۸)- لعل المراد حين تقدر على ترك الغداة و تاخيرها و ذلك قبل الفجر أو بعده قبل أن يتضيق وقت الصبح. فتدبر( منه قده).

۱۲۳۱۲. ( ۱)- الاستبصار ۱- ۲۸۳- ۱۰۳۲، بسند الحديث السابق.

۱۲۳۱۳. ( ۲)- التهذيب ۲- ۱۳۵- ۵۲۵، و الاستبصار ۱- ۲۸۵- ۱۰۴۲.

۱۲۳۱۴. ( ۳)- التهذيب ۲- ۱۳۴- ۵۲۳، و الاستبصار ۱- ۲۸۴- ۱۰۴۰.

### ۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّيَاسُرِ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ مَنْ وَالاهُمْ قَلِيلًا

۵۲۲۰- ۱۲۳۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ صَارَ الرَّجُلُ يَنْحَرِفُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْيَسَارِ فَقَالَ لِأَنَّ لِلْكَعْبَةِ سِتَّةَ حُدُودٍ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى۱۲۳۱۷ يَسَارِكَ وَ اثْنَانِ مِنْهَا عَلَى يَمِينِكَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَقَعَ التَّحْرِيفُ عَلَى۱۲۳۱۸ الْيَسَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۳۱۹.

۵۲۲۱- ۱۲۳۲۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّحْرِيفِ لِأَصْحَابِنَا ذَاتَ الْيَسَارِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَ عَنِ السَّبَبِ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَمَّا أُنْزِلَ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ وُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ جُعِلَ أَنْصَابُ الْحَرَمِ- مِنْ حَيْثُ يَلْحَقُهُ النُّورُ نُورُ الْحَجَرِ- فَهِيَ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ وَ عَنْ يَسَارِهَا ثَمَانِيَةُ أَمْيَالٍ كُلُّهُ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا فَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتَ الْيَمِينِ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ لِقِلَّةِ أَنْصَابِ الْحَرَمِ- وَ إِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتَ الْيَسَارِ لَمْ يَكُنْ خَارِجاً مِنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ۱۲۳۲۱

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ۱۲۳۲۲ وَ رَوَاهُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ شَاذَانَ فِي رِسَالَةِ الْقِبْلَةِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ۱۲۳۲۳.

۵۲۲۲- ۱۲۳۲۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النِّهَايَةِ قَالَ: مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ الْمَشْرِقِ قَاطِبَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَاسَرَ قَلِيلًا لِيَكُونَ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْحَرَمِ- بِذَلِكَ جَاءَ الْأَثَرُ عَنْهُمْ ع انْتَهَى.

---

۱۲۳۱۵. ( ۴)- التهذيب ۲- ۱۳۴- ۵۲۱، و الاستبصار ۱- ۲۸۴- ۱۰۳۸.

۱۲۳۱۶. ( ۵)- التهذيب ۲- ۱۳۴- ۵۲۴، و الاستبصار ۱- ۲۸۴- ۱۰۴۱.

۱۲۳۱۷. ( ۶)- التهذيب ۲- ۱۳۵- ۵۲۷، و الاستبصار ۱- ۲۸۵- ۱۰۴۴.

۱۲۳۱۸. ( ۷)- التهذيب ۲- ۱۳۵- ۵۲۸، و الاستبصار ۱- ۲۸۵- ۱۰۴۵.

۱۲۳۱۹. ( ۱)- التهذيب ۲- ۱۳۳- ۵۱۷.

۱۲۳۲۰. ( ۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۱۲۳۲۱. ( ۳)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۱۲۳۲۲. ( ۴)- الباب ۵۲ فيه ۶ أحاديث.

۱۲۳۲۳. ( ۵)- التهذيب ۲- ۱۳۳- ۵۱۸، و الاستبصار ۱- ۲۸۴- ۱۰۳۵.

۱۲۳۲۴. ( ۶)- التهذيب ۲- ۱۳۴- ۵۱۹، و الاستبصار ۱- ۲۸۴- ۱۰۳۶.

## ۵- بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْجَدْيِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ

۵۲۲۳- ۱۲۳۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ ضَعِ الْجَدْيَ فِي قَفَاكَ وَ صَلِّ.

۵۲۲۴- ۱۲۳۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ ع إِنِّي أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ لَا أَهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ أَ تَعْرِفُ الْكَوْكَبَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْجَدْيُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ اجْعَلْهُ عَلَى يَمِينِكَ وَ إِذَا كُنْتَ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ كَتِفَيْكَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۷

قَالَ صَاحِبُ الْمَدَارِكِ۱۲۳۲۸ الْأَوْلَى حَمْلُ الْعَلَامَةِ الْأُولَى وَ الثَّالِثَةِ عَلَى أَطْرَافِ الْعِرَاقِ الْغَرْبِيَّةِ كَسِنْجَارٍ وَ مَا وَالاهَا وَ حَمْلُ الثَّانِيَةِ عَلَى

أَوْسَاطِ الْعِرَاقِ كَالْكُوفَةِ وَ بَغْدَادَ وَ أَمَّا أَطْرَافُهُ الشَّرْقِيَّةُ كَالْبَصْرَةِ وَ مَا سَاوَاهَا فَيُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى زِيَادَةِ انْحِرَافٍ نَحْوَ الْمَغْرِبِ وَ كَذَا الْقَوْلُ فِی بِلَادِ خُرَاسَانَ.

۵۲۲۵- ۱۲۳۲۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ۱۲۳۳۰- قَالَ هُوَ الْجَدْیُ لِأَنَّهُ نَجْمٌ لَا يَزُولُ وَ عَلَيْهِ بِنَاءُ الْقِبْلَةِ وَ بِهِ يَهْتَدِی أَهْلُ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ.

۵۲۲۶- ۱۲۳۳۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ وَ عَلاماتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ۱۲۳۳۲- قَالَ ظَاهِرٌ وَ بَاطِنٌ الْجَدْیُ عَلَيْهِ تُبْنَى الْقِبْلَةُ وَ بِهِ يَهْتَدِی أَهْلُ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ لِأَنَّهُ نَجْمٌ لَا يَزُولُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۲۳۳۳.

---

۱۲۳۲۵. ( ۷)- التهذيب ۲- ۱۳۴- ۵۲۲، و الاستبصار ۱- ۲۸۴- ۱۰۳۹.

۱۲۳۲۶. ( ۱)- التهذيب ۲- ۱۳۴- ۵۲۰، و الاستبصار ۱- ۲۸۴- ۱۰۳۷.

۱۲۳۲۷. ( ۲)- التهذيب ۲- ۳۴۰- ۱۴۰۸.

۱۲۳۲۸. ( ۳)- فی المصدر- قبيل.

۱۲۳۲۹. ( ۴)- الفقيه ۱- ۴۹۳- ۱۴۱۹.

۱۲۳۳۰. ( ۵)- فی هامش الأصل عن نسخة- و بعيده.

۱۲۳۳۱. ( ۶)- تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، و فی الحديث ۶ من الباب ۴۴ و الباب ۵۰ و ۵۱ من هذه الأبواب.

۱۲۳۳۲.و يأتی فی الباب ۵۳ من هذه الأبواب و فی الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب القضاء.

۱۲۳۳۳. ( ۷)- الباب ۵۳ فيه ۵ أحاديث.

## ۶- بَابُ وُجُوبِ الِاجْتِهَادِ فِی مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ مَعَ الِاشْتِبَاهِ وَ الْعَمَلِ بِمِحْرَابِ الْمَعْصُومِ وَ نَحْوِهِ وَ بِالظَّنِّ مَعَ تَعَذُّرِ الْعِلْمِ

۵۲۲۷- ۱۲۳۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُجْزِئُ التَّحَرِّی أَبَداً إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۸

۵۲۲۸- ۱۲۳۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ يُرَ الشَّمْسُ وَ لَا الْقَمَرُ وَ لَا النُّجُومُ قَالَ اجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۳۳۷ وَ مِثْلَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۲۳۳۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۲۳۳۹.

۵۲۲۹- ۱۲۳۴۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تُرَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ لَا النُّجُومُ فَقَالَ تَجْهَدُ۱۲۳۴۱ رَأْيَكَ وَ تَعْتَمِدُ۱۲۳۴۲ الْقِبْلَةَ بِجُهْدِكَ.

۵۲۳۰- ۱۲۳۴۳-۴ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِیُّ الْمُرْتَضَى فِی رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۱۲۳۴۴ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَى فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ۱۲۳۴۵- قَالَ مَعْنَى شَطْرِهِ نَحْوَهُ إِنْ كَانَ مَرْئِيّاً وَ بِالدَّلَائِلِ وَ الْأَعْلَامِ إِنْ كَانَ مَحْجُوباً فَلَوْ عُلِمَتِ الْقِبْلَةُ لَوَجَبَ اسْتِقْبَالُهَا وَ التَّوَلِّی وَ التَّوَجُّهُ إِلَيْهَا وَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا مَوْجُوداً حَتَّى تَسْتَوِیَ الْجِهَاتُ كُلُّهَا فَلَهُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۹

حِينَئِذٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِاجْتِهَادِهِ حَيْثُ أَحَبَّ وَ اخْتَارَ حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الدَّلَالاتِ الْمَنْصُوبَةِ وَ الْعَلَامَاتِ الْمَثْبُوتَةِ- فَإِنْ مَالَ عَنْ هَذَا التَّوَجُّهِ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ حَتَّى يَجْعَلَ الشَّرْقَ غَرْباً وَ الْغَرْبَ شَرْقاً زَالَ مَعْنَى اجْتِهَادِهِ وَ فَسَدَ حَالُ اعْتِقَادِهِ قَالَ وَ قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ص خَبَرٌ مَنْصُوصٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَدِلَّةَ الْمَنْصُوبَةَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- لَا تَذْهَبُ بِكُلِّيَّتِهَا حَادِثَةٌ مِنَ الْحَوَادِثِ مَنّاً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فِي إِقَامَةِ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ.

۵۲۳۱- ۱۲۳۴۶-۵ أَبُو الْفَضْلِ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي رِسَالَةِ الْقِبْلَةِ قَالَ: قَدْ تُعْلَمُ الْقِبْلَةُ بِالْمُشَاهَدَةِ أَوْ يُخْبَرُ عَنْ مُشَاهَدَةٍ تُوجِبُ الْعِلْمَ (بِأَنْ يَنْصِبَ النَّبِيُّ ص مَسْجِداً)۱۲۳۴۷ كَقِبْلَةِ الْمَدِينَةِ وَ قُبَا- وَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَ غَزَوَاتِهِ وَ هِيَ مَسَاجِدُ مَعْرُوفَةٌ إِلَى الْآنَ مِثْلُ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ- وَ مَسْجِدِ الْأَعْمَى وَ مَسْجِدِ الْإِجَابَةِ- وَ مَسْجِدِ الْبَغْلَةِ۱۲۳۴۸ وَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ وَ سَلْعٍ- وَ غَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ص- وَ كَالْقُبُورِ الْمَرْفُوعَةِ بِحُضُورِهِ مِثْلِ قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ- وَ قَبْرِ حَمْزَةَ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ بِأُحُدٍ وَ غَيْرِهِ أَوْ نَصَبَهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع مِثْلُ۱۲۳۴۹ الْكُوفَةِ- وَ الْبَصْرَةِ وَ غَيْرِهِمَا أَوْ يُحْكَمُ بِأَنَّهُمْ صَلَّوْا إِلَيْهَا ص فَإِنَّهُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ تُعْلَمُ الْقِبْلَةُ انْتَهَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ۱۲۳۵۰.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۱۰

---

۱۲۳۳۴. ( ۸)- التهذيب ۲- ۳۳۴- ۱۳۷۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ الباب ۲۶ من أبواب الركوع.

۱۲۳۳۵. ( ۱)- التخمير- التغطية، و منه ركو مخمر، أي- مغطى( مجمع البحرين( خمر) ۳- ۲۹۲.

۱۲۳۳۶. ( ۲)- آل عمران ۳- ۱۹۰.

۱۲۳۳۷. ( ۳)- الكافي ۳- ۴۴۵- ۱۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب السواك.

۱۲۳۳۸. ( ۴)- الكافي ۳- ۴۴۵- ۱۳.

۱۲۳۳۹. ( ۱)- الكافي ۳- ۴۴۵- ۱۳.

۱۲۳۴۰. ( ۲)- آل عمران ۳- ۱۹۰- ۱۹۴.

۱۲۳۴۱. ( ۳)- الكافي ۳- ۴۴۷- ۲۱.

۱۲۳۴۲. ( ۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب السواك.

۱۲۳۴۳. ( ۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب التعقيب.

۱۲۳۴۴. ( ۶)- الباب ۵۴ فيه ۵ أحاديث.

۱۲۳۴۵. ( ۷)- الكافي ۳- ۴۴۸- ۲۳.

۱۲۳۴۶. ( ۸)- التهذيب ۲- ۳۳۶- ۱۳۸۸.

۱۲۳۴۷. ( ۹)- الكافي ۳- ۴۴۸- ۲۴، أورده أيضا في الحديث ۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۲۳۴۸. ( ۱)- التهذيب ۲- ۳۳۵- ۱۳۸۲، أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۱۲۳۴۹. ( ۲)- التهذيب ۲- ۳۳۹- ۱۴۰۱، أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۱۲۳۵۰. ( ۳)- الذكرى- ۱۲۵.

## ۷- بَابُ وُجُوبِ رُجُوعِ الْأَعْمَى إِلَى قَوْلِ الْعَارِفِ بِالْقِبْلَةِ

۵۲۳۲- ۱۲۳۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ وَ إِنْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يُوَجِّهُونَهُ.

۵۲۳۳- ۱۲۳۵۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أُصَلِّي خَلْفَ الْأَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ وَ كَانَ أَفْضَلَهُمْ.

۵۲۳۴- ۱۲۳۵۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ لَا يَؤُمُّ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۲۳۵۵.

---

۱۲۳۵۱. ( ۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۱۲۳۵۲. ( ۵)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب أعداد الصلوات.

۱۲۳۵۳. ( ۶)- تقدم في الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۱۲۳۵۴.و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۹ من الباب ۲ من أبواب سجدتي الشكر.

۱۲۳۵۵. ( ۱)- الباب ۵۵ فيه حديثان.

## ۸- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ مَعَ الِاشْتِبَاهِ وَ تَعَذُّرِ التَّرْجِيحِ وَ أَنَّهُ يُجْزِي جِهَةٌ وَاحِدَةٌ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ

۵۲۳۵- ۱۲۳۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رُوِيَ فِيمَنْ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ فِي وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۱۱
مَفَازَةٍ أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعَةِ جَوَانِبَ.

۵۲۳۶- ۱۲۳۵۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِي الْمُتَحَيِّرَ أَبَداً أَيْنَمَا تَوَجَّهَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ لِمَا مَضَى۱۲۳۵۹ وَ يَأْتِي۱۲۳۶۰.

۵۲۳۷- ۱۲۳۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قِبْلَةِ الْمُتَحَيِّرِ فَقَالَ يُصَلِّي حَيْثُ يَشَاءُ.

۵۲۳۸- ۱۲۳۶۲-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعِ جَوَانِبَ.

۵۲۳۹- ۱۲۳۶۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُخَالِفِينَ عَلَيْنَا يَقُولُونَ إِذَا أُطْبِقَتْ عَلَيْنَا أَوْ أَظْلَمَتْ فَلَمْ نَعْرِفِ السَّمَاءَ كُنَّا وَ أَنْتُمْ سَوَاءً فِي الِاجْتِهَادِ فَقَالَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ لِأَرْبَعِ وُجُوهٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ خِرَاشٍ مِثْلَهُ۱۲۳۶۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى تَسَاوِي الْجِهَاتِ وَ عَدَمِ التَّرْجِيحِ وَ إِمَّا عَلَى كَوْنِ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۱۲

التَّحَيُّرِ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لَا فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَقَطْ كَمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالظَّنِّ أَمْ لَا فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ لِلْيَقِينِ بِشُغْلِ الذِّمَّةِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْعُهْدَةِ.

۵۲۴۰- ۱۲۳۶۵-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

---

۱۲۳۵۶. ( ۲)- الفقيه ۱- ۲۲۷- ۶۷۸.

۱۲۳۵۷. ( ۳)- مستطرفات السرائر- ۹۴- ۷.

۱۲۳۵۸. ( ۴)- الباب ۵۶ فيه ۳ أحاديث.

۱۲۳۵۹. ( ۵)- التهذيب ۲- ۱۷۳- ۶۸۹، و الاستبصار ۱- ۲۹۰- ۱۰۶۰.

۱۲۳۶۰.تقدم أيضا في الحديث ۱۴ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۱۲۳۶۱. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۷۲- ۱۰۸۵، أورده أيضا في الحديث ۱۵ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۱۲۳۶۲. ( ۲)- الفقيه ۱- ۴۹۷- ۱۴۲۶.

۱۲۳۶۳. ( ۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۹ و في الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۱۲۳۶۴. ( ۴)- الباب ۵۷ فيه ۱۶ حديثا.

۱۲۳۶۵. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۶۶- ۱۰۵۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب.

## ۹- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَمْداً وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ

۵۲۴۱- ۱۲۳۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۲۳۶۸.

۵۲۴۲- ۱۲۳۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ قُلْتُ: أَيْنَ حَدُّ الْقِبْلَةِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كُلُّهُ قَالَ قُلْتُ: فَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ قَالَ يُعِيدُ.

۵۲۴۳- ۱۲۳۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ وَ لَا تَقَلَّبْ بِوَجْهِكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتَفْسُدَ صَلَاتُكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ فِي الْفَرِيضَةِ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ- وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۱۳

وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ۱۲۳۷۱ وَ قُمْ مُنْتَصِباً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ اخْشَعْ بِبَصَرِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لْيَكُنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۱۲۳۷۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۲۳۷۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۳۷۴ إِلَّا أَنَّهُمَا أَسْقَطَا قَوْلَهُ وَ قُمْ مُنْتَصِباً إِلَى قَوْلِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

۵۲۴۴- ۱۲۳۷۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

۵۲۴۵- ۱۲۳۷۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَتِ الْقِبْلَةُ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى قَالَ يُعِيدُهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الْعَمْدِ أَوْ عَلَى تَرْكِ الِاجْتِهَادِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا يَأْتِي۱۲۳۷۷.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۱۴

---

۱۲۳۶۶. ( ۶)- الكافي ۳- ۲۹۲- ۳.

۱۲۳۶۷. ( ۱)- التهذيب ۲- ۱۷۱- ۶۸۱، و الاستبصار ۱- ۲۸۶- ۱۰۴۶.

۱۲۳۶۸. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۷۵- ۱۰۹۳.

۱۲۳۶۹. ( ۳)- الفرقان ۲۵- ۶۲.

۱۲۳۷۰. ( ۴)- الفقيه ۱- ۴۹۸- ۱۴۲۹.

۱۲۳۷۱. ( ۵)- الفقيه ۱- ۴۹۶- ۱۴۲۵.

۱۲۳۷۲. ( ۶)- الفرقان ۲۵- ۶۲.

۱۲۳۷۳. ( ۷)- الفقيه ۱- ۴۹۸- ۱۴۲۸، أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۲۳۷۴. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۲۳۷۵. ( ۱)- الكافي ۳- ۴۵۱- ۳، و التهذيب ۲- ۱۶۲- ۶۳۷، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب قضاء الصلوات.

۱۲۳۷۶. ( ۲)- الكافي ۳- ۴۵۲- ۵، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب الصلوات المندوبة.

۱۲۳۷۷. ( ۳)- التهذيب ۲- ۱۶۳- ۶۴۳.

## ۱۰- بَابُ أَنَّ مَنِ اجْتَهَدَ فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى ظَانّاً ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مُنْحَرِفاً عَنْهَا إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا يُعِيدُ وَ إِنْ عَلِمَ فِي أَثْنَائِهَا اعْتَدَلَ وَ أَتَمَّ وَ إِنِ اسْت

۵۲۴۶- ۱۲۳۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ فَيَرَى أَنَّهُ قَدِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِيناً أَوْ شِمَالًا فَقَالَ لَهُ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ مَا ۱۲۳۸۰ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۲۳۸۱.

۵۲۴۷- ۱۲۳۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ قُلْتُ أَيْنَ حَدُّ الْقِبْلَةِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كُلُّهُ الْحَدِيثَ.

۵۲۴۸- ۱۲۳۸۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَبَيَّنَ لَهُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ يَسْتَقْبِلُهَا إِذَا أُثْبِتَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ فَرَغَ مِنْهَا فَلَا يُعِيدُهَا.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۱۵

۵۲۴۹- ۱۲۳۸۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ۱۲۳۸۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ سَاعَةَ يَعْلَمُ وَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَقْطَعِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۳۸۶.

۵۲۵۰- ۱۲۳۸۷-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ عَلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَرَفَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳۸۸.

---

۱۲۳۷۸. ( ۴)- التهذيب ۲- ۱۶۳- ۶۳۸.

۱۲۳۷۹. ( ۵)- التهذيب ۲- ۱۶۴- ۶۴۴.

۱۲۳۸۰. ( ۱)- التهذيب ۲- ۱۶۳- ۶۴۱.

۱۲۳۸۱. ( ۲)- التهذيب ۲- ۱۶۳- ۶۴۲.

۱۲۳۸۲. ( ۳)- التهذيب ۲- ۱۶۴- ۶۴۵.

۱۲۳۸۳. ( ۴)- التهذيب ۲- ۱۷۳- ۶۹۱.

۱۲۳۸۴. ( ۵)- التهذيب ۳- ۲۲۹- ۵۹۰.

۱۲۳۸۵. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۷۲- ۱۰۸۱، و الاستبصار ۱- ۲۸۹- ۱۰۵۷، أورده أيضا في الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات.

۱۲۳۸۶. ( ۲)- الذكرى- ۱۳۷.

۱۲۳۸۷. ( ۳)- طراناباد- كذا و الصواب طيزناباد- موضع بين الكوفة و القادسية على حافة الطريق على جادة الحاجّ، و بينها و بين القادسية ميل و فيها مزارع ...( معجم البلدان ۴- ۵۴.

۱۲۳۸۸. ( ۱)- تفسير القمّيّ ۲- ۱۱۶.

## ۱۱- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ظَانّاً لَهَا

۵۲۵۱- ۱۲۳۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۱۶
أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعِدْ وَ إِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ۱۲۳۹۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۳۹۲.

۵۲۵۲- ۱۲۳۹۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ۱۲۳۹۴ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي يَوْمِ سَحَابٍ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ أَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ بِجُهْدِهِ أَ تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ فَقَالَ يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

۵۲۵۳- ۱۲۳۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَبَانَ لَكَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

۵۲۵۴- ۱۲۳۹۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدٍ صَالِحٍ الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا يَعْرِفُ الْقِبْلَةَ فَيُصَلِّي حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ بَدَتْ لَهُ الشَّمْسُ فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۱۷
أَ يَعْتَدُّ بِصَلَاتِهِ أَمْ يُعِيدُهَا فَكَتَبَ يُعِيدُهَا مَا لَمْ يَفُتْهُ الْوَقْتُ أَ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ قَوْلُهُ الْحَقُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ۱۲۳۹۷.

۵۲۵۵- ۱۲۳۹۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعِدْ وَ إِنْ فَاتَكَ فَلَا تُعِدْ.

۵۲۵۶- ۱۲۳۹۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفْرٍ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَيُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تُضْحِي فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ إِنْ كَانَ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۱۲۴۰۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ۱۲۴۰۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۴۰۲.

۵۲۵۷- ۱۲۴۰۳-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۱۸

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْأَعْمَی يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَی غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا.

۵۲۵۸- ۱۲۴۰۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْمَی صَلَّی عَلَی غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِی وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَی الْوَقْتُ فَلَا يُعِدْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی وَ هِيَ مُغِيمَةٌ ثُمَّ تَجَلَّتْ فَعَلِمَ أَنَّهُ صَلَّی عَلَی غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِی وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَی فَلَا يُعِيدُ.

۵۲۵۹- ۱۲۴۰۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَعْمَی إِذَا صَلَّی لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ فِی وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَی الْوَقْتُ فَلَا يُعِيدُ.

۵۲۶۰- ۱۲۴۰۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی النِّهَايَةِ قَالَ: قَدْ رُوِيَتْ رِوَايَةٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ صَلَّی إِلَی اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ وَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ انْتَهَی.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۲۴۰۷.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۱۹

---

۱۲۳۸۹. ( ۲)- الفرقان ۲۵- ۶۲.

۱۲۳۹۰. ( ۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الباب ۱۸ و ۲۲ و ۲۶ من أعداد الفرائض و فی الحديث ۱۰ و ۱۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب و فی الحديث ۲ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۱۲۳۹۱. ( ۴)- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۶۱ و فی الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب القبلة راجع الباب ۱۰ من أبواب قضاء الصلوات.

۱۲۳۹۲. ( ۵)- الباب ۵۸ فيه ۴ أحاديث.

۱۲۳۹۳. ( ۶)- مستطرفات السرائر- ۳۰- ۲۲، أخرجه عن التهذيب و الكافی فی الحديث ۱۰ من الباب ۸ و فی الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۲۳۹۴. ( ۷)- رسالة المحكم و المتشابه- ۲۱.

۱۲۳۹۵. ( ۱)- فی المصدر- الوقت.

۱۲۳۹۶. ( ۲)-( لهم)- ليس فی المصدر.

۱۲۳۹۷. ( ۳)- قد تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۲۷ من أبواب المواقيت.

۱۲۳۹۸. ( ۴)- البقرة ۲- ۱۸۷.

۱۲۳۹۹. ( ۵)- الذكری- ۱۲۹.

۱۲۴۰۰. ( ۶)- مسائل علی بن جعفر- ۱۶۱- ۲۴۹.

۱۲۴۰۱. ( ۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۲۴۰۲. ( ۸)- يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۱ من الباب الآتی و فی الحديث ۱۷ و ۱۸ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجمعة و فی الحديث ۲ من الباب ۷۵ من أبواب الجماعة.

۱۲۴۰۳. ( ۱)- الباب ۵۹ فيه حديثان.

۱۲۴۰۴. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۵۴- ۱۰۰۸.

۱۲۴۰۵. ( ۳)- رواه الكلينی كما مرّ فی الحديث ۵ من الباب ۱۳ و رواه الشيخ هاهنا بإسناده عن الكلينی.

.۱۲۴۰۶ ( ۴)- عيون أخبار الرضا( عليه السلام) ۱- ۱۰۶- ۱۰.

.۱۲۴۰۷ ( ۵)- ورد في المصدر- حمد بن عبد اللّه الغروي و في هامش المخطوط، عن نسخة- أحمد بن عبد اللّه القروي.

## ۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْبُصَاقِ وَ النُّخَامَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي حَائِطاً يَنِزُّ مِنْ بَالُوعَةٍ وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ تَحْرِيمِ اسْتِقْبَالِهَا وَ اسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ ا

۵۲۶۱- ۱۲۴۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ظَهَرَ النَّزُّ مِنْ خَلْفِ الْكَنِيفِ وَ هُوَ فِي الْقِبْلَةِ يَسْتُرُهُ بِشَيْءٍ.

۵۲۶۲- ۱۲۴۱۰-۲ قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْبُزَاقِ فِي الْقِبْلَةِ.

۵۲۶۳- ۱۲۴۱۱-۳ قَالَ: وَ نَهَى عَنِ الْجِمَاعِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَدْبِرَهَا.

۵۲۶۴- ۱۲۴۱۲-۴ قَالَ: وَ نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

۵۲۶۵- ۱۲۴۱۳-۵ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ قِبَلَ وَجْهِهِ وَ لَا عَنْ يَمِينِهِ وَ لْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

۵۲۶۶- ۱۲۴۱۴-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ حَبَسَ رِيقَهُ إِجْلَالًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي صَلَاتِهِ أَوْرَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى صِحَّةً حَتَّى الْمَمَاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ۱۲۴۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْبَاقِي۱۲۴۱۶.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۰

---

.۱۲۴۰۸ ( ۶)- كلمة( مني): ليس في المصدر.

.۱۲۴۰۹ ( ۷)- كلمة( منه): ليس في المصدر.

.۱۲۴۱۰ ( ۸)- كلمة( لي): ليس في المصدر.

.۱۲۴۱۱ ( ۹)- في المصدر- فلا.

.۱۲۴۱۲ ( ۱)-( وضوءا)- ليس في المصدر.

.۱۲۴۱۳ ( ۲)- يأتي في الباب ۳ من أبواب الأذان.

.۱۲۴۱۴ ( ۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب.

.۱۲۴۱۵ ( ۴)- الباب ۶۰ فيه حديثان.

.۱۲۴۱۶ ( ۵)- الكافي ۳- ۲۹۴- ۱۰، تقدم صدره في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

## ۱۳- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ جَمَاعَةً وَ فُرَادَى وَ لَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ وُجُوبِ الِاسْتِقْبَالِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَ لَوْ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَ كَذَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

۵۲۶۷- ۱۲۴۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ يَصُفُّ رِجْلَيْهِ فَإِذَا دَارَتْ وَ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ إِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَ إِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِماً وَ إِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ يُصَلِّي.

۵۲۶۸- ۱۲۴۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي السَّفِينَةِ قَالَ يُصَلِّي نَحْوَ رَأْسِهَا.

۵۲۶۹- ۱۲۴۲۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَكُونُ السَّفِينَةُ قَرِيبَةً مِنَ الْجُدِّ۱۲۴۲۱- فَأَخْرُجُ وَ أُصَلِّي فَقَالَ صَلِّ فِيهَا أَ مَا تَرْضَى بِصَلَاةِ نُوحٍ ع.

۵۲۷۰- ۱۲۴۲۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَخْرُجُ إِلَى الْأَهْوَازِ فِي السُّفُنِ فَنَجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةَ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ۱۲۴۲۳ وسايل الشيعه ؛ ج۴ ؛ ص ۳۲۰ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۱
بِهِ بَأْسٌ فَقَالَ لَهُ فَأَسْجُدُ عَلَى مَا فِيهَا وَ عَلَى الْقِيرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ۱۲۴۲۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُيَيْنَةَ بَيَّاعِ الْقَصَبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ۱۲۴۲۵.

۵۲۷۱- ۱۲۴۲۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفُرَاتِ- وَ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسَنٌ وَ إِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنٌ.

۵۲۷۲- ۱۲۴۲۷-۶ قَالَ: وَ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ۱۲۴۲۸ فِي السَّفِينَةِ وَ هِيَ تَأْخُذُ شَرْقاً وَ غَرْباً فَقَالَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ دُرْ مَعَ السَّفِينَةِ حَيْثُ دَارَتْ بِكَ.

۵۲۷۳- ۱۲۴۲۹-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ بِمَنْ فِي السَّفِينَةِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَدُورَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۲۴۳۰ وَ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى قَوْلِهِ حَيْثُ دَارَتْ بِكَ.

۵۲۷۴- ۱۲۴۳۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ قَالَ يُصَلِّي وَ هُوَ جَالِسٌ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْقِيَامُ فِي السَّفِينَةِ وَ لَا يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۲
الشَّطِّ وَ قَالَ يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُصَلِّي كَيْفَ مَا دَارَتْ.

۵۲۷۵- ۱۲۴۳۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ.

۵۲۷۶- ۱۲۴۳۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبِي عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ لَهُ أَ تَرْغَبُ عَنْ صَلَاةِ نُوحٍ ع- فَقُلْتُ لَهُ آخُذُ مَعِي مَدَرَةً أَسْجُدُ عَلَيْهَا فَقَالَ نَعَمْ.

۵۲۷۷- ۱۲۴۳۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ فَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفُرَاتِ- وَ مَا هُوَ أَضْعَفُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسَنٌ وَ إِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنٌ.

۵۲۷۸- ۱۲۴۳۵-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُيَيْنَةَ بَيَّاعِ الْقَصَبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۵۲۷۹- ۱۲۴۳۶-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۳
عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَإِذَا دَارَتْ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلْيَفْعَلْ وَ إِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِماً وَ إِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ لْيُصَلِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۲۴۳۷.

۵۲۸۰- ۱۲۴۳۸-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَيَقُولُ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدَدِ فَاخْرُجُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَاماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَصَلُّوا قُعُوداً وَ تَحَرَّوُا الْقِبْلَةَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۱۲۴۳۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۲۴۴۰.

۵۲۸۱- ۱۲۴۴۱-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ فَلَا يَدْرِي

أَيْنَ الْقِبْلَةُ قَالَ يَتَحَرَّى فَإِنْ لَمْ يَدْرِ صَلَّى نَحْوَ رَأْسِهَا.

۵۲۸۲- ۱۲۴۴۲-۱۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ فِي سَفِينَةٍ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَّا لِطِينٍ۱۲۴۴۳ وَ مَاءٍ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۴

أَنْ يُصَلُّوا الْفَرِيضَةَ فِي السَّفِينَةِ قَالَ نَعَمْ.

۵۲۸۳- ۱۲۴۴۴-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ فِي السَّفِينَةِ وَ الْمَحْمِلِ سَوَاءٌ قَالَ النَّافِلَةُ كُلُّهَا سَوَاءٌ تُومِئُ إِيمَاءً أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ دَابَّتُكَ وَ سَفِينَتُكَ وَ الْفَرِيضَةُ تَنْزِلُ لَهَا عَنِ الْمَحْمِلِ إِلَى الْأَرْضِ إِلَّا مِنْ خَوْفٍ فَإِنْ خِفْتَ أَوْمَأْتَ وَ أَمَّا السَّفِينَةُ فَصَلِّ فِيهَا قَائِماً وَ تَوَخَّ الْقِبْلَةَ بِجُهْدِكَ فَإِنَّ نُوحاً ع قَدْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فِيهَا قَائِماً مُتَوَجِّهاً إِلَى الْقِبْلَةِ وَ هِيَ مُطْبِقَةٌ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا كَانَ عِلْمُهُ بِالْقِبْلَةِ فَيَتَوَجَّهَهَا وَ هِيَ مُطْبِقَةٌ عَلَيْهِمْ قَالَ كَانَ جَبْرَئِيلُ ع يُقَوِّمُهُ نَحْوَهَا قَالَ قُلْتُ: فَأَتَوَجَّهُ نَحْوَهَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ قَالَ أَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا إِنَّمَا تُكَبِّرُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ (اللَّهُ أَكْبَرُ)۱۲۴۴۵ ثُمَّ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ قِبْلَةٌ لِلْمُتَنَفِّلِ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ۱۲۴۴۶.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْقِيَامِ۱۲۴۴۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۲۴۴۸ وَ عَلَى صَلَاةِ الْخَوْفِ وَ حُكْمِهَا فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۵

---

۱۲۴۱۷. ( ۱)- كتب المصنّف( حال) فوق كلمة( حالة). و هي كذلك في المصدرين.

۱۲۴۱۸. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۷۶- ۱۰۹۸.

۱۲۴۱۹. ( ۳)- السرائر- ۴۸۰.

۱۲۴۲۰. ( ۴)- الباب ۶۱ فيه ۹ أحاديث.

۱۲۴۲۱. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۶۵- ۱۰۵۸، و الاستبصار ۱- ۲۸۶- ۱۰۴۹.

۱۲۴۲۲. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۶۵- ۱۰۵۷، و الاستبصار ۱- ۲۸۶- ۱۰۴۸.

۱۲۴۲۳. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۶۶- ۱۰۵۹، و الاستبصار ۱- ۲۸۶- ۱۰۴۶.

۱۲۴۲۴. ( ۳)- اضاف في التهذيب-( كلها).

۱۲۴۲۵. ( ۴)- الكافي ۳- ۲۹۲- ۳.

۱۲۴۲۶. ( ۵)- التهذيب ۲- ۱۷۲- ۶۸۵.

۱۲۴۲۷. ( ۶)- التهذيب ۲- ۲۶۵- ۱۰۵۶، و الاستبصار ۱- ۲۸۶- ۱۰۴۷.

۱۲۴۲۸. ( ۷)- بزغت الشمس بزغا و بزوغا أشرقت، أو البزوغ ابتداع الطلوع.( هامش المخطوط نقلا عن القاموس المحيط ۳- ۱۰۶).

۱۲۴۲۹. ( ۸)- التهذيب ۲- ۲۷۳- ۱۰۸۶، و أورده أيضا في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات، و ذيله تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۱۲۴۳۰. ( ۱)- يحتمل أن يكون المراد أنك إذا أردت قضاء فريضة في وقت حاضرة صليت قبل الحاضرة نافلة ركعتين ثمّ صليت الفريضة، و يكفيك هاتان الركعتان لنافلة القضاء أيضا، فاقض بعد الفريضة ما شئت.

۱۲۴۳۱.أو المراد أنك إذا أردت القضاء في وقت الفريضة فقدم ركعتين من القضاء لنافلة، و أخر عنها سائرها، و يحتمل أن يكون المراد بالفريضة التي حضرت صلاة القضاء بان يكون المراد أنه يستحب لكل قضاء نافلة، و يحتمل أن يكون القضاء بمعنى الفعل و يحتمل أن يكون المراد أن لكل صلاة نافلة يختص بها إلّا العصر فانه اكتفى فيها ركعتين من نافلة الظهر لقربهما منها و هذا بناء على

أن الثمان ركعات قبل الظهر ليست بنافلة الظهر و لكنها بهذا توقتت و الثمان التى بعدها نافلة للظهر إمّا جميعها أو بعضها كما يحتمل أن يكون المراد أن كل صلاة بعدها نافلة و ان لم يكن متصلا بها إلّا العصر فانها قبلها و ليس بعدها إلى المغرب نافلة، أو المراد أن كل فريضة لها نافلة متصلة بها سواء كان قبلها أو بعدها إلّا العصر فانه يجوز الفصل بينها و بين الركعتين لاختلاف وقتيهما.( هامش المخطوط م- ق- ر) و خطّ الهامش لا يشبه خطّ المصنّف.

۱۲۴۳۲. ( ۲)- الذكرى- ۱۳۴.

۱۲۴۳۳. ( ۳)- وصف الشهيد السند هنا بالصحة و الظاهر أنّه نقله من كتب القدماء فانه يظهر أنّه كان عنده جملة منها.( منه قده).

۱۲۴۳۴. ( ۴)- عرس- التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم و الاستراحة، من قولهم عرس القوم- إذا نزلوا آخر الليل للاستراحة.( مجمع البحرين ۴- ۸۶).

۱۲۴۳۵. ( ۵)- يكلؤنا كلاء- يحفظنا.( مجمع البحرين ۱- ۳۶۰).

۱۲۴۳۶. ( ۱)- طه ۲۰- ۱۴.

۱۲۴۳۷. ( ۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۱- ۳۹.

۱۲۴۳۸. ( ۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۲۱- ۲۷۹.

۱۲۴۳۹. ( ۴)- غياث سلطان الورى ... و عنه فى البحار ۸۷- ۲۷- ۴.

۱۲۴۴۰. ( ۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۳۵ و ۳۶ من هذه الأبواب.

۱۲۴۴۱. ( ۶)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۴۴ من أبواب الأذان. و يأتى أيضا فى الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات.

۱۲۴۴۲. ( ۱)- الباب ۶۲ فيه ۸ أحاديث.

۱۲۴۴۳. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۶۶- ۱۰۵۹، و تقدم صدره فى الحديث ۳ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب.

۱۲۴۴۴. ( ۳)- الكافى ۳- ۲۹۲- ۳.

۱۲۴۴۵. ( ۴)- التهذيب ۳- ۱۵۹- ۳۴۱ و التهذيب ۲- ۱۷۲- ۶۸۵.

۱۲۴۴۶. ( ۵)- التهذيب ۲- ۱۷۲- ۶۸۶ و التهذيب ۲- ۲۶۸- ۱۰۷۰، و الاستبصار ۱- ۲۸۷- ۱۰۵۱.

۱۲۴۴۷. ( ۶)- طه ۲۰- ۱۴.

۱۲۴۴۸. ( ۷)- فى هامش الأصل عن موضع من التهذيب و عن الكافى- و أقم للاخرى.

## ۱۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ الْمَنْذُورَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ فِى الْمَحْمِلِ اخْتِيَاراً وَ جَوَازِهَا فِى الضَّرُورَةِ وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مَهْمَا أَمْكَنَ

۵۲۸۴- ۱۲۴۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلِّی عَلَى الدَّابَّةِ الْفَرِيضَةَ إِلَّا مَرِيضٌ يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْقِبْلَةَ وَ تُجْزِيهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ- وَ يَضَعُ بِوَجْهِهِ فِی الْفَرِيضَةِ عَلَى مَا أَمْكَنَهُ مِنْ شَيْءٍ وَ يُومِئُ فِی النَّافِلَةِ إِيمَاءً.

۵۲۸۵- ۱۲۴۵۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَكُونُ فِی وَقْتِ الْفَرِيضَةِ لَا تُمَكِّنُهُ الْأَرْضُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَيْهَا وَ لَا السُّجُودِ عَلَيْهَا مِنْ كَثْرَةِ الثَّلْجِ وَ الْمَاءِ وَ الْمَطَرِ وَ الْوَحَلِ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّیَ الْفَرِيضَةَ فِی الْمَحْمِلِ قَالَ نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّفِينَةِ إِنْ أَمْكَنَهُ قَائِماً وَ إِلَّا قَاعِداً وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ۱۲۴۵۲.

۵۲۸۶- ۱۲۴۵۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُزَامِلُ الرَّجُلَ فِی الْمَحْمِلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَلِّی الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۱۲۴۵۴.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۶

۵۲۸۷- ۱۲۴۵۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ شَيْئاً مِنَ الْمَفْرُوضِ۱۲۴۵۶ رَاكِباً قَالَ لَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

۵۲۸۸- ۱۲۴۵۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَوَى جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ مَوَالِيكَ عَنْ آبَائِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى الْفَرِيضَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَ يُصِيبُنَا الْمَطَرُ وَ نَحْنُ فِي مَحَامِلِنَا وَ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةٌ وَ الْمَطَرُ يُؤْذِي فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا يَا سَيِّدِي۱۲۴۵۸ أَنْ نُصَلِّيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ فِي مَحَامِلِنَا أَوْ عَلَى دَوَابِّنَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوَقَّعَ ع يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الضَّرُورَةِ الشَّدِيدَةِ.

۵۲۸۹- ۱۲۴۵۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَا وَ كَذَا۱۲۴۶۰ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ ذَلِكَ عَلَى دَابَّتِهِ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ.

۵۲۹۰- ۱۲۴۶۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ (عَنِ الْحُسَيْنِ)۱۲۴۶۲ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۷

سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ شَيْئاً مِنَ الْمَفْرُوضِ رَاكِباً قَالَ النَّضْرُ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً.

۵۲۹۱- ۱۲۴۶۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ مُصَبِّحٍ عَنْ مَنْدَلِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى رَاحِلَتِهِ الْفَرِيضَةَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۲۴۶۴.

۵۲۹۲- ۱۲۴۶۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَرِيضَةَ فِي الْمَحْمِلِ فِي يَوْمٍ وَحَلٍ وَ مَطَرٍ.

۵۲۹۳- ۱۲۴۶۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ النُّعْمَانِ فَقَالَ أُصَلِّي فِي مَحْمِلِي وَ أَنَا مَرِيضٌ قَالَ فَقَالَ أَمَّا النَّافِلَةُ فَنَعَمْ وَ أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا قَالَ وَ ذَكَرَ أَحْمَدُ شِدَّةَ وَجَعِهِ فَقَالَ أَنَا كُنْتُ مَرِيضاً شَدِيدَ الْمَرَضِ فَكُنْتُ آمُرُهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ يُنِيخُونِي۱۲۴۶۷ فَأُحْتَمَلُ بِفِرَاشِي فَأُوضَعُ وَ أُصَلِّي ثُمَّ أُحْتَمَلُ بِفِرَاشِي فَأُوضَعُ فِي مَحْمِلِي.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۵۲۹۴- ۱۲۴۶۸-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۸

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي مَحْمِلِهِ وَ الثَّلْجُ كَثِيرٌ بِقَامَةِ رَجُلٍ فَيَتَخَوَّفُ إِنْ نَزَلَ الْغَوْصَ فِيهِ وَ رُبَّمَا يَسْقُطُ الثَّلْجُ وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ لَا يَسْتَوِي لَهُ أَنْ يُلَبِّدَ۱۲۴۶۹ شَيْئاً مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ وَ تَهَافُتِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَحْمِلِ الْفَرِيضَةَ فَقَدْ فَعَلْنَا ذَلِكَ أَيَّاماً فَهَلْ عَلَيْنَا فِيهِ إِعَادَةٌ أَمْ لَا فَأَجَابَ لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ الشِّدَّةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۴۷۰.

---

۱۲۴۴۹. ( ۸)- الكافی ۳- ۲۹۳- ۴.

۱۲۴۵۰. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۷۰- ۱۰۷۷، و الاستبصار ۱- ۲۸۸- ۱۰۵۴.

۱۲۴۵۱. ( ۲)- الاستبصار ۱- ۲۸۸- ۱۰۵۳.

۱۲۴۵۲. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۷۰- ۱۰۷۶.

۱۲۴۵۳. ( ۴)- حمله على التقية فی التهذيب ۲- ۲۷۱- ۱۰۷۷ ذيل الحديث ۱۰۷۷.

۱۲۴۵۴. ( ۵)- تقدم فی الباب ۳۹ من أبواب المواقيت.

۱۲۴۵۵. ( ۶)- التهذيب ۲- ۲۷۱- ۱۰۷۹، و الاستبصار ۱- ۲۸۸- ۱۰۵۵.

۱۲۴۵۶. ( ۱)- المعتبر- ۲۳۶.

۱۲۴۵۷. ( ۲)- تقدم في الحديث السابق.

۱۲۴۵۸. ( ۳)- الكافي ۳- ۲۹۳- ۶، و التهذيب ۲- ۲۶۹- ۱۰۷۳.

۱۲۴۵۹. ( ۱)- الكافي ۳- ۲۹۲- ۲.

۱۲۴۶۰. ( ۲)- في التهذيب- بالمكتوبة( هامش المخطوط).

۱۲۴۶۱. ( ۳)- في نسخة-( تصلي) بدل( تقضي)،( هامش المخطوط).

۱۲۴۶۲. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۶۸- ۱۰۶۹.

۱۲۴۶۳. ( ۵)- التهذيب ۲- ۱۷۲- ۶۸۴، و الاستبصار ۱- ۲۸۷- ۱۰۵۰.

۱۲۴۶۴. ( ۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۱۲۴۶۵. ( ۷)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب الآتي و في الباب ۱ و ۲ من أبواب قضاء الصلوات.

۱۲۴۶۶. ( ۸)- الباب ۶۳ فيه ۶ أحاديث.

۱۲۴۶۷. ( ۹)- الكافي ۳- ۲۹۱- ۱ و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب الاذان.

۱۲۴۶۸. ( ۱)- ليس في التهذيب- هامش المخطوط-

۱۲۴۶۹. ( ۲)- ليس في التهذيب- هامش المخطوط-

۱۲۴۷۰. ( ۳)- التهذيب ۳- ۱۵۸- ۳۴۰.

## ۱۵- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ فِي الْمَحْمِلِ إِيمَاءً لِعُذْرٍ وَ غَيْرِهِ وَ لَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ سَفَراً وَ حَضَراً

۵۲۹۵- ۱۲۴۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ۱۲۴۷۳- يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ۱۲۴۷۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۱۲۴۷۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۲۴۷۶.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۹

۵۲۹۶- ۱۲۴۷۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنِّي أَقْدِرُ أَنْ أَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ هَذَا الضِّيقُ أَ مَا لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ص أُسْوَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِي مِثْلَهُ۱۲۴۷۸.

۵۲۹۷- ۱۲۴۷۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ فِي الْمَحْمِلِ أَ يُصَلِّي وَ هِيَ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ.

۵۲۹۸- ۱۲۴۸۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ أَ لَهُ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ وَ هُوَ يُصَلِّي فَقَالَ أَمَّا إِذَا قَرَأَ فَنَعَمْ وَ أَمَّا إِذَا أَوْمَأَ بِوَجْهِهِ لِلسُّجُودِ فَلْيَكْشِفْهُ حَيْثُ أَوْمَتْ۱۲۴۸۱ بِهِ الدَّابَّةُ.

۵۲۹۹- ۱۲۴۸۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ وَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَحْمِلِ.

۵۳۰۰- ۱۲۴۸۳-۶.

۵۳۰۱- ۱۲۴۸۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۰

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْبَعِيرِ وَ الدَّابَّةِ فَقَالَ نَعَمْ حَيْثُ كَانَ مُتَوَجِّهاً وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ عَلَى الْبَعِيرِ وَ الدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ حَيْثُ مَا كُنْتَ مُتَوَجِّهاً قُلْتُ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِذَا أَرَدْتُ التَّكْبِيرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ تُكَبِّرُ حَيْثُمَا كُنْتَ مُتَوَجِّهاً وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص۱۲۴۸۵.

۵۳۰۲- ۱۲۴۸۶-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رِوَايَاتِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنْ صَلِّهِمَا فِي الْمَحْمِلِ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ فَأَعْلِمْنِي كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ لِأَقْتَدِيَ بِكَ فِي ذَلِكَ فَوَقَّعَ ع مُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيَّةٍ عَمِلْتَ.

۵۳۰۳- ۱۲۴۸۷-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَصْحَابِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ صَلِّ مُتَرَبِّعاً وَ مَمْدُودَ الرِّجْلَيْنِ وَ كَيْفَ أَمْكَنَكَ.

۵۳۰۴- ۱۲۴۸۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي الْأَمْصَارِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۱

۵۳۰۵- ۱۲۴۸۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يَدْعُو بِالطَّهُورِ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ فِي مَحْمِلِهِ فَيُؤْتَى بِالتَّوْرِ فِيهِ الْمَاءُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي الثَّمَانِيَ وَ الْوَتْرَ فِي مَحْمِلِهِ فَإِذَا نَزَلَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ وَ الصُّبْحَ.

۵۳۰۶- ۱۲۴۹۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْحَضَرِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ إِذَا خَرَجْتُ قَرِيباً مِنْ أَبْيَاتِ الْكُوفَةِ- أَوْ كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا بِالْكُوفَةِ- فَقَالَ إِنْ كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا لَا تَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ وَ تَخَوَّفْتَ فَوْتَ ذَلِكَ إِنْ تَرَكْتَهُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ فَنَعَمْ وَ إِلَّا فَإِنَّ صَلَاتَكَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۵۳۰۷- ۱۲۴۹۱-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فِي الْمَحْمِلِ قَالَ إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ وَ صَلِّ حَيْثُ ذَهَبَ بِكَ بَعِيرُكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ الْفَوْتَ فِي آخِرِهِ.

۵۳۰۸- ۱۲۴۹۲-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ۱۲۴۹۳ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لْيَتَطَوَّعْ بِاللَّيْلِ مَا شَاءَ إِنْ كَانَ نَازِلًا وَ إِنْ كَانَ رَاكِباً فَلْيُصَلِّ عَلَى دَابَّتِهِ وَ هُوَ رَاكِبٌ وَ لْتَكُنْ صَلَاتُهُ إِيمَاءً وَ لْيَكُنْ رَأْسُهُ حَيْثُ يُرِيدُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۲

۵۳۰۹- ۱۲۴۹۴-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ الْحَدِيثَ.

۵۳۱۰- ۱۲۴۹۵-۱۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ مُتَلَثِّماً يُومِئُ قَالَ يَكْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ.

۵۳۱۱- ۱۲۴۹۶-۱۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَحْمِلِ يَسْجُدُ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَ أَكْثَرَ ذَلِكَ يُومِئُ

إِيمَاءً.

۵۳۱۲- ۱۲۴۹۷-۱۸ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ۱۲۴۹۸- إِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ وَ إِنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِالنَّوَافِلِ فِي حَالِ السَّفَرِ.

۵۳۱۳- ۱۲۴۹۹-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النِّهَايَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ۱۲۵۰۰- قَالَ هَذَا فِي النَّوَافِلِ خَاصَّةً فِي حَالِ السَّفَرِ فَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۳

۵۳۱۴- ۱۲۵۰۱-۲۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى تَبُوكَ- فَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَ يُومِئُ إِيمَاءً.

۵۳۱۵- ۱۲۵۰۲-۲۱ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْتَرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ- قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

۵۳۱۶- ۱۲۵۰۳-۲۲ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ فَيْضِ بْنِ مَطَرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي الْمَحْمِلِ قَالَ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

۵۳۱۷- ۱۲۵۰۴-۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِيمٌ۱۲۵۰۵- وَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص إِيمَاءً عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ حَيْثُ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ- وَ حِينَ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَ جَعَلَ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

۵۳۱۸- ۱۲۵۰۶-۲۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۴

الْحُسَيْنِ بْنِ بُشْرَانَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْأَنْمَاطِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۵۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۵۰۸ فِي أَحَادِيثِ السَّفَرِ وَ غَيْرِهَا.

---

۱۲۴۷۱. ( ۴)- الكافي ۳- ۲۹۳- ۵.

۱۲۴۷۲. ( ۱)- في الهامش عن نسخة- فان.

۱۲۴۷۳. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۶۹- ۱۰۷۱.

۱۲۴۷۴. ( ۳)- لم نعثر على هذا السند لهذا الحديث في كتب الشيخ.

۱۲۴۷۵. ( ۴)- الكافي ۳- ۲۹۴- ۷.

۱۲۴۷۶. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۶۹- ۱۰۷۲.

۱۲۴۷۷. ( ۶)- التهذيب ۲- ۱۹۷- ۷۷۷.

۱۲۴۷۸. ( ۷)- التهذيب ۲- ۲۶۹- ۱۰۷۴، و الاستبصار ۱- ۲۸۷- ۱۰۵۲.

۱۲۴۷۹. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۷۰- ۱۰۷۵.

۱۲۴۸۰. ( ۲)- أثبتناه من المصدر.

۱۲۴۸۱. ( ۳)- تقدم في الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب.

۱۲۴۸۲. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۷۱- ۱۰۷۸.

۱۲۴۸۳. ( ۵)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى أحاديث ۲ و ۴ و ۵ من الباب ۶، و الباب ۸، و الحديث ۵ من الباب ۹، و الباب ۱۰، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۱، و الحديث ۲۴ من الباب ۱۶ و الأبواب ۱۷ و ۴۰ و ۶۲ من هذه الأبواب.

۱۲۴۸۴.و يأتى فى الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات.

۱۲۴۸۵.و يأتى حكم صلاة الكسوف فى وقت الفرائض و النوافل فى الباب ۵ من أبواب الكسوف.

۱۲۴۸۶. ( ۱)- الباب ۱ فيه ۶ أحاديث.

۱۲۴۸۷. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۴۱- ۹۵۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الوضوء و فى الحديث ۸ من الباب ۱ من المواقيت، و فى الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب الركوع.

۱۲۴۸۸. ( ۳)- التهذيب ۲- ۱۳۹- ۵۴۳.

۱۲۴۸۹. ( ۴)- الكافى ۳- ۲۷۲- ۵.

۱۲۴۹۰. ( ۵)- التهذيب ۲- ۴۲- ۱۳۳ و كتاب( ازاحة العلة فى معرفة القبلة)- ۲.

۱۲۴۹۱. ( ۱)- الروم ۳۰- ۳۰.

۱۲۴۹۲. ( ۲)- التهذيب ۲- ۴۳- ۱۳۴.

۱۲۴۹۳. ( ۳)- الأعراف ۷- ۲۹.

۱۲۴۹۴. ( ۴)- ازاحة العلة فى معرفة القبلة- ۲، و البحار ۸۴- ۷۵.

۱۲۴۹۵. ( ۵)- التهذيب ۲- ۴۳- ۱۳۷.

۱۲۴۹۶. ( ۶)- البقرة ۲- ۱۴۳.

۱۲۴۹۷. ( ۷)- البقرة ۲- ۱۴۴.

۱۲۴۹۸. ( ۸)- التهذيب ۲- ۴۳- ۱۳۶.

۱۲۴۹۹. ( ۹)- الأعراف ۷- ۲۹.

۱۲۵۰۰. ( ۱)- تفسير القمّىّ ۲- ۱۵۵.

۱۲۵۰۱. ( ۲)- الروم ۳۰- ۳۰.

۱۲۵۰۲. ( ۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۳۵، من أبواب صلاة الجنازة و فى الحديث ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۲۵۰۳. ( ۴)- يأتى ما يـدلّ عليه فى الحديث ۱۰ من الباب ۲ و فى الباب ۶ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۳، و فى الحديث ۱۹ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب و فى الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلى، و فى الحديث ۳ و ۵ من الباب ۱۵ و الأبواب ۲۶ و ۳۰ و ۳۲ من مكان المصلى، و فى الباب ۱ من أبواب القيام، و فى الباب ۲ من أبواب التسليم، و فى الحديث ۱۵ من الباب ۳۹ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۲۵۰۴. ( ۵)- الباب ۲ فيه ۱۷ حديثا.

۱۲۵۰۵. ( ۶)- التهذيب ۲- ۴۳- ۱۳۵.

۱۲۵۰۶. ( ۷)- التهذيب ۲- ۴۳- ۱۳۸.

۱۲۵۰۷. ( ۸)- البقرة ۲- ۱۴۳.

۱۲۵۰۸. ( ۱)- ازاحة العلة- ۲ و عنه فى البحار ۸۴- ۷۶.

## ۱۶- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ مَاشِياً مَعَ الضَّرُورَةِ وَ النَّافِلَةِ مُطْلَقاً وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِمَا أَمْكَنَ وَ لَوْ بِتَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ

۵۳۱۹- ۱۲۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ يَمْشِي وَ لَا بَأْسَ إِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ أَنْ يَقْضِيَهَا بِالنَّهَارِ وَ هُوَ يَمْشِي يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَمْشِي وَ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ مَشَى.

۵۳۲۰- ۱۲۵۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۵

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَمْشِي كَبَّرْتَ ثُمَّ مَشَيْتَ فَقَرَأْتَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ أَوْمَأْتَ۱۲۵۱۲ ثُمَّ أَوْمَأْتَ بِالسُّجُودِ فَلَيْسَ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعٌ.

۵۳۲۱- ۱۲۵۱۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَ أَنَا أَمْشِي قَالَ أَوْمِ إِيمَاءً وَ اجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

۵۳۲۲- ۱۲۵۱۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ يُصَلِّي وَ هُوَ يَمْشِي قَالَ نَعَمْ يُومِئُ إِيمَاءً وَ لْيَجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

۵۳۲۳- ۱۲۵۱۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِأَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِي وَ هُوَ يَمْشِي وَ لَكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبِلَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ۱۲۵۱۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۲۵۱۷.

۵۳۲۴- ۱۲۵۱۸-۶ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ يَمْشِي تَطَوُّعاً وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۶

قَالَ نَعَمْ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ.

۵۳۲۵- ۱۲۵۱۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُّ بِهِ السَّيْرُ أَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ يُومِئُ إِيمَاءً وَ كَذَلِكَ الْمَاشِي إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ۱۲۵۲۰.

---

۱۲۵۰۹. ( ۲)- ازاحة العلة- ۲ و عنه في البحار ۸۴- ۷۶.

۱۲۵۱۰. ( ۳)- الكافي ۳- ۲۸۶- ۱۲.

۱۲۵۱۱. ( ۴)- الكافي ۴- ۱۹۷- ۱.

۱۲۵۱۲. ( ۵)- في نسخة- يسر- هامش المخطوط-، و كذلك المصدر، و جاء في هامش المصدر- في نسخة محمّد بن أبي نصر، و في الوافي ۲- ۳۴ كتاب الصلاة- محمّد بن أبي يسير.

۱۲۵۱۳. ( ۱)- الفقيه ۲- ۲۴۹- ۲۳۲۵.

۱۲۵۱۴. ( ۲)- يأتي في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ.

۱۲۵۱۵. ( ۳)- الكافي ۴- ۱۹۰- ۱.

۱۲۵۱۶. ( ۴)- المهاة- الدرة البيضاء .. و في القاموس- المهاة بالفتح- البلورة، و تجمع على مهيات و مهوات( مجمع البحرين ۱- ۴۰۲)( القاموس المحيط ۴- ۳۹۵).

۱۲۵۱۷. ( ۵)- الكافي ۴- ۱۹۱- ۲.

۱۲۵۱۸. ( ۶)- الفقيه ۴- ۲۰- ۴۹۷۷.

۱۲۵۱۹. ( ۱)- الفقيه ۱- ۲۷۸- ۸۵۵، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲۵۲۰. ( ۲)- الذكرى- ۱۶۲.

## ۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْكَعْبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّنَفُّلِ فِيهَا وَ اسْتِقْبَالِ جَمِيعِ الْجُدْرَانِ

۵۳۲۶- ۱۲۵۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۲۵۲۳.

۵۳۲۷- ۱۲۵۲۴-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُصَلِّي فِي أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ.

قَالَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقِبْلَةَ إِنَّمَا هِيَ جَمِيعُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا صَلَّى فِي الْأَرْبَعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَكَأَنَّهُ اسْتَقْبَلَ جَمِيعَ الْكَعْبَةِ۱۲۵۲۵.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۷

۵۳۲۸- ۱۲۵۲۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي۱۲۵۲۷ الْكَعْبَةِ- فَإِنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِي الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ- وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَ مَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۲۵۲۸.

۵۳۲۹- ۱۲۵۲۹-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَصْلُحُ صَلَاةُ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

۵۳۳۰ - ۱۲۵۳۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ۱۲۵۳۱ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: تَصْلُحُ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

أَقُولُ: لَفْظَةُ لَا هُنَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي قُوبِلَتْ بِخَطِّ الشَّيْخِ وَ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ۱۲۵۳۲ وَ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ وُجُودِهَا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۵۳۳۱- ۱۲۵۳۳-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۸

يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَ أَنَا فِي الْكَعْبَةِ أَ فَأُصَلِّي فِيهَا قَالَ صَلِّ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مَحْظُورٍ لِمَا مَرَّ۱۲۵۳۴.

۵۳۳۲- ۱۲۵۳۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: رَأَيْتُ يُونُسَ بِمِنًى يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا حَضَرَتْهُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ فِي الْكَعْبَةِ- فَلَمْ يُمْكِنْهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْكَعْبَةِ- اسْتَلْقَى۱۲۵۳۶ عَلَى قَفَاهُ وَ صَلَّى إِيمَاءً وَ ذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ۱۲۵۳۷.

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى الضَّرُورَةِ وَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ۱۲۵۳۸.

۵۳۳۳- ۱۲۵۳۹-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ.

۵۳۳۴- ۱۲۵۴۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ- وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهَا النَّافِلَةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۲۵۴۱.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۹

________________________________________

۱۲۵۲۱. ( ۳)- تقدم في الباب ۳۵ من أبواب صلاة الجنازة.

۱۲۵۲۲. ( ۴)- معاني الأخبار- ۱۱۷، و الامالي- ۲۳۹- ۱۳.

۱۲۵۲۳. ( ۵)- لم نعثر على الحديث في قرب الإسناد.

۱۲۵۲۴. ( ۶)- الخصال- ۱۴۶- ۱۷۴.

۱۲۵۲۵. ( ۷)- رسالة المحكم و المتشابه- ۱۲.

۱۲۵۲۶. ( ۱)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ۵۲.

۱۲۵۲۷. ( ۲)- البقرة ۲- ۱۴۴.

۱۲۵۲۸. ( ۳)- الفقيه ۱- ۲۷۵- ۸۴۵.

۱۲۵۲۹. ( ۴)- البقرة ۲- ۱۴۴.

۱۲۵۳۰. ( ۵)- أمالي الشيخ الطوسيّ ۱- ۳۴۷.

۱۲۵۳۱. ( ۱)- في المصدر عبيد اللّه.

۱۲۵۳۲. ( ۲)- في المصدر- عبيد اللّه.

۱۲۵۳۳. ( ۳)- الاحتجاج- ۲۷.

۱۲۵۳۴. ( ۴)- الطرف- ۲۶- ۱۶.

۱۲۵۳۵. ( ۵)- في المصدر- أحمد بن محمّد بن علي.

۱۲۵۳۶. ( ۶)- مسار الشيعة- ۳۵.

۱۲۵۳۷. ( ۱)- قرب الإسناد- ۶۹.

۱۲۵۳۸. ( ۲)- في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط- سبعة.

۱۲۵۳۹. ( ۳)- لما مر في الأحاديث ۱، ۲، ۳، ۴، ۱۱، ۱۲، من هذا الباب.

۱۲۵۴۰. ( ۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲۶ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء و في الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۲۵۴۱. ( ۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳ و ۴ و ۵، و في الحديث ۴ من الباب ۶، و في الباب ۱۰ هنا، و في الحديث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب السجود، و في الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب العشرة.

## ۱۸- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ وَ نَحْوِهِ مِمَّا هُوَ أَعْلَى مِنَ الْكَعْبَةِ أَوْ أَسْفَلُ مِنْهَا مَعَ اسْتِقْبَالِ جِهَتِهَا

۵۳۳۵- ۱۲۵۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ صَلَّيْتُ فَوْقَ أَبِي قُبَيْسٍ الْعَصْرَ فَهَلْ يُجْزِي ذَلِكَ وَ الْكَعْبَةُ تَحْتِي قَالَ نَعَمْ إِنَّهَا قِبْلَةٌ مِنْ مَوْضِعِهَا إِلَى السَّمَاءِ.

۵۳۳۶- ۱۲۵۴۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ (خَالِدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ)۱۲۵۴۵ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ- مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۲۵۴۶.

۵۳۳۷- ۱۲۵۴۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَسَاسُ الْبَيْتِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ الْعُلْيَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ١٢٥٤٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٥٤٩.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۴۰

---

١٢٥٤٢. ( ۶)- يأتى ما ظاهره المنافاة فى أحاديث الباب الآتى و يأتى الوجه فى ذيل الحديث ۴ من الباب الآتى.

١٢٥٤٣. ( ٧)- فى أحاديث هـذا الباب دلالة على العمل بخبر الواحد المحفوف بالقرينة لكن فيه أنّه عمل به جماعة من الصحابة و لم يعلم التقرير.( منه قده فى هامش المخطوط).

١٢٥٤۴. ( ٨)- الباب ٣ فيه ۴ أحاديث.

١٢٥۴۵. ( ٩)- التهذيب ٢- ۴۴- ١٣٩.

١٢٥۴۶. ( ١٠)- فى المصدر- عبيد اللّه.

١٢٥۴٧. ( ١)- علل الشرائع- ۴١۵- الباب ١۵۶- ٢.

١٢٥۴٨. ( ٢)- التهذيب ٢- ۴۴- ١۴٠.

١٢٥۴٩. ( ٣)- الفقيه ١- ٢٧٢- ٨۴۴

## ١٩- بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ

۵٣٣٨- ١٢٥٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ.

۵٣٣٩- ١٢٥٥٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي الَّذِي تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ- قَالَ إِنْ قَامَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبْلَةٌ وَ لَكِنْ يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ يَعْقِدُ بِقَلْبِهِ الْقِبْلَةَ الَّتِي فِي السَّمَاءِ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ- وَ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَحَ عَيْنَيْهِ وَ السُّجُودُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ١٢٥٥٣ أَقُولُ: ادَّعَى الشَّيْخُ الْإِجْمَاعَ عَلَى مَضْمُونِهِ١٢٥٥۴ وَ قَدْ تَوَقَّفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ١٢٥٥۵ لِأَنَّهُ يُنَافِي وُجُوبَ الْقِيَامِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فَحَكَمُوا أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ أَبْرَزَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْهَا شَيْئاً وَ لَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِالْفَرِيضَةِ فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى النَّافِلَةِ أَوْ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ عَلَى الضَّرُورَةِ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ إِبْرَازِ شَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا مَرَّ١٢٥٥۶ إِلَّا أَنَّ تَأْوِيلَهُ مَوْقُوفٌ عَلَى وُجُودِ الْمُعَارِضِ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣۴١

الْخَاصِّ وَ لَوْ وُجِدَ لَأَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ حَدِيثُ عَبْدِ السَّلَامِ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِلتَّقِيَّةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ١٢٥٥٧.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣۴٣

---

١٢٥٥٠. ( ۴)- علل الشرائع- ٣١٨- ٢.

١٢٥٥١. ( ۵)- يأتى فى الباب ۴ و ١٠ من هذه الأبواب.

١٢٥٥٢. ( ۶)- انظر جامع المقاصد ١- ٨٠.

١٢٥٥٣. ( ١)- يأتى فى الباب ۵ من هذه الأبواب.

١٢٥٥۴. ( ٢)- الباب ۴ فيه ٣ أحاديث.

۱۲۵۵۵. ( ۳)- الکافی ۳- ۴۸۷- ۶.

۱۲۵۵۶. ( ۴)- فی نسخۀ- عن، فیهما( هامش المخطوط).

۱۲۵۵۷. ( ۵)- فی نسخۀ- الی( هامش المخطوط).

## أَبْوَابُ لِبَاسِ الْمُصَلِّی

### ۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی جِلْدِ الْمَیْتَةِ وَ إِنْ دُبِغَ

۵۳۴۰- ۱۲۵۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِلْدِ الْمَیِّتِ أَ یُلْبَسُ فِی الصَّلَاةِ إِذَا دُبِغَ قَالَ لَا وَ لَوْ دُبِغَ سَبْعِینَ مَرَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۲۵۶۰ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۲۵۶۱.

۵۳۴۱- ۱۲۵۶۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَیْتَةِ قَالَ لَا تُصَلِّ فِی شَیْءٍ مِنْهُ وَ لَا شِسْعٍ۱۲۵۶۳.

۵۳۴۲- ۱۲۵۶۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۴۴

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَی فَاخْلَعْ نَعْلَیْکَ إِنَّکَ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ طُویً۱۲۵۶۵- قَالَ کَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَیِّتٍ.

۵۳۴۳- ۱۲۵۶۶-۴ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَی ع فَاخْلَعْ نَعْلَیْکَ لِأَنَّهَا کَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَیِّتٍ.

أَقُولُ: هَذَا وَ إِنْ أَشْعَرَ بِلُبْسِ جِلْدِ الْمَیْتَةِ فِی غَیْرِ الصَّلَاةِ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی التَّقِیَّةِ فِی الرِّوَایَةِ وَ لَهُ نَظَائِرُ فَقَدْ رَوَی الصَّدُوقُ فِی کِتَابِ إِکْمَالِ الدِّینِ۱۲۵۶۷ حَدِیثاً طَوِیلًا عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع فِی إِنْکَارِ هَذِهِ الرِّوَایَةِ وَ نِسْبَتِهَا إِلَی الْعَامَّةِ وَ یُمْکِنُ الْحَمْلُ عَلَی کَوْنِهِ مَنْسُوخاً فَإِنَّ تِلْکَ الشَّرِیعَةَ لَیْسَتْ بِحُجَّةٍ عَلَیْنَا عَلَی أَنَّهُ لَیْسَ فِیهِ دَلَالَةٌ عَلَی أَنَّهُ کَانَ یَلْبَسُ نَعْلَیْهِ فِی الصَّلَاةِ وَ لَا فِیهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ کَانَ عَالِماً بِکَوْنِهِمَا مَیْتَةً بَلْ هُوَ دَالٌّ عَلَی مَضْمُونِ الْبَابِ لِلْأَمْرِ بِالْخَلْعِ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۵۶۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی أَحَادِیثِ مَنْ یَسْتَحِلُّ الْمَیْتَةَ بِالدِّبَاغِ۱۲۵۶۹ وَ فِی أَحَادِیثِ جُلُودِ السِّبَاعِ۱۲۵۷۰ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۱۲۵۷۱ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۴۵

---

۱۲۵۵۸. ( ۶)- التهذیب ۲- ۴۴- ۱۴۱.

۱۲۵۵۹. ( ۷)- الفقیه ۱- ۲۷۲- ۸۴۵.

۱۲۵۶۰. ( ۸)- التهذیب ۲- ۴۴- ۱۴۲.

۱۲۵۶۱. ( ۱)- علل الشرائع- ۳۱۸- ۱، الباب ۳.

۱۲۵۶۲. ( ۲)- ازاحة العلة فی معرفة القبلة- ۳ عنه فی البحار ۸۴- ۷۷ و ۸۸.

۱۲۵۶۳. ( ۳)- النهایة- ۶۳.

۱۲۵۶۴. ( ۴)- الباب ۵ فیه ۴ أحادیث.

۱۲۵۶۵. ( ۵)- التهذیب ۲- ۴۵- ۱۴۳.

۱۲۵۶۶. ( ۶)- الفقیه ۱- ۲۸۰- ۸۶۰.

۱۲۵۶۷. ( ۱)- مدارک الأحکام- ۱۵۲.

۱۲۵۶۸. ( ۲)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۲۵۶- ۱۲.

۱۲۵۶۹. ( ۳)- النحل ۱۶- ۱۶.

۱۲۵۷۰. ( ۴)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۲۵۶- ۱۳.

۱۲۵۷۱. ( ۵)- النحل ۱۶- ۱۶.

## ۲- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی الْفِرَاءِ وَ الْجُلُودِ وَ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ وَ نَحْوِهَا إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِشَرْطِ التَّذْكِيَةِ فِی الْجُلُودِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی شَیْءٍ مِنْ ذَلِکَ إِذَا كَانَ مِمَّ

۵۳۴۴- ۱۲۵۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ زُرَارَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی الثَّعَالِبِ وَ الْفَنَكِ۱۲۵۷۴ وَ السِّنْجَابِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْوَبَرِ فَأَخْرَجَ كِتَاباً زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الصَّلَاةَ فِی وَبَرِ كُلِّ شَیْءٍ حَرَامٍ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِی وَبَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ كُلِّ شَیْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِی غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَارَةُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِی وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَیْءٍ۱۲۵۷۵ مِنْهُ جَائِزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيتَ عَنْ أَكْلِهِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكَ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِی كُلِّ شَیْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يُذَكِّهِ.

۵۳۴۵- ۱۲۵۷۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۴۶
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا إِلَّا فِی مَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيّاً قَالَ قُلْتُ: أَ وَ لَيْسَ الذَّكِيُّ مِمَّا ذُكِّيَ بِالْحَدِيدِ قَالَ بَلَى إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۵۷۷ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۵۳۴۶- ۱۲۵۷۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِی تَمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع إِنَّ بِلَادَنَا بِلَادٌ بَارِدَةٌ فَمَا تَقُولُ فِی لُبْسِ هَذَا الْوَبَرِ فَقَالَ الْبَسْ مِنْهَا مَا أُكِلَ وَ ضُمِنَ۱۲۵۷۹.

۵۳۴۷- ۱۲۵۸۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَسْقُطُ عَلَى ثَوْبِيَ الْوَبَرُ وَ الشَّعْرُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَ لَا ضَرُورَةٍ فَكَتَبَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

۵۳۴۸- ۱۲۵۸۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِی وَبَرِ كُلِّ شَیْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ۱۲۵۸۲.

۵۳۴۹- ۱۲۵۸۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۴۷
مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ- لَا تُصَلِّ فِی جِلْدِ مَا لَا يُشْرَبُ لَبَنُهُ وَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ۱۲۵۸۴.

۵۳۵۰- ۱۲۵۸۵-۷ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِی شَعْرٍ وَ وَبَرِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا مُسُوخٌ.

۵۳۵۱- ۱۲۵۸۶-۸ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ كُلُّ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ كُلُّ شَیْءٍ يَحِلُّ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ جِلْدِهِ الذَّكِيِّ مِنْهُ وَ صُوفِهِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ إِنْ كَانَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الرِّيشُ وَ الْوَبَرُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ غَيْرِ الْمَيْتَةِ ذَكِيّاً فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ ذَلِكَ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً١٢٥٨٧ وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ١٢٥٨٨ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

١٢٥٧٢. ( ۶)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

١٢٥٧٣. ( ٧)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث.

١٢٥٧۴. ( ٨)- الكافي ٣- ٢٨۵- ٧، و التهذيب ٢- ۴۵- ١۴۶، و الاستبصار ١- ٢٩۵- ١٠٨٧.

١٢٥٧۵. ( ١)- الكافي ٣- ٢٨۴- ١.

١٢٥٧۶. ( ٢)- التهذيب ٢- ۴۶- ١۴٧.

١٢٥٧٧. ( ٣)- الاستبصار ١- ٢٩۵- ١٠٨٩.

١٢٥٧٨. ( ۴)- التهذيب ٢- ٢۵۵- ١٠٠٩.

١٢٥٧٩. ( ۵)- الفقيه ١- ٢٢٢- ۶۶٨.

١٢٥٨٠. ( ۶)- في نسخة- تجتهد( هامش المخطوط).

١٢٥٨١. ( ٧)- في نسخة- تعمد( هامش المخطوط).

١٢٥٨٢. ( ٨)- رسالة المحكم و المتشابه- ١٢٧ باختلاف.

١٢٥٨٣. ( ٩)- يأتي اسناده في الفائدة الثانية- ۵٢ من الخاتمة.

١٢٥٨۴. ( ١٠)- البقرة ٢- ١۴۴.

١٢٥٨۵. ( ١)- ازاحة العلة في معرفة القبلة- ۵ و البحار ٨۴- ٨٢.

١٢٥٨۶. ( ٢)- في المصدر- أو بان ينصبها النبيّ( صلّى اللّه عليه و آله) بمسجده.

١٢٥٨٧. ( ٣)- في المصدر- القبلة.

١٢٥٨٨. ( ۴)- في المصدر زيادة- قبلة.

## ٣- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السِّنْجَابِ وَ الْفِرَاءِ وَ الْحَوَاصِلِ

۵٣۵٢- ١٢۵٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣۴٨

أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْفِرَاءُ١٢۵٩١ وَ السِّنْجَابُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

۵٣۵٣- ١٢۵٩٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الثَّعْلَبِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِي ذَا١٢۵٩٣ كُلِّهِ مَا خَلَا السِّنْجَابَ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ.

۵٣۵۴- ١٢۵٩۴-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا إِلَّا فِي مَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيّاً قَالَ قُلْتُ: أَ وَ لَيْسَ الذَّكِيُّ مِمَّا ذُكِّيَ بِالْحَدِيدِ قَالَ بَلَى إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ قُلْتُ وَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ الْغَنَمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسِّنْجَابِ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ لَيْسَ هُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِذْ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ وَ مِخْلَبٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢۵٩۵.

۵٣۵۵- ١٢۵٩۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ بَشَّارٍ١٢۵٩٧ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَنَكِ وَ الْفِرَاءِ وَ السِّنْجَابِ وَ السَّمُّورِ وَ الْحَوَاصِلِ الَّتِي تُصَادُ بِبِلَادِ الشِّرْكِ أَوْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ (أَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص:

أُصَلِّي)۱۲۵۹۸ فِيهِ لِغَيْرِ تَقِيَّةٍ قَالَ فَقَالَ صَلِّ فِي السِّنْجَابِ وَ الْحَوَاصِلِ۱۲۵۹۹ الْخُوارَزْمِيَّةِ وَ لَا تُصَلِّ فِي الثَّعَالِبِ وَ لَا السَّمُّورِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ بِرِوَايَةِ الْحِمْيَرِيِّ وَ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۲۶۰۰.

۵۳۵۶- ۱۲۶۰۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي الْفِرَاءِ أَيُّ شَيْءٍ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ أَيُّ الْفِرَاءِ قُلْتُ الْفَنَكُ وَ السِّنْجَابُ وَ السَّمُّورُ قَالَ فَصَلِّ فِي الْفَنَكِ وَ السِّنْجَابِ فَأَمَّا السَّمُّورُ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۱۲۶۰۲.

۵۳۵۷- ۱۲۶۰۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع فِي السِّنْجَابِ وَ الْفَنَكِ وَ الْخَزِّ وَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أُحِبُّ أَنْ لَا تُجِيبَنِي بِالتَّقِيَّةِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ إِلَيَّ صَلِّ فِيهَا.

۵۳۵۸- ۱۲۶۰۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۵۰ لِلرِّضَا ع أُصَلِّي فِي الْفَنَكِ وَ السِّنْجَابِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۲۶۰۵ وَ فِي الْأَطْعِمَةِ۱۲۶۰۶.

---

۱۲۵۸۹. ( ۵)- يأتى فى الحديث ۱۴ و ۱۵ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب و فى الباب ۴۳ من أبواب المساجد، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب المواقيت.

۱۲۵۹۰. ( ۱)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث.

۱۲۵۹۱. ( ۲)- التهذيب ۳- ۳۰- ۱۰۵ و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب الجماعة.

۱۲۵۹۲. ( ۳)- الكافى ۳- ۳۷۵- ۴، و تاتى قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۲۱ من أبواب الجماعة.

۱۲۵۹۳. ( ۴)- الكافى ۳- ۳۷۵- ۲، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۲۱ من أبواب الجماعة، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب الجماعة.

۱۲۵۹۴. ( ۵)- تقدم فى الباب ۱ و ۶ من هذه الأبواب.

۱۲۵۹۵. ( ۶)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث.

۱۲۵۹۶. ( ۷)- الفقيه ۱- ۲۷۸- ۸۵۴.

۱۲۵۹۷. ( ۱)- الفقيه ۱- ۲۷۶- ۸۴۷.

۱۲۵۹۸. ( ۲)- تقدم فى الحديث السابق.

۱۲۵۹۹. ( ۳)- يأتى فى الأحاديث الآتية.

۱۲۶۰۰. ( ۴)- الكافى ۳- ۲۸۶- ۱۰.

۱۲۶۰۱. ( ۵)- الكافى ۳- ۲۸۶- ۱۰.

۱۲۶۰۲. ( ۶)- التهذيب ۲- ۴۵- ۱۴۴، و الاستبصار ۱- ۲۹۵- ۱۰۸۵.

۱۲۶۰۳. ( ۷)- التهذيب ۲- ۴۵- ۱۴۵، و الاستبصار ۱- ۲۹۵- ۱۰۸۶.

۱۲۶۰۴. ( ۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب النواقض.

۱۲۶۰۵. ( ۲)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث.

۱۲۶۰۶. ( ۳)- الفقيه ۱- ۲۷۹- ۸۵۷ أورده فى الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب الوضوء.

## ۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی السَّمُّورِ وَ الْفَنَکِ إِلَّا فِی التَّقِیَّةِ وَ الضَّرُورَةِ

۵۳۵۹- ۱۲۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السَّمُّورِ فَقَالَ أَیُّ شَیْءٍ هُوَ ذَاکَ الْأَدْبَسُ۱۲۶۰۹ فَقُلْتُ هُوَ الْأَسْوَدُ فَقَالَ یَصِیدُ قُلْتُ نَعَمْ یَأْخُذُ الدَّجَاجَ وَ الْحَمَامَ فَقَالَ لَا۱۲۶۱۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۶۱۱.

۵۳۶۰- ۱۲۶۱۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاءِ وَ السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الثَّعَالِبِ وَ أَشْبَاهِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِیهِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۵۱

أَقُولُ: حُکْمُ مَا عَدَا السِّنْجَابَ وَ الْفِرَاءَ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا مَضَی۱۲۶۱۳ وَ یَأْتِی۱۲۶۱۴ ذَکَرَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ.

۵۳۶۱- ۱۲۶۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَایَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَیَّاشٍ الْجَوْهَرِیِّ وَ رِوَایَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُوسَی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الشَّیْخِ یَعْنِی الْهَادِیَ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْوَبَرِ أَیُّ أَصْنَافِهِ أَصْلَحُ فَأَجَابَ لَا أُحِبُّ الصَّلَاةَ فِی شَیْءٍ مِنْهُ قَالَ فَرَدَدْتُ الْجَوَابَ إِنَّا مَعَ قَوْمٍ فِی تَقِیَّةٍ وَ بِلَادُنَا بِلَادٌ لَا یُمْکِنُ أَحَداً أَنْ یُسَافِرَ فِیهَا بِلَا وَبَرٍ وَ لَا یَأْمَنُ عَلَی نَفْسِهِ إِنْ هُوَ نَزَعَ وَبَرَهُ وَ لَیْسَ یُمْکِنُ لِلنَّاسِ مَا یُمْکِنُ لِلْأَئِمَّةِ- فَمَا الَّذِی تَرَی أَنْ نَعْمَلَ بِهِ فِی هَذَا الْبَابِ قَالَ فَرَجَعَ الْجَوَابُ إِلَیَّ تَلْبَسُ الْفَنَکَ وَ السَّمُّورَ.

۵۳۶۲- ۱۲۶۱۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِیلٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ السِّمْطِ فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ قَرَأْتُ فِی کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع- یَسْأَلُهُ عَنِ الْفَنَکِ یُصَلَّی فِیهِ فَکَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ کَتَبَ یَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَکَتَبَ مَکْرُوهَةٌ۱۲۶۱۷.

۵۳۶۳- ۱۲۶۱۸-۵ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: وَ سُئِلَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۵۲

الرِّضَا ع عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَ السِّنْجَابِ وَ السَّمُّورِ فَقَالَ قَدْ رَأَیْتُ السِّنْجَابَ عَلَی أَبِی وَ نَهَانِی عَنِ الثَّعَالِبِ وَ السَّمُّورِ.

۵۳۶۴- ۱۲۶۱۹-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُبْسِ السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الْفَنَکِ فَقَالَ لَا یُلْبَسُ وَ لَا یُصَلَّی فِیهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ ذَکِیّاً.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالسِّنْجَابِ لِمَا مَرَّ۱۲۶۲۰ وَ حُکْمُ غَیْرِهِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَی التَّقِیَّةِ أَوِ الضَّرُورَةِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۲۶۲۱۱۲۶۲۲.

---

۱۲۶۰۷. ( ۴)- التهذيب ۲- ۱۵۲- ۵۹۷.

۱۲۶۰۸. ( ۵)- الفقيه ۱- ۲۷۸- ۸۵۵ أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب المواقيت، و قطعة منه فى الحديث ۹ من الباب ۲، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲۶۰۹. ( ۶)- الفقيه ۱- ۲۷۸- ۸۵۶.

۱۲۶۱۰. ( ۱)- البقرة ۲- ۱۴۴.

۱۲۶۱۱. ( ۲)- الكافى ۳- ۳۰۰- ۶.

۱۲۶۱۲. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۸۶- ۱۱۴۶.

۱۲۶۱۳. ( ۴)- التهذيب ۲- ۱۹۹- ۷۸۲.

۱۲۶۱۴. ( ۵)- الفقيه ۱- ۳۶۶- ۱۰۵۷، أورده أيضا فى الحديث ۶ من الباب ۳ و فى الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب القواطع.

۱۲۶۱۵. ( ۶)- التهذيب ۲- ۴۶- ۱۴۹، و الاستبصار ۱- ۲۹۷- ۱۰۹۸.

۱۲۶۱۶. ( ۷)- يأتى فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۲۶۱۷. ( ۱)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث.

۱۲۶۱۸. ( ۲)- الفقيه ۱- ۲۷۶- ۸۴۸.

۱۲۶۱۹. ( ۳)- فى نسخة- فما- هامش المخطوط-

۱۲۶۲۰. ( ۴)- التهذيب ۲- ۴۸- ۱۵۷، و الاستبصار ۱- ۲۹۷- ۱۰۹۵.

۱۲۶۲۱. ( ۵)- الفقيه ۱- ۲۷۸- ۸۵۵، أورد صدره فى الحديث ۹ من الباب ۲ و تمامه فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۲۶۲۲. ( ۶)- التهذيب ۲- ۴۸- ۱۵۸، و الاستبصار ۱- ۲۹۷- ۱۰۹۶.

## ۵- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مَعَ الذَّكَاةِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ صُوفِهِ وَ الِانْتِفَاعِ بِهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِلَّا الْكَلْبَ وَ الْخِنْزِيرَ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْجُلُودِ إِلَّا مَا نُهِيَ عَنْ

۵۳۶۵- ۱۲۶۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ السَّمُّورِ وَ الْفَنَكِ وَ الثَّعَالِبِ وَ جَمِيعِ الْجُلُودِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۵۳۶۶- ۱۲۶۲۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۵۳

الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ لُبْسِ فِرَاءِ۱۲۶۲۶ السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الْحَوَاصِلِ وَ مَا أَشْبَهَهَا وَ الْمَنَاطِقِ۱۲۶۲۷ وَ الْكَيْمُخْتِ وَ الْمَحْشُوِّ بِالْقَزِّ وَ الْخِفَافِ مِنْ أَصْنَافِ الْجُلُودِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ إِلَّا بِالثَّعَالِبِ.

۵۳۶۷- ۱۲۶۲۸-۳ وَ ۴-۱۲۶۲۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ السِّبَاعِ وَ جُلُودِهَا فَقَالَ أَمَّا لُحُومُ السِّبَاعِ فَمِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّوَابِّ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ وَ أَمَّا الْجُلُودُ فَارْكَبُوا عَلَيْهَا وَ لَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئاً تُصَلُّونَ فِيهِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ فَقَالَ ارْكَبُوهَا وَ لَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِ۱۲۶۳۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى۱۲۶۳۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِي۱۲۶۳۲.

۵۳۶۹- ۱۲۶۳۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رُكُوبِ جُلُودِ السِّبَاعِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يُسْجَدْ عَلَيْهَا.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۵۴

۵۳۷۰- ۱۲۶۳۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ فَقَالَ ارْكَبُوهَا وَ لَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ كَمَا مَرَّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِعَيْنِهَا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ الذَّكَاةِ وَ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لِمَا مَرَّ۱۲۶۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۳۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ الْمَيْتَةِ۱۲۶۳۷.

---

۱۲۶۲۳. ( ۱)- الكافى ۳- ۲۸۵- ۸.

۱۲۶۲۴. ( ۲)- فى هامش المخطوط عن نسخة من التهذيب ۲- ۱۴۲- ۵۵۵ زيادة- أحمد بن محمّد.

۱۲۶۲۵. ( ۳)- التهذيب ۲- ۴۸- ۱۵۹، و الاستبصار ۱- ۲۹۸- ۱۱۰۰.

۱۲۶۲۶. ( ۴)- قرب الإسناد.

۱۲۶۲۷. ( ۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب صلاة الجنازة، و على بعض المقصود في الباب ۹ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۷ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۲۶۲۸. ( ۶)- الباب ۱۱ فيه ۱۰ أحاديث.

۱۲۶۲۹. ( ۷)- التهذيب ۲- ۴۷- ۱۵۱ و التهذيب ۲- ۱۴۲- ۵۵۴.

۱۲۶۳۰. ( ۱)- الكافي ۳- ۲۸۴- ۳.

۱۲۶۳۱. ( ۲)- الاستبصار ۱- ۲۹۶- ۱۰۹۰.

۱۲۶۳۲. ( ۳)- التهذيب ۲- ۱۴۱- ۵۵۲، و الاستبصار ۱- ۲۹۶- ۱۰۹۳.

۱۲۶۳۳. ( ۴)- التهذيب ۲- ۴۸- ۱۵۵.

۱۲۶۳۴. ( ۵)- التهذيب ۲- ۴۸- ۱۵۶، و الاستبصار ۱- ۲۹۷- ۱۰۹۴.

۱۲۶۳۵. ( ۶)- التهذيب ۲- ۴۹- ۱۶۰، و الاستبصار ۱- ۲۹۷- ۱۰۹۷.

۱۲۶۳۶. ( ۱)- البقرة ۲- ۱۱۵.

۱۲۶۳۷. ( ۲)- التهذيب ۲- ۴۷- ۱۵۴.

## ۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ وَ لَا شَعْرِهَا وَ لَا وَبَرِهَا وَ لَا صُوفِهَا

۵۳۷۱- ۱۲۶۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۲۶۴۰.

۵۳۷۲- ۱۲۶۴۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَاسِمِ الْخَيَّاطِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۵۵

مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا أَكَلَ الْوَرَقَ وَ الشَّجَرَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا أَكَلَ الْمَيْتَةَ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

۵۳۷۳- ۱۲۶۴۲-۳ وَ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۲۶۴۳ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ لَا يُصَلَّى فِي جُلُودِ السِّبَاعِ.

۵۳۷۴- ۱۲۶۴۴-۴ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۲۶۴۵ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ لَا يُصَلَّى فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ إِنْ دُبِغَتْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ لَا فِي جُلُودِ السِّبَاعِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۶۴۷.

---

۱۲۶۳۸. ( ۳)- الكافي ۳- ۲۸۵- ۹.

۱۲۶۳۹. ( ۴)- التهذيب ۲- ۱۴۲- ۵۵۳.

۱۲۶۴۰. ( ۵)- التهذيب ۲- ۴۷- ۱۵۳، و الاستبصار ۱- ۲۹۶- ۱۰۹۲.

۱۲۶۴۱. ( ۶)- التهذيب ۲- ۴۷- ۱۵۲، و الاستبصار ۱- ۲۹۶- ۱۰۹۱.

۱۲۶۴۲. ( ۷)- الكافي ۳- ۳۷۸- ۲، و يأتي عنه، و عن التهذيب في الحديث ۶ من الباب ۲۱، و في الحديث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب الجماعة.

۱۲۶۴۳. ( ۱)- الفقيه ۱- ۲۷۶- ۸۴۶.

۱۲۶۴۴. ( ۲)– الفقيه ۱– ۳۶۷– ۱۰۵۹.

۱۲۶۴۵. ( ۳)– النهايهٔ– ۶۴.

۱۲۶۴۶. ( ۴)– تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲۶۴۷. ( ۱)– الباب ۱۲ فيه ۶ أحاديث.

## ۷– بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَ الْأَرَانِبِ وَ أَوْبَارِهَا وَ إِنْ ذُکِّیَتْ وَ کَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی الثَّوْبِ الَّذِی یَلِیهَا وَ جَوَازِ لُبْسِهَا فِی غَیْرِ الصَّلَاةِ مَعَ الذَّکَاةِ

۵۳۷۵– ۱۲۶۴۹–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ أَ یُصَلَّی فِیهَا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّیَ فِیهَا.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۵۶

۵۳۷۶– ۱۲۶۵۰–۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَکَتَبَ مَکْرُوهٌ.

أَقُولُ: الْکَرَاهَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَی التَّحْرِیمِ أَوْ عَلَی الضَّرُورَةِ أَوِ التَّقِیَّةِ لِمَا مَضَی۱۲۶۵۱ وَ یَأْتِی۱۲۶۵۲.

۵۳۷۷– ۱۲۶۵۳–۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبَ إِلَیْهِ إِبْرَاهِیمُ بْنُ عُقْبَةَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تِکَکٌ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِی وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَیْرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا تَقِیَّةٍ فَکَتَبَ ع لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِیهَا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ مِثْلَهُ۱۲۶۵۴.

۵۳۷۸– ۱۲۶۵۵–۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الثَّعَالِبُ یُصَلَّی فِیهَا قَالَ لَا وَ لَکِنْ تُلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ قُلْتُ أُصَلِّی فِی الثَّوْبِ الَّذِی یَلِیهِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ مِثْلَهُ۱۲۶۵۶.

۵۳۷۹– ۱۲۶۵۷–۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ۱۲۶۵۸ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۵۷ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَبْهَرِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تِکَکٌ۱۲۶۵۹– تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِی وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَیْرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا تَقِیَّةٍ فَکَتَبَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِیهَا.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ مِثْلَهُ۱۲۶۶۰.

۵۳۸۰– ۱۲۶۶۱–۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی زَیْدٍ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا ع عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ الذَّکِیَّةِ قَالَ لَا تُصَلِّ فِیهَا.

۵۳۸۱– ۱۲۶۶۲–۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ أَبَانٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع یُصَلَّی فِی الثَّعَالِبِ إِذَا کَانَتْ ذَکِیَّةً قَالَ لَا تُصَلِّ فِیهَا.

۵۳۸۲– ۱۲۶۶۳–۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ الْمَاضِیَ ع۱۲۶۶۴ عَنِ الصَّلَاةِ فِی جُلُودِ۱۲۶۶۵ الثَّعَالِبِ فَنَهَی عَنِ الصَّلَاةِ فِیهَا وَ فِی الثَّوْبِ الَّذِی یَلِیهِ فَلَمْ أَدْرِ أَیُّ الثَّوْبَیْنِ الَّذِی یَلْصَقُ بِالْوَبَرِ أَوِ الَّذِی یَلْصَقُ بِالْجِلْدِ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ الثَّوْبُ الَّذِی یَلْصَقُ بِالْجِلْدِ قَالَ وَ ذَکَرَ أَبُو الْحَسَنِ یَعْنِی عَلِیَّ بْنَ مَهْزِیَارَ– أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِی الَّذِی فَوْقَهُ وَ لَا فِی الَّذِی تَحْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِثْلَهُ۱۲۶۶۶.

۵۳۸۳– ۱۲۶۶۷–۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۵۸ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی جُلُودِ الثَّعَالِبِ فَقَالَ إِذَا کَانَتْ ذَکِیَّةً فَلَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّیْخُ یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ وَرَدَ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقِیَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ جَمِیعِ الْعَامَّةِ.

۵۳۸۴- ۱۲۶۶۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً أَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ نَعَمْ.

۵۳۸۵- ۱۲۶۶۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللِّحَافِ۱۲۶۷۰ مِنَ الثَّعَالِبِ أَوِ الْجِرْزِ مِنْهُ۱۲۶۷۱- أَ يُصَلَّى فِيهَا أَمْ لَا قَالَ إِنْ كَانَ ذَكِيّاً فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي أَمْثَالِ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ۱۲۶۷۲.

۵۳۸۶- ۱۲۶۷۳-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ سَأَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ الصَّادِقِ ع لَا تُصَلِّ فِي الثَّعْلَبِ وَ لَا فِي الْأَرْنَبِ وَ لَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ ع إِنَّمَا عَنَى الْجُلُودَ دُونَ غَيْرِهَا.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۵۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۱۲۶۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۶۷۵.

---

۱۲۶۴۸. ( ۲)- الفقيه ۱- ۲۷۷- ۸۴۹، أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب مكان المصلي.

۱۲۶۴۹. ( ۳)- الفقيه ۱- ۲۷۷- ۸۵۰.

۱۲۶۵۰. ( ۴)- الفقيه ۱- ۲۷۷- ۸۵۲، أورده أيضا في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أحكام الخلوة.

۱۲۶۵۱. ( ۵)- الفقيه ۱- ۲۷۷- ۸۵۲، أورده أيضا في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أحكام الخلوة.

۱۲۶۵۲. ( ۶)- الفقيه ۱- ۲۷۷- ۸۵۳، أخرجه مسندا عن التهذيب في الحديث ۵ من الباب ۱۹ من أبواب أحكام المساجد.

۱۲۶۵۳. ( ۷)- الفقيه ۱- ۲۷۸- ۸۵۴.

۱۲۶۵۴. ( ۸)- تقدم ما يدلّ على بعض الأحكام في الباب ۲ من أبواب أحكام الخلوة.

۱۲۶۵۵. ( ۹)- يأتي ما يدلّ على بعض آخر في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب مكان المصلي و في الباب ۱۹ و ۲۰ من أبواب أحكام المساجد، و في الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب السجود، و في الباب ۶۹ من أبواب مقدمات النكاح، و في الباب ۱۴ من أبواب الذبائح.

۱۲۶۵۶. ( ۱)- الباب ۱۳ فيه ۱۷ حديثا.

۱۲۶۵۷. ( ۲)- الفقيه ۱- ۴۵۶- ۱۳۲۰، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب القيام.

۱۲۶۵۸. ( ۳)- الفقيه ۱- ۴۵۷- ۱۳۲۴.

۱۲۶۵۹. ( ۴)- الفقيه ۱- ۴۵۶- ۱۳۲۱.

۱۲۶۶۰. ( ۵)- في نسخة- الجدد.( هامش المخطوط) و الجد، بالضم و التشديد، شاطئ النهر، و الجدد- الأرض الصلبة التي يسهل المشي عليها،( مجمع البحرين ۳- ۲۱).

۱۲۶۶۱. ( ۶)- الفقيه ۱- ۴۵۷- ۱۳۲۲، و أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۶ من أبواب ما يسجد عليه.

۱۲۶۶۲. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۲۶۶۳. ( ۱)- كتب المصنّف على( به) علامة نسخة.

۱۲۶۶۴. ( ۲)- التهذيب ۳- ۲۹۸- ۹۰۸.

۱۲۶۶۵. ( ۳)- الفقيه ۱- ۴۵۸- ۱۳۲۵، و رواه في التهذيب ۳- ۲۹۸- ۹۰۵.

۱۲۶۶۶. ( ۴)- الفقيه ۱- ۴۵۸- ۱۳۲۵.

۱۲۶۶۷. ( ۵)- في التهذيب زيادة- المكتوبة( هامش المخطوط).

۱۲۶۶۸. ( ۶)- الفقيه ۱- ۲۸۰- ۸۵۸.

۱۲۶۶۹. ( ۷)- التهذيب ۳- ۲۹۷- ۹۰۴.

۱۲۶۷۰. ( ۸)- التهذيب ۳- ۱۷۰- ۳۷۵.

۱۲۶۷۱. ( ۱)- التهذيب ۳- ۲۹۶- ۸۹۹ أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۷۳ من أبواب الجماعة.

۱۲۶۷۲. ( ۲)- التهذيب ۳- ۲۹۶- ۸۹۷ أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب ما يسجد عليه.

۱۲۶۷۳. ( ۳)- التهذيب ۳- ۲۹۸- ۹۰۵، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۱۴ من أبواب القيام.

۱۲۶۷۴. ( ۴)- التهذيب ۳- ۲۹۷- ۹۰۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷۳ من أبواب الجماعة.

۱۲۶۷۵. ( ۵)- الكافي ۳- ۴۴۱- ۲.

## ۸- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جِلْدِ الْخَزِّ وَ وَبَرِهِ الْخَالِصِ

۵۳۸۷- ۱۲۶۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّضَا ع يُصَلِّي فِي جُبَّةِ خَزٍّ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۲۶۷۸.

۵۳۸۸- ۱۲۶۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَ غَيْرَهَا فِي جُبَّةِ خَزٍّ طَارُويٍ۱۲۶۸۰ وَ كَسَانِي جُبَّةَ خَزٍّ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَبِسَهَا عَلَى بَدَنِهِ وَ صَلَّى فِيهَا وَ أَمَرَنِي بِالصَّلَاةِ فِيهَا.

۵۳۸۹- ۱۲۶۸۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي عَلَى بَعْضِ أَطْفَالِهِمْ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ مِطْرَفُ خَزٍّ أَصْفَرُ.

۵۳۹۰- ۱۲۶۸۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۶۰

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ قَرِيبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَّازِينَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَيِّتٌ وَ هُوَ عِلَاجِي وَ أَنَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا أَعْرَفُ بِهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّهُ عِلَاجِي وَ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْرَفَ بِهِ مِنِّي فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ لَهُ أَ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ تُصَادُ مِنَ الْمَاءِ فَتَخْرُجُ فَإِذَا فُقِدَ الْمَاءُ مَاتَ فَقَالَ الرَّجُلُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا هُوَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنَّكَ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّةٌ تَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ وَ لَيْسَ هُوَ فِي۱۲۶۸۳ حَدِّ الْحِيتَانِ فَتَكُونَ ذَكَاتُهُ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ اللَّهِ هَكَذَا أَقُولُ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّهُ وَ جَعَلَ ذَكَاتَهُ مَوْتَهُ كَمَا أَحَلَّ الْحِيتَانَ وَ جَعَلَ ذَكَاتَهَا مَوْتَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۶۸۴ أَقُولُ: ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا حِلَّ لَحْمِهِ لِمَا يَأْتِي۱۲۶۸۵ بَلْ حِلَّ اسْتِعْمَالِ جِلْدِهِ وَ وَبَرِهِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِمَا.

۵۳۹۱- ۱۲۶۸۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ.

۵۳۹۲- ۱۲۶۸۷-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ دِعْبِلٍ أَنَّ الرِّضَا ع خَلَعَ عَلَيْهِ قَمِيصاً مِنْ خَزٍّ وَ قَالَ لَهُ احْتَفِظْ بِهَذَا الْقَمِيصِ فَقَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ أَلْفَ لَيْلَةٍ كُلَّ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۶۱

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْمَلَابِسِ وَ غَيْرِهَا۱۲۶۸۹.

---

۱۲۶۷۶. ( ۱)- التهذیب ۳- ۲۹۷- ۹۰۳.

۱۲۶۷۷. ( ۲)- الکافی ۳- ۴۴۱- ۱.

۱۲۶۷۸. ( ۳)- قرب الإسناد- ۱۱.

۱۲۶۷۹. ( ۴)- التهذیب ۳- ۱۷۰- ۳۷۴.

۱۲۶۸۰. ( ۵)- الکافی ۳- ۴۴۲- ۳.

۱۲۶۸۱. ( ۶)- مسائل علیّ بن جعفر ۱۶۳- ۲۵۶.

۱۲۶۸۲. ( ۷)- فی المصدر- الی طین.

۱۲۶۸۳. ( ۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۵۶- ۸۱.

۱۲۶۸۴. ( ۲)- فی المصدر- أکثر، و کذا فی البحار ۸۴- ۷۰- ۲۹ عنه. و فی تفسیر البرهان ۱- ۱۴۶- ۶ عن العیّاشیّ کما فی المتن.

۱۲۶۸۵. ( ۳)- البقرة ۲- ۱۱۵.

۱۲۶۸۶. ( ۴)- یأتی فی الباب ۱۴ من أبواب القیام.

۱۲۶۸۷. ( ۵)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۲۶۸۸.و الأبواب ۳ و ۴ و ۵ و ۶ من أبواب صلاة الخوف. و الباب ۲۸ من أبواب صلاة المسافر.

۱۲۶۸۹. ( ۱)- الباب ۱۴ فیه ۱۱ حدیثا.

## ۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی الْخَزِّ الْمَغْشُوشِ بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ وَ الثَّعَالِبِ وَ نَحْوِهَا

۵۳۹۳- ۱۲۶۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِی الْخَزِّ الْخَالِصِ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِی یُخْلَطُ فِیهِ وَبَرُ الْأَرَانِبِ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ مِمَّا یُشْبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِیهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ۱۲۶۹۲ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۲۶۹۳ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۲۶۹۴

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۶۲

أَقُولُ: نَقَلَ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَائِنَا انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ عَلَی الْعَمَلِ بِمَضْمُونِهِ۱۲۶۹۵.

۵۳۹۴- ۱۲۶۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْخَزِّ یُغَشُّ بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ فَکَتَبَ یَجُوزُ ذَلِکَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۱۲۶۹۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِ۱۲۶۹۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا مَرَّ۱۲۶۹۹ وَ یُمْکِنُ الْحَمْلُ عَلَی الضَّرُورَةِ وَ عَلَی الْإِنْکَارِ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ۱۲۷۰۰.

---

۱۲۶۹۰. ( ۲)- التهذیب ۳- ۳۰۸- ۹۵۲.

۱۲۶۹۱. ( ۳)- التهذیب ۳- ۲۳۲- ۶۰۳.

۱۲۶۹۲. ( ۴)- القیامة ۷۵- ۱۴.

۱۲۶۹۳. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۳۱- ۹۰۷ و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب مكان المصلى.

۱۲۶۹۴. ( ۶)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب مكان المصلى.

۱۲۶۹۵. ( ۱)- التهذيب ۳- ۳۰۸- ۹۵۴.

۱۲۶۹۶. ( ۲)- فى المصدر- الفروض.

۱۲۶۹۷. ( ۳)- التهذيب ۳- ۲۳۱- ۶۰۰.

۱۲۶۹۸. ( ۴ ")-يا سيدى "ورد فى نسخة من التهذيب.( هامش المخطوط).

۱۲۶۹۹. ( ۵)- التهذيب ۳- ۲۳۱- ۵۹۶.

۱۲۷۰۰. ( ۶)- فى المصدر زيادة- صلاة.

## ۱۰- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ جِلْدِ الْخَزِّ وَ وَبَرِهِ وَ إِنْ كَانَ مَغْشُوشاً بِالْإِبْرِيسَمِ

۵۳۹۵- ۱۲۷۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَقَالَ۱۲۷۰۳ وسايل الشيعه ؛ ج۴ ؛ ص۳۶۲ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۶۳

الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهَا عِلَاجِي۱۲۷۰۴ وَ إِنَّمَا هِيَ كِلَابٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَاءِ تَعِيشُ خَارِجَةً مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا قَالَ (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)۱۲۷۰۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۲۷۰۶.

۵۳۹۶- ۱۲۷۰۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بْنِ۱۲۷۰۸ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيَّ قَبَاءُ خَزٍّ وَ بِطَانَتُهُ خَزٌّ وَ طَيْلَسَانُ خَزٍّ مُرْتَفِعٍ- فَقُلْتُ إِنَّ عَلَيَّ ثَوْباً أَكْرَهُ لُبْسَهُ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ طَيْلَسَانِي هَذَا فَقَالَ وَ مَا بَالُ الطَّيْلَسَانِ قُلْتُ هُوَ خَزٌّ قَالَ وَ مَا بَالُ الْخَزِّ قُلْتُ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ قَالَ وَ مَا بَالُ الْإِبْرِيسَمِ قَالَ لَا تَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ سَدَا الثَّوْبِ إِبْرِيسَمٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا عَنِ الْعَيَّاشِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۲۷۰۹.

۵۳۹۷- ۱۲۷۱۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ آلِ مُحَمَّدٍ نَلْبَسُ الْخَزَّ وَ الْيُمْنَةَ۱۲۷۱۱.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۶۴

۵۳۹۸- ۱۲۷۱۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّوَابِّ الَّتِي يُعْمَلُ الْخَزُّ مِنْ وَبَرِهَا أَ سِبَاعٌ هِيَ فَكَتَبَ لَبِسَ الْخَزَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ مِنْ بَعْدِهِ جَدِّي ص.

۵۳۹۹- ۱۲۷۱۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَلْبَسُ الْجُبَّةَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً وَ الْمِطْرَفَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً.

۵۴۰۰- ۱۲۷۱۴-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ الْجُبَّةَ۱۲۷۱۵ الْخَزَّ وَ الْمِطْرَفَ الْخَزَّ وَ الْقَلَنْسُوَةَ الْخَزَّ فَيَشْتُو فِيهِ وَ يَبِيعُ الْمِطْرَفَ فِي الصَّيْفِ وَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ۱۲۷۱۶.

۵۴۰۱- ۱۲۷۱۷-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ وَ طَيْلَسَانُ خَزٍّ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ وَ طَيْلَسَانِي هَذَا خَزٌّ فَمَا تَقُولُ فِيهِ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِالْخَزِّ فَقُلْتُ وَ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِالْإِبْرِيسَمِ قَدْ أُصِيبَ الْحُسَيْنُ ع وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ الْحَدِيثَ.

۵۴۰۲- ۱۲۷۱۸-۸ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُتِلَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۶۵

الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع وَ عَلَیْهِ جُبَّةُ خَزٍّ دَکْنَاءُ فَوَجَدُوا فِیهَا ثَلَاثَةً وَ سِتِّینَ مِنْ بَیْنِ ضَرْبَةٍ بِسَیْفٍ أَوْ طَعْنَةٍ بِرُمْحٍ أَوْ رَمْیَةٍ بِسَهْمٍ.

۵۴۰۳- ۱۲۷۱۹-۹ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ کَانَ عِنْدَ أَبِی إِبْرَاهِیمَ فَاحْتَجَّ عَلَی رَاهِبٍ بِکَلَامٍ طَوِیلٍ حَتَّی أَسْلَمَ فَدَعَا أَبُو إِبْرَاهِیمَ ع بِجُبَّةِ خَزٍّ وَ قَمِیصٍ قُوهِیٍ۱۲۷۲۰ وَ طَیْلَسَانٍ۱۲۷۲۱ وَ خُفٍّ وَ قَلَنْسُوَةٍ۱۲۷۲۲ فَأَعْطَاهُ إِیَّاهُ.

۵۴۰۴- ۱۲۷۲۳-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَ یَلْبَسُ الْجُبَّةَ الْخَزَّ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ الْمِطْرَفَ۱۲۷۲۴ الْخَزَّ بِخَمْسِینَ دِینَاراً فَیَشْتُو فِیهِ فَإِذَا خَرَجَ الشِّتَاءُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.

۵۴۰۵- ۱۲۷۲۵-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَفْصِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُؤَذِّنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّوْضَةِ- وَ عَلَیْهِ جُبَّةُ خَزٍّ سَفَرْجَلِیَّةٌ.

وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ أَبِی مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ یُصَلِّی فِی الرَّوْضَةِ۱۲۷۲۶.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۶۶

۵۴۰۶- ۱۲۷۲۷-۱۲ وَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کَسَا عَلِیٌّ ع النَّاسَ بِالْکُوفَةِ- فَکَانَ فِی الْکِسْوَةِ بُرْنُسُ۱۲۷۲۸ خَزٍّ فَسَأَلَهُ إِیَّاهُ الْحَسَنُ فَأَبَی أَنْ یُعْطِیَهُ إِیَّاهُ وَ أَسْهَمَ عَلَیْهِ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ فَصَارَ لِفَتًی مِنْ هَمْدَانَ فَانْقَلَبَ بِهِ الْهَمْدَانِیُّ فَقِیلَ لَهُ إِنَّ حَسَناً کَانَ سَأَلَهُ أَبَاهُ فَمَنَعَهُ إِیَّاهُ فَأَرْسَلَ بِهِ الْهَمْدَانِیُّ إِلَی الْحَسَنِ فَقَبِلَهُ.

۵۴۰۷- ۱۲۷۲۹-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُبْسِ الْخَزِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَ یَلْبَسُ الْکِسَاءَ الْخَزَّ فِی الشِّتَاءِ- فَإِذَا جَاءَ الصَّیْفُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَ کَانَ یَقُولُ إِنِّی لَأَسْتَحْیِی مِنْ رَبِّی أَنْ آکُلَ ثَمَنَ ثَوْبٍ قَدْ عَبَدْتُ اللَّهَ فِیهِ.

۵۴۰۸- ۱۲۷۳۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ هُوَ ذَا نَحْنُ نَلْبَسُ فَقُلْتُ ذَاکَ الْوَبَرُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ إِذَا حَلَّ وَبَرُهُ حَلَّ جِلْدُهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ۱۲۷۳۱.

۵۴۰۹- ۱۲۷۳۲-۱۵ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۶۷

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ رُوِیَ لَنَا عَنْ صَاحِبِ الْعَسْکَرِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْخَزِّ الَّذِی یُغَشُّ بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ فَوَقَّعَ یَجُوزُ وَ رُوِیَ عَنْهُ أَیْضاً أَنَّهُ لَا یَجُوزُ فَبِأَیِّ الْخَبَرَیْنِ نَعْمَلُ فَأَجَابَ ع- إِنَّمَا حَرَّمَ فِی هَذِهِ الْأَوْبَارِ وَ الْجُلُودِ فَأَمَّا الْأَوْبَارُ وَحْدَهَا فَکُلٌّ حَلَالٌ.

أَقُولُ: لَعَلَّ التَّحْرِیمَ فِی الْجُلُودِ مَخْصُوصٌ بِالْأَرَانِبِ وَ الرُّخْصَةَ فِی وَبَرِهَا مَحْمُولَةٌ عَلَی التَّقِیَّةِ.

۵۴۱۰- ۱۲۷۳۳-۱۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ قَالَ رَوَی الْعَیَّاشِیُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ زَیْنِ الْعَابِدِینَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّهُ کَانَ یَشْتَرِی کِسَاءَ الْخَزِّ بِخَمْسِینَ دِینَاراً فَإِذَا صَافَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا یَرَی بِذَلِکَ بَأْساً وَ یَقُولُ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَةَ اللَّهِ۱۲۷۳۴ الْآیَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۷۳۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۲۷۳۶.

---

۱۲۷۰۱. ( ۷)- التهذیب ۳- ۲۳۱- ۵۹۸.

۱۲۷۰۲. ( ۸)- کذا، و فی المصدر و هامش المخطوط عن نسخهٔ- أحمد بن الحسن.

۱۲۷۰۳. ( ۱)- التهذیب ۳- ۲۳۱- ۵۹۹.

۱۲۷۰۴. ( ۲)- الفقیه ۱- ۴۴۵- ۱۲۹۳.

۱۲۷۰۵. ( ۳)- التهذیب ۳- ۲۳۲- ۶۰۲.

۱۲۷۰۶. ( ۴)- التهذیب ۳- ۳۰۸- ۹۵۳، و الاستبصار ۱- ۲۴۳- ۸۶۶.

۱۲۷۰۷. ( ۵)- فی الاستبصار- یقیمونی( هامش المخطوط).

۱۲۷۰۸. ( ۶)- الاحتجاج- ۴۸۸.

۱۲۷۰۹. ( ۱)- یلبد، التلبید- کبس الشیء المتفرق الأجزاء کی یجتمع و یتماسک، مثل تلبید الرمل و الصوف و الثلج ... انظر( لسان العرب ۳- ۳۸۶).

۱۲۷۱۰. ( ۲)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۱۶ و الباب ۱۱ من أبواب صلاهٔ الکسوف و الباب ۳ و غیره من أبواب صلاهٔ الخوف و فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات.

۱۲۷۱۱. ( ۳)- الباب ۱۵ فیه ۲۴ حدیثا.

۱۲۷۱۲. ( ۴)- الفقیه ۱- ۴۴۶- ۱۲۹۷.

۱۲۷۱۳. ( ۵)- فی التهذیب- عن أبی الحسن( علیه السلام)، فی الرجل( هامش المخطوط).

۱۲۷۱۴. ( ۶)- فی التهذیب و الکافی- نعم لا باس.( هامش المخطوط).

۱۲۷۱۵. ( ۷)- التهذیب ۳- ۲۳۰- ۵۹۱.

۱۲۷۱۶. ( ۸)- الکافی ۳- ۴۴۰- ۸.

۱۲۷۱۷. ( ۱)- الفقیه ۱- ۴۴۶- ۱۲۹۴.

۱۲۷۱۸. ( ۲)- التهذیب ۳- ۲۲۹- ۵۸۶.

۱۲۷۱۹. ( ۳)- الفقیه ۱- ۴۴۶- ۱۲۹۵.

۱۲۷۲۰. ( ۴)- الفقیه ۱- ۴۴۶- ۱۲۹۶ و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۴ من أبواب لباس المصلی.

۱۲۷۲۱. ( ۵)- فی نسخهٔ- أمت( هامش المخطوط).

۱۲۷۲۲. ( ۶)- التهذیب ۳- ۲۲۸- ۵۸۲، و أورده بطریق آخر فی الحدیث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۲۷۲۳. ( ۷)- التهذیب ۳- ۲۲۸- ۵۸۱.

۱۲۷۲۴. ( ۸)- التهذیب ۳- ۲۲۸- ۵۸۱.

۱۲۷۲۵. ( ۱)- الکافی ۳- ۴۴۰- ۵.

۱۲۷۲۶. ( ۲)- التهذیب ۳- ۲۲۸- ۵۸۳.

۱۲۷۲۷. ( ۳)- التهذیب ۳- ۲۲۸- ۵۸۴.

۱۲۷۲۸. ( ۴)- التهذیب ۳- ۲۲۹- ۵۸۹.

۱۲۷۲۹. ( ۱)- التهذیب ۳- ۲۳۲- ۶۰۴.

۱۲۷۳۰. ( ۲)- التهذیب ۳- ۲۳۲- ۶۰۵.

١٢٧٣١. ( ٣)- التهذيب ٣- ٢٣٣- ۶٠۶، أورد قطعة منه فى الحديث ٧ من الباب ۴۴ من أبواب المواقيت.

١٢٧٣٢. ( ۴)- الكافى ٣- ۴٣٩- ١، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ٢۴ من أبواب أعداد الفرائض.

١٢٧٣٣. ( ۵)- و فى نسخة- الحسين- هامش المخطوط- و كذلك فى الكافى.

١٢٧٣۴. ( ١)- الكافى ٣- ۴۴٠- ٧، أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ١۶ من هذه الأبواب.

١٢٧٣۵. ( ٢)- المحاسن- ٣٧٣- ١٣٩، أخرجه عن الكافى، و التهذيب فى الحديث ١ من الباب ٣۴ من أبواب لباس المصلى.

١٢٧٣۶. ( ٣)- المحاسن- ٣٧٣- ١۴٠، أخرجه عنه و عن التهذيب فى الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه.

## ١١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ وَ جَوَازِ بَيْعِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِهِ لَهُ وَ كَذَا الْقَزُّ

۵۴۱۱- ١٢٧٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣۶٨
مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَحْوَصِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ إِبْرِيسَمٍ فَقَالَ لَا.

۵۴۱۲- ١٢٧٣٩-٢ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلَّى فِي قَلَنْسُوَةِ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلَنْسُوَةِ دِيبَاجٍ فَكَتَبَ ع لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٢٧۴٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ١٢٧۴١ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَهُ.

۵۴۱۳- ١٢٧۴٢-٣ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ فَأَمَّا بَيْعُهُمَا فَلَا بَأْسَ.

۵۴۱۴- ١٢٧۴٣-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبْرِيسَمِ وَ الْقَزِّ قَالَ هُمَا سَوَاءٌ.

۵۴۱۵- ١٢٧۴۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣۶٩
ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ع- إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي فَلَا تَتَخَتَّمْ بِخَاتَمِ ذَهَبٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَلْبَسِ الْحَرِيرَ فَيُحْرِقَ اللَّهُ جِلْدَكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ مِثْلَهُ١٢٧۴۵.

۵۴۱۶- ١٢٧۴۶-۶ قَالَ: وَ قَدْ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ بِالنَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الدِّيبَاجِ وَ الْحَرِيرِ وَ الْإِبْرِيسَمِ الْمَحْضِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ لِلرِّجَالِ.

۵۴۱۷- ١٢٧۴٧-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ إِبْرِيسَمٍ قَالَ لَا.

۵۴۱۸- ١٢٧۴٨-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ عَلَمُهُ دِيبَاجاً قَالَ لَا يُصَلَّى فِيهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَكُونُ بَاقِيهِ حَرِيراً أَوْ قَزّاً أَوْ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى١٢٧۴٩ وَ يَأْتِي١٢٧۵٠.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣٧٠

۵۴۱۹- ١٢٧۵١-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيبَاجِ وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَ لِبَاسَ الْوَشْيِ١٢٧۵٢- وَ يَكْرَهُ الْمِيثَرَةَ١٢٧۵٣ الْحَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِيثَرَةُ إِبْلِيسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ۱۲۷۵۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِي۱۲۷۵۵ أَقُولُ: الْكَرَاهَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّحْرِيمِ فِي الْحَرِيرِ خَاصَّةً لِمَا مَضَى۱۲۷۵۶ وَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۲۷۵۷.

۵۴۲۰- ۱۲۷۵۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ دِيبَاجٍ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّمَاثِيلُ فَلَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِحَالِ الْحَرْبِ دُونَ حَالِ الِاخْتِيَارِ قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِذَا كَانَ الدِّيبَاجُ سَدَاهُ قُطْناً أَوْ كَتَّاناً أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۷۱

۵۴۲۱- ۱۲۷۵۹-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ مِنْهَا لِبَاسُ الْإِسْتَبْرَقِ وَ الْحَرِيرِ وَ الْقَزِّ وَ الْأُرْجُوَانِ.

۵۴۲۲- ۱۲۷۶۰-۱۲ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ لُبْسُ الطَّيْلَسَانِ فِيهِ۱۲۷۶۱ الدِّيبَاجُ وَ الْبَرَّكَانِ۱۲۷۶۲ عَلَيْهِ حَرِيرٌ قَالَ لَا۱۲۷۶۳.

أَقُولُ: (هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ حَرِيراً مَحْضاً أَوْ عَلَى الْكَرَاهَةِ)۱۲۷۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۶۵.

---

۱۲۷۳۷. ( ۴)-. مجمع البيان ۱- ۲۲۸.

۱۲۷۳۸. ( ۵)- البقرة ۲- ۱۱۵.

۱۲۷۳۹. ( ۶)- النهاية- ۶۴.

۱۲۷۴۰. ( ۷)- البقرة ۲- ۱۱۵.

۱۲۷۴۱. ( ۱)- قرب الإسناد- ۱۰.

۱۲۷۴۲. ( ۲)- قرب الإسناد- ۵۴.

۱۲۷۴۳. ( ۳)- كشف الغمّة ۲- ۱۳۸.

۱۲۷۴۴. ( ۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۵۶- ۸۰.

۱۲۷۴۵. ( ۵)- البقرة ۲- ۱۱۵.

۱۲۷۴۶. ( ۶)- أمالي الطوسيّ- ۲- ۱۳.

۱۲۷۴۷. ( ۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب النجاسات و في الحديث ۳ من الباب ۲۲ و في الحديث ۳ من الباب ۲۴ و في الحديث ۳ من الباب ۲۶ و في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب أعداد الفرائض و في الحديث ۶ و ۱۱ من الباب ۴۴ من أبواب المواقيت و في الحديث ۱۷ من الباب ۱۳ و في الحديث ۱ و ۱۰ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۲۷۴۸. ( ۲)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب و الباب ۱۰ من أبواب مكان المصلي و الباب ۴۹ من أبواب قراءة القرآن.

۱۲۷۴۹. ( ۳)- الباب ۱۶ فيه ۷ أحاديث.

۱۲۷۵۰. ( ۴)- التهذيب ۳- ۲۲۹- ۵۸۵.

۱۲۷۵۱. ( ۵)- التهذيب ۳- ۲۲۹- ۵۸۷.

۱۲۷۵۲. ( ۱)- علق المصنّف على هذه الكلمة- في موضع من التهذيب.

۱۲۷۵۳. ( ۲)- التهذیب ۳- ۲۲۹- ۵۸۸.

۱۲۷۵۴. ( ۳)- الکافی ۳- ۴۴۰- ۷.

۱۲۷۵۵. ( ۴)- الفقیه ۱- ۴۵۳- ۱۳۱۶.

۱۲۷۵۶. ( ۵)- الکافی ۳- ۴۴۱- ۹.

۱۲۷۵۷. ( ۶)- التهذیب ۳- ۲۳۰- ۵۹۲.

۱۲۷۵۸. ( ۷)- المعتبر- ۱۴۷.

۱۲۷۵۹. ( ۱)- المقنعة- ۷۰.

۱۲۷۶۰. ( ۲)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۳ و ۴ و ۵ من أبواب صلاة الخوف.

۱۲۷۶۱. ( ۳)- الباب ۱۷ فیه ۹ أحادیث.

۱۲۷۶۲. ( ۴)- الکافی ۳- ۳۹۱- ۱۸.

۱۲۷۶۳. ( ۵)- التهذیب ۲- ۳۷۶- ۱۵۶۴.

۱۲۷۶۴. ( ۶)- الکافی ۳- ۳۹۱- ۱۸.

۱۲۷۶۵. ( ۷)- الذکری- ۱۵۱.

## ۱۲- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِیرِ لِلرِّجَالِ فِی الْحَرْبِ وَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً

۵۴۲۳- ۱۲۷۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۷۲
عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَلْبَسَ الْحَرِیرَ إِلَّا فِی الْحَرْبِ.

۵۴۲۴- ۱۲۷۶۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَلْبَسُ الرَّجُلُ الْحَرِیرَ وَ الدِّیبَاجَ إِلَّا فِی الْحَرْبِ.

۵۴۲۵- ۱۲۷۶۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لِبَاسِ الْحَرِیرِ وَ الدِّیبَاجِ فَقَالَ أَمَّا فِی الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ کَانَ فِیهِ تَمَاثِیلُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ ۱۲۷۷۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ۱۲۷۷۱.

۵۴۲۶- ۱۲۷۷۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ۱۲۷۷۳ قَالَ: لَمْ یُطْلِقِ النَّبِیُّ ص لُبْسَ الْحَرِیرِ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ کَانَ رَجُلًا قَمِلًا۱۲۷۷۴.

۵۴۲۷- ۱۲۷۷۵-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیّاً کَانَ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۷۳
لَا یَرَی بِلِبَاسِ الْحَرِیرِ وَ الدِّیبَاجِ فِی الْحَرْبِ إِذَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ التَّمَاثِیلُ بَأْساً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی نَفْیِ التَّحْرِیمِ وَ الْکَرَاهَةِ وَ حَدِیثُ سَمَاعَةَ مَحْمُولٌ عَلَی نَفْیِ التَّحْرِیمِ وَ إِنْ بَقِیَتِ الْکَرَاهَةُ بِالتَّمْثِیلِ أَوْ ذَاکَ مَحْمُولٌ عَلَی عَدَمِ الصَّلَاةِ فِی الثَّوْبِ.

۵۴۲۸- ۱۲۷۷۶-۶.

۵۴۲۹- ۱۲۷۷۷-۷.

۵۴۳۰- ۱۲۷۷۸-۸ وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الضَّرُورَةِ أَحَادِيثُ أُخَرُ عَامَّةٌ تَأْتِي فِي الْقِيَامِ وَ فِي قَضَاءِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ وَ غَيْرِهِ مِثْلُ قَوْلِهِمْ ع لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ۱۲۷۷۹- وَ قَوْلِهِمْ ع- كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ۱۲۷۸۰- وَ قَوْلِهِ ع- رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَ النِّسْيَانُ وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ۱۲۷۸۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۲۷۸۲.

---

۱۲۷۶۶. ( ۱)- التهذيب ۵- ۲۷۹- ۹۵۳، و الاستبصار ۱- ۲۹۸- ۱۱۰۱، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴۲ من أبواب مقدمات الطواف.

۱۲۷۶۷. ( ۲)- في النسخة الثانية من التهذيب زيادة- جوف( هامش المخطوط).

۱۲۷۶۸. ( ۳)- التهذيب ۲- ۳۸۳- ۱۵۹۶.

۱۲۷۶۹. ( ۴)- التهذيب ۵- ۲۷۹- ۹۵۴.

۱۲۷۷۰. ( ۵)- التهذيب ۲- ۳۸۳- ۱۵۹۷.

۱۲۷۷۱. ( ۶)- في المصدر- أبي جميلة.

۱۲۷۷۲. ( ۷)- كالمطبوع في طبعة النجف الحديثة.

۱۲۷۷۳. ( ۸)- التهذيب ۵- ۲۷۹- ۹۵۵.

۱۲۷۷۴. ( ۱)- مر في الأحاديث السابقة من هذا الباب.

۱۲۷۷۵. ( ۲)- التهذيب ۵- ۴۵۳- ۱۵۸۳.

۱۲۷۷۶. ( ۳)- في هامش المخطوط عن نسخة- قال استلقى.

۱۲۷۷۷. ( ۴)- البقرة ۲- ۱۱۵.

۱۲۷۷۸. ( ۵)- راجع مفتاح الكرامة ۲- ۸۲- ۸۳ نقلا عن الجواهر و المهذب.

۱۲۷۷۹. ( ۶)- قرب الإسناد- ۱۳.

۱۲۷۸۰. ( ۷)- المقنعة- ۷۰.

۱۲۷۸۱. ( ۸)- يأتي في الباب ۳۶ و ۴۰ من أبواب مقدمات الطواف.

۱۲۷۸۲. ( ۱)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث.

## ۱۳- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ غَيْرِ الْمَحْضِ إِذَا كَانَ مَمْزُوجاً بِمَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ

۵۴۳۱- ۱۲۷۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ قِيَامَا أَبَا الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۷۴

ع عَنِ الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ بِالْقَزِّ وَ الْقُطْنِ وَ الْقَزُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مِنْهُ جُبَّاتٌ۱۲۷۸۵.

۵۴۳۲- ۱۲۷۸۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِلِبَاسِ الْقَزِّ إِذَا كَانَ سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ.

۵۴۳۳- ۱۲۷۸۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ وَ أَنَا عِنْدَهُ سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ أَ يَلْبَسُهَا وَ كَانَ وَجَدَ الْبَرْدَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا.

۵۴۳۴- ۱۲۷۸۸-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ الْحَرِيرُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ خَلْطٌ فَلَا بَأْسَ.

۵۴۳۵- ۱۲۷۸۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَنْهَى عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَرِيرٍ مَخْلُوطٍ بِخَزٍّ لَحْمَتُهُ أَوْ سَدَاهُ خَزٌّ أَوْ كَتَّانٌ أَوْ قُطْنٌ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمَحْضُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ.

أَقُولُ: ذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَرَاهَةِ هُنَا الْمَرْجُوحِيَّةُ وَ أَنَّهَا بِمَعْنَى

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۷۵

التَّحْرِيمِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ جَمْعاً بَيْنَ الْأَحَادِيثِ كَمَا مَضَى۱۲۷۹۰ وَ يَأْتِي۱۲۷۹۱.

۵۴۳۶- ۱۲۷۹۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۲۷۹۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ أَنْ يَكُونَ سَدَاهُ وَ زِرُّهُ وَ عَلَمُهُ حَرِيراً وَ إِنَّمَا كُرِهَ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ۱۲۷۹۴ لِلرِّجَالِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۲۷۹۵.

۵۴۳۷- ۱۲۷۹۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ۱۲۷۹۷ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقِرْمِزِ وَ أَنَّ أَصْحَابَنَا يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ مُطْلَقٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ الصَّدُوقُ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقِرْمِزُ مِنْ إِبْرِيسَمٍ مَحْضٍ وَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ هُوَ مَا كَانَ مِنْ إِبْرِيسَمٍ مَحْضٍ.

۵۴۳۸- ۱۲۷۹۸-۸ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُتَّخَذُ بِأَصْفَهَانَ ثِيَابٌ فِيهَا عَتَّابِيَّةٌ۱۲۷۹۹- عَلَى عَمَلِ الْوَشْيِ مِنْ قَزٍّ وَ إِبْرِيسَمٍ هَلْ تَجُوزُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۷۶ الصَّلَاةُ فِيهَا أَمْ لَا فَأَجَابَ ع لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي ثَوْبٍ سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ قُطْنٌ أَوْ كَتَّانٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْخَزِّ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ الْمَمْزُوجِ بِهِ۱۲۸۰۰ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۱۲۸۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۸۰۲.

---

۱۲۷۸۳. ( ۲)- التهذيب ۲- ۳۸۳- ۱۵۹۸.

۱۲۷۸۴. ( ۳)- الكافي ۳- ۳۹۱- ۱۹.

۱۲۷۸۵. ( ۴)- ورد في المخطوط- خالد أبي إسماعيل و في نسخة ابن أبي إسماعيل و ورد في هامش المخطوط-( و في نسخة من التهذيب- خاله)، بدل خالد و في التهذيب المطبوع و الحجري- خالد. و في الكافي- خالد[ عن] أبي إسماعيل.

۱۲۷۸۶. ( ۵)- التهذيب ۲- ۳۷۶- ۱۵۶۵.

۱۲۷۸۷. ( ۶)- الفقيه ۲- ۲۴۶- ۲۳۱۷.

۱۲۷۸۸. ( ۷)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۲۷۸۹. ( ۸)- يأتي في الحديث ۲ من الباب الآتي.

۱۲۷۹۰. ( ۱)- الباب ۱۹ فيه حديثان.

۱۲۷۹۱. ( ۲)- الفقيه ۴- ۹- ۴۹۶۸.

۱۲۷۹۲. ( ۳)- الكافي ۳- ۳۹۲- ۲۱.

۱۲۷۹۳. ( ۴)- التهذيب ۲- ۳۷۶- ۱۵۶۶.

۱۲۷۹۴. ( ۵)- الخلاف- ۱- ۴۴۱.

۱۲۷۹۵. ( ۶)- منهم العلامة في القواعد ۱- ۲۶، و المحقق في الشرائع ۱- ۶۵، و الشهيد في الذكرى- ۱۶۱، و مفتاح الكرامة ۲- ۸۲.

۱۲۷۹۶. ( ۷)- مر في الباب ۹ من هذه الأبواب.

.۱۲۷۹۷ ( ۱)- الاحتياط الإتيان بالصورتين أو باحداهما مع القضاء.( منه قده).- هامش المخطوط-

.۱۲۷۹۸ ( ۱) أبواب لباس المصلى- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث.

.۱۲۷۹۹ ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۰۳- ۷۹۴، أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۶۱ من أبواب النجاسات.

.۱۲۸۰۰ ( ۳)- الفقيه ۱- ۲۴۷- ۷۴۹.

.۱۲۸۰۱ ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۰۳- ۷۹۵.

.۱۲۸۰۲ ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۰۳- ۷۹۳، أورده أيضا في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

## ۱۴- بَابُ حُكْمِ مَا لَا تَتِمُّ فِيهِ الصَّلَاةُ مُنْفَرِداً إِذَا كَانَ حَرِيراً أَوْ نَجِساً أَوْ مَيْتَةً أَوْ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

۵۴۳۹- ۱۲۸۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلَّى فِي قَلَنْسُوَةِ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلَنْسُوَةِ دِيبَاجٍ فَكَتَبَ ع لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۱۲۸۰۵.

۵۴۴۰- ۱۲۸۰۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ مِثْلُ التِّكَّةِ الْإِبْرِيسَمِ وَ الْقَلَنْسُوَةِ وَ الْخُفِّ وَ الزُّنَّارِ۱۲۸۰۷ يَكُونُ فِي السَّرَاوِيلِ وَ يُصَلَّى فِيهِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۷۷

۵۴۴۱- ۱۲۸۰۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تِكَكٌ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا تَقِيَّةٍ فَكَتَبَ ع لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَبْهَرِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۲۸۰۹.

۵۴۴۲- ۱۲۸۱۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلَّى فِي قَلَنْسُوَةٍ عَلَيْهَا وَبَرُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ تِكَّةُ حَرِيرٍ مَحْضٍ۱۲۸۱۱- أَوْ تِكَّةٌ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ وَ إِنْ كَانَ الْوَبَرُ ذَكِيّاً حَلَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۵۴۴۳- ۱۲۸۱۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا ع عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْخِفَافُ مِنْ أَصْنَافِ الْجُلُودِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ إِلَّا الثَّعَالِبَ.

۵۴۴۴- ۱۲۸۱۳-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَيْتَةِ قَالَ لَا تُصَلِّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَ لَا شِسْعٍ.

أَقُولُ: قَدْ فَهِمَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَرَاهَةَ مَا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ الْحَرِيرِ وَ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَ حَمَلُوهَا عَلَى ذَلِكَ جَمْعاً۱۲۸۱۴ وَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى الْمَنْعِ وَ حَمَلُوا الْجَوَازَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ هُوَ الْأَحْوَطُ۱۲۸۱۵

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۷۸

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ نَجَاسَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهَا فِي النَّجَاسَاتِ۱۲۸۱۶.

---

.۱۲۸۰۳ ( ۶)- شسع النعل- هو السير الذي يشد به في ظهر القدم، انظر لسان العرب ۸- ۱۸۰.

.۱۲۸۰۴ ( ۷)- الفقيه ۱- ۲۴۸- ۷۵۰.

.۱۲۸۰۵ ( ۱)- طه ۲۰- ۱۲.

۱۲۸۰۶. ( ۲)- علل الشرائع- ۶۶- ۱ الباب ۵۵.

۱۲۸۰۷. ( ۳)- إكمال الدين- ۴۶۰.

۱۲۸۰۸. ( ۴)- تقدم في الأحاديث ۴ و ۵ من الباب ۳۴ و في الباب ۴۹ و الباب ۵۰ و الباب ۶۱ من أبواب النجاسات.

۱۲۸۰۹. ( ۵)- يأتي في الباب ۲ من هذه الأبواب و في الباب ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۲۸۱۰. ( ۶)- يأتي في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۲۸۱۱. ( ۷)- يأتي في الأحاديث ۳ و ۵ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب الجماعة، و في الحديث ۱۷ من الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به.

۱۲۸۱۲. ( ۱)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث.

۱۲۸۱۳. ( ۲)- الكافي ۳- ۳۹۷- ۱، و التهذيب ۲- ۲۰۹- ۸۱۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۱۲۸۱۴. ( ۳)- الفنك- دابة صغيرة يؤخذ منها الفرو ... يجلب من بلاد الصقالبة،( حياة الحيوان ۲- ۱۷۵).

۱۲۸۱۵. ( ۴)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- قوله و كل شيء منه يحتمل أن يراد به كل شيء نجس منه كالدم و المني. و يحتمل أن يراد أن الحكم غير مختص بصورة اجتماع هذه الأشياء كما يشعر به واو العطف، بل الحكم بفساد الصلاة ثابت في كل فرد من الأفراد المذكورة على انفراده فلا يدلّ على حكم ما عداها كالسن و الظفر و العظم و العرق و الريق و نحوها، و اللّه أعلم على أن( فيه) للظرفية و لا يصدق حقيقة في غير لباس المصلي.( منه قده).

۱۲۸۱۶. ( ۵)- الكافي ۳- ۳۹۷- ۳.

## ۱۵- بَابُ جَوَازِ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ جَعْلِهِ غِلَافَ مُصْحَفٍ وَ حُكْمِ كَوْنِ الثَّوْبِ مَكْفُوفاً بِهِ وَ دِيبَاجِ الْكَعْبَةِ

۵۴۴۵- ۱۲۸۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفِرَاشِ الْحَرِيرِ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيبَاجِ وَ الْمُصَلَّى الْحَرِيرِ۱۲۸۱۹- هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَ التُّكَأَةُ وَ الصَّلَاةُ قَالَ يَفْتَرِشُهُ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۱۲۸۲۰ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۲۸۲۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۲۸۲۲.

۵۴۴۶- ۱۲۸۲۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ دِيبَاجِ الْكَعْبَةِ- فَيَجْعَلَهُ غِلَافَ مُصْحَفٍ أَوْ يَجْعَلَهُ مُصَلًّى يُصَلِّي عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۷۹

۵۴۴۷- ۱۲۸۲۴-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيبَاجِ.

---

۱۲۸۱۷. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۰۳- ۷۹۷.

۱۲۸۱۸. ( ۲)- الكافي ۶- ۴۵۰- ۳.

۱۲۸۱۹. ( ۳)- علق في هامش الأصل ما لا يقرأ بوضوح في المصورة الا كلمات- هذا البائع ... ضمن ... مذكى.

۱۲۸۲۰. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۰۹- ۸۱۹، و الاستبصار ۱- ۳۸۴- ۱۴۵۵.

۱۲۸۲۱. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۰۹- ۸۲۰.

۱۲۸۲۲. ( ۶)- علل الشرائع- ۳۴۲- ۲.

۱۲۸۲۳. ( ۷)- الفقيه ۴- ۳۶۶- ۵۷۶۲.

۱۲۸۲۴. ( ۱)- في الأصل عن نسخة- لا تشرب لبنه و لا تاكل لحمه.

## ۱۶- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ النِّسَاءِ الْحَرِيرَ الْمَحْضَ وَ غَيْرَهُ وَ حُكْمِ صَلَاتِهِنَّ فِيهِ

۵۴۴۸- ۱۲۸۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بْنِ۱۲۸۲۷ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ طَيْلَسَانِي هَذَا۱۲۸۲۸ خَزٌّ قَالَ وَ مَا بَالُ الْخَزِّ قُلْتُ وَ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ قَالَ وَ مَا بَالُ الْإِبْرِيسَمِ قَالَ لَا نَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ سَدَا الثَّوْبِ إِبْرِيسَمٌ وَ لَا زِرُّهُ وَ لَا عَلَمُهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُصْمَتُ مِنَ الْإِبْرِيسَمِ لِلرِّجَالِ وَ لَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ.

۵۴۴۹- ۱۲۸۲۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَسَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حُلَّةَ حَرِيرٍ فَخَرَجَ فِيهَا فَقَالَ مَهْلًا يَا أُسَامَةُ- إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَاقْسِمْهَا بَيْنَ نِسَائِكَ.

۵۴۵۰- ۱۲۸۳۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحَرِيرَ وَ الدِّيبَاجَ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۸۰

۵۴۵۱- ۱۲۸۳۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْحَرِيرَ الْمَحْضَ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ فَأَمَّا فِي الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ فَلَا بَأْسَ.

۵۴۵۲- ۱۲۸۳۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ وَ الْقَزِّ لِلرِّجَالِ فَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا بَأْسَ.

۵۴۵۳- ۱۲۸۳۳-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الدِّيبَاجِ وَ الْحَرِيرِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ وَ إِحْرَامٍ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا فِي الْجِهَادِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ وَ تُصَلِّيَ فِيهِ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا فِي الْجِهَادِ.

۵۴۵۴- ۱۲۸۳۴-۷ قَالَ الصَّدُوقُ قَدْ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ بِجَوَازِ لُبْسِ النِّسَاءِ الْحَرِيرَ وَ لَمْ تَرِدْ بِجَوَازِ صَلَاتِهِنَّ فِيهِ.

۵۴۵۵- ۱۲۸۳۵-۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ.

۵۴۵۶- ۱۲۸۳۶-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۸۱

عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيبَاجِ هَلْ يَصْلُحُ لُبْسُهُ لِلنِّسَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۸۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْإِحْرَامِ۱۲۸۳۸.

---

۱۲۸۲۵. ( ۲)- علل الشرائع- ۳۴۲- ۱ باب ۴۳.

۱۲۸۲۶. ( ۳)- تحف العقول- ۲۵۲.

۱۲۸۲۷. ( ۴)- يأتي في الباب ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ من هذه الأبواب.

۱۲۸۲۸. ( ۵)- يأتي في الباب الآتي.

۱۲۸۲۹. ( ۶)- الباب ۳ فيه ۷ أحاديث.

۱۲۸۳۰. ( ۷)- التهذيب ۲- ۲۱۰- ۸۲۵.

۱۲۸۳۱. ( ۱)- الفرا- الحمار الوحشی- هامش المخطوط- و الجمع- الفراء( حياة الحيوان ۲- ۱۴۸.

۱۲۸۳۲. ( ۲)- الكافی ۳- ۴۰۱- ۱۶، و الاستبصار ۱- ۳۸۴- ۱۴۵۶.

۱۲۸۳۳. ( ۳)- فی نسخة- ذلک- هامش المخطوط-

۱۲۸۳۴. ( ۴)- الكافی ۳- ۳۹۷- ۳، و التهذيب ۲- ۲۰۳- ۷۹۷.

۱۲۸۳۵. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۰۳- ۷۹۷.

۱۲۸۳۶. ( ۶)- التهذيب ۲- ۲۱۰- ۸۲۳ و الاستبصار ۱- ۳۸۴- ۱۴۵۸.

۱۲۸۳۷. ( ۷)- فی الاستبصار- يسار.

۱۲۸۳۸. ( ۱)- فی نسخة- أ نصلی فيها.( هامش المخطوط).

## ۱۷- بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبٍ يَعْلَقُ بِهِ وَبَرُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

۵۴۵۷- ۱۲۸۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَسْقُطُ عَلَى ثَوْبِيَ الْوَبَرُ وَ الشَّعْرُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَ لَا ضَرُورَةٍ فَكَتَبَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

۵۴۵۸- ۱۲۸۴۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِی وَبَرِ كُلِّ شَیْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ فِيمَا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ هُوَ لَا يُنَافِی الْكَرَاهَةَ لَكِنْ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ۱۲۸۴۲.

وسایل الشيعه، ج۴، ص: ۳۸۲

---

۱۲۸۳۹. ( ۲)- الحواصل، جمع حوصل- و هو طير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو. و قيل- و هذا الطائر يكون بمصر،( حياة الحيوان ۱- ۳۸۸).

۱۲۸۴۰. ( ۳)- السرائر- ۴۷۹.

۱۲۸۴۱. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۱۰- ۸۲۲ و الاستبصار ۱- ۳۸۴- ۱۴۵۷، أورده فی الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۲۸۴۲. ( ۵)- الكافی ۳- ۴۰۰- ۱۴.

## ۱۸- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبٍ يَعْلَقُ بِهِ مِنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ وَ أَظْفَارِهِ

۵۴۵۹- ۱۲۸۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَ أَظْفَارِهِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفُضَهُ مِنْ ثَوْبِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۵۴۶۰- ۱۲۸۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِی ثَوْبٍ يَكُونُ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ وَ أَظْفَارِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْفُضَهُ وَ يُلْقِيَهُ عَنْهُ فَوَقَّعَ يَجُوزُ.

---

۱۲۸۴۳. ( ۶)- الفقيه ۱- ۲۶۲- ۸۰۸.

۱۲۸۴۴. ( ۷)- التهذيب ۲- ۲۰۷- ۸۱۱ و الاستبصار ۱- ۳۸۲- ۱۴۵۰، أورده فی الحديث ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۲۸۴۵. ( ۱)- يأتی فی الباب ۴ و فی الحديث ۱ و ۲ من الباب ۵ و الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

## ۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ السَّوَادِ إِلَّا فِي الْخُفِّ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْكِسَاءِ وَ زَوَالِ الْكَرَاهَةِ بِالتَّقِيَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مُشَاكَلَةِ الْأَعْدَاءِ فِي اللِّبَاسِ وَ غَيْرِهِ

۵۴۶۱- ۱۲۸۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ السَّوَادُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ الْخُفِّ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْكِسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۸۴۸.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۸۳

۵۴۶۲- ۱۲۸۴۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ الْخُفِّ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْكِسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۸۵۰ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۱۲۸۵۱ وَ الْخِصَالِ۱۲۸۵۲ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۵۴۶۳- ۱۲۸۵۳-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ دَكْنَاءُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ.

۵۴۶۴- ۱۲۸۵۴-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ فَأَمَّا الْخُفُّ أَوِ الْكِسَاءُ أَوِ الْعِمَامَةُ فَلَا بَأْسَ.

۵۴۶۵- ۱۲۸۵۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَا عَلَّمَ أَصْحَابَهُ لَا تَلْبَسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَوْنَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۱۲۸۵۶ وَ الْخِصَالِ۱۲۸۵۷ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۸۴

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ.

۵۴۶۶- ۱۲۸۵۸-۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ جَبْرَئِيلَ ع هَبَطَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي قَبَاءٍ أَسْوَدَ وَ مِنْطَقَةٍ فِيهَا خَنْجَرٌ فَقَالَ يَا جَبْرَئِيلُ مَا هَذَا فَقَالَ زِيُّ وُلْدِ عَمِّكَ الْعَبَّاسِ يَا مُحَمَّدُ- وَيْلٌ لِوُلْدِكَ مِنْ وُلْدِ عَمِّكَ الْعَبَّاسِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۱۲۸۵۹.

۵۴۶۷- ۱۲۸۶۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْحِيرَةِ- فَأَتَاهُ رَسُولُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْخَلِيفَةِ يَدْعُوهُ فَدَعَا بِمِمْطَرٍ أَحَدُ وَجْهَيْهِ أَسْوَدُ وَ الْآخَرُ أَبْيَضُ فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ ع أَمَا إِنِّي أَلْبَسُهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ۱۲۸۶۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۱۲۸۶۲

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۸۵

أَقُولُ: ذَكَرَ الصَّدُوقُ أَنَّهُ ع لَبِسَ السَّوَادَ لِلتَّقِيَّةِ.

۵۴۶۸- ۱۲۸۶۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِنَّهُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَ لَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَ لَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ۱۲۸۶۴ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ۱۲۸۶۵ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَلْبَسُوا وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۵۴۶۹- ۱۲۸۶۶-۹ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: کَانَتِ الشِّیعَهُ تَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُبْسِ السَّوَادِ قَالَ فَوَجَدْنَاهُ قَاعِداً عَلَیْهِ جُبَّهٌ سَوْدَاءُ وَ قَلَنْسُوَهٌ سَوْدَاءُ وَ خُفٌّ أَسْوَدُ مُبَطَّنٌ بِسَوَادٍ ثُمَّ فَتَقَ نَاحِیَهً مِنْهُ وَ قَالَ أَمَا إِنَّ قُطْنَهُ أَسْوَدُ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ قُطْناً أَسْوَدَ ثُمَّ قَالَ بَیِّضْ قَلْبَکَ وَ الْبَسْ مَا شِئْتَ.

قَالَ الصَّدُوقُ فَعَلَ ذَلِکَ کُلَّهُ تَقِیَّهً لِأَنَّهُ کَانَ مُتَّهَماً عِنْدَ الْأَعْدَاءِ بِأَنَّهُ لَا یَرَی لُبْسَ السَّوَادِ فَأَحَبَّ أَنْ یَتَّقِیَ بِأَجْهَدِ مَا یُمْکِنُهُ فَصَبَغَ الْقُطْنَ بِالسَّوَادِ

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۸۶

أَقُولُ: وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی إِرَادَهِ الْجَوَازِ وَ نَفْیِ التَّحْرِیمِ بِقَرِینَهِ آخِرِهِ.

۵۴۷۰- ۱۲۸۶۷-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَأَنِّی بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِیکٍ الْعَامِرِیِّ- عَلَیْهِ عِمَامَهٌ سَوْدَاءُ ذُؤَابَتَاهَا بَیْنَ کَتِفَیْهِ مُصْعِداً فِی لِحْفِ الْجَبَلِ۱۲۸۶۸ بَیْنَ یَدَیْ قَائِمِنَا أَهْلَ الْبَیْتِ- فِی أَرْبَعَهِ آلَافٍ یُکَبِّرُونَ وَ یُکَرِّرُونَ۱۲۸۶۹.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی عَدَمِ کَرَاهَهِ الْخُفِّ الْأَسْوَدِ۱۲۸۷۰.

---

۱۲۸۴۶. ( ۲)- یأتی فی الباب ۴۱ من الأطعمهٔ المحرمهٔ.

۱۲۸۴۷. ( ۳)- الباب ۴ فیه ۶ أحادیث.

۱۲۸۴۸. ( ۴)- التهذیب ۲- ۲۱۱- ۸۲۷ و الاستبصار ۱- ۳۸۵- ۱۴۶۱.

۱۲۸۴۹. ( ۵)- الأدبس- الذی لونه بین السواد و الحمرهٔ.( صحاح الجوهریّ. هامش المخطوط).

۱۲۸۵۰. ( ۶)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- الظاهر من المختلف أنه لا قائل بجواز الصلاهٔ فی الفنک. و فی الذکری أن الصدوق أجاز الفنک و السمور فی المقنع و هو ضعیف( منه قده).، راجع المختلف- ۷۹ و الذکری- ۱۴۴، و المقنع- ۲۴.

۱۲۸۵۱. ( ۷)- تقدم فی الباب السابق.

۱۲۸۵۲. ( ۸)- التهذیب ۲- ۲۱۰- ۸۲۵ و الاستبصار ۱- ۳۸۴- ۱۴۵۹.

۱۲۸۵۳. ( ۱)- مضی فی الحدیث السابق و فی الباب السابق.

۱۲۸۵۴. ( ۲)- یأتی فی الأحادیث الآتیهٔ من هذا الباب و فی الباب ۷ و ۹ من هذه الأبواب.

۱۲۸۵۵. ( ۳)- السرائر- ۴۷۹.

۱۲۸۵۶. ( ۴)- الکافی ۳- ۴۰۱- ۱۵، أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۲۲ و ذیله یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۱۲۸۵۷. ( ۵)- فی المصدر- مکروه.

۱۲۸۵۸. ( ۶)- مکارم الأخلاق- ۱۱۸.

۱۲۸۵۹. ( ۱)- قرب الإسناد- ۱۱۸،.

۱۲۸۶۰. ( ۲)- مر فی الحدیث السابق.

۱۲۸۶۱. ( ۳)- تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب و فی الحدیث ۲ من هذا الباب.

۱۲۸۶۲. ( ۴)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۲ و ۳، و یأتی ما ینافیه فی الباب ۵، و ما یدل علیه فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۲۸۶۳. ( ۵)- الباب ۵ فیه ۶ أحادیث.

۱۲۸۶۴. ( ۶)- التهذيب ۲- ۲۱۱- ۸۲۶، و الاستبصار ۱- ۳۸۵- ۱۵۶۰.

۱۲۸۶۵. ( ۷)- التهذيب ۲- ۳۶۹- ۱۵۳۳، أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۲۸۶۶. ( ۱)- الفراء بالمد و الكسر- جمع الفرو الذي يلبس من الجلود التي صوفها معها،( مجمع البحرين ۱- ۳۲۹).

۱۲۸۶۷. ( ۲)- المناطق- جمع منطقة و هي ما يشد به الإنسان وسطه، أي الحزام من جلد و غيره، انظر( لسان العرب ۱۰- ۳۵۴.

۱۲۸۶۸. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۰۵- ۸۰۲، و أورده بطريق آخر في الحديث ۴ الباب ۳ من الأطعمة المحرمة.

۱۲۸۶۹. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۰۵- ۸۰۲، و أورده بطريق آخر في الحديث ۴ الباب ۳ من الأطعمة المحرمة.

۱۲۸۷۰. ( ۵)- الكافي ۶- ۵۴۱- ۲.

## ۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْقَلَنْسُوَةِ السَّوْدَاءِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الثِّيَابِ السُّودِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

۵۴۷۱- ۱۲۸۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُصَلِّي فِي الْقَلَنْسُوَةِ السَّوْدَاءِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۸۷۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۸۷۴.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۸۷

۵۴۷۲- ۱۲۸۷۵-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ فَأَمَّا الْخُفُّ أَوِ الْكِسَاءُ أَوِ الْعِمَامَةُ فَلَا بَأْسَ.

۵۴۷۳- ۱۲۸۷۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُصَلِّي فِي الْقَلَنْسُوَةِ السَّوْدَاءِ قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۸۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۸۷۸.

---

۱۲۸۷۱. ( ۶)- الفقيه ۱- ۲۶۱- ۸۰۵.

۱۲۸۷۲. ( ۷)- المحاسن- ۶۲۹- ۱۰۶.

۱۲۸۷۳. ( ۸)- المحاسن- ۶۲۹- ۱۰۵، و أخرجه عن المسائل في الحديث ۵ من الباب ۳۷ من أبواب ما يكتسب به.

۱۲۸۷۴. ( ۱)- التهذيب ۶- ۱۶۶- ۳۱۱.

۱۲۸۷۵. ( ۲)- مر في الحديث ۳ من الباب ۳، و في الحديث ۴، ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۲۸۷۶. ( ۳)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من الباب ۵ من أبواب الأطعمة المحرمة، و في الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۱۲۸۷۷. ( ۴)- تقدم في الباب ۱۲، ۱۳، ۳۴ من أبواب النجاسات.

۱۲۸۷۸. ( ۵)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث

## ۲۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ رَقِيقٍ لَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَ لُبْسِ الْمَرْأَةِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئاً

۵۴۷۴- ۱۲۸۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَثِيفاً فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَ الْمِقْنَعَةِ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ كَثِيفاً يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ الْمَرْأَةِ۱۲۸۸۱.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۸۸

۵۴۷۵- ۱۲۸۸۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمُرِ وَ الدُّرُوعِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۸۸۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِ الْمَرْأَةِ الثِّيَابَ الرِّقَاقَ وَ نَهْيَ الرَّجُلِ عَنِ الْإِذْنِ لَهَا فِي ذَلِكَ۱۲۸۸۴.

۵۴۷۶- ۱۲۸۸۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَلِّ فِيمَا شَفَّ أَوْ سُفَ۱۲۸۸۶ يَعْنِي الثَّوْبَ الصَّقِيلَ۱۲۸۸۷.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۸۸۸.

۵۴۷۷- ۱۲۸۸۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ فِيمَا شَفَّ أَوْ صَفَّ يَعْنِي الثَّوْبَ الْمُصَقَّلَ.

وَ ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى ثُمَّ قَالَ أَوْ وَصَفَ بِوَاوَيْنِ أَيْ حَكَى الْحَجْمَ وَ فِي خَطِّ الشَّيْخِ أَوْ صُفَّ بِوَاوٍ وَاحِدٍ انْتَهَى ۱۲۸۹۰.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۸۹

۵۴۷۸- ۱۲۸۹۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۲۸۹۲ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالصَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ فَإِنَّ مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ يَشِفُّ تُجْزِئُ الصَّلَاةُ لِلرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَعْقِدُ طَرَفَيْهِ عَلَى عُنُقِهِ وَ فِي الْقَمِيصِ الصَّفِيقِ يَزُرُّهُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَ قَدْ سَبَقَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۱۲۸۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۲۸۹۴.

---

۱۲۸۷۹. ( ۶)- الكافي ۳- ۴۰۰- ۱۲.

۱۲۸۸۰. ( ۷)- التهذيب ۲- ۲۰۵- ۸۰۱ و يأتي ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۲۸۸۱. ( ۸)- الفقيه ۱- ۲۵۹- ۷۹۴.

۱۲۸۸۲. ( ۱)- عيون أخبار الرضا( عليه السلام) ۲- ۱۲۳.

۱۲۸۸۳. ( ۲)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز( ذ).

۱۲۸۸۴. ( ۳)- الخصال- ۶۰۴.

۱۲۸۸۵. ( ۴)- يأتي في الفائدة الأولى- ۳۹۰ من الخاتمة.

۱۲۸۸۶. ( ۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۹ من أبواب النجاسات، و في الحديث ۳ من الباب ۳، و في الحديث ۱، ۳ من الباب ۴، و في الحديث ۳، ۴، ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۲۸۸۷. ( ۶)- يأتي في الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب الجماعة.

۱۲۸۸۸. ( ۷)- الباب ۷ فيه ۱۲ حديثا.

۱۲۸۸۹. ( ۸)- التهذيب ۲- ۲۰۵- ۸۰۳ و الاستبصار ۱- ۳۸۱- ۱۴۴۳.

۱۲۸۹۰. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۰۵- ۸۰۴ و الاستبصار ۱- ۳۸۱- ۱۴۴۴.

۱۲۸۹۱. ( ۲)- مضى في الباب السابق.

۱۲۸۹۲. ( ۳)- يأتي في الحديث الآتي.

۱۲۸۹۳. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۰۶- ۸۰۶ و الاستبصار ۱- ۳۸۳- ۱۴۵۱، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۲۸۹۴. ( ۵)- الکافی ۳- ۳۹۹- ۹.

## ۲۲- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِذَا سَتَرَ مَا یَجِبُ سَتْرُهُ إِمَاماً کَانَ أَوْ مَأْمُوماً

۵۴۷۹- ۱۲۸۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع صَلَّی فِی إِزَارٍ وَاحِدٍ لَیْسَ بِوَاسِعٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَی عُنُقِهِ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَرَی لِلرَّجُلِ یُصَلِّی فِی قَمِیصٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا کَانَ کَثِیفاً فَلَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۸۹۷.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۹۰

۵۴۸۰- ۱۲۸۹۸-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ (عَنْ)۱۲۸۹۹ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی قَمِیصٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبَاءٍ طَاقٍ أَوْ فِی قَبَاءٍ مَحْشُوٍّ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ أَزْرَارٌ فَقَالَ إِذَا کَانَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ صَفِیقٌ أَوْ قَبَاءٌ لَیْسَ بِطَوِیلِ الْفُرَجِ فَلَا بَأْسَ وَ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ یُتَوَشَّحُ بِهِ وَ السَّرَاوِیلُ کُلُّ ذَلِکَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ إِذَا لَبِسَ السَّرَاوِیلَ فَلْیَجْعَلْ عَلَی عَاتِقِهِ شَیْئاً وَ لَوْ حَبْلًا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ۱۲۹۰۰.

۵۴۸۱- ۱۲۹۰۱-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع۱۲۹۰۲ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَّزِراً بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَفَعَهُ إِلَی الثُّنْدُوَتَیْنِ۱۲۹۰۳.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ۱۲۹۰۴.

۵۴۸۲- ۱۲۹۰۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ یُصَلِّی فِی إِزَارٍ مُؤْتَزِراً۱۲۹۰۶ بِهِ قَالَ یَجْعَلُ عَلَی رَقَبَتِهِ مِنْدِیلًا أَوْ عِمَامَةً یَتَرَدَّی بِهِ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۹۱

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۲۹۰۷.

۵۴۸۳- ۱۲۹۰۸-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِبْدِیلٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا اتَّزَرَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَی ثُنْدُوَتِهِ صَلَّی فِیهِ الْحَدِیثَ.

۵۴۸۴- ۱۲۹۰۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: صَلَّی بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

۵۴۸۵- ۱۲۹۱۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ فِی حَدِیثٍ قَالَ: صَلَّی بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی قَمِیصٍ بِلَا إِزَارٍ وَ لَا رِدَاءٍ فَقَالَ إِنَّ قَمِیصِی کَثِیفٌ فَهُوَ یُجْزِئُ أَنْ لَا یَکُونَ عَلَیَّ إِزَارٌ وَ لَا رِدَاءٌ.

۵۴۸۶- ۱۲۹۱۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یُصَلِّی بِالْقَوْمِ وَ عَلَیْهِ سَرَاوِیلُ وَ رِدَاءٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ مِثْلَهُ۱۲۹۱۲.

۵۴۸۷- ۱۲۹۱۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۹۲

خَالَفَ بَیْنَ طَرَفَیْهِ أَ لَا أُرِیکَ الثَّوْبَ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَأَخْرَجَ مِلْحَفَةً فَذَرَعْتُهَا فَکَانَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَ ثَمَانِیَةَ أَشْبَارٍ.

۵۴۸۸- ۱۲۹۱۴-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُجْزِي الرَّجُلَ مِنَ الثِّيَابِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَالَ صَلَّى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع- فِي ثَوْبٍ قَدْ قَلَصَ۱۲۹۱۵ عَنْ نِصْفِ سَاقِهِ وَ قَارَبَ رُكْبَتَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ۱۲۹۱۶ مِنْهُ إِلَّا قَدْرُ جَنَاحَيِ الْخُطَّافِ وَ كَانَ إِذَا رَكَعَ سَقَطَ عَنْ مَنْكِبَيْهِ وَ كُلَّمَا سَجَدَ۱۲۹۱۷ يَنَالُهُ عُنُقُهُ فَرَدَّهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ بِيَدِهِ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبَهُ وَ دَأْبَهُ مُشْتَغِلًا بِهِ حَتَّى انْصَرَفَ.

۵۴۸۹- ۱۲۹۱۸-۱۱ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبَاءٍ وَحْدَهُ۱۲۹۱۹ قَالَ لِيَطْرَحْ عَلَى ظَهْرِهِ شَيْئاً.

۵۴۹۰- ۱۲۹۲۰-۱۲ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مِمْطَرٍ وَحْدَهُ أَوْ جُبَّةٍ وَحْدَهَا قَالَ إِذَا كَانَ تَحْتَهَا قَمِيصٌ فَلَا بَأْسَ.

۵۴۹۱- ۱۲۹۲۱-۱۳ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ فِي قَبَاءٍ وَ قَمِيصٍ قَالَ إِذَا كَانَا ثَوْبَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

۵۴۹۲- ۱۲۹۲۲-۱۴ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرَاوِيلِ هَلْ تُجْزِي مَكَانَ الْإِزَارِ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۹۳

۵۴۹۳- ۱۲۹۲۳-۱۵ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ فِي سَرَاوِيلَ وَ قَلَنْسُوَةٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ.

۵۴۹۴- ۱۲۹۲۴-۱۶ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ فِي سَرَاوِيلَ وَ رِدَاءٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۹۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۹۲۶.

---

۱۲۸۹۵. ( ۶)- التهذيب ۲- ۲۱۰- ۸۲۲، و الاستبصار ۱- ۳۸۴- ۱۴۵۷، و تقدم صدره في الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۲۸۹۶. ( ۷)- الكافي ۳- ۴۰۰- ۱۴.

۱۲۸۹۷. ( ۸)- التهذيب ۲- ۲۰۶- ۸۰۵.

۱۲۸۹۸. ( ۹)- كتب في الهامش-( بنان بن) عن موضع من التهذيب.

۱۲۸۹۹. ( ۱)- التكك- جمع تكة و هي رباط السراويل( لسان العرب ۱۰- ۴۰۶).

۱۲۹۰۰. ( ۲)- الاستبصار ۱- ۳۸۳- ۱۴۵۲.

۱۲۹۰۱. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۱۰- ۸۲۴، و الاستبصار ۱- ۳۸۱- ۱۴۴۵.

۱۲۹۰۲. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۰۷- ۸۱۱، و الاستبصار ۱- ۳۸۲- ۱۴۵۰.

۱۲۹۰۳. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۰۶- ۸۰۸، و الاستبصار ۱- ۳۸۱- ۱۴۴۶.

۱۲۹۰۴. ( ۶)- كتب المصنّف عن نسخة-( الرضا).

۱۲۹۰۵. ( ۷)- كتب المصنّف-( جلود) عن نسخة.

۱۲۹۰۶. ( ۸)- الكافي ۳- ۳۹۹- ۸.

۱۲۹۰۷. ( ۹)- التهذيب ۲- ۲۰۶- ۸۰۹، و الاستبصار ۱- ۳۸۲- ۱۴۴۷.

۱۲۹۰۸. ( ۱)- التهذيب ۲- ۳۶۷- ۱۵۲۷، و الاستبصار ۱- ۳۸۲- ۱۴۴۸.

۱۲۹۰۹. ( ۲)- التهذيب ۲- ۳۶۷- ۱۵۲۸، و الاستبصار ۱- ۳۸۲- ۱۴۴۹.

۱۲۹۱۰. ( ۳)- في نسخة- الخفاف "هامش المخطوط."

۱۲۹۱۱. ( ۴)- في نسخة- الخوارزمية "هامش المخطوط، "الجرز- لباس من لباس النساء من الوبر. و يقال- هو الفرو الغليظ، و في بعض النسخ "الخوارزمية، "و كان المراد الحواصل الخوارزمية كما جاءت به الروايات و هي حيوانات منسوبة إلى خوارزم "مجمع البحرين ۴- ۹."

۱۲۹۱۲. ( ۵)- ذكر الشيخ وجه هذه الأحاديث في الاستبصار ۱- ۳۸۲- ۱۴۴۹.

۱۲۹۱۳. ( ۶)- الاحتجاج- ۴۹۲.

۱۲۹۱۴. ( ۱)- تقدم ما يدلّ عليه في البابين ۲ و ۳ و ما يدلّ عليه و ما ينافيه في الأبواب ۴ و ۵ و ۶ من هذه الأبواب.

۱۲۹۱۵. ( ۲)- يأتي في الباب ۹، و في الحديث ۴ من الباب ۱۴ و الباب ۱۷ و ما ينافيه في الحديث ۱۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲۹۱۶. ( ۳)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث.

۱۲۹۱۷. ( ۴)- الفقيه ۱- ۲۶۲- ۸۰۶.

۱۲۹۱۸. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۲۱- ۸۳۲.

۱۲۹۱۹. ( ۶)- الفقيه ۱- ۲۶۲- ۸۰۷.

۱۲۹۲۰. ( ۷)- كذا في المخطوط، و في الأصل- طاروني و هو ضرب من الخز( راجع لسان العرب ۱۳- ۲۶۵).

۱۲۹۲۱. ( ۸)- الكافي ۶- ۴۵۰- ۱.

۱۲۹۲۲. ( ۹)- الكافي ۳- ۳۹۹- ۱۱.

۱۲۹۲۳. ( ۱)- في نسخة( على) بدل( في) هامش الأصل.

۱۲۹۲۴. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۱۱- ۸۲۸.

۱۲۹۲۵. ( ۳)- يأتي في الباب ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲۹۲۶. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۱۲- ۸۲۹.

## ۲۳- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ وَ مُرْخَى الثَّوْبِ مَعَ سَتْرِ الْعَوْرَةِ عَلَى كَرَاهَةٍ

۵۴۹۵- ۱۲۹۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَ أَزْرَارُهُ مُحَلَّلَةٌ۱۲۹۲۹ إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ حَنِيفٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ ۱۲۹۳۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۱۲۹۳۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۲۹۳۲.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۹۴

۵۴۹۶- ۱۲۹۳۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ ثَوْبُهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَ مَنْكِبَيْهِ فَيُسْبِلُهُ إِلَى الْأَرْضِ وَ لَا يَلْتَحِفُ بِهِ وَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَآهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

۵۴۹۷- ۱۲۹۳۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۲۹۳۵ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى عَدَمِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي بَعْضِ الْحَالاتِ.

۵۴۹۸- ۱۲۹۳۶-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَ أَزْرَارُهُ مَحْلُولَةٌ وَ يَدَاهُ دَاخِلَةٌ فِي الْقَمِيصِ إِنَّمَا يُصَلِّي عُرْيَاناً قَالَ لَا بَأْسَ.

۵۴۹۹- ۱۲۹۳۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَ أَزْرَارُهُ مُحَلَّلَةٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ.

۵۵۰۰- ۱۲۹۳۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۹۵

عَطِيَّةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ حَلَّ الْأَزْرَارِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۱۲۹۳۹.

۵۵۰۱- ۱۲۹۴۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ يُرْسِلُ جَانِبَيْ ثَوْبِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۵۵۰۲- ۱۲۹۴۱-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَطْرَحُ عَلَى ظَهْرِهِ ثَوْباً يَقَعُ طَرَفُهُ خَلْفَهُ وَ أَمَامُهُ الْأَرْضَ وَ لَا يَضُمُّهُ عَلَيْهِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

۵۵۰۳- ۱۲۹۴۲-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَشَّحُ بِالثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ يُجَاوِزُ عَاتِقَهُ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۹۴۳.

---

۱۲۹۲۷. ( ۵)- تقدم فی الحديث ۷ من الباب ۳۰ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۲۹۲۸. ( ۱)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب صلاة الجنازة، و فی الحديث ۶ من الباب ۸۵ من أبواب الدفن، و فی الحديث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۲۹۲۹. ( ۲)- يأتی فی الباب ۹ و ۱۰ م هذه الأبواب، و فی الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الملابس، و فی الباب ۲۳ من أبواب المساجد.

۱۲۹۳۰. ( ۳)- الباب ۹ فيه حديثان.

۱۲۹۳۱. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۱۲- ۸۳۱.

۱۲۹۳۲. ( ۵)- علل الشرائع- ۳۵۷- ۲ الباب ۷۱.

۱۲۹۳۳. ( ۶)- الكافی ۳- ۴۰۳- ۲۶.

۱۲۹۳۴. ( ۷)- التهذيب ۲- ۲۱۲- ۸۳۰.

۱۲۹۳۵. ( ۱)- المعتبر- ۱۵۰.

۱۲۹۳۶. ( ۲)- الاستبصار ۱- ۳۸۷- ۱۴۷۱.

۱۲۹۳۷. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۱۲- ۸۳۴.

۱۲۹۳۸. ( ۴)- الفقيه ۱- ۲۶۲- ۸۰۹.

۱۲۹۳۹. ( ۵)- مر فی الحديث الأول من هذا الباب.

۱۲۹۴۰. ( ۶)- يأتی ما يدلّ علی المقصود فی الحديث ۱۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۲۹۴۱. ( ۷)- الباب ۱۰ فيه ۱۶ حديثا.

۱۲۹۴۲. ( ۸)- الكافی ۶- ۴۵۱- ۳.

۱۲۹۴۳. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

## ۲۴- بَابُ كَرَاهَةِ التَّوَشُّحِ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ الِاتِّزَارِ فَوْقَهُ خُصُوصاً لِلْإِمَامِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ

۵۵۰۴- ۱۲۹۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۹۶

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَشَّحَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ (وَ أَنْتَ تُصَلِّي وَ لَا تَتَّزِرَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ)۱۲۹۴۶ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ زِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۱۲۹۴۷.

۵۵۰۵- ۱۲۹۴۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ بِقَوْمٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَشَّحَ قَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ بِقَوْمٍ وَ هُوَ مُتَوَشِّحٌ فَوْقَ ثِيَابِهِ وَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ مُتَوَشِّحٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۱۲۹۴۹.

۵۵۰۶- ۱۲۹۵۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ: الِارْتِدَاءُ فَوْقَ التَّوَشُّحِ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ وَ التَّوَشُّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ مَكْرُوهٌ.

۵۵۰۷- ۱۲۹۵۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَتَوَشَّحُ وَ يَلْبَسُ قَمِيصَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۹۷ فَيُصَلِّي وَ هُوَ كَذَلِكَ قَالَ هَذَا۱۲۹۵۲ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ- قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَتَوَشَّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ قَالَ هَذَا مِنَ التَّجَبُّرِ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ الْقَمِيصَ رَقِيقٌ يَلْتَحِفُ بِهِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَلَ۱۲۹۵۳ الْأَزْرَارِ فِي الصَّلَاةِ وَ الْخَذْفَ بِالْحَصَى وَ مَضْغَ الْكُنْدُرِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ نَحْوَهُ۱۲۹۵۴.

۵۵۰۸- ۱۲۹۵۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع أَشُدُّ الْإِزَارَ وَ الْمِنْدِيلَ فَوْقَ قَمِيصِي فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ۱۲۹۵۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ۱۲۹۵۷.

۵۵۰۹- ۱۲۹۵۸-۶ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ قَدِ اتَّزَرَ فَوْقَهُ بِمِنْدِيلٍ وَ هُوَ يُصَلِّي.

۵۵۱۰- ۱۲۹۵۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ- هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ مُتَوَشِّحٌ بِهِ فَوْقَ الْقَمِيصِ فَكَتَبَ نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنْ يَتَوَشَّحَ بِالْإِزَارِ لِيُغَطِّيَ مَا قَدْ كُشِفَ مِنْهُ وَ يَسْتُرَ مَا تَعَرَّى مِنْ بَدَنِهِ أَقُولُ: الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ حَمْلُ مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۵۵۱۱- ۱۲۹۶۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِي التَّوَشُّحِ بِالْإِزَارِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۹۸
فَوْقَ الْقَمِيصِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع.

قَالَ الصَّدُوقُ وَ بِهَا آخُذُ وَ أُفْتِي.

۵۵۱۲- ۱۲۹۶۱-۹ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي قَمِيصٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ قَوْمِ لُوطٍ.

۵۵۱۳- ۱۲۹۶۲-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ التَّوَشُّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْجَبَابِرَةِ.

۵۵۱۴- ۱۲۹۶۳-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَوَشِّحٌ فَوْقَ الْقَمِيصِ فَقَالَ

لِعِلَّةِ الْكِبْرِ۱۲۹۶۴ فِی مَوْضِعِ الِاسْتِكَانَةِ وَ الذُّلِّ.

۵۵۱۵- ۱۲۹۶۵-۱۲ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَوَشَّحُ بِالثَّوْبِ فَیَقَعُ عَلَی الْأَرْضِ أَوْ یُجَاوِزُ عَاتِقَهُ أَ یَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۹۹

________________________________

.۱۲۹۴۴ ( ۱)- فی نسخة- علاجی فی بلادی- هامش المخطوط-

.۱۲۹۴۵ ( ۲)- فی نسخة- فلا باس- هامش المخطوط-

.۱۲۹۴۶ ( ۳)- علل الشرائع- ۳۵۷- ۱ الباب ۷۱.

.۱۲۹۴۷ ( ۴)- الكافی ۶- ۴۵۱- ۵.

.۱۲۹۴۸ ( ۵)- بن لیس فی المصدر.

.۱۲۹۴۹ ( ۶)- مجمع البیان ۲- ۴۱۳.

.۱۲۹۵۰ ( ۷)- الكافی ۶- ۴۵۱- ۶.

.۱۲۹۵۱ ( ۸)- الیمنة- ضرب من برود الیمن( لسان العرب ۱۳- ۴۶۳).

.۱۲۹۵۲ ( ۱)- الكافی ۶- ۴۵۲- ۸.

.۱۲۹۵۳ ( ۲)- الكافی ۶- ۴۵۰- ۲.

.۱۲۹۵۴ ( ۳)- الكافی ۶- ۴۵۱- ۴.

.۱۲۹۵۵ ( ۴)- كتب المصنّف علی كلمة( الجبة) علامة نسخة.

.۱۲۹۵۶ ( ۵)- الأعراف ۷- ۳۲.

.۱۲۹۵۷ ( ۶)- الكافی ۶- ۴۴۲- ۷.

.۱۲۹۵۸ ( ۷)- الكافی ۶- ۴۵۲- ۹.

.۱۲۹۵۹ ( ۱)- الكافی ۱- ۴۸۳- ۵.

.۱۲۹۶۰ ( ۲)- القوهی- ثیاب بیض منسوبة الی قوهستان- فارسی معرب-( لسان العرب ۱۳- ۵۳۲).

.۱۲۹۶۱ ( ۳)- الطیلسان- ثوب یحیط بالبدن ینسج للبس خال عن التفصیل و الخیاطة. مجمع البحرین ۴- ۸۲.

.۱۲۹۶۲ ( ۴)- القلنسوة- لباس للرأس.( لسان العرب ۶- ۱۸۱).

.۱۲۹۶۳ ( ۵)- قرب الإسناد- ۱۵۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۸ الباب ۱ من أبواب الملابس.

.۱۲۹۶۴ ( ۶)- المطرف و المطرف- واحد المطارف و هی أردیة من خز له أعلام و قیل ثوب مربع من خز له أعلام( لسان العرب ۹- ۲۲۰).

.۱۲۹۶۵ ( ۷)- قرب الإسناد- ۸.

## ۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ سَدْلِ الرِّدَاءِ وَ الْتِحَافِ الصَّمَّاءِ وَ جَمْعِ طَرَفَیِ الرِّدَاءِ عَلَی الْیَسَارِ وَ اسْتِحْبَابِ جَمْعِهِمَا عَلَی الْیَمِینِ أَوْ تَرْكِهِمَا

۵۵۱۶- ۱۲۹۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِیَّاكَ وَ الْتِحَافَ الصَّمَّاءِ قُلْتُ وَ مَا الْتِحَافُ الصَّمَّاءِ قَالَ أَنْ تُدْخِلَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ۱۲۹۶۸- فَتَجْعَلَهُ عَلَی مَنْكِبٍ وَاحِدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۲۹۶۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ ۱۲۹۷۰ وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۲۹۷۱.

۵۵۱۷- ۱۲۹۷۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَمِلُ فِي صَلَاتِهِ۱۲۹۷۳ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا يَشْتَمِلُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَأَمَّا أَنْ يَتَوَشَّحَ فَيُغَطِّيَ مَنْكِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۹۷۴.

۵۵۱۸- ۱۲۹۷۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۰۰ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ ع عَلَى قَوْمٍ فَرَآهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ سَدَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَا لَكُمْ قَدْ سَدَلْتُمْ ثِيَابَكُمْ كَأَنَّكُمْ يَهُودُ قَدْ۱۲۹۷۶ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ يَعْنِي بِيعَتَهُمْ إِيَّاكُمْ وَ سَدْلَ ثِيَابِكُمْ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۲۹۷۷.

۵۵۱۹ – ۱۲۹۷۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ۱۲۹۷۹ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ يُرْسِلُ جَانِبَيْ ثَوْبِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.۱۲۹۸۰ وسايل الشيعه ؛ ج۴ ؛ ص۴۰۰

۵۵۲۰- ۱۲۹۸۱-۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ۱۲۹۸۲ وَ أَنْ يَحْتَبِيَ۱۲۹۸۳ الرَّجُلُ بِثَوْبٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ.

۵۵۲۱- ۱۲۹۸۴-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْتِحَافُ الصَّمَّاءِ هُوَ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ ثُمَّ يَجْعَلَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ.

۵۵۲۲- ۱۲۹۸۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۰۱ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ طَرَفَيْ رِدَائِهِ عَلَى يَسَارِهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ جَمْعُهُمَا عَلَى الْيَسَارِ وَ لَكِنِ اجْمَعْهُمَا عَلَى يَمِينِكَ أَوْ دَعْهُمَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ۱۲۹۸۶.

۵۵۲۳- ۱۲۹۸۷-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ السَّدْلُ عَلَى الْأُزُرِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ فَأَمَّا عَلَى الْقُمُصِ وَ الْجِبَابِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۲۹۸۸.

---

۱۲۹۶۶. ( ۸)- الكافي ۶- ۴۵۲- ۱۰.

۱۲۹۶۷. ( ۱)- قرب الإسناد- ۶۹.

۱۲۹۶۸. ( ۲)- البرنس- كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة كان أو ممطرا أو جبة، و قال الجوهريّ البرنس- قلنسوة طويلة و كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. و هي من البرس- بكسر الباء- القطن( لسان العرب( برنس) ۶- ۲۶).

۱۲۹۶۹. ( ۳)- التهذيب ۲- ۳۶۹- ۱۵۳۴.

۱۲۹۷۰. ( ۴)- التهذيب ۲- ۳۷۲- ۱۵۴۷.

۱۲۹۷۱. ( ۵)- الكافي ۶- ۴۵۲- ۷.

۱۲۹۷۲. ( ۶)- الاحتجاج- ۴۹۲.

۱۲۹۷۳. ( ۱)- مجمع البيان ۲- ۴۱۳.

۱۲۹۷۴. ( ۲)- الأعراف ۷- ۳۲.

۱۲۹۷۵. ( ۳)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، و الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۲۹۷۶. ( ۴)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۲۰ و في الحديث ۸ من الباب ۳۱ من أبواب الملابس، و الباب ۲۳ من أبواب المساجد،

و فی الحدیث ۸ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقهٔ، و الباب ۳۲ و ۳۳ من أبواب الاحرام، و فی الحدیث ۵ من الباب ۳۹، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۴۹ من أبواب تروک الاحرام.

۱۲۹۷۷. ( ۵)- الباب ۱۱ فیه ۱۲ حدیثا.

۱۲۹۷۸. ( ۶)- الکافی ۳- ۴۰۰- ۱۲ و التهذیب ۲- ۲۰۵- ۸۰۱، و کذلک التهذیب ۲- ۲۰۷- ۸۱۳، و الاستبصار ۱- ۳۸۵- ۱۴۶۳، و تقدم صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۲۹۷۹. ( ۱)- الکافی ۳- ۳۹۹- ۱۰، أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب و یأتی إسناده عن محمّد بن أحمد بن یحیی عن محمّد بن عبد الجبار فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۲۹۸۰. ( ۲)- التهذیب ۲- ۲۰۷- ۸۱۲، و الاستبصار ۱- ۳۸۵- ۱۴۶۲.

۱۲۹۸۱. ( ۳)- التهذیب ۲- ۲۰۷- ۸۱۰، و الاستبصار ۱- ۳۸۳- ۱۴۵۳.

۱۲۹۸۲. ( ۴)- الکافی ۶- ۴۵۴- ۷، أورده أیضا فی الحدیث ۲ من الباب ۹۷ من أبواب ما یکتسب به.

۱۲۹۸۳. ( ۵)- الکافی ۶- ۴۵۴- ۹.

۱۲۹۸۴. ( ۶)- الفقیه ۱- ۲۵۳- ۷۷۵، للحدیث قطعات أخری تاتی قطعهٔ منه فی الحدیث ۶ من الباب ۳۰، و قطعهٔ فی الحدیث ۲ من الباب ۴۴، و قطعهٔ فی الحدیث ۴ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۱۲۹۸۵. ( ۱)- علل الشرائع- ۳۴۸ الباب ۵۷- ۳.

۱۲۹۸۶. ( ۲)- الفقیه ۱- ۲۶۳- ۸۱۲.

۱۲۹۸۷. ( ۳)- التهذیب ۲- ۲۰۸- ۸۱۴، و الاستبصار ۱- ۳۸۶- ۱۴۶۴.

۱۲۹۸۸. ( ۴)- التهذیب ۲- ۳۷۲- ۱۵۴۸، تقدمت قطعهٔ منه فی الحدیث ۴ من الباب ۲۹، و قطعهٔ فی الحدیث ۸ من الباب ۳۲ من النجاسات، و تاتی قطعهٔ أخری فی الحدیث ۴ من الباب ۳۰، و قطعهٔ فی الحدیث ۱۵ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

## ۲۶- بَابُ کَرَاهَةِ تَرْکِ التَّحَنُّکِ عِنْدَ التَّعَمُّمِ وَ عِنْدَ السَّعْیِ فِی حَاجَةٍ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَی السَّفَرِ

۵۵۲۴- ۱۲۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَمَّمَ وَ لَمْ یُحَنِّکْ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

۵۵۲۵- ۱۲۹۹۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عِیسَی بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اعْتَمَّ فَلَمْ یُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنَکِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۰۲

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۲۹۹۲ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۱۲۹۹۳.

۵۵۲۶- ۱۲۹۹۴-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مُعْتَمّاً تَحْتَ حَنَکِهِ یُرِیدُ سَفَراً لَمْ یُصِبْهُ فِی سَفَرِهِ سَرَقٌ وَ لَا حَرَقٌ وَ لَا مَکْرُوهٌ.

۵۵۲۷- ۱۲۹۹۵-۴ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ رُوِیَ أَنَّ الطَّابِقِیَّةَ عِمَّةُ إِبْلِیسَ.

۵۵۲۸- ۱۲۹۹۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ فِی سَفَرٍ فَلَمْ یُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنَکِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

۵۵۲۹- ۱۲۹۹۷-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَیْتِهِ مُعْتَمّاً۱۲۹۹۸ أَنْ یَرْجِعَ إِلَیْهِمْ سَالِماً.

۵۵۳۰- ۱۲۹۹۹-۷ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنِّی لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِی حَاجَةٍ وَ هُوَ مُعْتَمٌّ تَحْتَ حَنَكِهِ كَيْفَ لَا تُقْضَی حَاجَتُهُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۰۳

۵۵۳۱- ۱۳۰۰۰-۸ قَالَ وَ قَالَ النَّبِیُّ ص الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُشْرِكِينَ التَّلَحِّی بِالْعَمَائِمِ.

قَالَ الصَّدُوقُ وَ ذَلِكَ فِی أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَ ابْتِدَائِهِ.

۵۵۳۲- ۱۳۰۰۱-۹ قَالَ وَ قَدْ نَقَلَ عَنْهُ ص أَهْلُ الْخِلَافِ أَيْضاً أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّلَحِّی وَ نَهَی عَنِ الِاقْتِعَاطِ ۱۳۰۰۲.

۵۵۳۳- ۱۳۰۰۳-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: الْفَرْقُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِی الْعَمَائِمِ الِالْتِحَاءُ بِالْعَمَائِمِ.

۵۵۳۴- ۱۳۰۰۴-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الْمُسَوِّمِينَ الْمُعْتَمِّينَ.

۵۵۳۵- ۱۳۰۰۵-۱۲ قَالَ وَ رُوِیَ الطَّابِقِيَّةُ عِمَّةُ إِبْلِيسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی كَيْفِيَّةِ تَعَمُّمِ النَّبِیِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی ۱۳۰۰۶ وَ ذَلِكَ يُنَافِی هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ظَاهِراً وَ يَنْدَفِعُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَا تَدُلُّ عَلَی حُكْمِ غَيْرِ وَقْتِ التَّعَمُّمِ وَ الْخُرُوجِ إِلَی السَّفَرِ وَ الْحَاجَةِ وَ قَدْ ذَكَرَ جُمْلَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا مِنْهُمُ الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ ۱۳۰۰۷ أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا نَصّاً عَلَی اسْتِحْبَابِ التَّحَنُّكِ فِی حَالِ الصَّلَاةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۰۴

---

۱۲۹۸۹. ( ۵)- مضی فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۶ و ۷ من هذا الباب.

۱۲۹۹۰. ( ۶)- يأتی فی الحديث ۱۱ من هذا الباب.

۱۲۹۹۱. ( ۱)- التهذيب ۲- ۳۶۴- ۱۵۱۰، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۱۲۹۹۲. ( ۲)- فی نسخة- القسی( هامش المخطوط).

۱۲۹۹۳. ( ۳)- الميثرة بالكسر غير مهموزة- شیء يحشی بقطن أو صوف و يجعله الراكب تحته و أصله الواو، و الميم زائدة، و الجمع مياثر و مواثر.( مجمع البحرين ۳- ۵۰۹).

۱۲۹۹۴. ( ۴)- الكافی ۳- ۴۰۳- ۲۷.

۱۲۹۹۵. ( ۵)- الكافی ۶- ۴۵۴- ۶.

۱۲۹۹۶. ( ۶)- مضی فی الأحاديث ۳ و ۵ و ۶ من هذا الباب.

۱۲۹۹۷. ( ۷)- يأتی فی الحديث ۱۱ من هذا الباب.

۱۲۹۹۸. ( ۸)- التهذيب ۲- ۲۰۸- ۸۱۵، و الاستبصار ۱- ۳۸۶- ۱۴۶۵.

۱۲۹۹۹. ( ۱)- قرب الإسناد- ۳۴، و أورده بتمامه فی الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار.

۱۳۰۰۰. ( ۲)- قرب الإسناد- ۱۱۸.

۱۳۰۰۱. ( ۳)- فی المصدر- و.

۱۳۰۰۲. ( ۴)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- و البركان كذا فی البحار و قال فی القاموس- البركان و البركانی مشددتين و يقال للكساء الأسود البركان و البركانی مشددتين.( القاموس المحيط ۳- ۳۰۴).

۱۳۰۰۳. ( ۵)- ورد فی المطبوع. لا باس و لم ترد فی المصدر و النسخ الحجرية و كذلك النسخة الخطية.

۱۳۰۰۴. ( ۶)- ما بين القوسين سقط من النسخة المطبوعة.

۱۳۰۰۵. ( ۷)- يأتی فی الأبواب ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۶ و فی ۶ و ۷ و ۸ و ۱۱ الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲۹ من أبواب

الاحرام، و فی ۲۲ من الباب ۴۹ من جهاد النفس، و الباب ۹۷، و فی الأحاديث ۳۰ و ۳۱ من الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به، و تقدم ما يحتمل دلالته فی الأبواب ۱۳ و ۲۲ من التكفين.

۱۳۰۰۶. ( ۸)- الباب ۱۲ فيه ۸ أحاديث.

۱۳۰۰۷. ( ۹)- الكافی ۶- ۴۵۳- ۴.

## ۲۷- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِی الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا وَ عَدَمِ بُطْلَانِهَا بِتَرْكِهِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ وَ حَدِّ الْعَوْرَةِ

۵۵۳۶- ۱۳۰۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِی۱۳۰۱۰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى وَ فَرْجُهُ خَارِجٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ أَوْ مَا حَالُهُ قَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۳۰۱۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۳۰۱۲ وَ فِی آدَابِ الْحَمَّامِ۱۳۰۱۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۳۰۱۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۰۱۵.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۰۵

---

۱۳۰۰۸. ( ۱)- الكافی ۶- ۴۵۳- ۱.

۱۳۰۰۹. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۰۸- ۸۰۶ و الاستبصار ۱- ۳۸۶- ۱۴۶۶.

۱۳۰۱۰. ( ۳)- الكافی ۶- ۴۵۳- ۳.

۱۳۰۱۱. ( ۴)- الفقيه ۱- ۲۶۳- ۸۱۲.

۱۳۰۱۲. ( ۵)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۵.

۱۳۰۱۳. ( ۶)- فی المصدر زيادة- روى أبو الجارود عن أبی جعفر( عليه السلام).

۱۳۰۱۴. ( ۷)- الرجل القمل- أی قمل رأسه قملا، كثر قمل رأسه.( لسان العرب ۱۱- ۵۶۸).

۱۳۰۱۵. ( ۸)- قرب الإسناد- ۵۰.

## ۲۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْحُرَّةِ الْمُدْرِكَةِ بِغَيْرِ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ أَوْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ سَاتِرَةٍ جَمِيعَ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَ الْكَفَّيْنِ وَ الْقَدَمَيْنِ وَ كَذَا الْمُبَعَّضَةُ

۵۵۳۷- ۱۳۰۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَّتْ فَاطِمَةُ ع فِی دِرْعٍ وَ خِمَارُهَا عَلَى رَأْسِهَا لَيْسَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا وَارَتْ بِهِ شَعْرَهَا وَ أُذُنَيْهَا.

۵۵۳۸- ۱۳۰۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مِلْحَفَةٌ وَاحِدَةٌ كَيْفَ تُصَلِّی قَالَ تَلْتَفُّ فِيهَا وَ تُغَطِّی رَأْسَهَا وَ تُصَلِّی فَإِنْ خَرَجَتْ رِجْلُهَا وَ لَيْسَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ مِثْلَهُ۱۳۰۱۹.

۵۵۳۹- ۱۳۰۲۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ تُصَلِّی فِی الدِّرْعِ وَ الْمِقْنَعَةِ إِذَا كَانَ كَثِيفاً يَعْنِی سَتِيراً.

۵۵۴۰- ۱۳۰۲۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ: فَالْمَرْأَةُ قَالَ لَا وَ لَا يَصْلُحُ لِلْحُرَّةِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا الْخِمَارُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ.

۵۵۴۱- ۱۳۰۲۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۰۶

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّی فِی دِرْعٍ وَ مِلْحَفَةٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ وَ لَا مِقْنَعَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا الْتَفَّتْ بِهَا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَكْفِيهَا عَرْضاً جَعَلَتْهَا طُولًا.

۵۵۴۲- ۱۳۰۲۳-۶ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمُدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۳۰۲۴ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْجَارِيَةُ الْمُدْرِكَةُ۱۳۰۲۵.

۵۵۴۳- ۱۳۰۲۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَثِيفاً فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَ الْمِقْنَعَةِ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ كَثِيفاً يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ اقْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ الْمَرْأَةِ۱۳۰۲۷.

۵۵۴۴- ۱۳۰۲۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٍ وَ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ وَ لَا يَضُرُّهَا بِأَنْ تَقَنَّعَ بِالْخِمَارِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۰۷

فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَثَوْبَيْنِ تَتَّزِرُ بِأَحَدِهِمَا وَ تَقَنَّعُ بِالْآخَرِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دِرْعٌ وَ مِلْحَفَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا مِقْنَعَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا تَقَنَّعَتْ بِمِلْحَفَةٍ۱۳۰۲۹- فَإِنْ لَمْ تَكْفِهَا فَتَلْبَسُهَا ۱۳۰۳۰ طُولًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۰۳۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۵۵۴۵- ۱۳۰۳۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَدْنَى مَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ قَالَ دِرْعٌ وَ مِلْحَفَةٌ فَتَنْشُرُهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ تَجَلَّلُ بِهَا.

۵۵۴۶- ۱۳۰۳۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَاءِ أَنْ يَتَقَنَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَّا فِي ثَوْبَيْنِ.

۵۵۴۷- ۱۳۰۳۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَ خِمَارٍ فَقَالَ يَكُونُ عَلَيْهَا مِلْحَفَةٌ تَضُمُّهَا عَلَيْهَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى زِيَادَةِ الْفَضْلِ وَ الثَّوَابِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الدِّرْعِ وَ الْخِمَارِ لَا يُوَارِيَانِ شَيْئاً لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۰۳۵.

۵۵۴۸- ۱۳۰۳۶-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۰۸

حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَتُغَطِّي رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا قَالَ نَعَمْ وَ تُصَلِّي وَ هِيَ مُخَمَّرَةُ الرَّأْسِ الْحَدِيثَ.

۵۵۴۹- ۱۳۰۳۷-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا بِخِمَارٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْجَارِيَةِ الصَّبِيَّةُ الْحُرَّةُ وَ الْحَيْضُ الْمُرَادُ بِهِ الْبُلُوغُ وَ أَنَّهَا تُصَلِّي بَعْدَ انْقِطَاعِهِ إِنْ بَلَغَتْ بِهِ وَ ذَلِكَ كُلُّهُ ظَاهِرٌ.

۵۵۵۰- ۱۳۰۳۸-۱۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ وَ مِقْنَعَةٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا إِلَّا فِي مِلْحَفَةٍ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۳۰۳۹.

۵۵۵۱- ۱۳۰۴۰-۱۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي مِلْحَفَةٍ وَ مِقْنَعَةٍ وَ لَهَا دِرْعٌ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا إِلَّا أَنْ تَلْبَسَ دِرْعَهَا.

۵۵۵۲- ۱۳۰۴۱-۱۶ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَ مِلْحَفَةٍ وَ مِقْنَعَةٍ وَ لَهَا دِرْعٌ قَالَ إِذَا وَجَدَتْ فَلَا يَصْلُحُ لَهَا الصَّلَاةُ إِلَّا وَ عَلَيْهَا دِرْعٌ.

۵۵۵۳- ۱۳۰۴۲-۱۷ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَ مِلْحَفَةٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۰۹
تَقَنَّعُ بِهَا وَ لَهَا دِرْعٌ قَالَ (لَا يَصْلُحُ)۱۳۰۴۳ أَنْ تُصَلِّيَ حَتَّى تَلْبَسَ دِرْعَهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۰۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۰۴۵ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۳۰۴۶.

---

۱۳۰۱۶. ( ۱)-

۱۳۰۱۷. ( ۲)-

۱۳۰۱۸. ( ۳)-

۱۳۰۱۹. ( ۴)- يأتی فی الحديث ۶ و ۷ من الباب ۱ من أبواب القيام.

۱۳۰۲۰. ( ۵)- يأتی فی الحديث ۳ و ۷ و ۸ و ۱۳ و ۱۶ و ۲۴ من الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات.

۱۳۰۲۱. ( ۶)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب الخلل و فی الحديث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب القواطع و فی الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

۱۳۰۲۲. ( ۷)- يأتی فی الباب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۳۰۲۳.و تقدم فی الحديث ۱۰ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب ما يحمل علی ذلک و يأتی ما يدلّ علی ذلک فی الحديث ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۳۰۲۴. ( ۸)- الباب ۱۳ فيه ۸ أحاديث.

۱۳۰۲۵. ( ۹)- الكافی ۶- ۴۵۵- ۱۱.

۱۳۰۲۶. ( ۱)- فی المصدر- جباب كذلک.

۱۳۰۲۷. ( ۲)- الكافی ۶- ۴۵۴- ۱۰.

۱۳۰۲۸. ( ۳)- الكافی ۶- ۴۵۵- ۱۳.

۱۳۰۲۹. ( ۴)- الكافی ۶- ۴۵۵- ۱۴.

۱۳۰۳۰. ( ۵)- التهذيب ۲- ۳۶۷- ۱۵۲۴، و الاستبصار ۱- ۳۸۶- ۱۴۶۸.

۱۳۰۳۱. ( ۱)- مضی فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب و الحديث ۴ من هذا الباب.

۱۳۰۳۲. ( ۲)- يأتی فی الحديث ۶ من هذا الباب و الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۳۰۳۳. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۰۸- ۸۱۷ و الاستبصار ۱- ۳۸۶- ۱۴۶۷.

۱۳۰۳۴. ( ۴)- الظاهر أن سند الشيخ علی النسبة إلی الجد.( هامش المخطوط).

۱۳۰۳۵. ( ۵)- فی المصدر- البهم.

۱۳۰۳۶. ( ۶)- الفقيه ۱- ۲۶۳- ۸۱۲.

۱۳۰۳۷. ( ۷)- الفقيه ۱- ۲۶۳- ۸۱۰ و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۱۳۰۳۸. ( ۸)- فی المصدر- إبراهيم بن مهزيار، و قد أورده فی الحديث ۱ من الباب ۴۴ عن الفقيه- بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار و عن التهذيب عن علی بن مهزيار.

۱۳۰۳۹. ( ۹)- الاحتجاج- ۴۹۲.

۱۳۰۴۰. ( ۱۰)- فی هامش الأصل عن نسخة-( عتاتية).

۱۳۰۴۱. ( ۱)- تقدم فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۳۰۴۲. ( ۲)- تقدم فی الباب ۲۳ من أبواب التكفين و فی الحديث ۷ من الباب ۶۸ من النجاسات و فی الحديث ۲ و ۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۳۰۴۳. ( ۳)- يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۲ من الباب ۲۰ من الملابس و فی الباب ۲۹ من الاحرام.

۱۳۰۴۴. ( ۴)- الباب ۱۴ فيه ۶ أحاديث.

۱۳۰۴۵. ( ۵)- الكافی ۳- ۳۹۹- ۱۰، و أورده عنه و عن التهذيب و الاستبصار فی الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۳۰۴۶. ( ۶)- مر فی الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

## ۲۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ تَغْطِيَةِ الْأَمَةِ رَأْسَهَا فِی الصَّلَاةِ وَ كَذَا الْحُرَّةُ غَيْرُ الْمُدْرِكَةِ وَ أُمُّ الْوَلَدِ وَ الْمُدَبَّرَةُ وَ الْمُكَاتَبَةُ الْمَشْرُوطَةُ

۵۵۵۴- ۱۳۰۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ الْأَمَةُ تُغَطِّی رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۰۴۹.

۵۵۵۵- ۱۳۰۵۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَاءِ أَنْ يَتَقَنَّعْنَ فِی الصَّلَاةِ.

۵۵۵۶- ۱۳۰۵۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۱۰

بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصِّيَامُ وَ عَلَى الْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامُ وَ الْخِمَارُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا خِمَارٌ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَخْتَمِرَ وَ عَلَيْهَا الصِّيَامُ.

۵۵۵۷- ۱۳۰۵۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْأَمَةُ تُغَطِّی رَأْسَهَا فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ.

۵۵۵۸- ۱۳۰۵۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ وَ هِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ.

أَقُولُ: يَأْتِی وَجْهُهُ۱۳۰۵۴.

۵۵۵۹- ۱۳۰۵۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِيِّ بْنِ۱۳۰۵۶ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ وَ لَيْسَ عَلَى رَأْسِهَا قِنَاعٌ.

قَالَ الشَّيْخُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ الصَّغِيرَةَ مِنَ النِّسَاءِ دُونَ الْبَالِغَاتِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سُوِّغَ لَهُنَّ هَذَا فِی حَالٍ لَا يَقْدِرْنَ عَلَى الْقِنَاعِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تُصَلِّی بِغَيْرِ قِنَاعٍ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا ثَوْبٌ يَسْتُرُهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى قَدَمَيْهَا قَالَ وَ الْخَبَرُ الثَّانِی لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحُرَّةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْأَمَةِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۱۱

۵۵۶۰- ۱۳۰۵۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ فِی الصَّلَاةِ وَ لَا عَلَى الْمُدَبَّرَةِ قِنَاعٌ فِی الصَّلَاةِ وَ لَا عَلَى الْمُكَاتَبَةِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا مَوْلَاهَا قِنَاعٌ فِی الصَّلَاةِ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مُكَاتَبَتِهَا وَ يَجْرِی عَلَيْهَا مَا يَجْرِی عَلَى الْمَمْلُوكِ فِی الْحُدُودِ كُلِّهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا وَلَدَتْ عَلَيْهَا الْخِمَارُ قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا لَكَانَ عَلَيْهَا إِذَا هِيَ حَاضَتْ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا التَّقَنُّعُ فِی الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِی فِی آدَابِ النِّكَاحِ۱۳۰۵۸ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِی الْحُدُودِ كُلِّهَا۱۳۰۵۹.

۵۵۶۱- ۱۳۰۶۰-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمَّادٍ الْخَادِمِ۱۳۰۶۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَادِمِ تُقَنِّعُ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ اضْرِبُوهَا حَتَّى تُعْرَفَ الْحُرَّةُ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ.

۵۵۶۲- ۱۳۰۶۲-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تُقَنِّعُ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ۱۳۰۶۳ قَالَ لَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۱۲

قَدْ كَانَ أَبِي إِذَا رَأَى الْخَادِمَ تُصَلِّي وَ هِيَ مُقَنَّعَةٌ ضَرَبَهَا لِتُعْرَفَ الْحُرَّةُ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۱۳۰۶۴.

۵۵۶۳- ۱۳۰۶۵-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

۵۵۶۴- ۱۳۰۶۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ أَ تُقَنِّعُ رَأْسَهَا قَالَ إِنْ شَاءَتْ فَعَلَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنَّ يُضْرَبْنَ فَيُقَالُ لَهُنَّ لَا تَشَبَّهْنَ بِالْحَرَائِرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۰۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ۱۳۰۶۸.

---

۱۳۰۴۷. ( ۷)- التهذيب ۲- ۳۵۷- ۱۴۷۸.

۱۳۰۴۸. ( ۸)- الزنار و الزنارة- ما يلبسه الذمى يشده على وسطه( لسان العرب ۴- ۳۳۰).

۱۳۰۴۹. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۰۶- ۸۰۶ أورده فى الحديث ۳ و ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۳۰۵۰. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۰۶- ۸۰۵.

۱۳۰۵۱. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۰۷- ۸۱۰ و الاستبصار ۱- ۳۸۳- ۱۴۵۳.

۱۳۰۵۲. ( ۴)- فى هامش الأصل( محض) ليس فى التهذيب.

۱۳۰۵۳. ( ۵)- التهذيب ۲- ۳۶۹- ۱۵۳۳، أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۳۰۵۴. ( ۶)- التهذيب ۲- ۲۰۳- ۷۹۳، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۳۰۵۵. ( ۷)- راجع الذكرى- ۱۴۵ و المعتبر، ۱۴۹ و مفتاح الكرامة- ۱۵۰- ۱۵۱.

۱۳۰۵۶. ( ۸)- راجع مفتاح الكرامة ۲- ۱۵۰.

۱۳۰۵۷. ( ۱)- تقدم فى الباب ۳۱ من أبواب النجاسات، و يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۳۰۵۸. ( ۲)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث.

۱۳۰۵۹. ( ۳)- الكافى ۶- ۴۷۷- ۸ أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب مقدمات الطواف.

۱۳۰۶۰. ( ۴)- فى التهذيب زيادة- و مثله من الديباج( هامش المخطوط).

۱۳۰۶۱. ( ۵)- التهذيب- ۲- ۳۷۳- ۱۵۵۳.

۱۳۰۶۲. ( ۶)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۸۰- ۳۴۲.

۱۳۰۶۳. ( ۷)- قرب الإسناد- ۸۶.

۱۳۰۶۴. ( ۸)- الفقيه ۱- ۲۶۴- ۸۱۳.

۱۳۰۶۵. ( ۱)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۳۰۶۶. ( ۲)- الباب ۱۶ فيه ۹ أحاديث.

۱۳۰۶۷. ( ۳)- الكافى ۶- ۴۵۱- ۵ تقدم صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۳۰۶۸. ( ۴)- بن ليس فى المصدر.

## ۳۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ الذَّهَبَ وَ لَوْ خَاتَماً وَ لَا صَلَاتِهِ فِيهِ وَ جَوَازِ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ وَ الصَّبِيِّ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَنَاهِي

۵۵۶۵- ۱۳۰۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَخَتَّمْ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۱۳

۵۵۶۶- ۱۳۰۷۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجْعَلْ فِي يَدِكَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ.

۵۵۶۷- ۱۳۰۷۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص تَخَتَّمَ فِي يَسَارِهِ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَطَفِقَ [النَّاسُ]۱۳۰۷۳ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خِنْصِرِهِ الْيُسْرَى حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَى بِهِ فَمَا لَبِسَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى النَّسْخِ لِمَا فِي آخِرِهِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ مُخْتَصّاً بِهِ وَ لِذَلِكَ كَتَمَهُ لِئَلَّا يُقْتَدَى بِهِ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۰۷۴.

۵۵۶۸- ۱۳۰۷۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الذَّهَبَ وَ لَا يُصَلِّي فِيهِ لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۱۳۰۷۶.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۱۴

۵۵۶۹- ۱۳۰۷۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَدِيدِ إِنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ وَ الذَّهَبِ إِنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ- وَ جَعَلَ اللَّهُ الذَّهَبَ فِي الدُّنْيَا زِينَةَ النِّسَاءِ فَحَرَّمَ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسَهُ وَ الصَّلَاةَ فِيهِ الْحَدِيثَ.

۵۵۷۰- ۱۳۰۷۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ع إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي لَا تَتَخَتَّمْ بِخَاتَمِ ذَهَبٍ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ الْحَدِيثَ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۳۰۷۹.

۵۵۷۱- ۱۳۰۸۰-۷ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَ عَنْ ثِيَابِ الْقَسِّيِّ۱۳۰۸۱- وَ عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ۱۳۰۸۲ وَ عَنِ الْمَلَاحِفِ الْمُفْدَمَةِ۱۳۰۸۳ وَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَ أَنَا رَاكِعٌ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۱۵

قَالَ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَسِّيُّ ثِيَابٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا حَرِيرٌ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۳۰۸۴.

۵۵۷۲- ۱۳۰۸۵-۸ وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ السِّجْزِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَبْعٍ وَ أَمَرَ بِسَبْعٍ نَهَانَا أَنْ نَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ وَ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ

الـذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ قَالَ مَنْ شَـرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْـرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ وَ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ وَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَ الـدِّيبَاجِ وَ الْإِسْـتَبْرَقِ وَ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَ تَسْـمِيتِ الْعَاطِسِ وَ نُصْـرَةِ الْمَظْلُومِ وَ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَ إِجَابَـةِ الدَّاعِي وَ إِبْرَارِ الْقَسَمِ.

۵۵۷۳- ۱۳۰۸۶-۹ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْـنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْـلِمٍ عَنْ مَسْـعَدَةَ بْنِ صَدَقَـةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ مِنْهَا التَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ.

۵۵۷۴- ۱۳۰۸۷-۱۰ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَـى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ الْخَاتَمُ الذَّهَبُ قَالَ لَا.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ قَالَ لَا۱۳۰۸۸.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۱۶

۵۵۷۵- ۱۳۰۸۹-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْـدِ الْحَمِيـدِ وَ عَبْـدِ الصَّمَـدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَـدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَـمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع إِيَّاكَ أَنْ تَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ حِلْيَتُكَ فِي الْجَنَّةِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَلْبَسَ الْقَسِّيَّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ الذَّهَبَ ۱۳۰۹۰ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

۱۳۰۶۹. ( ۵)- في المصدر زيادة- قال- و ما بال الطيلسان؟ قلت- هو.

۱۳۰۷۰. ( ۶)- الكافي ۶- ۴۵۳- ۲.

۱۳۰۷۱. ( ۷)- الكافي ۶- ۴۵۴- ۸.

۱۳۰۷۲. ( ۱)- الكافي ۶- ۴۵۵- ۱۲.

۱۳۰۷۳. ( ۲)- الفقيه ۴- ۷- ۴۹۶۸.

۱۳۰۷۴. ( ۳)- الخصال- ۵۸۸- ۱۲ أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۳۰۷۵. ( ۴)- الفقيه ۱- ۲۶۳- ۸۱۲.

۱۳۰۷۶. ( ۵)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و فيه إنّما يكره الحرير المحض للرجال و النساء.

۱۳۰۷۷. ( ۶)- قرب الإسناد- ۱۰۱.

۱۳۰۷۸. ( ۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما ينافيه في الحديث ۵ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۳۰۷۹. ( ۲)- يأتي في الباب ۳۳ من أبواب الاحرام.

۱۳۰۸۰. ( ۳)- الباب ۱۷ فيه حديثان.

۱۳۰۸۱. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۰۹- ۸۱۹ و الاستبصار ۱- ۳۸۴- ۱۴۵۵.

۱۳۰۸۲. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۰۹- ۸۲۰.

۱۳۰۸۳. ( ۶)- تقدم في الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۳۰۸۴. ( ۱)- الباب ۱۸ فيه حديثان.

۱۳۰۸۵. ( ۲)- الفقيه ۱- ۲۶۵- ۸۱۶ أورده في الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۳۰۸۶. ( ۳)- التهذيب ۲- ۳۶۷- ۱۵۲۶، أورده في الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۳۰۸۷. ( ۴)- الباب ۱۹ فيه ۱۰ أحاديث.

۱۳۰۸۸. ( ۵)- الكافي ۳- ۴۰۳- ۲۹.

۱۳۰۸۹. ( ۶)- التهذيب ۲- ۲۱۳- ۸۳۵.

۱۳۰۹۰. ( ۱)- الكافي ۶- ۴۴۹- ۱.

## ۳۱- بَابُ جَوَازِ شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ تَشْبِيكِهَا بِهِ وَ وَضْعِ سِنٍّ مَكَانَهَا مِنْ ذَكِيٍّ أَوْ مَيِّتٍ

۵۵۷۶- ۱۳۰۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَسْنَانَهُ اسْتَرْخَتْ فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ.

۵۵۷۷- ۱۳۰۹۳-۲ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّنِيَّةِ تَنْفَصِمُ۱۳۰۹۴ أَ يَصْلُحُ أَنْ تُشَبَّكَ بِالذَّهَبِ وَ إِنْ سَقَطَتْ يَجْعَلُ مَكَانَهَا ثَنِيَّةَ شَاةٍ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ فَلْيَضَعْ مَكَانَهَا ثَنِيَّةَ شَاةٍ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۱۷

۵۵۷۸- ۱۳۰۹۵-۳ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفَصِمُ سِنُّهُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشُدَّهَا بِالذَّهَبِ وَ إِنْ سَقَطَتْ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا سِنَّ شَاةٍ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ لَيَشُدُّهَا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً.

۵۵۷۹- ۱۳۰۹۶-۴ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَسْقُطُ سِنُّهُ فَأَخَذَ سِنَّ إِنْسَانٍ مَيِّتٍ فَيَجْعَلُهُ مَكَانَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۵۵۸۰- ۱۳۰۹۷-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّنِيَّةِ تَنْفَصِمُ وَ تَسْقُطُ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا سِنَّ شَاةٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ فَلْيَضَعْ مَكَانَهَا سِنّاً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً.

---

۱۳۰۹۱. ( ۲)- الفقيه ۱- ۲۵۱- ۷۶۸.

۱۳۰۹۲. ( ۳)- علل الشرائع- ۳۴۷- ۳.

۱۳۰۹۳. ( ۴)- الخصال- ۱۴۸- ۱۷۹.

۱۳۰۹۴. ( ۵)- الكافي ۶- ۴۵۲- ۹.

۱۳۰۹۵. ( ۶)- الكافي ۳- ۴۰۲- ۲۴.

۱۳۰۹۶. ( ۷)- الفقيه ۱- ۲۵۱- ۷۶۷.

۱۳۰۹۷. ( ۸)- علل الشرائع ۳۴۶- ۲ ب ۵۶.

## ۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي حَدِيدٍ بَارِزٍ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ فِي خَاتَمِ نُحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ غَيْرِ الصِّينِيِّ وَ فِي فَصِّ الْخُمَاهَنِ۱۳۰۹۹

۵۵۸۱- ۱۳۱۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۳۱۰۱

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۱۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۱۳۱۰۲.

۵۵۸۲- ۱۳۱۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْمَدَائِنِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي تِكَّتِهِ مِفْتَاحُ حَدِيدٍ.

۵۵۸۳- ۱۳۱۰۴-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ إِذَا كَانَ الْمِفْتَاحُ فِي غِلَافٍ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِ۱۳۱۰۵.

۵۵۸۴- ۱۳۱۰۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَخَتَّمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا طَهُرَتْ كَفٌّ فِيهَا خَاتَمُ حَدِيدٍ.

۵۵۸۵- ۱۳۱۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ قَالَ لَا وَ لَا يَتَخَتَّمُ بِهِ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِ۱۳۱۰۸

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۱۹

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۱۳۱۰۹.

۵۵۸۶- ۱۳۱۱۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَدِيدِ أَنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ جَعَلَ اللَّهُ الْحَدِيدَ فِي الدُّنْيَا زِينَةَ الْجِنِّ وَ الشَّيَاطِينِ فَحَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِبَالَ عَدُوٍّ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ:- فَالرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَهُ السِّكِّينُ فِي خُفِّهِ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا۱۳۱۱۱ أَوْ فِي سَرَاوِيلِهِ مَشْدُوداً وَ الْمِفْتَاحُ يَخْشَى إِنْ وَضَعَهُ ضَاعَ أَوْ يَكُونُ فِي وَسَطِهِ الْمِنْطَقَةُ مِنْ حَدِيدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسِّكِّينِ وَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُسَافِرِ فِي وَقْتِ ضَرُورَةٍ وَ كَذَلِكَ الْمِفْتَاحُ إِذَا خَافَ الضَّيْعَةَ وَ النِّسْيَانَ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّيْفِ وَ كُلِّ آلَةِ السِّلَاحِ فِي الْحَرْبِ وَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ فَإِنَّهُ نَجَسٌ مَمْسُوخٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ۱۳۱۱۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ أَوَّلَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ إِلَى آخِرِهِ۱۳۱۱۳ أَقُولُ: تَقَدَّمَ فِي النَّجَاسَاتِ حُكْمُ الْحَدِيدِ وَ طَهَارَتُهُ۱۳۱۱۴ وَ أَنَّ النَّجَاسَةَ هُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ أَعْنِي عَدَمَ النَّظَافَةِ وَ النَّزَاهَةِ.

۵۵۸۷- ۱۳۱۱۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۲۰

الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ التَّخَتُّمِ بِخَاتَمِ صُفْرٍ أَوْ حَدِيدٍ.

۵۵۸۸- ۱۳۱۱۶-۸ وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ.

۵۵۸۹- ۱۳۱۱۷-۹ قَالَ وَ قَالَ ع مَا طَهَّرَ اللَّهُ يَداً فِيهَا خَاتَمُ حَدِيدٍ.

۵۵۹۰- ۱۳۱۱۸-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُعَلِّمِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السِّنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَرْبَعَةُ خَوَاتِيمَ يَتَخَتَّمُ بِهَا يَاقُوتٌ لِنُبْلِهِ وَ فَيْرُوزَجٌ لِنَصْرِهِ وَ الْحَدِيدُ الصِّينِيُّ لِقُوَّتِهِ وَ عَقِيقٌ لِحِرْزِهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى اللُّبْسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالْحَدِيدِ الصِّينِيِّ لِمَا مَرَّ۱۳۱۱۹.

۵۵۹۱- ۱۳۱۲۰-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَصِّ الْخُمَاهَنِ هَلْ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ فِي إِصْبَعِهِ فَكَتَبَ الْجَوَابَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۲۱

فِيهِ كَرَاهِيَةُ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَ فِيهِ أَيْضاً إِطْلَاقٌ وَ الْعَمَلُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي كُمِّهِ أَوْ سَرَاوِيلِهِ سِكِّينٌ أَوْ مِفْتَاحُ حَدِيدٍ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَكَتَبَ فِي الْجَوَابِ جَائِزٌ.

وَ فِي نُسْخَةٍ عَنِ الْفَصِّ الْجَوْهَرِ بَدَلَ الْخُمَاهَنِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۳۱۲۱.

---

۱۳۰۹۸. ( ۹)- الخصال- ۶۱۵.

۱۳۰۹۹. ( ۱)- الفقيه ۱- ۲۵۲- ۷۶۹.

۱۳۱۰۰. ( ۲)- علل الشرائع- ۳۴۸- ۷.

۱۳۱۰۱. ( ۳)- الفقيه ۱- ۲۵۲- ۷۷۱.

۱۳۱۰۲. ( ۴)- علل الشرائع- ۳۴۷- ۴.

۱۳۱۰۳. ( ۵)- الكافی ۶- ۴۴۹- ۲.

۱۳۱۰۴. ( ۱)- الفقيه ۱- ۲۵۲- ۷۷۰.

۱۳۱۰۵. ( ۲)- علل الشرائع- ۳۴۸- ۶.

۱۳۱۰۶. ( ۳)- عيون أخبار الرضا( عليه السلام) ۲- ۲۳- ۵۱.

۱۳۱۰۷. ( ۴)- علل الشرائع- ۳۴۷- ۵.

۱۳۱۰۸. ( ۱)- رجال الكشّیّ ۲- ۴۸۱- ۳۹۰.

۱۳۱۰۹. ( ۲)- لحف الجبل- سفحه( القاموس المحيط ۳- ۲۰۱.

۱۳۱۱۰. ( ۳)- كذا فی الأصل. و قد جاء فی هامشه عن نسخة- مكرون و مكرورون.

۱۳۱۱۱. ( ۴)- يأتی فی الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث ۴ من الباب ۱۴، و الحديث ۲ من الباب ۱۸ و الأبواب ۳۰ و ۳۸ و ۴۲ من أبواب الملابس.

۱۳۱۱۲. ( ۵)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث.

۱۳۱۱۳. ( ۶)- الكافی ۳- ۴۰۳- ۳۰.

۱۳۱۱۴. ( ۷)- الفقيه ۱- ۲۵۱- ۷۶۶.

۱۳۱۱۵. ( ۸)- التهذيب ۲- ۲۱۳- ۸۳۶.

۱۳۱۱۶. ( ۱)- الكافی ۳- ۴۰۲- ۲۴.

۱۳۱۱۷. ( ۲)- علل الشرائع- ۳۴۶- الباب ۵۶- ۱.

۱۳۱۱۸. ( ۳)- تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الباب ۱۹.

۱۳۱۱۹. ( ۴)- يأتی ما يدلّ علی ذلک فی الباب ۱۴ من أبواب الملابس.

۱۳۱۲۰. ( ۵)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث.

۱۳۱۲۱. ( ۶)- الكافی ۳- ۳۹۴- ۲، و رواه فی التهذيب ۲- ۲۱۷- ۸۵۵ و أورد تمامه فی الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

## ۳۳- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ سَتْرِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا فِی الصَّلَاةِ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهَا كَشْفُهُ

۵۵۹۲- ۱۳۱۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّی مُتَنَقِّبَةً قَالَ إِذَا كَشَفَتْ عَنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ أَسْفَرَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۳۱۲۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۱۲۵.

---

۱۳۱۲۲. ( ۷)- الفقيه ۱- ۳۷۲- ۱۰۸۱.

۱۳۱۲۳. ( ۱)- الكافی ۳- ۳۹۶- ۱۴.

۱۳۱۲۴. ( ۲)- التهذیب ۲- ۲۱۹- ۸۶۱، و الاستبصار ۱- ۳۹۰- ۱۴۸۵.

۱۳۱۲۵. ( ۳)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۱۶ من آداب الحمام، و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۲ و ۷ من الباب ۲۲، و فی الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

## ۳۴- بَابُ حُکْمِ کَشْفِ مَوْضِعِ السُّجُودِ عِنْدَ الْإِیمَاءِ وَ غَیْرِهِ

۵۵۹۳- ۱۳۱۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۲۲
عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ هُوَ یُومِئُ عَلَی دَابَّتِهِ قَالَ یَکْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ.
وَ
رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَی دَابَّتِهِ مُتَعَمِّماً۱۳۱۲۸.

۵۵۹۴- ۱۳۱۲۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی صَلَاةَ اللَّیْلِ وَ هُوَ عَلَی دَابَّتِهِ أَ لَهُ أَنْ یُغَطِّیَ وَجْهَهُ وَ هُوَ یُصَلِّی قَالَ أَمَّا إِذَا قَرَأَ فَنَعَمْ وَ أَمَّا إِذَا أَوْمَأَ بِوَجْهِهِ لِلسُّجُودِ فَلْیَکْشِفْهُ حَیْثُ أَوْمَأَتْ بِهِ الدَّابَّةُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۱۳۱۳۰.

---

۱۳۱۲۶. ( ۴)- الکافی ۳- ۴۰۲- ۲۴.

۱۳۱۲۷. ( ۵)- کذا فی المصدر و المخطوط.

۱۳۱۲۸. ( ۶)- فی هامش الأصل عن نسخة-( المصقل).

۱۳۱۲۹. ( ۷)- التهذیب ۲- ۲۱۴- ۸۳۸.

۱۳۱۳۰. ( ۸)- التهذیب ۲- ۲۱۴- ۸۳۷.

## ۳۵- بَابُ کَرَاهَةِ اللِّثَامِ لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ یَمْنَعِ الْقِرَاءَةَ وَ إِلَّا حَرُمَ فِی الصَّلَاةِ وَ جَوَازِ النِّقَابِ فِی الصَّلَاةِ لِلْمَرْأَةِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ

۵۵۹۵- ۱۳۱۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ یُصَلِّی الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ فَقَالَ أَمَّا عَلَی الْأَرْضِ فَلَا وَ أَمَّا عَلَی الدَّابَّةِ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۱۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ۱۳۱۳۴.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۲۳

۵۵۹۶- ۱۳۱۳۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ یَقْرَأُ الرَّجُلُ فِی صَلَاتِهِ وَ ثَوْبُهُ عَلَی فِیهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

۵۵۹۷- ۱۳۱۳۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ یَقْرَأُ الرَّجُلُ فِی صَلَاتِهِ وَ ثَوْبُهُ عَلَی فِیهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا سَمِعَ الْهَمْهَمَةَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ۱۳۱۳۷ وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنَیْهِ الْهَمْهَمَةَ۱۳۱۳۸.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۱۳۹.

۵۵۹۸- ۱۳۱۴۰-۴ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَقْرَأَ الرَّجُلُ فِی الصَّلَاةِ وَ ثَوْبُهُ عَلَی فِیهِ.

۵۵۹۹- ۱۳۱۴۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى وَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۲۴

۵۶۰۰- ۱۳۱۴۲-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَشَفَ عَنْ فِيهِ فَهُوَ أَفْضَلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّى مُتَنَقِّبَةً قَالَ إِنْ۱۳۱۴۳ كَشَفَتْ عَنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ أَسْفَرَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

---

۱۳۱۳۱. ( ۹)- الذكرى- ۱۴۶.

۱۳۱۳۲. ( ۱)- الخصال- ۶۲۳ و ۶۲۷، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب الملابس.

۱۳۱۳۳. ( ۲)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز( ر).

۱۳۱۳۴. ( ۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱۶ من أبواب آداب الحمام.

۱۳۱۳۵. ( ۴)- و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ و ۷ من الباب ۲۲، و فى الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۱۳۱۳۶. ( ۵)- الباب ۲۲ فيه ۱۶ حديثا.

۱۳۱۳۷. ( ۶)- الكافى ۳- ۳۹۴- ۲، أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۲۸، و تقدمت قطعة منه فى الحديث ۱ الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۳۱۳۸. ( ۷)- التهذيب ۲- ۲۱۷- ۸۵۵.

۱۳۱۳۹. ( ۱)- الكافى ۳- ۳۹۳- ۱.

۱۳۱۴۰. ( ۲)- ليس فى المصدر.

۱۳۱۴۱. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۱۶- ۸۵۲.

۱۳۱۴۲. ( ۴)- الكافى ۳- ۳۹۵- ۹.

۱۳۱۴۳. ( ۵)- اضاف فى الأصل هنا( سئل) عن نسخة.

## ۳۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ مَعْقُوصَ الشَّعْرِ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ بِذَلِكَ

۵۶۰۱- ۱۳۱۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُصَادِفٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ صَلَّى صَلَاةً۱۳۱۴۶ فَرِيضَةً وَ هُوَ مُعَقِّصُ۱۳۱۴۷ الشَّعْرِ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۱۴۸ أَقُولُ: نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ فِى الْخِلَافِ أَنَّهُ حَكَى انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ عَلَى التَّحْرِيمِ هُنَا۱۳۱۴۹.

---

۱۳۱۴۴. ( ۶)- الثندوتان للرجل كالثديين للمرأة ...( مجمع البحرين ۳- ۲۰).

۱۳۱۴۵. ( ۷)- التهذيب ۲- ۲۱۶- ۸۴۹.

۱۳۱۴۶. ( ۸)- الكافى ۳- ۳۹۵- ۶، أورده أيضا فى الحديث ۴ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۱۳۱۴۷. ( ۹)- فى المصدر- مرتديا.

۱۳۱۴۸. ( ۱)- التهذيب ۲- ۳۶۶- ۱۵۱۸.

۱۳۱۴۹. ( ۲)- الكافى ۳- ۴۰۱- ۱۵، و له ذيل تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۴، و يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

## ۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی النَّعْلِ الطَّاهِرَةِ الذَّکِیَّةِ

۵۶۰۲- ۱۳۱۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۲۵
عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ فَصَلِّ فِی نَعْلَیْکَ إِذَا کَانَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّ ذَلِکَ مِنَ السُّنَّةِ.

۵۶۰۳- ۱۳۱۵۲-۲ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عِنْدَ رَأْسِ النَّبِیِّ ص- صَلَّی۱۳۱۵۳ سِتَّ رَکَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَکَعَاتٍ فِی نَعْلَیْهِ.

۵۶۰۴- ۱۳۱۵۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: رَأَیْتُهُ یُصَلِّی فِی نَعْلَیْهِ لَمْ یَخْلَعْهُمَا وَ أَحْسَبُهُ قَالَ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ.

۵۶۰۵- ۱۳۱۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یُصَلِّی فِی نَعْلَیْهِ غَیْرَ مَرَّةٍ وَ لَمْ أَرَهُ یَنْزِعُهُمَا۱۳۱۵۶ قَطُّ.

۵۶۰۶- ۱۳۱۵۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ یَعْنِی ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ فَصَلِّ فِی نَعْلَیْکَ إِذَا کَانَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّهُ یُقَالُ۱۳۱۵۸ ذَلِکَ مِنَ السُّنَّةِ.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۲۶

۵۶۰۷- ۱۳۱۵۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ یَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع صَلَّی حِینَ زَالَتِ الشَّمْسُ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ سِتَّ رَکَعَاتٍ خَلْفَ الْمَقَامِ- وَ عَلَیْهِ نَعْلَاهُ لَمْ یَنْزِعْهُمَا.

۵۶۰۸- ۱۳۱۶۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ: قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ فَصَلِّ فِی نَعْلَیْکَ إِذَا کَانَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّ ذَلِکَ مِنَ السُّنَّةِ.

۵۶۰۹- ۱۳۱۶۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ شَیْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا یُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَزِینٍ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ رَأَی أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع- یُصَلِّی فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ بَیْتِ فَاطِمَةَ ع- یَخْلَعُ نَعْلَیْهِ وَ یُصَلِّی وَ أَنَّهُ رَآهُ فِی ذَلِکَ الْمَوْضِعِ الَّذِی کَانَ یُصَلِّی فِیهِ یُصَلِّی فِی نَعْلَیْهِ وَ لَمْ یَخْلَعْهُمَا حَتَّی فَعَلَ ذَلِکَ أَیَّاماً.

۵۶۱۰- ۱۳۱۶۲-۹ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ بَعْضِ الطَّالِبِیِّینَ یُلَقَّبُ بِرَأْسِ الْمَذْرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ أَفْضَلُ مَوْضِعِ الْقَدَمَیْنِ لِلصَّلَاةِ النَّعْلَانِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ الْإِکْثَارِ مِنَ الثِّیَابِ فِی الصَّلَاةِ۱۳۱۶۳ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اشْتِرَاطِ الذَّکَاةِ۱۳۱۶۴.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۲۷

---

۱۳۱۵۰. ( ۳)- التهذیب ۲- ۲۱۶- ۸۴۸.

۱۳۱۵۱. ( ۴)- التهذیب ۲- ۲۸۰- ۱۱۱۳، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب الأذان.

۱۳۱۵۲. ( ۵)- الفقیه ۱- ۳۸۴- ۱۱۳۳.

۱۳۱۵۳. ( ۶)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۳- ۳۶.

۱۳۱۵۴. ( ۷)- الفقیه ۱- ۳۸۴- ۱۱۳۴.

۱۳۱۵۵. ( ۱)- الفقیه ۱- ۲۵۷- ۷۸۸.

۱۳۱۵۶. ( ۲)- قلص الثوب- انضم و انزوی و قصر( لسان العرب ۷- ۷۹).

۱۳۱۵۷. ( ۳)- فی المصدر- منکبیه.

۱۳۱۵۸. ( ۴)- فی نسخهٔ- ثنی( هامش المخطوط).

۱۳۱۵۹. ( ۵)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۸- ۵۷.

۱۳۱۶۰. ( ۶)- فی البحار- واحد.

۱۳۱۶۱. ( ۷)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۸- ۵۸.

۱۳۱۶۲. ( ۸)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۹- ۶۲.

۱۳۱۶۳. ( ۹)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۴- ۳۸.

۱۳۱۶۴. ( ۱)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۴- ۴۰.

## ۳۸- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی الْخُفِّ وَ الْجُرْمُوقِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا لَهُ سَاقٌ وَ حُکْمِ مَا لَا سَاقَ لَهُ وَ مَا یُشْتَرَی مِنَ السُّوقِ أَوْ یُوجَدُ مَطْرُوحاً

۵۶۱۱- ۱۳۱۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی جُرْمُوقٍ۱۳۱۶۷ وَ أَتَیْتُهُ بِجُرْمُوقٍ بَعَثْتُ بِهِ إِلَیْهِ فَقَالَ یُصَلَّی فِیهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۱۳۱۶۸.

۵۶۱۲- ۱۳۱۶۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَیْنٍ یَعْنِی ابْنَ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخِفَافِ الَّتِی تُبَاعُ فِی السُّوقِ فَقَالَ اشْتَرِ وَ صَلِّ فِیهَا حَتَّی تَعْلَمَ أَنَّهُ مَیْتٌ بِعَیْنِهِ.

۵۶۱۳- ۱۳۱۷۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ یَعْنِی ابْنَ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لِبَاسِ الْجُلُودِ وَ الْخِفَافِ وَ النِّعَالِ وَ الصَّلَاةِ فِیهَا إِذَا لَمْ تَکُنْ مِنْ أَرْضِ الْمُصَلِّینَ فَقَالَ أَمَّا النِّعَالُ وَ الْخِفَافُ فَلَا بَأْسَ بِهَا.

۵۶۱۴- ۱۳۱۷۱-۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی صَاحِبِ الزَّمَانِ ع یَسْأَلُهُ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۲۸

هَلْ یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یُصَلِّیَ وَ فِی رِجْلَیْهِ بَطِیطٌ لَا یُغَطِّی الْکَعْبَیْنِ أَمْ لَا یَجُوزُ فَکَتَبَ فِی الْجَوَابِ جَائِزٌ وَ سَأَلَهُ عَنْ لُبْسِ النَّعْلِ الْمَعْطُونِ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا یَذْکُرُ أَنَّ لُبْسَهُ کَرِیهٌ فَکَتَبَ فِی الْجَوَابِ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی کِتَابِ الْغَیْبَةِ۱۳۱۷۲ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ الْبَطِیطُ رَأْسُ الْخُفِّ بِلَا سَاقٍ۱۳۱۷۳ وَ قَالَ صَاحِبُ النِّهَایَةِ الْإِهَابُ الْمَعْطُونُ الْمُنْتِنُ الْمُمْتَزِقُ الشَّعْرِ۱۳۱۷۴.

۵۶۱۵- ۱۳۱۷۵-۵ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أُهْدِیَتْ لِأَبِی جُبَّةُ فَرْوٍ مِنَ الْعِرَاقِ- وَ کَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُصَلِّیَ نَزَعَهَا فَطَرَحَهَا.

۵۶۱۶- ۱۳۱۷۶-۶ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا جَاءَکَ مِنْ دِبَاغِ الْیَمَنِ فَصَلِّ فِیهِ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَتْ أَحَادِیثُ کَثِیرَةٌ تَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النَّجَاسَاتِ۱۳۱۷۷ وَ نَقَلَ الْعَلَّامَةُ فِی الْمُخْتَلَفِ۱۳۱۷۸ وَ غَیْرِهِ عَنِ ابْنِ حَمْزَةَ أَنَّهُ عَدَّ النَّعْلَ السِّنْدِیَّ وَ الشُّمُشْکَ فِیمَا تُکْرَهُ الصَّلَاةُ فِیهِ.

۵۶۱۷- ۱۳۱۷۹-۷ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الصَّلَاةَ مَحْظُورَةٌ فِی النَّعْلِ السِّنْدِیِّ وَ الشُّمُشْکِ.

وَ اخْتَارَ الشَّیْخُ وَ جَمَاعَةٌ کَرَاهَةَ ذَلِکَ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۲۹

---

۱۳۱۶۵. ( ۲)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۳- ۳۶.

۱۳۱۶۶. ( ۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۳۱۶۷. ( ۴)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۲۳، و فى الحديث ۴ من الباب ۲۸ و الباب ۵۳ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۶ من الباب ۴ من أبواب ما يسجد عليه.

۱۳۱۶۸. ( ۵)- الباب ۲۳ فيه ۹ أحاديث.

۱۳۱۶۹. ( ۶)- الكافى ۳- ۳۹۵- ۸.

۱۳۱۷۰. ( ۷)- فى التهذيب و الفقيه-( محلولة)( هامش المخطوط).

۱۳۱۷۱. ( ۸)- الفقيه ۱- ۲۶۷- ۸۲۷.

۱۳۱۷۲. ( ۹)- التهذيب ۲- ۳۵۷- ۱۴۷۷، و الاستبصار ۱- ۳۹۲- ۱۴۹۲.

۱۳۱۷۳. ( ۱۰)- التهذيب ۲- ۲۱۶- ۸۵۰.

۱۳۱۷۴. ( ۱)- الكافى ۳- ۳۹۶- ۱۲.

۱۳۱۷۵. ( ۲)- التهذيب ۲- ۳۵۷- ۱۴۷۶ و الاستبصار ۱- ۳۹۲- ۱۴۹۵.

۱۳۱۷۶. ( ۳)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۳۳۴، للحديث فى طريقه الثانى صدر يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب القيام.

۱۳۱۷۷. ( ۴)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۳۳۵، و الاستبصار ۱- ۳۹۲- ۱۴۹۳، أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۱۳۱۷۸. ( ۵)- التهذيب ۲- ۳۶۹- ۱۵۳۵، و الاستبصار ۱- ۳۹۲- ۱۴۹۶.

۱۳۱۷۹. ( ۶)- التهذيب ۲- ۳۷۱- ۱۵۴۲، أخرجه عنه و عن الفقيه بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

## ۳۹- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْمُخْتَضِبِ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ لَوْ فِى خِرْقَةِ الْخِضَابِ عَلَى كَرَاهَةٍ مَعَ إِمْكَانِ الْإِزَالَةِ

۵۶۱۸- ۱۳۱۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَخْتَضِبَانِ أَ يُصَلِّيَانِ وَ هُمَا۱۳۱۸۲ بِالْحِنَّاءِ وَ الْوَسِمَةِ فَقَالَ إِذَا أَبْرَزَ الْفَمَ وَ الْمَنْخِرَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِى كِتَابِهِ۱۳۱۸۳ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۳۱۸۴.

۵۶۱۹- ۱۳۱۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُخْتَضِبِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَ الْقِرَاءَةِ أَيْضاً أَ يُصَلِّي فِى حِنَّائِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ خِرْقَتُهُ طَاهِرَةً وَ كَانَ مُتَوَضِّئاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۱۳۱۸۶ وَ رَوَى الَّذِى قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِى الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۳۰

۵۶۲۰- ۱۳۱۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِى خِضَابِهِ إِذَا كَانَ عَلَى طُهْرٍ فَقَالَ نَعَمْ.

۵۶۲۱- ۱۳۱۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي وَ يَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَوَضَّأَتْ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ هِيَ مُخْتَضِبَةٌ وَ يَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ.

۵۶۲۲- ۱۳۱۸۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خِضَابُهُ قَالَ لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ قُلْتُ إِنَّ حِنَّاءَهُ وَ خِرْقَتَهُ نَظِيفَةٌ فَقَالَ لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ الْمَرْأَةُ أَيْضاً لَا تُصَلِّي وَ عَلَيْهَا خِضَابُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۳۱۹۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ.

۵۶۲۳- ۱۳۱۹۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ مُخْتَضِبَةٌ وَ يَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ.

۵۶۲۴- ۱۳۱۹۲-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۳۱

مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ وَ غَيْرِهِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُصَلِّي الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ مُحْتَضَرٌ۱۳۱۹۳.

۵۶۲۵- ۱۳۱۹۴-۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَخْتَضِبُ الْجُنُبُ وَ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ وَ لَا يُصَلِّي الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ وَ لَا يُصَلِّي قَالَ لِأَنَّهُ مُحْتَضَرٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ لِمَا يَأْتِي۱۳۱۹۵ أَوْ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۵۶۲۶- ۱۳۱۹۶-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَى شَارِبِهِ الْحِنَّاءُ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ.

---

۱۳۱۸۰. ( ۱)- تقدم وجهه فی الحديث ۳ من هذا الباب.

۱۳۱۸۱. ( ۲)- الفقيه ۱- ۲۶۰- ۸۰۰.

۱۳۱۸۲. ( ۳)- قرب الإسناد- ۸۹.

۱۳۱۸۳. ( ۴)- قرب الإسناد- ۸۹ و أورد مثله عن المسائل فی الحديث ۱۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۳۱۸۴. ( ۵)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۵ من الباب ۲۱ و الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۳۱۸۵.يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. و فی الباب ۲۳ من أبواب الملابس.

۱۳۱۸۶. ( ۶)- الباب ۲۴ فيه ۱۲ حديثا.

۱۳۱۸۷. ( ۷)- الكافی ۳- ۳۹۵- ۷.

۱۳۱۸۸. ( ۱)- ما بين القوسين ليس فی التهذيب- هامش المخطوط-

۱۳۱۸۹. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۱۴- ۸۴۰.

۱۳۱۹۰. ( ۳)- التهذيب ۳- ۲۸۲- ۸۳۶.

۱۳۱۹۱. ( ۴)- علل الشرائع- ۳۲۹- ۱ الباب ۲۵، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب الأذان.

۱۳۱۹۲. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۱۴- ۸۳۹ و الاستبصار ۱- ۳۸۷- ۱۴۷۲.

۱۳۱۹۳. ( ۶)- التهذيب ۲- ۳۷۱- ۱۵۴۲، و أورد قطعة منه فی الحديث ۶ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب و أخرى فی الحديث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب أحكام المساجد.

۱۳۱۹۴. ( ۱)- فی الهامش عن الفقيه زيادة( من).

۱۳۱۹۵. ( ۲)- فی الهامش عن الفقيه- هو و حل.

۱۳۱۹۶. ( ۳)- الفقيه ۱- ۲۶۰- ۷۹۹.

## ۴۰- بَابُ جَوَازِ كَوْنِ يَدَيِ الْمُصَلِّي تَحْتَ ثِيَابِهِ فِي السُّجُودِ وَ غَيْرِهِ

۵۶۲۷- ۱۳۱۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ قَالَ إِنْ أَخْرَجَ يَدَيْهِ فَحَسَنٌ وَ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ۱۳۱۹۹ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۳۲

فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ۱۳۲۰۰.

۵۶۲۸- ۱۳۲۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَ أَزْرَارُهُ مَحْلُولَةٌ وَ يَدَاهُ دَاخِلَةٌ فِي الْقَمِيصِ إِنَّمَا يُصَلِّي عُرْيَاناً قَالَ لَا بَأْسَ.

۵۶۲۹- ۱۳۲۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ إِدْخَالِ يَدِهِ فِي الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ فِي السُّجُودِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ ثُمَّ قَالَ إِنِّي وَ اللَّهِ لَيْسَ مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ۱۳۲۰۳.

۵۶۳۰- ۱۳۲۰۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيُدْخِلُ (يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ)۱۳۲۰۵ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرُ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَ إِنْ أَدْخَلَ يَداً وَاحِدَةً وَ لَمْ يُدْخِلِ الْأُخْرَى فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۱۳۲۰۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى عَدَمِ

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۳۳

حُصُولِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي بَعْضِ الْحَالاتِ.

---

۱۳۱۹۷. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۱۴- ۸۴۲ و الاستبصار ۱- ۳۸۸- ۱۴۷۵.

۱۳۱۹۸. ( ۵)- كتب المصنّف على( به) علامة نسخة.

۱۳۱۹۹. ( ۶)- الفقيه ۱- ۲۵۶- ۷۸۴.

۱۳۲۰۰. ( ۷)- التهذيب ۲- ۲۱۵- ۸۴۳ و الاستبصار ۱- ۳۸۸- ۱۴۷۶.

۱۳۲۰۱. ( ۸)- التهذيب ۲- ۲۱۵- ۸۴۴ و الاستبصار ۱- ۳۸۸- ۱۴۷۷.

۱۳۲۰۲. ( ۹)- الفقيه ۱- ۲۶۰- ۷۹۹.

۱۳۲۰۳. ( ۱)- الخصال- ۶۲۷.

۱۳۲۰۴. ( ۲)- علل الشرائع- ۳۲۹- الباب ۲۵- ۲.

۱۳۲۰۵. ( ۳)- علل الشرائع- ۳۲۹- الباب ۲۵- ۳.

۱۳۲۰۶. ( ۴)- في المصدر- التكبر.

## ۴۱- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَ مَعَهُ فَأْرَةُ الْمِسْكِ

۵۶۳۱- ۱۳۲۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَةِ الْمِسْكِ تَكُونُ مَعَ مَنْ۱۳۲۰۹ يُصَلِّي وَ هِيَ۱۳۲۱۰ فِي جَيْبِهِ أَوْ ثِيَابِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۳۲۱۱.

۵۶۳۲- ۱۳۲۱۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا مُحَمَّدٍ ع يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ مَعَهُ فَأْرَةُ الْمِسْكِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَكِيّاً.

---

۱۳۲۰۷. ( ۵)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۸۸- ۳۷۸.

۱۳۲۰۸. ( ۱)- الباب ۲۵ فيه ۸ أحاديث.

۱۳۲۰۹. ( ۲)- الكافى ۳- ۳۹۴- ۴.

۱۳۲۱۰. ( ۳)- فى نسخة- جناحيك.( هامش المخطوط).

۱۳۲۱۱. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۱۴- ۸۴۱ و الاستبصار ۱- ۳۸۸- ۱۴۷۴.

۱۳۲۱۲. ( ۵)- الفقيه ۱- ۲۵۹- ۷۹۶.

## ۴۲- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الْبُرْطُلَةِ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهَا

۵۶۳۳- ۱۳۲۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِبَاسَ الْبُرْطُلَةِ۱۳۲۱۵.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۳۴

۵۶۳۴- ۱۳۲۱۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ الْبُرْطُلَةُ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۲۱۷۱۳۲۱۸.

---

۱۳۲۱۳. ( ۶)- معانى الأخبار- ۳۹۰- ۳۲.

۱۳۲۱۴. ( ۷)- الكافى ۳- ۳۹۶- ۱۳.

۱۳۲۱۵. ( ۸)- فى المصدر- صلاة.

۱۳۲۱۶. ( ۹)- التهذيب ۲- ۲۱۵- ۸۴۵.

۱۳۲۱۷. ( ۱۰)- الفقيه ۱- ۲۵۹- ۷۹۵.

۱۳۲۱۸. ( ۱)- فى المصدر- و قد.

## ۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ لِلصَّلَاةِ بِالْمِسْكِ وَ غَيْرِهِ

۵۶۳۵- ۱۳۲۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُمَسَّكَةٌ۱۳۲۲۱ إِذَا هُوَ تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِيَدِهِ وَ هِيَ رَطْبَةٌ فَكَانَ إِذَا خَرَجَ عَرَفُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَائِحَتِهِ.

۵۶۳۶- ۱۳۲۲۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: صَلَاةُ مُتَطَيِّبٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ طِيبٍ.

۵۶۳۷- ۱۳۲۲۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ يُعْرَفُ مَوْضِعُ سُجُودِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِطِيبِ رِيحِهِ.

۵۶۳۸- ۱۳۲۲۴-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۳۵

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَارُورَةُ مِسْكٍ فِي مَسْجِدِهِ فَإِذَا دَخَلَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَ مِنْهُ فَتَمَسَّحَ بِهِ.

۵۶۳۹- ۱۳۲۲۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَعَطِّرٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيهَا غَيْرُ مُتَعَطِّرٍ.

وَ فِي الْخِصَالِ قَالَ: قَالَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۳۲۲۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۲۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۲۲۸.

---

۱۳۲۱۹. ( ۲)- المقنع- ۲۳.

۱۳۲۲۰. ( ۳)- الفقيه ۱- ۲۶۰- ۸۰۰.

۱۳۲۲۱. ( ۴)- في المصدر- في.

۱۳۲۲۲. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۳۲۲۳. ( ۵)- معاني الأخبار- ۲۸۱.

۱۳۲۲۴. ( ۶)- اشتمال الصماء- عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه، فيجلل به جسده كله و لا يرفع منه جانبا، فيخرج منه يده. و عن الصادق( عليه السلام ")هو أن يدخل الرجل رداءه تحت ابطيه ثمّ يجعل طرفيه على منكب واحد "و هذا هو الأرجح، فالأخذ به أولي.( مجمع البحرين ۶- ۱۰۳.

۱۳۲۲۵. ( ۷)- يحتبي- في الحديث نهى عن الحبوة في المساجد، هي- بالكسر و الضم- الاسم من الاحتباء الذي هو ضم الساقين الى البطن بالثوب أو اليدين ... و في الخبر نهى عن الاحتباء في ثوب واحد.

۱۳۲۲۶.و علل بانه ربما تحرك أو تحرك الثوب فتبدو عورته.( مجمع البحرين ۱- ۹۵).

۱۳۲۲۷. ( ۸)- معاني الأخبار- ۲۸۱.

۱۳۲۲۸. ( ۹)- التهذيب ۲- ۳۷۳- ۱۵۵۱، تقدمت قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۲۹ و قطعة في الحديث ۴ من الباب ۷۳ من النجاسات، و تاتي قطعة أخرى في الحديث ۱ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

## ۴۴- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْقِرْمِزِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرِيراً مَحْضاً وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ

۵۶۴۰- ۱۳۲۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقِرْمِزِ۱۳۲۳۱- وَ أَنَّ أَصْحَابَنَا يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ مُطْلَقٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۳۶

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۳۲۳۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقِرْمِزُ مِنْ إِبْرِيسَمٍ مَحْضٍ وَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مَا كَانَ مِنْ إِبْرِيسَمٍ مَحْضٍ.

۵۶۴۱- ۱۳۲۳۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ۱۳۲۳۴ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ لَا تَلْبَسِ الْقِرْمِزَ فَإِنَّهُ مِنْ أَرْدِيَةِ إِبْلِيسَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْحَرِيرِ۱۳۲۳۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۲۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۲۳۷.

---

۱۳۲۲۹. ( ۱)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۱۵- ۴۳.

۱۳۲۳۰. ( ۲)- قرب الإسناد- ۵۴.

۱۳۲۳۱. ( ۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۲ و في الأحاديث ۲ و ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۱۳۲۳۲. ( ۴)- الباب ۲۶ فيه ۱۲ حديثا.

۱۳۲۳۳. ( ۵)- الكافى ۶- ۴۶۰- ۱، و التهذيب ۲- ۲۱۵- ۸۴۶.

۱۳۲۳۴. ( ۶)- الكافى ۶- ۴۶۱- ۷.

۱۳۲۳۵. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۱۵- ۸۴۷.

۱۳۲۳۶. ( ۲)- المحاسن- ۳۷۸- ۱۵۷.

۱۳۲۳۷. ( ۳)- الكافى ۶- ۴۶۱- ۶.

## ۴۵- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِى التَّمَاثِيلِ وَ الصُّوَرِ وَ عَلَيْهَا وَ اسْتِصْحَابِهَا وَ اسْتِقْبَالِهَا إِلَّا أَنْ تُغَيَّرَ أَوْ تُغَطَّى أَوْ تَكُونَ تَحْتَ الرِّجْلِ أَوْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا

۵۶۴۲- ۱۳۲۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۳۷
سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ التَّمَاثِيلِ فِى الْبَيْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ عَنْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِى الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً.

۵۶۴۳- ۱۳۲۴۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ.

۵۶۴۴- ۱۳۲۴۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ وَ هُوَ يُصَلِّى مَرْبُوطَةً أَوْ غَيْرَ مَرْبُوطَةٍ فَقَالَ مَا أَشْتَهِى أَنْ يُصَلِّيَ وَ مَعَهُ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ الَّتِى فِيهَا التَّمَاثِيلُ ثُمَّ قَالَ ع مَا لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ حِفْظِ بَضَائِعِهِمْ فَإِنْ صَلَّى وَ هِيَ مَعَهُ فَلْتَكُنْ مِنْ خَلْفِهِ وَ لَا يَجْعَلْ شَيْئاً مِنْهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُرْسَلًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ۱۳۲۴۲.

۵۶۴۵- ۱۳۲۴۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِى الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ فَكَرِهَ مَا فِيهِ مِنَ التَّمَاثِيلِ.

وَ فِى عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ۱۳۲۴۴.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۳۸

۵۶۴۶- ۱۳۲۴۵-۵ وَ فِى الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِى۱۳۲۴۶ عَنْ عَلِيٍّ ع فِى حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى صُورَةٍ وَ لَا عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ صُورَةٌ وَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الصُّورَةُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ أَوْ يَطْرَحَ عَلَيْهَا مَا يُوَارِيهَا (و)۱۳۲۴۷ لَا يَعْقِدُ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ الَّتِى فِيهَا صُورَةٌ فِى ثَوْبِهِ وَ هُوَ يُصَلِّى وَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الدَّرَاهِمُ فِى هِمْيَانٍ أَوْ فِى ثَوْبٍ إِذَا خَافَ وَ يَجْعَلَهَا فِى۱۳۲۴۸ ظَهْرِهِ.

۵۶۴۷- ۱۳۲۴۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ ع أُصَلِّى وَ التَّمَاثِيلُ قُدَّامِى وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ لَا اطْرَحْ عَلَيْهَا ثَوْباً وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفَكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِى الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً وَ صَلِّ.۱۳۲۵۰ وسايل الشيعه ؛ ج ۴ ؛ ص۴۳۸

۵۶۴۸- ۱۳۲۵۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَاثِيلِ تَكُونُ فِى الْبِسَاطِ لَهَا عَيْنَانِ وَ أَنْتَ تُصَلِّى فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنَانِ فَلَا.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَقَعُ عَيْنُكَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي۱۳۲۵۲.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۳۹

۵۶۴۹- ۱۳۲۵۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هِيَ مَعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُوَارَاةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۱۳۲۵۴.

۵۶۵۰- ۱۳۲۵۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ دَرَاهِمُ فِيهَا تَمَاثِيلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۵۶۵۱- ۱۳۲۵۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى كُلِّ التَّمَاثِيلِ إِذَا جَعَلْتَهَا تَحْتَكَ.

۵۶۵۲- ۱۳۲۵۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَسَائِدُ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ عَنْ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَكُنْ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَغَطِّهِ وَ صَلِّ وَ إِذَا كَانَتْ مَعَكَ دَرَاهِمُ سُودٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ فَلَا تَجْعَلْهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَ اجْعَلْهَا مِنْ خَلْفِكَ.

۵۶۵۳- ۱۳۲۵۸-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۴۰

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمِثَالِ إِذَا جَعَلْتَهُ تَحْتَكَ.

۵۶۵۴- ۱۳۲۵۹-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الثَّوْبِ إِذَا غُيِّرَتِ الصُّورَةُ مِنْهُ.

۵۶۵۵- ۱۳۲۶۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمُصَلَّى وَ الْبِسَاطِ يَكُونُ عَلَيْهِ تَمَاثِيلُ أَ يَقُومُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي أَمْ لَا فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَكْرَهُ وَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَهُ بِسَاطٌ عَلَيْهِ تِمْثَالٌ فَقَالَ (أ تَجِدُ هَاهُنَا مِثَالًا)۱۳۲۶۱ فَقَالَ لَا تَجْلِسْ عَلَيْهِ وَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمْنَا.

۵۶۵۶- ۱۳۲۶۲-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ فِي عَلَمِهِ مِثَالُ طَيْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا وَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشُ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ۱۳۲۶۳.

۵۶۵۷- ۱۳۲۶۴-۱۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۴۱

الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتٍ عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ خَارِجٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ وَ دُونَهُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ سِتْرٌ آخَرُ لَيْسَ فِيهِ تَمَاثِيلُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُؤَخِّرَ۱۳۲۶۵ السِّتْرَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَمَاثِيلُ حَتَّى يَحُولَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السِّتْرِ الَّذِي فِيهِ التَّمَاثِيلُ أَوْ يُجِيفُ۱۳۲۶۶ الْبَابَ دُونَهُ وَ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ أَوْ فِي عَلَمِهِ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا يُصَلَّى فِيهِ.

۵۶۵۸- ۱۳۲۶۷-۱۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتٍ فِيهِ أَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ قَدْ غَطَّاهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

۵۶۵۹- ۱۳۲۶۸-۱۸ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ قَدْ صُوِّرَ فِيهِ طَيْرٌ أَوْ سَمَكَةٌ أَوْ شِبْهُهُ يَلْعَبُ۱۳۲۶۹ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ لَا حَتَّى يَقْطَعَ رَأْسَهُ أَوْ يُفْسِدَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

۵۶۶۰- ۱۳۲۷۰-۱۹ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ فِيهِ الدَّرَاهِمُ السُّودُ فِي كِيسٍ أَوْ تَحْتَ فِرَاشٍ أَوْ مَوْضُوعَةٌ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فِيهِ

التَّمَاثِيلُ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۵۶۶۱- ۱۳۲۷۱-۲۰ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي بَيْتِهِ تَمَاثِيلُ أَوْ فِي سِتْرٍ وَ لَمْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۴۲ يَعْلَمْ بِهَا وَ هُوَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ ثُمَّ عَلِمَ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ شَيْءٌ فَإِذَا عَلِمَ فَلْيَنْزِعِ السِّتْرَ وَ لْيُكَسِّرْ رُءُوسَ التَّمَاثِيلِ.

۵۶۶۲- ۱۳۲۷۲-۲۱ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَ الْحُجْرَةِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ لَا تُصَلِّي فِيهَا وَ شَيْءٌ مِنْهَا مُسْتَقْبِلُكَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً فَتَقْطَعَ۱۳۲۷۳ رُءُوسَهَا وَ إِلَّا فَلَا تُصَلِّي.

۵۶۶۳- ۱۳۲۷۴-۲۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِيهِ الْمُصَلَّى تَحْتَهُ الْفُلُوسُ وَ الدَّرَاهِمُ الْبِيضُ أَوِ السُّودُ هَلْ يَصْلُحُ الْقِيَامُ عَلَيْهَا وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۵۶۶۴- ۱۳۲۷۵-۲۳ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ نَقْشُ تَمَاثِيلِ سَبُعٍ أَوْ طَيْرٍ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَى الْمَسْأَلَةَ الْأَخِيرَةَ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ قُرْبِ الْإِسْنَادِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۳۲۷۶.

۵۶۶۵- ۱۳۲۷۷-۲۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ فَقَالَ أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ التَّمَاثِيلُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۱۳۲۷۸ وَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي۱۳۲۷۹ وَ فِي الْمَسَاكِنِ۱۳۲۸۰ وَ فِي التِّجَارَةِ۱۳۲۸۱ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۴۳

---

۱۳۲۳۸. ( ۴)- الكافي ۶- ۴۶۱- ۵.

۱۳۲۳۹. ( ۵)- الفقيه ۱- ۲۶۵- ۸۱۸.

۱۳۲۴۰. ( ۶)- الفقيه ۱- ۲۶۶- ۸۱۹.

۱۳۲۴۱. ( ۷)- في المصدر زيادة- تحت حنكه.

۱۳۲۴۲. ( ۸)- الفقيه ۱- ۲۶۶- ۸۲۰، تقدم صدره في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب الوضوء.

۱۳۲۴۳. ( ۱)- الفقيه ۱- ۲۶۶- ۸۲۱.

۱۳۲۴۴. ( ۲)- الفقيه ۱- ۲۶۶- ۸۲۲.

۱۳۲۴۵. ( ۳)- الاقتعاط- هو شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك. يقال تعمم و لم يقتعط و هي العمة الطابقية( مجمع البحرين ۴- ۲۷۰).

۱۳۲۴۶. ( ۴)- قرب الإسناد- ۷۱.

۱۳۲۴۷. ( ۵)- المحاسن- ۳۷۸- ۱۵۷.

۱۳۲۴۸. ( ۶)- المحاسن- ۳۷۸- ۱۵۷.

۱۳۲۴۹. ( ۷)- يأتي في الباب ۳۰ من أبواب الملابس و ما يدلّ على ذلك في الباب ۵۹ من أبواب آداب السفر.

۱۳۲۵۰. ( ۸)- مفتاح الفلاح- ۱۲۹.

۱۳۲۵۱. ( ۱)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد.

۱۳۲۵۲. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۱۶- ۸۵۱.

۱۳۲۵۳. ( ۳)- ورد في هامش المخطوط ما نصه. قال ابن إدريس- العمركي البوفكي بالباء الموحدة المضمومة و الواو و الفاء المفتوحة و الكاف. و بوفك- قرية من قرى نيشابور و هو شيخ ثقة من أصحابنا.

۱۳۲۵۴.( منه قده).. السرائر- ۴۸۴.

۱۳۲۵۵. ( ۴)- السرائر- ۴۸۴.

۱۳۲۵۶. ( ۵)- تقدم فی الباب ۲۱، و فی الحدیث ۲ و ۷ من الباب ۲۲، و فی الحدیث ۳ و ۶ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۱۳۲۵۷. ( ۶)- تقدم فی الباب ۴ من أبواب آداب الحمام.

۱۳۲۵۸. ( ۷)- تقدم فی الباب ۴۵ و ۴۶ من أبواب النجاسات.

۱۳۲۵۹. ( ۸)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۴۰ و الأبواب ۵۰ و ۵۱ و ۵۲ من هذه الأبواب.

۱۳۲۶۰. ( ۱)- الباب ۲۸ فیه ۱۷ حدیثا.

۱۳۲۶۱. ( ۲)- الفقیه ۱- ۲۵۷- ۷۸۹.

۱۳۲۶۲. ( ۳)- الفقیه ۱- ۳۷۳- ۱۰۸۳.

۱۳۲۶۳. ( ۴)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۷۲- ۲۹۹.

۱۳۲۶۴. ( ۵)- الفقیه ۱- ۳۷۲- ۱۰۸۱.

۱۳۲۶۵. ( ۶)- الفقیه ۱- ۳۷۳- ۱۰۸۲.

۱۳۲۶۶. ( ۷)- الفقیه ۱- ۳۷۳- ۱۰۸۴.

۱۳۲۶۷. ( ۱)- الفقیه ۱- ۳۷۲- ۱۰۸۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب الوضوء.

۱۳۲۶۸. ( ۲)- المحاسن- ۱۲- ۳۶.

۱۳۲۶۹. ( ۳)- الفقیه ۴- ۵۹- ۱۳۱.

۱۳۲۷۰. ( ۴)- الکافی ۳- ۳۹۴- ۲، و التهذیب ۲- ۲۱۷- ۸۵۵ و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۱۳۲۷۱. ( ۵)- الفقیه ۱- ۳۵۸- ۵۷۶۲.

۱۳۲۷۲. ( ۶)- الکافی ۳- ۳۹۵- ۱۱.

۱۳۲۷۳. ( ۱)- فی نسخة التهذیب- بالملحفة.( هامش المخطوط).

۱۳۲۷۴. ( ۲)- فی المصدر- فلتلبسها.

۱۳۲۷۵. ( ۳)- التهذیب ۲- ۲۱۷- ۸۵۶ و الاستبصار ۱- ۳۸۹- ۱۴۸۰.

۱۳۲۷۶. ( ۴)- التهذیب ۲- ۲۱۷- ۸۵۳ و الاستبصار ۱- ۳۸۸- ۱۴۷۸.

۱۳۲۷۷. ( ۵)- التهذیب ۲- ۲۱۷- ۸۵۴ و الاستبصار ۱- ۳۸۹- ۱۴۷۹.

۱۳۲۷۸. ( ۶)- التهذیب ۲- ۲۱۸- ۸۶۰ و الاستبصار ۱- ۳۹۰- ۱۴۸۴.

۱۳۲۷۹. ( ۷)- تقدم فی الحدیث ۱ من هذا الباب.

۱۳۲۸۰. ( ۸)- التهذیب ۸- ۲۲۸- ۸۲۶ و الاستبصار ۴- ۶- ۲۰، أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۶۴ من أبواب العتق.

۱۳۲۸۱. ( ۱)- قرب الإسناد- ۶۶.

### ۴۶- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْخَاتَمِ الَّذِی فِیهِ صُورَةٌ أَوْ تِمْثَالُ وَرْدَةٍ أَوْ هِلَالٍ أَوْ حَیَوَانٍ أَوْ طَیْرٍ وَ الصَّلَاةِ فِیهِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ

۵۶۶۶- ۱۳۲۸۳- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ أَرَاهُ خَاتَمَ أَبِی الْحَسَنِ ع وَ فِیهِ وَرْدَةٌ وَ هِلَالٌ فِی أَعْلَاهُ.

۵۶۶۷- ۱۳۲۸۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُنْقَشَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ عَلَى الْخَاتَمِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَ كَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الْمَنَاهِي۱۳۲۸۵.

۵۶۶۸- ۱۳۲۸۶-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشُ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۲۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۲۸۸.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۴۴

---

۱۳۲۸۲. ( ۲)- قرب الإسناد- ۱۰۱.

۱۳۲۸۳. ( ۳)- تقدم في الحديث ۱۱ من هذا الباب.

۱۳۲۸۴. ( ۴)- كتاب علي بن جعفر- ۱۱۳- ۳۳.

۱۳۲۸۵. ( ۵)- كتاب علي بن جعفر- ۱۱۳- ۳۴.

۱۳۲۸۶. ( ۶)- كتاب علي بن جعفر- ۱۱۳- ۳۵.

۱۳۲۸۷. ( ۱)- في المصدر- لا تصلح لها.

۱۳۲۸۸. ( ۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

## ۴۷- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ

۵۶۶۹- ۱۳۲۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَرَأْتُ (فِي)۱۳۲۹۱ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى الرِّضَا ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَرَأْتُهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

۵۶۷۰- ۱۳۲۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا ع عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْمَحْشُوُّ بِالْقَزِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ.

۵۶۷۱- ۱۳۲۹۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِيلٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- يَسْأَلُهُ عَنْ ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ يُصَلَّى فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۵۶۷۲- ۱۳۲۹۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع الرَّجُلُ يَجْعَلُ فِي جُبَّتِهِ بَدَلَ الْقُطْنِ قَزّاً هَلْ يُصَلِّي فِيهِ فَكَتَبَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ۱۳۲۹۵.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۴۵

---

۱۳۲۸۹. ( ۳)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۱۳۲۹۰. ( ۴)- يأتي ما ينافي ذلك في الباب ۱۲۶ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۳۲۹۱. ( ۵)- الباب ۲۹ فيه ۱۱ حديثا.

۱۳۲۹۲. ( ۶)- الكافي ۳- ۳۹۴- ۲، أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۲۸، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۳۲۹۳. ( ۷)- التهذيب ۲- ۲۱۷- ۸۵۵.

۱۳۲۹۴. ( ۸)- التهذيب ۲- ۲۱۷- ۸۵۴ أورده بتمامه في الحديث ۱۰ الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۱۳۲۹۵. ( ۹)- التهذيب ۴- ۲۸۱- ۸۵۱ أورده في الحديث ۷ الباب ۲۹ من أبواب ما يصحّ منه الصوم.

## ۴۸- بَابُ كَرَاهَةِ الرُّكُوبِ عَلَى الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۵۶۷۳- ۱۳۲۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ يُكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الْقَمِيصُ الْمَكْفُوفُ بِالدِّيبَاجِ وَ يُكْرَهُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَ لِبَاسُ الْوَشْيِ۱۳۲۹۸- وَ يُكْرَهُ الْمِيثَرَةُ الْحَمْرَاءُ فَإِنَّهَا مِيثَرَةُ إِبْلِيسَ.

وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لِبَاسُ الْقَسِّيِ۱۳۲۹۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِي مِثْلَهُ ۱۳۳۰۰.

۵۶۷۴- ۱۳۳۰۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَرْكَبُ عَلَى قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ۱۳۳۰۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۳۳۰۳.

۵۶۷۵- ۱۳۳۰۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۴۶

إِسْمَاعِيلَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع إِيَّاكَ أَنْ تَرْكَبَ مِيثَرَةً۱۳۳۰۵ حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِيثَرَةُ إِبْلِيسَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهِيكِيِّ عَنْ حَنَانٍ مِثْلَهُ۱۳۳۰۶.

۵۶۷۶- ۱۳۳۰۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ لَا تَرْكَبْ بِمِيثَرَةٍ حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِنْ مَرَاكِبِ إِبْلِيسَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْحَرِيرِ۱۳۳۰۸.

۵۶۷۷- ۱۳۳۰۹-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ مِنْهَا الْمَآثِرُ الْحُمْرُ.

۵۶۷۸- ۱۳۳۱۰-۶ وَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ إِيَّاكَ أَنْ تَرْكَبَ مِيثَرَةً حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِنْ مَآثِرِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۴۷

إِبْلِيسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۱۱.

---

۱۳۲۹۶. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۱۸- ۸۵۹ و الاستبصار ۱- ۳۹۰- ۱۴۸۳.

۱۳۲۹۷. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۱۸- ۸۵۷ و الاستبصار ۱- ۳۸۹- ۱۴۸۱.

۱۳۲۹۸. ( ۳)- يأتي وجهه في الحديث القادم.

۱۳۲۹۹. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۱۸- ۸۵۸ و الاستبصار ۱- ۳۸۹- ۱۴۸۲.

۱۳۳۰۰. ( ۵)- بن في نسخة زائدة( هامش المخطوط).

۱۳۳۰۱. ( ۱)- الفقيه ۱- ۳۷۳- ۱۰۸۵.

۱۳۳۰۲. ( ۲)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱۱۴ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۳۳۰۳. ( ۳)- علل الشرائع- ۳۴۶- ۳ الباب ۵۴.

۱۳۳۰۴. ( ۴)- علل الشرائع- ۳۴۵- ۱ الباب ۵۴.

۱۳۳۰۵. ( ۵)- فى نسخة- اللحام- هامش المخطوط-

۱۳۳۰۶. ( ۶)- علل الشرائع- ۳۴۶.

۱۳۳۰۷. ( ۷)- فى نسخة- إذا صلت( هامش المخطوط).

۱۳۳۰۸. ( ۱)- المحاسن- ۳۱۸- ۴۵.

۱۳۳۰۹. ( ۲)- قرب الإسناد- ۱۰۱.

۱۳۳۱۰. ( ۳)- ذكرى الشيعة- ۱۴۰.

۱۳۳۱۱. ( ۴)- تقدم فى الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

## ۴۹- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ كَرَاهَةِ ذَلِکَ إِذَا كَانَتْ مُتَّهَمَةً وَ كَذَا الرَّجُلُ وَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبِ الْغَيْرِ مَعَ الْإِذْنِ وَ عَدَمِهَا

۵۶۷۹- ۱۳۳۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُصَلِّی فِی إِزَارِ الْمَرْأَةِ وَ فِی ثَوْبِهَا وَ يَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا قَالَ۱۳۳۱۴ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ۱۳۳۱۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَهُ۱۳۳۱۶.

۵۶۸۰- ۱۳۳۱۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ فِی مِنْدِيلِکَ الَّذِی تَتَمَنْدَلُ بِهِ وَ لَا تُصَلِّ فِی مِنْدِيلٍ يَتَمَنْدَلُ بِهِ غَيْرُکَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْغَيْرِ مُتَّهَماً بِالنَّجَاسَةِ فَيُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُ مِنْدِيلِهِ أَوْ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى۱۳۳۱۸ وَ يَأْتِی۱۳۳۱۹.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۴۸

۵۶۸۱- ۱۳۳۲۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مِنْدِيلٌ يُتَمَنْدَلُ بِهِ أَ يَجُوزُ أَنْ يَضَعَهُ الرَّجُلُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ أَوْ يَتَّزِرَ بِهِ وَ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الْأَسْآرِ وَ فِی النَّجَاسَاتِ۱۳۳۲۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ أَيْضاً فِی مَكَانِ الْمُصَلِّی إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۳۳۲۲.

---

۱۳۳۱۲. ( ۵)- يأتى فى الباب ۱۱۴ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۳۳۱۳. ( ۶)- الباب ۳۰ فيه ۱۱ حديثا.

۱۳۳۱۴. ( ۷)- الكافى ۶- ۴۶۸- ۵.

۱۳۳۱۵. ( ۱)- الكافى ۶- ۴۶۹- ۷.

۱۳۳۱۶. ( ۲)- الكافى ۶- ۴۷۶- ۹.

۱۳۳۱۷. ( ۳)- أثبتناه من المصدر. و طفق- جعل. مجمع البحرين ۵- ۲۰۷.

۱۳۳۱۸. ( ۴)- الكافى ۶- ۴۷۶- ۹.

۱۳۳۱۹. ( ۵)- التهذيب ۲- ۳۷۲- ۱۵۴۸، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۳۳۲۰. ( ۶)- علل الشرائع- ۳۴۸- ۱ من الباب ۵۷.

۱۳۳۲۱. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۲۷- ۸۹۴، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۳۳۲۲. ( ۲)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۵، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۴۴ و الحديث ۴ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

## ۵۰- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِى الصَّلَاةِ وَ لَوْ بِالْحَشِيشِ وَ نَحْوِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَاتِراً صَلَّى عُرْيَاناً مُومِياً قَائِماً مَعَ عَدَمِ النَّاظِرِ وَ جَالِساً مَعَ وُجُودِهِ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ

۵۶۸۲- ۱۳۳۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قُطِعَ عَلَيْهِ أَوْ غَرِقَ مَتَاعُهُ فَبَقِيَ عُرْيَاناً وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ إِنْ أَصَابَ حَشِيشاً يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَوْمَأَ وَ هُوَ قَائِمٌ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۱۳۳۲۵.

۵۶۸۳- ۱۳۳۲۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۴۹

بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَارِي الَّذِي لَيْسَ لَهُ ثَوْبٌ إِذَا وَجَدَ حَفِيرَةً دَخَلَهَا (وَ يَسْجُدُ فِيهَا وَ يَرْكَعُ)۱۳۳۲۷.

۵۶۸۴- ۱۳۳۲۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ عُرْيَاناً فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ قَالَ يُصَلِّي عُرْيَاناً قَائِماً إِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ فَإِنْ رَآهُ أَحَدٌ صَلَّى جَالِساً.

۵۶۸۵- ۱۳۳۲۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْيَتَقَلَّدِ السَّيْفَ وَ يُصَلِّي قَائِماً.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ۱۳۳۳۰.

۵۶۸۶- ۱۳۳۳۱-۵ قَالَ وَ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ عُرْيَاناً فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَنَّهُ يُصَلِّي عُرْيَاناً قَائِماً إِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ فَإِنْ رَآهُ أَحَدٌ صَلَّى جَالِساً.

۵۶۸۷- ۱۳۳۳۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَفِينَةٍ عُرْيَاناً أَوْ سُلِبَ ثِيَابُهُ وَ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ يُصَلِّي إِيمَاءً وَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً جَعَلَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا وَ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَوْأَتِهِ ثُمَّ يَجْلِسَانِ فَيُومِئَانِ إِيمَاءً وَ لَا يَسْجُدَانِ وَ لَا يَرْكَعَانِ فَيَبْدُوَ مَا خَلْفَهُمَا۱۳۳۳۳- وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۵۰

تَكُونُ صَلَاتُهُمَا إِيمَاءً بِرُءُوسِهِمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَا فِي مَاءٍ أَوْ بَحْرٍ لُجِّيٍّ لَمْ يَسْجُدَا عَلَيْهِ وَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمَا التَّوَجُّهُ فِيهِ يُومِيَانِ فِي ذَلِكَ إِيمَاءً رَفْعُهُمَا تَوَجُّهٌ۱۳۳۳۴ وَ وَضْعُهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۳۳۳۵.

۵۶۸۸- ۱۳۳۳۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ عُرْيَانٍ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ قَالَ إِذَا كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَلْيُصَلِّ قَائِماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۳۳۸.

---

۱۳۳۲۳. ( ۳)- علل الشرائع- ۳۴۸- ۳ الباب ۵۷.

۱۳۳۲۴. ( ۴)- معانى الأخبار- ۳۰۱- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب الركوع.

۱۳۳۲۵. ( ۵)- الثياب القسية- ثياب فيها حرير تجلب من مصر، نسبة الى قرية تصنع بها.( لسان العرب ۶- ۱۷۵).

۱۳۳۲۶. ( ۶)- الوثير- الوطئ اللين، و ميثرة الأرجوان. فراش يعمل من حرير أو ديباج أحمر يجعله الراكب تحته على الرحل فوق الجمل( النهاية ۵- ۱۵۰).

۱۳۳۲۷. ( ۷)- الملاحف المفدمة. باسكان الفاء ثياب مصبوغة بالحمرة صبغا مشبعا. كانها لشدة حمرتها كالممتنعة من قبول زيادة الصبغ.( مجمع البحرين( فدم) ۶- ۱۳۰.

۱۳۳۲۸. ( ۱)- الخصال- ۲۸۹- ۴۸.

۱۳۳۲۹. ( ۲)- الخصال- ۳۴۰- ۲.

۱۳۳۳۰. ( ۳)- قرب الإسناد- ۳۴، أورد صدره في الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار.

۱۳۳۳۱. ( ۴)- قرب الإسناد- ۱۲۱.

۱۳۳۳۲. ( ۵)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۶۲- ۲۵۱.

۱۳۳۳۳. ( ۱)- قرب الإسناد- ۴۷، يأتي ذيله في الحديث ۶ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۱۳۳۳۴. ( ۲)- يأتي في الباب ۶۳ من أبواب الملابس، و في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام، و الباب ۴۹ من أبواب تروك الاحرام، و الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و الحديث ۱۳ و ۱۴ من الباب ۵۰ من أبواب ما يكتسب به.

۱۳۳۳۵. ( ۳)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث.

۱۳۳۳۶. ( ۴)- الكافي ۶- ۴۸۲- ۳، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب آداب الحمام.

۱۳۳۳۷. ( ۵)- مكارم الأخلاق- ۹۵.

۱۳۳۳۸. ( ۶)- في المصدر- ينقصم.

## ۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ لِلْعُرَاةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۵۶۸۹- ۱۳۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً وَ هُمْ عُرَاةٌ قَالَ يَتَقَدَّمُهُمُ الْإِمَامُ بِرُكْبَتَيْهِ وَ يُصَلِّي بِهِمْ جُلُوساً وَ هُوَ جَالِسٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۳۳۴۱.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۵۱

۵۶۹۰- ۱۳۳۴۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمٌ قُطِعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ وَ أُخِذَتْ ثِيَابُهُمْ فَبَقُوا عُرَاةً وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ يَتَقَدَّمُهُمْ إِمَامُهُمْ فَيَجْلِسُ وَ يَجْلِسُونَ خَلْفَهُ فَيُومِئُ إِيمَاءً بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ هُمْ يَرْكَعُونَ وَ يَسْجُدُونَ خَلْفَهُ عَلَى وُجُوهِهِمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۴۳ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۳۳۴۴.

---

۱۳۳۳۹. ( ۱)- مكارم الأخلاق- ۹۵ باختلاف.

۱۳۳۴۰. ( ۲)- مكارم الأخلاق- ۹۵.

۱۳۳۴۱. ( ۳)- المحاسن- ۶۴۴- ۱۷۴.

۱۳۳۴۲. ( ۴)- الباب ۳۲ فيه ۱۱ حديثا.

۱۳۳۴۳. ( ۵)- الخماهن حجر أسود يضرب الى الحمرة و هو نوع من الحديد. انظر معجم آنندراج( باللغة الفارسية) ۲- ۱۶۹۸.

۱۳۳۴۴. ( ۶)- الكافي ۳- ۴۰۴- ۳۵.

## ۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْعُرْيَانِ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ حُصُولِ سَاتِرٍ

۵۶۹۱- ۱۳۳۴۶-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ غَرِقَتْ ثِيَابُهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَخَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ يَبْتَغِي ثِيَاباً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَلَّى عُرْيَاناً جَالِساً يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً تَبَاعَدُوا فِي الْمَجَالِسِ ثُمَّ صَلَّوْا كَذَلِكَ فُرَادَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ هُنَا۱۳۳۴۷ وَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۵۲

______________________

۱۳۳۴۵. ( ۷)- التهذيب ۲- ۲۲۷- ۸۹۵.

۱۳۳۴۶. ( ۱)- علل الشرائع- ۳۴۸- ۲.

۱۳۳۴۷. ( ۲)- الكافي ۳- ۴۰۴- ۳۴.

## ۵۳- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِمَامَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ وَ اسْتِحْبَابِهِ لِلْإِمَامِ وَ لِمَنْ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ أَقَلُّهُ تِكَّةٌ أَوْ سَيْفٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

۵۶۹۲- ۱۳۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ يَرْتَدِي بِهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۱۳۳۵۰.

۵۶۹۳- ۱۳۳۵۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ فِي سَرَاوِيلَ وَ قَلَنْسُوَةٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرَاوِيلِ هَلْ يَجُوزُ مَكَانَ الْإِزَارِ قَالَ نَعَمْ.

۵۶۹۴- ۱۳۳۵۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا سَرَاوِيلُ قَالَ يَحِلُّ التِّكَّةَ مِنْهُ فَيَطْرَحُهَا۱۳۳۵۳ عَلَى عَاتِقِهِ وَ يُصَلِّي قَالَ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْيَتَقَلَّدِ السَّيْفَ وَ يُصَلِّي قَائِماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۳۳۵۴.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۵۳

۵۶۹۵- ۱۳۳۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ مُؤْتَزِراً۱۳۳۵۶ بِهِ قَالَ يَجْعَلُ عَلَى رَقَبَتِهِ مِنْدِيلًا أَوْ عِمَامَةً يَرْتَدِي۱۳۳۵۷ بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۳۳۵۸.

۵۶۹۶- ۱۳۳۵۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُصَلِّي فِي سَرَاوِيلَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ قَالَ يَجْعَلُ التِّكَّةَ عَلَى عَاتِقِهِ.

۵۶۹۷- ۱۳۳۶۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزِيكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ مِثْلَ جَنَاحَيِ الْخُطَّافِ.

۵۶۹۸- ۱۳۳۶۱-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ بِغَيْرِ رِدَاءٍ فَقَالَ قَدْ أَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحٍ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ۱۳۳۶۲ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَاحِدٍ وَ هُوَ يُصِيبُ ثَوْباً قَالَ لَا يَصْلُحُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ۱۳۳۶۳.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۵۴

---

۱۳۳۴۸. ( ۳)- الكافي ۳- ۴۰۴- ۳۵.

۱۳۳۴۹. ( ۴)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۱۳۳۵۰. ( ۵)- الكافي ۶- ۴۶۸- ۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب الملابس.

۱۳۳۵۱. ( ۶)- التهذيب ۲- ۳۷۲- ۱۵۴۸، و أورد قطعاته في الحديث ۴ من الباب ۳۰ و الحديث ۸ من الباب ۱۱، و الحديث ۱۵ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۲۹ من أبواب النجاسات و في الحديث ۸ من الباب ۳۲ منها.

۱۳۳۵۲. ( ۷)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۴.

۱۳۳۵۳. ( ۱)- علل الشرائع- ۳۴۸- ۱.

۱۳۳۵۴. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۲۷- ۸۹۴ باختلاف، أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۱۳۳۵۵. ( ۳)- في نسخة- عنه( هامش المخطوط).

۱۳۳۵۶. ( ۴)- في نسخة- أصحابنا( هامش المخطوط).

۱۳۳۵۷. ( ۵)- الكافي ۳- ۴۰۰- ۱۳.

۱۳۳۵۸. ( ۶)- تقدم في الباب ۸۳ من أبواب النجاسات.

۱۳۳۵۹. ( ۷)- الفقيه ۴- ۱۰- ۴۹۶۸، و أورده مع قطعات أخرى في الحديث ۶ من الباب ۹۴ من أبواب ما يكتسب به.

۱۳۳۶۰. ( ۱)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۲.

۱۳۳۶۱. ( ۲)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۳.

۱۳۳۶۲. ( ۳)- علل الشرائع- ۱۵۷- ۱ الباب ۱۲۶، و أخرجه بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۶۰ من أبواب الملابس.

۱۳۳۶۳. ( ۴)- مر في أحاديث هذا الباب من النهي عن لبس خاتم حديد.

## ۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ أَخْشَنِ الثِّيَابِ وَ أَغْلَظِهَا فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَلْوَةِ وَ أَجْوَدِهَا وَ أَجْمَلِهَا بَيْنَ النَّاسِ وَ كَرَاهَةِ اتِّقَاءِ الْمُصَلِّي عَلَى ثَوْبِهِ

۵۶۹۹- ۱۳۳۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ خَشِنٌ تَحْتَ ثِيَابِهِ وَ فَوْقَهُ جُبَّةُ صُوفٍ وَ فَوْقَهَا قَمِيصٌ غَلِيظٌ فَمَسِسْتُهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ لِبَاسَ الصُّوفِ فَقَالَ كَلَّا كَانَ أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَلْبَسُهَا وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَلْبَسُهَا وَ كَانُوا ع يَلْبَسُونَ أَغْلَظَ ثِيَابِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ.

۵۷۰۰- ۱۳۳۶۶-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّخِذْ مَسْجِداً فِي بَيْتِكَ فَإِذَا خِفْتَ شَيْئاً فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِيَابِكَ فَصَلِّ فِيهِمَا الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۳۳۶۷.

۵۷۰۱- ۱۳۳۶۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُبَّةَ صُوفٍ بَيْنَ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَلْبَسُهَا إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُصَلِّيَ لَبِسْنَا أَخْشَنَ ثِيَابِنَا.

۵۷۰۲- ۱۳۳۶۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۵۵

مَنِ اتَّقَى عَلَى ثَوْبِهِ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ اكْتَسَى.

۵۷۰۳- ۱۳۳۷۰-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۱۳۳۷۱ قَالَ أَيْ خُذُوا ثِيَابَكُمُ الَّتِي تَتَزَيَّنُونَ بِهَا لِلصَّلَاةِ فِي الْجُمُعَاتِ وَ الْأَعْيَادِ.

۵۷۰۴- ۱۳۳۷۲-۶ قَالَ وَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَبِسَ أَجْوَدَ ثِيَابِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَ تَلْبَسُ أَجْوَدَ ثِيَابِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ فَأَتَجَمَّلُ لِرَبِّي وَ هُوَ يَقُولُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۱۳۳۷۳ فَأُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَ أَجْمَلَ ثِيَابِي.

۵۷۰۵- ۱۳۳۷۴-۷ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ لِأَبِي ثَوْبَانِ خَشِنَانِ يُصَلِّي فِيهِمَا صَلَاتَهُ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ الْحَاجَةَ لَبِسَهُمَا وَ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الْجَمْعِ فِي الْعُنْوَانِ وَ يَحْتَمِلُ التَّخْيِيرُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۷۵.

---

۱۳۳۶۴. ( ۵)- الاحتجاج- ۴۸۳.

۱۳۳۶۵. ( ۱)- الغيبة للطوسيّ- ۲۳۲، ۲۳۴، يأتي الاسناد في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ۴۸.

۱۳۳۶۶.و يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۱۳۳۶۷. ( ۲)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد.

۱۳۳۶۸. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۳۰- ۹۰۴، أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۱۳۳۶۹. ( ۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۱۳۳۷۰. ( ۵)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۱۳۳۷۱. ( ۶)- الباب ۳۴ فيه حديثان.

۱۳۳۷۲. ( ۷)- الكافي ۳- ۴۰۸- ۴، أخرجه عن المحاسن في الحديث ۱۶ من الباب ۱۵ من أبواب القبلة.

۱۳۳۷۳. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۲۹- ۸۹۹.

۱۳۳۷۴. ( ۲)- الفقيه ۱- ۴۴۶- ۱۲۹۶، أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من أبواب القبلة.

۱۳۳۷۵. ( ۳)- تقدم في الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

## ۵۵- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيمَا يُشْتَرَى مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الثِّيَابِ وَ الْجُلُودِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ أَوْ نَجِسٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ السُّؤَالِ عَنْهُ

۵۷۰۶- ۱۳۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۵۶ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةَ فِرَاءٍ لَا يَدْرِي أَ ذَكِيَّةٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيَّةٍ أَ يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۳۳۷۸.

۵۷۰۷- ۱۳۳۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَلَّدُ السَّيْفَ وَ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ فِيهِ الْكَيْمُخْتَ قَالَ مَا الْكَيْمُخْتُ فَقَالَ جُلُودُ دَوَابَّ مِنْهُ مَا يَكُونُ ذَكِيّاً وَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مَيْتَةً فَقَالَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

۵۷۰۸- ۱۳۳۸۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ الْيَمَانِيِّ وَ فِيمَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ- قَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمِينَ

فَلَا بَأْسَ.

۵۷۰۹- ۱۳۳۸۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَرْوِ وَ الْخُفِّ أَلْبَسُهُ وَ أُصَلِّي فِيهِ وَ لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ ذَكِيٌّ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۳۳۸۲ وَ فِي النَّجَاسَاتِ۱۳۳۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ



عَلَيْهِ فِي الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۳۳۸۴.

---

۱۳۳۷۶. ( ۴)- الباب ۳۵ فيه ۶ أحاديث.

۱۳۳۷۷. ( ۵)- الكافي ۳- ۴۰۸- ۱.

۱۳۳۷۸. ( ۶)- التهذيب ۲- ۲۲۹- ۹۰۰، و الاستبصار ۱- ۳۹۷- ۱۵۱۶.

۱۳۳۷۹. ( ۷)- الفقيه ۱- ۲۵۵- ۷۸۲.

۱۳۳۸۰. ( ۱)- الفقيه ۱- ۲۶۶- ۸۲۳.

۱۳۳۸۱. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۲۹- ۹۰۳، و الاستبصار ۱- ۳۹۸- ۱۵۱۹، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من أبواب القراءة.

۱۳۳۸۲. ( ۳)- الفقيه ۱- ۲۶۶- ۸۲۳.

۱۳۳۸۳. ( ۴)- التهذيب ۲- ۹۷- ۳۶۴.

۱۳۳۸۴. ( ۵)- الكافي ۳- ۳۱۵- ۱۵.

## ۵۶- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيمَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ كَالصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ إِذَا أُخِذَ جَزّاً أَوْ غُسِلَ مَوْضِعُ الِاتِّصَالِ

۵۷۱۰- ۱۳۳۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ إِنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ الْحَدِيثَ.

۵۷۱۱- ۱۳۳۸۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرِّيشِ أَ ذَكِيٌّ هُوَ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَتَوَسَّدُ الرِّيشَ.

۵۷۱۲- ۱۳۳۸۸-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّيشُ وَ كُلُّ نَابِتٍ لَا يَكُونُ مَيْتاً.

۱۴- ۵۷۱۳- ۱۳۳۸۹-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُ إِنَّ دِبَاغَةَ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ وَ أَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَطْهَرَ مِنَ الْمَاءِ.



۵۷۱۴- ۱۳۳۹۰-۵ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: غَسْلُ الصُّوفِ الْمَيْتِ ذَكَاتُهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْجَزِّ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى۱۳۳۹۲.

---

۱۳۳۸۵. ( ۶)- التهذيب ۲- ۲۲۹- ۹۰۲، و الاستبصار ۱- ۳۹۸- ۱۵۱۸.

۱۳۳۸۶. ( ۷)- التهذيب ۲- ۲۲۹- ۹۰۱، و الاستبصار ۱- ۳۹۷- ۱۵۱۷.

۱۳۳۸۷. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۳۰- ۹۰۴، تقدم ذيله أيضا في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۱۳۳۸۸. ( ۲)- في المصدر- إذا.

۱۳۳۸۹. ( ۳)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد.

۱۳۳۹۰. ( ۴)- الكافى ۳- ۴۰۹- ۵.

۱۳۳۹۱. ( ۵)- ليس فى المصدر.

۱۳۳۹۲. ( ۶)- عقص الشعر- جمعه و جعله فى وسط الرأس و شده.( مجمع البحرين ۴- ۱۷۵).

## ۵۷- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِ وَ الْقَوْسِ وَ الْكَيْمُخْتِ وَ كَرَاهَةِ السَّيْفِ لِلْإِمَامِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي لَهُ

۵۷۱۵- ۱۳۳۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الرِّدَاءِ يَؤُمُّ الْقَوْمُ فِي السَّيْفِ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَؤُمَّ فِي السَّيْفِ إِلَّا فِي الْحَرْبِ۱۳۳۹۵.

۵۷۱۶- ۱۳۳۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: السَّيْفُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ تُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ تَرَ فِيهِ دَماً وَ الْقَوْسُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۳۳۹۷.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۵۹

۵۷۱۷- ۱۳۳۹۸-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ زَادَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ. قَالَ وَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

۵۷۱۸- ۱۳۳۹۹-۴ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْيَتَقَلَّدِ السَّيْفَ وَ يُصَلِّي قَائِماً.

۵۷۱۹- ۱۳۴۰۰-۵ وَ حَدِيثُ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سُئِلَ الرِّضَا ع عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْكَيْمُخْتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۳۴۰۱ وَ فِي النَّجَاسَاتِ۱۳۴۰۲.

---

۱۳۳۹۳. ( ۷)- التهذيب ۲- ۲۳۲- ۹۱۴.

۱۳۳۹۴. ( ۸)- الخلاف ۱- ۵۱۰- ۲۵۵.

۱۳۳۹۵. ( ۹)- الباب ۳۷ فيه ۹ أحاديث.

۱۳۳۹۶. ( ۱۰)- الفقيه ۱- ۵۶۸- ۱۵۶۹.

۱۳۳۹۷. ( ۱)- عيون أخبار الرضا( عليه السلام) ۲- ۱۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب المزار.

۱۳۳۹۸. ( ۲)- فى المصدر- و صلى.

۱۳۳۹۹. ( ۳)- التهذيب ۲- ۲۳۳- ۹۱۵.

۱۳۴۰۰. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۳۳- ۹۱۶.

۱۳۴۰۱. ( ۵)- فى نسخة- ينزعها.( هامش المخطوط).

۱۳۴۰۲. ( ۶)- التهذيب ۲- ۲۳۳- ۹۱۹.

## ۵۸- بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ حُلِيٍ

۵۷۲۰- ۱۳۴۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ عُطُلًا.

۵۷۲۱- ۱۳۴۰۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۶۰
لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَطِّلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ أَنْ تُعَلِّقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةً وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَ لَوْ أَنْ تَمْسَحَهَا بِالْحِنَّاءِ مَسْحاً وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً.
وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ كَمَا مَرَّ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۱۳۴۰۶.

---

۱۳۴۰۳. ( ۷)- قوله فانه يقال المراد أن الشيعة إذا رأتك تصلى فيهما يقولون هذا من السنة و ذلك الراوى من مشاهير أصحاب الأئمة كذا قيل، و يحتمل كون القائل بعض الأئمة و ترك التصريح به لحكمة أخرى( منه قده. هامش المخطوط).

۱۳۴۰۴. ( ۱)- التهذيب ۲- ۲۳۳- ۹۱۸.

۱۳۴۰۵. ( ۲)- التهذيب ۲- ۲۳۳- ۹۱۷.

۱۳۴۰۶. ( ۳)- الكافى ۱- ۴۹۳- ۲، تقدمت قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب آداب الحمام.

## ۵۹- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ وَ الْمُزَعْفَرِ وَ الْمُعَصْفَرِ وَ الْمُشْبَعِ الْمُفْدَمِ

۵۷۲۲- ۱۳۴۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ حَمْرَاءُ شَدِيدَةُ الْحُمْرَةِ فَتَبَسَّمْتُ حِينَ دَخَلْتُ فَقَالَ كَأَنِّي أَعْلَمُ لِمَ ضَحِكْتَ ضَحِكْتَ مِنْ هَذَا الثَّوْبِ الَّذِي هُوَ عَلَيَّ إِنَّ الثَّقَفِيَّةَ أَكْرَهَتْنِي عَلَيْهِ وَ أَنَا أُحِبُّهَا فَأَكْرَهَتْنِي عَلَى لُبْسِهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَا نُصَلِّي فِي هَذَا وَ لَا تُصَلُّوا فِي الْمُشْبَعِ الْمُضَرَّجِ۱۳۴۰۹- قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ طَلَّقَهَا فَقَالَ سَمِعْتُهَا تَبَرَأُ مِنْ عَلِيٍّ ع- فَلَمْ يَسَعْنِي أَنْ أُمْسِكَهَا وَ هِيَ تَبْرَأُ مِنْهُ.
۵۷۲۳- ۱۳۴۱۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ الْمُشْبَعِ الْمُفْدَمِ۱۳۴۱۱.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۶۱
حُكَيْمٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۱۳۴۱۲.
۵۷۲۴- ۱۳۴۱۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْمُشْبَعِ بِالْعُصْفُرِ۱۳۴۱۴ وَ الْمُضَرَّجِ بِالزَّعْفَرَانِ۱۳۴۱۵.

---

۱۳۴۰۷. ( ۴)- الكافى ۳- ۴۸۹- ۱۳.

۱۳۴۰۸. ( ۵)- يأتى ما يدلّ على كراهة الصلاة فى النعل السندى فى الحديث ۷ من الباب ۳۸، و ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب.

۱۳۴۰۹. ( ۶)- تقدم ما يدلّ على اشتراط الذكاة فى الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۱۳۴۱۰. ( ۱)- الباب ۳۸ فيه ۷ أحاديث.

۱۳۴۱۱. ( ۲)- الكافى ۳- ۴۰۴- ۳۲.

۱۳۴۱۲. ( ۳)- قال المحقق فى المعتبر- الجرموق خف قصير يلبس فوق الخف.( منه قده). و فى القاموس- ۳- ۲۱۷ هكذا- الذى يلبس فوق الخف، لاحظ المعتبر- ۱۵۲.

۱۳۴۱۳. ( ۴)- التهذيب ۲- ۲۳۴- ۹۲۳.

۱۳۴۱۴. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۳۴- ۹۲۰، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.

۱۳۴۱۵. ( ۶)- التهذيب ۲- ۲۳۴- ۹۲۲.

## ۶۰- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِصْحَابِ الْمُصَلِّي دَابَّةً مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ أَوْ بَغْلٍ أَوْ نَعْلٍ مِنْهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ كَذَا اسْتِصْحَابُ طَيْرٍ فِي كُمِّهِ وَ جَوَازِ حَمْلِ اللُّؤْلُؤِ وَ الْخَرَزِ فِي فَمِهِ إِذَا لَمْ يَمْنَعِ الْقِرَاءَةَ

۵۷۲۵- ۱۳۴۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي كُمِّهِ طَيْرٌ قَالَ إِنْ خَافَ الذَّهَابَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

۵۷۲۶- ۱۳۴۱۸-۲ وَ ۳-۱۳۴۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ مَعَهُ دَبَّةٌ مِنْ جِلْدِ الْحِمَارِ أَوْ بَغْلٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَيْهَا ذَهَابَهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِي فِيهِ الْخَرَزُ وَ اللُّؤْلُؤُ قَالَ إِنْ كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ فَلَا وَ إِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۶۲

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ ۱۳۴۲۰.

۵۷۲۸- ۱۳۴۲۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى وَ مَعَهُ دَبَّةٌ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ هَلْ تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ أَوْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَيْهَا ذَهَاباً فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ كَمَا مَرَّ ۱۳۴۲۲.

---

۱۳۴۱۶. ( ۷)- الاحتجاج- ۴۸۴ و ۴۸۵.

۱۳۴۱۷. ( ۱)- الغيبة- ۲۳۴ و ۲۳۵ باسناد يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ۴۸.

۱۳۴۱۸. ( ۲)- القاموس- ۲- ۳۵۱.

۱۳۴۱۹. ( ۳)- النهاية- ۱- ۸۳.

۱۳۴۲۰. ( ۴)- مكارم الأخلاق- ۱۱۸.

۱۳۴۲۱. ( ۵)- مكارم الأخلاق- ۱۱۸.

۱۳۴۲۲. ( ۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۳۲ و ۵۰ من أبواب النجاسات. و يأتى ما يدلّ على جواز الصلاة فى الخف و الفرو و ان لم يعلم بانه ذكى فى الحديث ۴ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

## ۶۱- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْجِلْدِ الَّذِي يُشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ بِالدِّبَاغِ

۵۷۲۹- ۱۳۴۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ مَا عُلِمَتْ مِنْهُ ذَكَاةٌ.

۵۷۳۰- ۱۳۴۲۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَيْثَمِ بْنِ أَسْلَمَ النَّجَاشِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع رَجُلًا صَرِداً ۱۳۴۲۶ لَا يُدْفِئُهُ فِرَاءُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۶۳

الْحِجَازِ- لِأَنَّ دِبَاغَهَا بِالْقَرَظِ ۱۳۴۲۷ فَكَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْعِرَاقِ- فَيُؤْتَى مِمَّا قِبَلَكُمْ بِالْفَرْوِ فَيَلْبَسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ وَ أَلْقَى الْقَمِيصَ

الَّذِی یَلِیهِ فَکَانَ یُسْأَلُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ یَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَیْتَهِٔ وَ یَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَکَاتُهُ.

۵۷۳۱- ۱۳۴۲۸-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ کَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع مَا تَقُولُ فِی الْفَرْوِ یُشْتَرَی مِنَ السُّوقِ فَقَالَ إِذَا کَانَ مَضْمُوناً فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۴۲۹.

---

۱۳۴۲۳. ( ۷)- المختلف- ۸۱.

۱۳۴۲۴. ( ۸)- المختلف- ۸۱.

۱۳۴۲۵. ( ۱)- الباب ۳۹ فیه ۹ أحادیث.

۱۳۴۲۶. ( ۲)- التهذیب ۲- ۳۵۶- ۱۴۷۳، و الاستبصار ۱- ۳۹۱- ۱۴۹۰، و الفقیه ۱- ۲۶۷- ۸۲۵.

۱۳۴۲۷. ( ۳)- فی هامش الأصل عن الفقیه- و هما مختضبان.

۱۳۴۲۸. ( ۴)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۵۲- ۲۰۳.

۱۳۴۲۹. ( ۵)- قرب الإسناد- ۹۱.

## ۶۲- بَابُ کَرَاهَهِٔ الْخَلْخَالِ الَّذِی لَهُ صَوْتٌ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْیَانِ وَ جَوَازِ لُبْسِهِمْ مَا لَا صَوْتَ لَهُ

۵۷۳۲- ۱۳۴۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَلَاخِلِ هَلْ یَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْیَانِ لُبْسُهَا فَقَالَ إِذَا کَانَتْ صَمَّاءَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ لَهَا صَوْتٌ فَلَا۱۳۴۳۲.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا یَصْلُحُ۱۳۴۳۳.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۶۴

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۱۳۴۳۴ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۳۴۳۵.

---

۱۳۴۳۰. ( ۶)- التهذیب ۲- ۳۵۶- ۱۴۷۰، و الاستبصار ۱- ۳۹۱- ۱۴۸۷.

۱۳۴۳۱. ( ۷)- الفقیه ۱- ۲۶۷- ۸۲۴.

۱۳۴۳۲. ( ۱)- التهذیب ۲- ۳۵۶- ۱۴۷۱، و الاستبصار ۱- ۳۹۱- ۱۴۸۸.

۱۳۴۳۳. ( ۲)- التهذیب ۲- ۳۵۶- ۱۴۷۲، و الاستبصار ۱- ۳۹۱- ۱۴۸۹.

۱۳۴۳۴. ( ۳)- الکافی ۳- ۴۰۸- ۲.

۱۳۴۳۵. ( ۴)- التهذیب ۲- ۳۵۵- ۱۴۶۹، و الاستبصار ۱- ۳۹۰- ۱۴۸۶.

## ۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِکْثَارِ مِنَ الثِّیَابِ فِی الصَّلَاهِٔ

۵۷۳۳- ۱۳۴۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: إِنَّ کُلَّ شَیْءٍ عَلَیْکَ تُصَلِّی فِیهِ یُسَبِّحُ مَعَکَ قَالَ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُقِیمَتِ الصَّلَاهُٔ لَبِسَ نَعْلَیْهِ وَ صَلَّی فِیهِمَا.

۵۷۳۴- ۱۳۴۳۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَهَٔ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا کَانَ فِی الصَّلَاهِٔ فَإِنَّ جَسَدَهُ وَ ثِیَابَهُ وَ کُلَّ شَیْءٍ حَوْلَهُ یُسَبِّحُ.

---

۱۳۴۳۶. ( ۵)- الفقيه ۱- ۲۶۷- ۸۲۴.

۱۳۴۳۷. ( ۶)- علل الشرائع- ۳۵۳- ۱( الباب ۶۲).

۱۳۴۳۸. ( ۱)- في نسخة- محصر( هامش المخطوط).

## ۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعِمَامَةِ وَ السَّرَاوِيلِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ

۵۷۳۵- ۱۳۴۴۰-۱ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: رَكْعَتَانِ مَعَ الْعِمَامَةِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۶۵

۵۷۳۶- ۱۳۴۴۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ رُوِيَ رَكْعَةٌ بِسَرَاوِيلَ تَعْدِلُ أَرْبَعاً بِغَيْرِهِ.

۵۷۳۷- ۱۳۴۴۲-۳ قَالَ: وَ كَذَا رُوِيَ فِي الْعِمَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۳۴۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۴۴۴.

---

۱۳۴۳۹. ( ۲)- المحاسن- ۳۳۹- ۱۲۲.

۱۳۴۴۰. ( ۳)- يأتي في الحديث الآتي.

۱۳۴۴۱. ( ۴)- علل الشرائع- ۳۴۴ الباب ۴۸.

۱۳۴۴۲. ( ۵)- الباب ۴۰ فيه ۴ أحاديث.

۱۳۴۴۳. ( ۶)- التهذيب ۲- ۳۵۶- ۱۴۷۴، و الاستبصار ۱- ۳۹۱- ۱۴۹۱.

۱۳۴۴۴. ( ۷)- في هامش الأصل عن الفقيه- يديه.

---

۱۳۴۴۵. ( ۱)- الفقيه ۱- ۴۵۸- ۱۳۲۵.

۱۳۴۴۶. ( ۲)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۳۳۵، و الاستبصار ۱- ۳۹۲- ۱۴۹۳، أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۱۳۴۴۷. ( ۳)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۳۳۶، و الكافي ۳- ۴۰۸- ۳.

۱۳۴۴۸. ( ۴)- في هامش المخطوط- إن شئت فعلت ليس من هذا أخاف عليكم.

۱۳۴۴۹. ( ۵)- التهذيب ۲- ۳۵۶- ۱۴۷۵، و الاستبصار ۱- ۳۹۲- ۱۴۹۴.

۱۳۴۵۰. ( ۶)- في الكافي- يديه تحت ثوبه- هامش المخطوط.

۱۳۴۵۱. ( ۷)- الكافي ۳- ۳۹۵- ۱۰.

۱۳۴۵۲. ( ۱)- الباب ۴۱ فيه حديثان.

۱۳۴۵۳. ( ۲)- الفقيه ۱- ۲۵۴- ۷۷۸.

۱۳۴۵۴. ( ۳)- في هامش الأصل عن التهذيب-( الرجل) بدل( من).

۱۳۴۵۵. ( ۴)- في الهامش عن التهذيب-( معه).

۱۳۴۵۶. ( ۵)- التهذيب ۲- ۳۶۲- ۱۴۹۹.

۱۳۴۵۷. ( ۶)- التهذيب ۲- ۳۶۲- ۱۵۰۰.

۱۳۴۵۸. ( ۷)- الباب ۴۲ فيه حديثان.

۱۳۴۵۹. ( ۸)- الكافى ۶- ۴۷۹- ۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب الملابس.

۱۳۴۶۰. ( ۹)- البرطلة- بالضم- قلنسوة( مجمع البحرين ۵- ۳۲۰).

۱۳۴۶۱. ( ۱)- التهذيب ۲- ۳۶۲- ۱۵۰۱.

۱۳۴۶۲. ( ۲)- الفقيه ۱- ۲۶۵- ۸۱۷.

۱۳۴۶۳. ( ۳)- و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۳۱ من أبواب الملابس.

۱۳۴۶۴. ( ۴)- الباب ۴۳ فيه ۵ أحاديث.

۱۳۴۶۵. ( ۵)- الكافى ۶- ۵۱۵- ۳، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹۱ من أبواب آداب الحمام.

۱۳۴۶۶. ( ۶)- ظرف صغير يوضع فيه المسك( مجمع البحرين ۵- ۲۸۸).

۱۳۴۶۷. ( ۷)- الكافى ۶- ۵۱۰- ۷، أورد صدر الحديث فى الحديث ۱ من الباب ۹۱ من أبواب آداب الحمام.

۱۳۴۶۸. ( ۸)- الكافى ۶- ۵۱۱- ۱۱.

۱۳۴۶۹. ( ۹)- الكافى ۶- ۵۱۵- ۶.

۱۳۴۷۰. ( ۱)- ثواب الأعمال- ۶۲.

۱۳۴۷۱. ( ۲)- الخصال- ۱۶۶.

۱۳۴۷۲. ( ۳)- تقدم ما يدلّ على استحباب التطيب بالمسك و غيره مطلقا فى الباب ۸۹ و ۹۵ من أبواب آداب الحمام.

۱۳۴۷۳. ( ۴)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۴۷ من أبواب الجمعة و فى الباب ۱۴ من أبواب العيدين.

۱۳۴۷۴. ( ۵)- الباب ۴۴ فيه حديثان.

۱۳۴۷۵. ( ۶)- التهذيب ۲- ۳۶۳- ۱۵۰۲، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۳۴۷۶. ( ۷)- القرمز- بكسر القاف و الميم- صبغ أرمنى يكون من عصارة دود يكون فى آجامهم. و قيل هو أحمر كالعدس( مجمع البحرين ۴- ۳۱).

۱۳۴۷۷. ( ۱)- الفقيه ۱- ۲۶۳- ۸۱۰.

۱۳۴۷۸. ( ۲)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۵.

۱۳۴۷۹. ( ۳)- فى نسخة- أن النبىّ( هامش المخطوط).

۱۳۴۸۰. ( ۴)- رواه فى علل الشرائع كما مرّ فى الحديث ۶ من الباب ۳۰، و تقدم صدره فيه، و يأتى ما بعده فى الحديث ۴ من الباب ۴۸، و تقدم ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۳۴۸۱. ( ۵)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۳۴۸۲. ( ۶)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۴۸ و فى الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۱۳۴۸۳. ( ۷)- الباب ۴۵ فيه ۲۴ حديثا.

۱۳۴۸۴. ( ۸)- الكافى ۳- ۳۹۱- ۲۰، أورده أيضا عنه و عن المحاسن فى الحديث ۴ و ۱۱ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلى.

۱۳۴۸۵. ( ۱)- الكافى ۳- ۴۰۱- ۱۷.

۱۳۴۸۶. ( ۲)- الفقيه ۱- ۲۵۶- ۷۸۳.

۱۳۴۸۷. ( ۳)- الكافى ۳- ۴۰۲- ۲۱.

۱۳۴۸۸. ( ۴)- الفقيه ۱- ۲۶۴- ۸۱۴.

۱۳۴۸۹. ( ۵)- عيون أخبار الرضا( عليه السلام) ۲- ۱۸- ۴۴.

۱۳۴۹۰. ( ۱)- الخصال- ۶۲۷.

۱۳۴۹۱. ( ۲)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز( ر).

۱۳۴۹۲. ( ۳)- ليس في المصدر.

۱۳۴۹۳. ( ۴)- في المصدر- إلى.

۱۳۴۹۴. ( ۵)- التهذيب ۲- ۲۲۶- ۸۹۱ و الاستبصار ۱- ۳۹۴- ۱۵۰۲، و أيضا التهذيب ۲- ۳۷۰- ۱۵۴۱.

۱۳۴۹۵.و أخرجه عنه و عن المحاسن في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلي.

۱۳۴۹۶. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۳۴۹۷. ( ۶)- التهذيب ۲- ۳۶۳- ۱۵۰۶، أورده أيضا في الحديث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلي.

۱۳۴۹۸. ( ۷)- الكافي ۳- ۳۹۲- ۲۲.

۱۳۴۹۹. ( ۱)- التهذيب ۲- ۳۶۴- ۱۵۰۸.

۱۳۵۰۰. ( ۲)- الكافي ۳- ۴۰۲- ۲۰.

۱۳۵۰۱. ( ۳)- التهذيب ۲- ۳۶۳- ۱۵۰۷.

۱۳۵۰۲. ( ۴)- التهذيب ۲- ۳۶۳- ۱۵۰۵، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلي.

۱۳۵۰۳. ( ۵)- التهذيب ۲- ۳۶۳- ۱۵۰۴، أخرج مثل صدره عن الفقيه في الحديث ۸ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلي.

۱۳۵۰۴. ( ۶)- التهذيب ۲- ۳۱۲- ۱۲۶۸، أورده في الحديث ۷ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلي.

۱۳۵۰۵. ( ۱)- التهذيب ۲- ۳۶۳- ۱۵۰۳.

۱۳۵۰۶. ( ۲)- التهذيب ۲ - ۳۷۰- ۱۵۴۰، و الاستبصار ۱ - ۳۹۴- ۱۵۰۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلي.

۱۳۵۰۷. ( ۳)- ليس في الاستبصار( هامش المخطوط).

۱۳۵۰۸. ( ۴)- التهذيب ۲- ۳۷۲- ۱۵۴۸.

۱۳۵۰۹. ( ۵)- الفقيه ۱- ۲۵۴- ۷۸۰، و تقدمت قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۳۵۱۰. ( ۶)- المحاسن- ۶۱۷- ۴۹.

۱۳۵۱۱. ( ۱)- في قرب الإسناد- يرفع( هامش المخطوط)، و في المصدر- يرخى.

۱۳۵۱۲. ( ۲)- يجيف الباب- يرده، أجفت الباب- رددته، و منه الحديث "من أجاف من الرجال على أهله بابا "" ..و أجيفوا أبوابكم "أي- ردوها ".مجمع البحرين ۵- ۳۴."

۱۳۵۱۳. ( ۳)- قرب الإسناد- ۸۶.

۱۳۵۱۴. ( ۴)- قرب الإسناد- ۸۷ و أورد مثله في الحديث ۱۲ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلي.

۱۳۵۱۵. ( ۵)- في المصدر- يعبث.

۱۳۵۱۶. ( ۶)- قرب الإسناد- ۸۷.

۱۳۵۱۷. ( ۷)- قرب الإسناد- ۸۷ و أورد مثله في الحديث ۵ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلي.

۱۳۵۱۸. ( ۱)- قرب الإسناد- ۸۷.

۱۳۵۱۹. ( ۲)- في المصدر- أو تقطع.

۱۳۵۲۰. ( ۳)- قرب الإسناد- ۸۷.

۱۳۵۲۱. ( ۴)- قرب الإسناد- ۹۷، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلي.

۱۳۵۲۲. ( ۵)- مستطرفات السرائر- ۱۲۳- ۲.

۱۳۵۲۳. ( ۶)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۳۵۲۴. ( ۷)- يأتي في الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۱۳۵۲۵. ( ۸)- يأتي في الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلي.

۱۳۵۲۶. ( ۹)- يأتي في الباب ۳ و ۴ من أبواب المساكن.

۱۳۵۲۷. ( ۱۰)- يأتي في الباب ۹۴ ممّا يكتسب به، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۰ الباب ۱۱ و في الحديث ۵ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۳۵۲۸. ( ۱)- الباب ۴۶ فيه ۳ أحاديث.

۱۳۵۲۹. ( ۲)- الكافي ۶- ۴۷۳- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۶۲ من أبواب الملابس.

۱۳۵۳۰. ( ۳)- الفقيه ۴- ۱۰- ۴۹۶۸، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۹۴ من أبواب ما يكتسب به.

۱۳۵۳۱. ( ۴)- أمالي الصدوق- ۳۴۷.

۱۳۵۳۲. ( ۵)- تقدم في الحديث ۱۵ الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۱۳۵۳۳. ( ۶)- تقدم في الحديث ۲۳ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۱۳۵۳۴. ( ۷)- يأتي في الباب ۹۴ من أبواب ما يكتسب به.

۱۳۵۳۵. ( ۱)- الباب ۴۷ فيه ۴ أحاديث.

۱۳۵۳۶. ( ۲)- التهذيب ۲- ۳۶۴- ۱۵۰۹.

۱۳۵۳۷. ( ۳)- ليس في المصدر.

۱۳۵۳۸. ( ۴)- التهذيب ۲- ۳۶۹- ۱۵۳۳، أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۳۵۳۹. ( ۵)- الكافي ۳- ۴۰۱- ۱۵.

۱۳۵۴۰. ( ۶)- الفقيه ۱- ۲۶۳- ۸۱۱.

۱۳۵۴۱. ( ۷)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱۱ أن الإبريسم و القز سواء و في الحديث ۱۱ و ۱۲ من الباب ۱۱ ما ينافي ذلك من هذه الأبواب.

۱۳۵۴۲. ( ۱)- الباب ۴۸ فيه ۶ أحاديث.

۱۳۵۴۳. ( ۲)- الكافي ۳- ۴۰۳- ۲۷، أورده أيضا في الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۳۵۴۴. ( ۳)- لباس الوشي، بفتح الواو و سكون الشين- نقش الثوب من كل لون، و ثوب وشي- ثوب منقوش و جمعه وشاة بالكسر( مجمع البحرين ۱- ۴۳۷).

۱۳۵۴۵. ( ۴)- الكافي ۶- ۴۵۴- ۶.

۱۳۵۴۶. ( ۵)- التهذيب ۲- ۳۶۴- ۱۵۱۰.

۱۳۵۴۷. ( ۶)- الكافي ۶- ۵۴۱- ۵.

۱۳۵۴۸. ( ۷)- المحاسن- ۶۲۹- ۱۰۸.

۱۳۵۴۹. ( ۸)- التهذيب ۶- ۱۶۵- ۳۱۰.

۱۳۵۵۰. ( ۹)- الكافى ۶- ۵۴۱- ۴، و رواه الشيخ فى التهذيب ۶- ۱۶۶- ۳۱۲.

۱۳۵۵۱. ( ۱)- الميثرة- بالكسر غير مهموزة- شيء يحشى بقطن أو صوف و يجعله الراكب تحته، و أصله الواو و الميم زائدة و الجمع مياثر و مواثر ...( مجمع البحرين ۳- ۵۰۹).

۱۳۵۵۲. ( ۲)- المحاسن- ۶۲۹- ۱۰۷، و فيه- و عنه عن عثمان عن سماعة و وردت الرواية فى البحار ۷۶- ۲۹۱- ۱۲ عن المحاسن بنفس السند الوارد فى المتن.

۱۳۵۵۳. ( ۳)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۵، قطع المصنّف الحديث الى عدة قطع حسب مناسبتها للأبواب فاورد قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۱۱، و فى الحديث ۶ من الباب ۳۰، و فى الحديث ۲ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۱۳۵۵۴. ( ۴)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و أورد هناك قطعة غير القطعة التى وردت أعلاه و إنّما أشار الى أصل الحديث.

۱۳۵۵۵. ( ۵)- قرب الإسناد- ۳۴.

۱۳۵۵۶. ( ۶)- قرب الإسناد- ۴۷، تقدم صدره فى الحديث ۱۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۱۳۵۵۷. ( ۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۷ و ۸ من الباب ۳۰ و الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۱۳۵۵۸. ( ۲)- الباب ۴۹ فيه ۳ أحاديث.

۱۳۵۵۹. ( ۳)- الفقيه ۱- ۲۵۶- ۷۸۵، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب النجاسات.

۱۳۵۶۰. ( ۴)- كتب المصنّف عن التهذيب- نعم.

۱۳۵۶۱. ( ۵)- الكافى ۳- ۴۰۲- ۱۹.

۱۳۵۶۲. ( ۶)- التهذيب ۲- ۳۶۴- ۱۵۱۱.

۱۳۵۶۳. ( ۷)- الكافى ۳- ۴۰۲- ۲۳.

۱۳۵۶۴. ( ۸)- مضى فى الحديث السابق.

۱۳۵۶۵. ( ۹)- يأتى فى الحديث الآتى.

۱۳۵۶۶. ( ۱)- التهذيب ۲- ۳۶۸- ۱۵۳۱.

۱۳۵۶۷. ( ۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ الباب ۷ من أبواب الأسآر و فى الباب ۲۸ من أبواب النجاسات.

۱۳۵۶۸. ( ۳)- يأتى فى الباب ۲ و ۳ من أبواب مكان المصلى.

۱۳۵۶۹. ( ۴)- الباب ۵۰ فيه ۷ أحاديث.

۱۳۵۷۰. ( ۵)- التهذيب ۲- ۳۶۵- ۱۵۱۵.

۱۳۵۷۱. ( ۶)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۷۲- ۲۹۸.

۱۳۵۷۲. ( ۷)- التهذيب ۳- ۱۷۹- ۴۰۵ و التهذيب ۲- ۳۶۵- ۱۵۱۷ بسند آخر.

۱۳۵۷۳. ( ۱)- فى المصدر- فسجد فيها و ركع.

۱۳۵۷۴. ( ۲)- التهذيب ۲- ۳۶۵- ۱۵۱۶.

۱۳۵۷۵. ( ۳)- التهذيب ۲- ۳۶۶- ۱۵۱۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۱۳۵۷۶. ( ۴)- الفقيه ۱- ۲۵۶- ۷۸۶.

۱۳۵۷۷. ( ۵)- الفقيه ۱- ۲۵۹- ۷۹۷.

۱۳۵۷۸. ( ۶)- الكافی ۳- ۳۹۶- ۱۶.

۱۳۵۷۹. ( ۷)- فيه استعمال الرجل فيما تشمل المرأة. و مثله كثير و يظهر فی أكثر المواضع أنهم يوردونه بطريق المثال أو يريدون به مطلق المكلف.( منه قده).

۱۳۵۸۰. ( ۱)- فی نسخة- موجه، و فی نسخة من التهذيب- بوجه( هامش المخطوط).

۱۳۵۸۱. ( ۲)- التهذيب ۲- ۳۶۴- ۱۵۱۲ و التهذيب ۳- ۱۷۸- ۴۰۳.

۱۳۵۸۲. ( ۳)- المحاسن- ۳۷۲- ۱۳۵، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب النجاسات.

۱۳۵۸۳. ( ۴)- تقدم فی الأبواب ۴۵ و ۴۶ من أبواب النجاسات.

۱۳۵۸۴. ( ۵)- يأتی فی الباب ۵۱ و ۵۲ من هذه الأبواب.

۱۳۵۸۵. ( ۶)- الباب ۵۱ فيه حديثان.

۱۳۵۸۶. ( ۷)- التهذيب ۲- ۳۶۵- ۱۵۱۳.

۱۳۵۸۷. ( ۸)- التهذيب ۳- ۱۷۸- ۴۰۴.

۱۳۵۸۸. ( ۱)- التهذيب ۲- ۳۶۵- ۱۵۱۴.

۱۳۵۸۹. ( ۲)- يأتی فی الباب الآتی.

۱۳۵۹۰. ( ۳)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب ما ظاهره المنافاة.

۱۳۵۹۱. ( ۴)- الباب ۵۲ فيه حديث واحد.

۱۳۵۹۲. ( ۵)- قرب الإسناد- ۶۶.

۱۳۵۹۳. ( ۶)- تقدم فی الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۱۳۵۹۴. ( ۱)- الباب ۵۳ فيه ۷ أحاديث.

۱۳۵۹۵. ( ۲)- التهذيب ۲- ۳۶۶- ۱۵۲۱.

۱۳۵۹۶. ( ۳)- الكافی ۳- ۳۹۴- ۳.

۱۳۵۹۷. ( ۴)- التهذيب ۲- ۳۶۶- ۱۵۲۰، و أورده فی الحديث ۱۴ و ۱۵ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۳۵۹۸. ( ۵)- التهذيب ۲- ۳۶۶- ۱۵۱۹، و أورد ذيله فی الحديث ۴ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۱۳۵۹۹. ( ۶)- فی الأصل عن نسخة( فيضعها) و عن نسخة اخری( فيجعلها).

۱۳۶۰۰. ( ۷)- الفقيه ۱- ۲۵۶- ۷۸۶.

۱۳۶۰۱. ( ۱)- التهذيب ۲- ۳۶۶- ۱۵۱۸، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۳۶۰۲. ( ۲)- فی هامش الأصل عن نسخة( متزرا) و عن اخری( مرتديا).

۱۳۶۰۳. ( ۳)- فی نسخة- يتردی( هامش المخطوط) و فی المصدر- يتردی بها.

۱۳۶۰۴. ( ۴)- الكافی ۳- ۳۹۵- ۶.

۱۳۶۰۵. ( ۵)- الكافی ۳- ۳۹۵- ۵.

۱۳۶۰۶. ( ۶)- الفقيه ۱- ۲۵۶- ۷۸۶.

۱۳۶۰۷. ( ۷)- قرب الإسناد- ۸۶.

۱۳۶۰۸. ( ۸)- قرب الإسناد- ۸۹.

۱۳۶۰۹. ( ۹)- تقدم فی الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و يأتی فی الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۱۳۶۱۰. ( ۱)- الباب ۵۴ فیه ۷ أحادیث.

۱۳۶۱۱. ( ۲)- الکافی ۶- ۴۵۰- ۴.

۱۳۶۱۲. ( ۳)- الکافی ۳- ۴۸۰- ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب الصلوات المندوبهٔ.

۱۳۶۱۳. ( ۴)- التهذیب ۳- ۳۱۴- ۹۷۳.

۱۳۶۱۴. ( ۵)- التهذیب ۲- ۳۶۷- ۱۵۲۵.

۱۳۶۱۵. ( ۶)- الفقیه ۱- ۲۰۶- ۶۱۹.

۱۳۶۱۶. ( ۱)- مجمع البیان ۲- ۴۱۲، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴ من صلاهٔ العیدین.

۱۳۶۱۷. ( ۲)- الأعراف ۷- ۳۱.

۱۳۶۱۸. ( ۳)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۱۴- ۱۲۹ و مجمع البیان ۲- ۴۱۲.

۱۳۶۱۹. ( ۴)- الأعراف ۷- ۳۱.

۱۳۶۲۰. ( ۵)- مکارم الأخلاق- ۱۱۳.

۱۳۶۲۱. ( ۶)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۶ من الباب ۶۹ من أبواب المساجد و فی الباب ۴۷ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ، و فی الباب ۱۴ من أبواب العیدین.

۱۳۶۲۲. ( ۷)- الباب ۵۵ فیه ۴ أحادیث.

۱۳۶۲۳. ( ۸)- التهذیب ۲- ۳۶۸- ۱۵۲۹، أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.

۱۳۶۲۴. ( ۱)- الفقیه ۱- ۲۵۷- ۷۹۱.

۱۳۶۲۵. ( ۲)- التهذیب ۲- ۳۶۸- ۱۵۳۰، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.

۱۳۶۲۶. ( ۳)- التهذیب ۲- ۳۶۸- ۱۵۳۲، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.

۱۳۶۲۷. ( ۴)- الفقیه ۱- ۲۵۸- ۷۹۳.

۱۳۶۲۸. ( ۵)- تقدم فی الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۱۳۶۲۹. ( ۶)- تقدم فی الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.

۱۳۶۳۰. ( ۱)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب الأطعمهٔ المحرمهٔ.

۱۳۶۳۱. ( ۲)- الباب ۵۶ فیه ۵ أحادیث.

۱۳۶۳۲. ( ۳)- التهذیب ۲- ۳۶۸- ۱۵۳۰، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، و تقدم ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۱۳۶۳۳. ( ۴)- الکافی ۶- ۴۵۰- ۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب المساکن.

۱۳۶۳۴. ( ۵)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۶۸ من أبواب النجاسات.

۱۳۶۳۵. ( ۶)- قرب الإسناد- ۳۷.

۱۳۶۳۶. ( ۱)- قرب الإسناد- ۷۱.

۱۳۶۳۷. ( ۲)- تقدم فی الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، و تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱ و الباب ۲ ما ینافی ذلک و ما یدلّ علیه من هذه الأبواب.

۱۳۶۳۸. ( ۳)- یأتی فی الباب ۳۳ من أبواب الأطعمهٔ المحرمهٔ.

۱۳۶۳۹. ( ۴)- الباب ۵۷ فیه ۵ أحادیث.

۱۳۶۴۰. ( ۵)- التهذيب ۲- ۳۷۳- ۱۵۵۱ تقدمت قطعة منه فی الحديث ۷ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۳۶۴۱. ( ۶)- فی نسخة- حرب( هامش المخطوط).

۱۳۶۴۲. ( ۷)- التهذيب ۲- ۳۷۱- ۱۵۴۶، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۸۳ من أبواب النجاسات.

۱۳۶۴۳. ( ۸)- قرب الإسناد- ۶۲.

۱۳۶۴۴. ( ۱)- الفقيه ۱- ۲۵۰- ۷۵۹.

۱۳۶۴۵. ( ۲)- سبق حديث عبد اللّه بن سنان فی الحديث ۳ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۱۳۶۴۶. ( ۳)- حديث الريان بن الصلت فی الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۳۶۴۷. ( ۴)- تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۳۲، و فی الحديث ۲ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۱۳۶۴۸. ( ۵)- تقدم ما يدلّ علی ذلك فی الحديث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، و يأتی ما يدلّ علی ذلك فی الباب ۳۰ من أبواب مكان المصلی، و فی الباب ۱۳ من أبواب المساجد و فی الباب ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۳۶۴۹. ( ۶)- الباب ۵۸ فيه حديثان.

۱۳۶۵۰. ( ۷)- التهذيب ۲- ۳۷۱- ۱۵۴۳.

۱۳۶۵۱. ( ۸)- الفقيه ۱- ۱۲۳- ۲۸۳.

۱۳۶۵۲. ( ۱)- أخرجه عنه و عن أمالی الصدوق فی الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب آداب الحمام، و يأتی بسند آخر فی الحديث ۱ من الباب ۵۸ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۳۶۵۳. ( ۲)- الباب ۵۹ فيه ۳ أحاديث.

۱۳۶۵۴. ( ۳)- الكافی ۶- ۴۴۷- ۷، أورد قطعة منه فی الحديث ۸ من الباب ۱۰ من أبواب ما يحرم بالكفر من كتاب النكاح.

۱۳۶۵۵. ( ۴)- ثوب مضرج- مصبوغ بالحمرة أو الصفرة.( لسان العرب ۲- ۳۱۳).

۱۳۶۵۶. ( ۵)- الكافی ۳- ۴۰۲- ۲۲.

۱۳۶۵۷. ( ۶)- ثوب مفدم- إذا أشبع صبغه حمرة.( لسان العرب ۱۲- ۴۵۰).

۱۳۶۵۸. ( ۱)- التهذيب ۲- ۳۷۳- ۱۵۴۹.

۱۳۶۵۹. ( ۲)- التهذيب ۲- ۳۷۳- ۱۵۵۰.

۱۳۶۶۰. ( ۳)- العصفر- نبات تصبغ به الثياب.( مجمع البحرين ۳- ۴۰۸)،.

۱۳۶۶۱. ( ۴)- و تقدم ما يدلّ علی ذلك فی الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۱۷ من أبواب الملابس.

۱۳۶۶۲. ( ۵)- الباب ۶۰ فيه ۴ أحاديث.

۱۳۶۶۳. ( ۶)- الكافی ۳- ۴۰۴- ۳۳، أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۶۲ من هذه الأبواب.

۱۳۶۶۴. ( ۷)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۶.

۱۳۶۶۵. ( ۸)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۶.

۱۳۶۶۶. ( ۱)- قرب الإسناد- ۸۸.

۱۳۶۶۷. ( ۲)- التهذيب ۲- ۳۷۳- ۱۵۵۳، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب مكان المصلی.

۱۳۶۶۸. ( ۳)- مر فی الحديث الثانی.

۱۳۶۶۹. ( ۴)- الباب ۶۱ فيه ۳ أحاديث.

۱۳۶۷۰. ( ۵)- الكافى ۳- ۳۹۸- ۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۷۹ من أبواب النجاسات.

۱۳۶۷۱. ( ۶)- الكافى ۳- ۳۹۷- ۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ الباب ۶۱ من أبواب النجاسات.

۱۳۶۷۲. ( ۷)- الصرد- بفتح الصاد و كسر الراء المهملة- من يجد البرد سريعا. مجمع البحرين ۳- ۸۵.

۱۳۶۷۳. ( ۱)- القرظ- بالتحريك ورق السلم يدبغ به الأديم. و فى الخبر( أتى بهدية فى أديم مقروظ) أى مدبوغ بالقرظ. مجمع البحرين ۴- ۲۸۹.

۱۳۶۷۴. ( ۲)- الكافى ۳- ۳۹۸- ۷، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۵۰ من النجاسات.

۱۳۶۷۵. ( ۳)- تقدم فى الحديث ۵ و ۶ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۱۳۶۷۶. ( ۴)- الباب ۶۲ فيه حديث واحد.

۱۳۶۷۷. ( ۵)- الكافى ۳- ۴۰۴- ۳۳، و تقدم صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۱۳۶۷۸. ( ۶)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- فيه اشعار بتعلق الكراهية بفعل غير المكلف فتامل( منه قده).

۱۳۶۷۹. ( ۷)- الفقيه ۱- ۲۵۴- ۷۷۷.

۱۳۶۸۰. ( ۱)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۳۸- ۱۴۸.

۱۳۶۸۱. ( ۲)- قرب الإسناد- ۱۰۱.

۱۳۶۸۲. ( ۳)- الباب ۶۳ فيه حديثان.

۱۳۶۸۳. ( ۴)- علل الشرائع- ۳۳۶- ۱ الباب ۳۳.

۱۳۶۸۴. ( ۵)- علل الشرائع- ۳۳۶- ۲ الباب ۳۳.

۱۳۶۸۵. ( ۶)- الباب ۶۴ فيه ۳ أحاديث.

۱۳۶۸۶. ( ۷)- مكارم الأخلاق- ۱۱۹.

۱۳۶۸۷. ( ۱)- ذكرى الشيعة- ۱۴۰.

۱۳۶۸۸. ( ۲)- ذكرى الشيعة- ۱۴۰.

۱۳۶۸۹. ( ۳)- تقدم فى الحديث ۶ و ۱۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۳۶۹۰. ( ۴)- يأتى فى الباب ۳۰ من أبواب الملابس.

۱۳۶۹۱.و كتب المصنّف فى هامش الأصل "-ثم بلغ قبالا بحمد اللّه تعالى. "

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع " القائمیّة "الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله " الشمس آبادی – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰

الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةٌ و طريقةٌ لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَبَّع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عنايةِ سماحةِ آيةِ الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشاركين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شَعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.